


٧٧٧٨
العواصم من القواصم

العواصم والقواصم، تأليف ابن الوزير، محمد بن ابراهيم ٢١٣
- ٨٤٠هـ . كتب سنة ١٠٦٩هـ . ع٠و

ج١ (٢٢١ق) ٣٠س ٣٠ر٥×٢١ر٥سم

نسخة جيدة، ببعض الأوراق أكل أرضة، خطها نسخ معتاد، طبعت قطعة منه كما في الأعلام . ٢٧٧٨

الأعلام (ط٤) ٥: ٣٠٠ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية صب

٢: ٦٨٨

١- الحديث وعلومه ٢- أصول الفقه الاسلامي

أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ

هذا الكتاب لو باع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبون

كتاب العواصم والقواصم

لمحمد بن ابراهيم الوزير العلامة الشهير رحمه الله تعالى واعاد علي جميع المسلمين من بركاته ونفعنا به وبجميع مولفاته امين امين

امين امين

امين

الحمد لله

من كتب الله الكريم ... الله ولطفه وعفوه

محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله [illegible]

وبه الله [illegible] يحيى

لم صار في ملك العبد الحقير الى الله [illegible] العفو ... اسماعيل بن محمد [illegible] ... بالثمن المقبوض على الوفاء والكمال ... سنة ١١٠١

الحمد لله

من كتب الفقير الى الله ... يحيى بن محمد ... نفع الله به امين

الحمد لله

من ملك ... السيد احمد بن عبد الرحمن ... سنة ١١٣٢

الحمد لله

[illegible]

كتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم للوزير م سنة ١٢٦٩

٣ ح

٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم
الحمد لله الذي اليوم انصافًا وعدلًا الكريم العظيم اسمًا وفضلًا الذي ارشد
الى العدل ابتداءً في دار الدنيا بطوادع آياته، واستماع في دار الآخرة باحضار
بيّناته لم يكتف هنالك بعلمه الحق وعلمه جميع غيبه عن احضار كتبه ودواوينه
وشهوده بل لم يكتف وكفى به شهيدًا بالعدل شهود عن شهادة الايدي
والارجل والجلود كما لم يكتف في دار التكليف بما فطر خلقه من نور العقول
حتى عضد ذلك النور بنور الكتاب ونور الرسول فكان ذلك نورًا على
نور كما وصفه سبحانه في سورة النور تطفًا لبواطل اعذار المبطلين وصدعًا
بقواطع شبه المعطلين وفي ذلك يقول سبحانه تنبيهًا على ذلك وتعليلًا
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ولهذا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل
الكتاب وارسل الرسل ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل في كتابه المبين
نحن من يعلم انه من الكاذبين قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن اللطف
ما امر به رسوله الامين ان يقول في خطاب المبطلين وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين، وقد شحن الله تعالى كتبه الكريمة المطهرة بكثير
من شبه اعدائه الكفرة الفجرة، واورد شنيع الفاظهم وصرحها و
منكرها وقبيحها ليرد عليهم مقالاتهم ويعلم المؤمنين معاملتهم كما قال
في محكم الآيات قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ولم يمنعه علمه بعنادهم
من الاحتجاج عليهم وارسال خير كتاب ورسول اليهم بل قال
مستنكرًا للاضراب عن اعدائه من الكفرين افنضرب عنكم الذكر
صفحًا ان كنتم قومًا مسرفين ومن اعظم ما انزل الله تعالى في ذلك قوله
تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى، اذ كان هذا في حق
فرعون الذي نص الله تعالى على انه طغى، وعلى انه اراه آياته كلها
فكذب وابى، ومن ثم كان اسمه الاسنى، من اخص اسمائه الحسنى [في الهامش: اللطيف م]
هذا ما لم يشتد غضبه نعوذ بوجهه الكريم من غضبه ومن معاقبته
موجبه ومسببه ففي مثل تلك الحال، يقول ذو العزة والجلال وليجدوا
فيكم غلظة وفي الحال الاخرى وهي الغالبة قل للذين آمنوا يغفروا للذين
لا يرجون ايام الله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا، وان تعفوا
اقرب للتقوى، ويدرؤن بالحسنة السيئة، ادفع بالتي هي احسن واذا

مجمو

واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه، والذين هم عن اللغو معرضون، وقولوا للناس
حسنًا ولا دليل على نسخ ذلك وامثاله مما وردت به السنة النبوية ووصفت
به الاخلاق المصطفوية الا توهم التعارض ممن خفي عليه حسن اختلاف
[بين السطرين: محمد بن الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم ع]
الامرين عند اختلاف الحالين كما نص الامام المهدي في عقود العقيان في
الناسخ والمنسوخ من القرآن وذلك من مقتضى البلاغة عند علماء البيان لاختلاف
الحالات وبفترق المقامات ومن ثم مدح الله تعالى المؤمنين بالعزة والذلة
في آية واحدة وقرن الوعد بالوعيد وانزل الكتاب والحديد وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نبي المرحمة والملحمة، وقال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم
فاولئك هم الظالمون، ولا شك ان صفة اللطف والرفق والرحمة هي الغالبة
القوية في الكتب السماوية والاحوال النبوية ومن ثم تمدح الله تعالى بانه
وسع كل شيء رحمة وعلمًا، وبان رحمة الله سبحانه وسعت كل شيء وليس في عده
لاهل الصلاح بكتابتها التي هي بمعنى ايجابها لهم ما ينفي سعتها لغيرهم،
بل هي لهم واجبة ولغيرهم واسعة وليس بين اول الآية وآخرها مناقضة [في الهامش: واسعه]
ولم يرد مثل ذلك في الغضب ولا قريب منه وصح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى كتب كتابًا ووضعه عنده فيه ان
غلبت رحمتي غضبي وسبقت رحمتي غضبي وقال تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسروا ولا تنفروا
وقال في معرض الزجر والذم ان منكم منفرين والاحاديث والآيات في ذلك
لا تحصى وبيان ذلك تمام في ذكر الداعي الى الترغيب والترهيب في الكلام
على شمول الاجتهاد وتفتيره وهو يشير في آخر الكلام في القدر في تقدير
الشرور وبيان الحكمة والرحمة فيها وهو كثير مستوفى والقصد تنبيه ذوي [في الهامش: الشرور]
الافهام الذين يغنيهم القليل عن الكثير والتطويل قرب الاستنباط ان الاعتدال
وجادلهم بالتي هي احسن كما علم ذو الجلال واعلم ان من لطائف الانظار
لذوي الاذهان ان الله سبحانه لما وضع الميزان وهو ميزان المعاد بزعم الصحيح
لا ميزان البرهان حرم الاخسار فيه والطغيان فقال سبحانه في سورة الرحمن
والسماء رفعها ووضع الميزان، الا تطغوا في الميزان، واقيموا الوزن بالقسط
ولا تخسروا الميزان، واذا كان هذا في ميزان الدراهم والدنانير اللذين هما

من جنس الاخبات وكابرها المانع حسوتها متوغد بالنار فما ظنك بالاحسان والطغيان
في ميزان البرهان الذي يعرف به الديان ويحفظ به الاديان والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على نبيه ورسوله وحبيبه وخليله الذي مدحه الله العظيم
وانه بالمومنين رؤف رحيم المخصوص من بين الانبيا بالخمس الفضايل
الممنوح له يوم قاب قوسين او ادنى ما زاد على الخمس الفواصل سيد
ولد ادم يوم القيمة في المقام المحمود وحامل لوا الحمد في اليوم الموعود
صاحب الشرع المتابع والكوثر والشفاعة العظمى يوم المحشر المبعوث
بالحنيفية السمحة الى الاسود والاحمر المنعوت بانه خير الناس نصابا
الموعود من اعرض عن سنته بالصفات عقابا الذي لا يفتح لاحد قبله
ابواب الجنان ولا ينام قلبه وان نامت منه العينان الذي وجبت له النبوة
وادم بين الجسد والروح ووعده ربه سبحانه ان يرضيه في امته حين
فاض لن حسنهم د معه المسفوح الذي استخرج لنا شفيع وامابنعمة ربك
فحدث من كنوز فضايله ونفيس خصايصه بقوله عليه الصلوة والسلام
من حديث ابن عباس انا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لوا الحمد يوم القيمة ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة
فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقرا المومنين ولا فخر وحديث ولكن صاحبكم
خليل الله وفي حديث الخدري انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق
عنه الارض ولا فخر وفي حديث انس انا اول الناس خروجا اذا بعثوا
وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا ولوا الحمد يومئذ بيدي
وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وفي حديث ابي بن كعب اذا كان
يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر وفي حديث
ابي هريرة انا سيد ولد ادم واول شافع واول مشفع واول من تنشق
عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش فليس احد
من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري فعليه افضل الصلوة والسلام
على الدوام وعلى اله الذين امر بمحبتهم واختصهم للمباهلة بهم وتلى اية
التطهير بسببهم وبشر محبيهم ان يكونوا معه في درجته يوم القيمة
واذنت محاربيهم بالحرب وبشر مسالميهم بالسلامة وشرع الصلوة عليهم
معه في كل صلوة وقرنهم في حديث الثقلين بكتاب الله ووصى فيهم واكد
الوصاة بقوله الله الله خرجه مسلم فيما رواه زيد بن ارقم الترمذي وسواه

بشراه

بشراه لذي قرباه انهما لن يفترقا حتى يلقياه ولما احب الله سبحانه لهم ان يدوم
الذكر المحمود في جميع الوجود بذكرهم في الصلوات الالهية وفي الصلوات النبوية
فلانام ذكرهم الصلوات الخمس والصلوة على خير من طلعت عليه الشمس كان
ذلك اعلانا بمن له الخلق والامر واعلاما بمن لا يقدر لجلاله قدر انه اراد ان يجب
ذكرهم مع القبول والجنوب وانه يبنى فيهم عظيم حق الرسول لمن يشاء
وقد سبق في علمه سبحانه ان الاشراف لا يزالون محسودين وان الاختلاف والمعاداه
فتنة هذه الامة الى يوم الدين وكذلك فانه لما علم ما سيكون من استحلال
حرمتهم العظيمة ونسك دمايهم الكريمة اذن بانه حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم
وقرنهم بالكتاب المجيد ووصى فيهم من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
وهذا الكتاب لا يتسع لذكر فضايل ذوي القربى فعليك اتيها الشيق مطالعتها في
كتاب ذخاير العقبى وامثاله من الكتب المجرده لذكر فضايلهم المشهوره
ومناقبهم الماثوره وكذا امانتهم المشهوده وسيرهم المحموده وفي تراجم
ايمتهم السابقين في كتب ايمة الحديث القانتين وعلى اصحابه اجمعين
من الفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اوليك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك هم
المفلحون والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم والذين معه اشداء على الكفار
رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع
اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ
بهم الكفار وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما
ومن هاهنا لبيان الجنس لان لفظه بعض لا تصلح مكانها فما اكرم قوما
ذكروا في التوراة والانجيل والقران ووصفوا بالسبق والهجرة والنصره

والايمان اولئك اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذين
صدعت بمدايح الوحي قرآنا وسنة بانهم خير الناس وخير القرون وخير امة
ولو لم يرد من فضايلهم الشريفة الا حديث ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولما
علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان سوف يجهل حقوقهم ويستحل
عقوقهم حذر من ذلك وانذر وبلغ صلى الله عليه واله وسلم في ذلك واكثر
ولو لم يرد في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم فيا له
من فضايل ما اشرفه وجزا ما اعد له فخذها ايها السني ممن اوتي الكلم الجوامع والحجج
القواطع فرضي الله عن السابقين منهم واللاحقين والمتبوعين منهم والتابعين
من اهل الحرمين والهجرتين والمسجدين والقبلتين والكتابين والبيعتين
والاربعة والعشرة واهل بدر الكبرى واهل بيعة الرضوان والايمان واهل
العشرين الغزوة والثمان وغير البعوث والجنود واهل حجة الوداع والوفود
وعن الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
فعليك ايها السني بمطالعة الرياض النضرة في فضايل العشرة وامثاله ومن
احسن ما صنف في هذا كتاب البرزنجي في ثنا الصحابة على القرابة وثنا
القرابة على الصحابة وذكر الحافظ العلامة ابن تيمية ان الذي روى ما ينافي
ذلك يهودي اظهر الاسلام لتقبل اكاذيبه ثم وضع تلك الاكاذيب وبثها
في الناس فباعوناه ممن يقبل بجاهل الرداة في انتقاص خير امة بنص كتاب
الله وخير القرون بنص رسول الله فحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولعل
كتاب البرزنجي هذا من انفس المصنفات فانه لا يصح يجمع حب الاصحاب
والال الا في قلوب عقلا الرجال ورضي الله عن هذه الامة الكريمة السابقة
على تاخرها المرحومة الشهدا العدول المتشبهين بالملايكة في الشهادة والقبول
الغر المحجلين الشفعا المشفعين الذين اوتوا من الاجر في المدة القليلة مثل ما
اوتي من قبلهم في الاعمار الطويلة الذين اوجب الله شهادتهم احدى الدارين
واستحقت الجنة خاصة بشهادة عدول اثنين منهم او ثلثة او اثنين المرفوع عنهم الخطا

والاكراه والنسيان واستغفر لهم [illegible] الشيطان [illegible]
ذنوبهم بما جرى بينهم في دنياهم من الفتن [illegible] القتال [illegible] الارجاح
بشيمة ذي الطول والافضال بشهادة اية التحريم [illegible] الاحاديث
فيند بشان الاشتداد لدى المعصومين من الاجماع على الضلال فلا تزال طايفة
منهم على الحق حتى يقاتل اخرهم الدجال الموعودين في الكتاب المسطور بالاخراج
من الظلمات الى النور المستغفر لهم ملايكة الرحمن بنصوص السنة والقران
الشاهد لهم بحب الله مطلق الاتباع وادخال الدعوة المقبولة وخير شفيع مطاع
المنعم عليهم بلزوم خوفه المبلغ لهم بعد الموت الى الامان لشهادته بالايمان
بدليل تعليقه في القران بخوف الرحمن المبشرين بكونهم نصف اهل
الجنة بل ثلثيهم مع كثرة من تقدم من الامم عليهم وقلتهم بالنظر اليهم
فاتفق طرق النقاد في حديث امتي منهم ثمانون صفا وحديث الثلاث الحثيات
بعد السبعين الفا مع كل الف سبعون الفا وحديث ان ما بين مصراعين من
من باب واحد من ثمانية ابواب مثل ما بين مكة وبصرى غطا بغير
حساب ثم انهم يتضاغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول فتدبر
هذا بالمعقول ان كنت من اهل القبول لما صح عن الرسول فان ذلك
يهديك في نصحهم والتاليف بين قلوبهم وجمع كلمتهم ولو بين اثنين منهم
وتامل قول الله تعالى خيث [illegible] شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه وامثالها من كتاب الله تعالى كايات قريبا وقوله
في حق البغاة فاصلحوا بين اخويكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حقهم ايضا ان ابني هذا سيد وارجو ان يصلح الله به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين واذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم
ونسبة ما لم يقولوه اليهم واستحضر عند كتابتك ما يبقى بعدك قوله عز وجل
انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم
ولا تكتب بكفك غير شي يسرك في القيامة ان تراه
واطرح قول من كفرهم بغير دليل مرشد متواتر قطعي ان كنت
ممن يسمع ويعي وحقق النظر في شرط هذه الصورة تعلم انها لا تكون
الا في المعلوم من الدين بالضرورة كما سياتي تحقيق ذلك عند سلوك هذه
المسالك واياك والاغترار بكلها هالكة الا واحدة فانها زيادة فاسدة

عن ... يكون من دسيس الملاحدة وعن ابن حزم
انها موضوعة ... ثبوته ولا من ... وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية
والمرجئة ... شرعية فانها احاديث ضعيفة غير قوية ذكر ذلك الحافظ
زين الدين ابو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ من الكتاب
بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب ونقل عنه الامام الحافظ العلامة
ابن الجوزي الشافعي في كتاب له اختصر فيه كتاب الحافظ زين الدين وكلاهما
نقل عن المحدثين حيث قالا بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب فالضمير في قولهم
راجع الى اهل الفن بغير شك وهما من ائمة هذا الشان وفرسان هذا الميدان
واين هذه الاحاديث من الدليل القطعي الذي شرطناه واين هو من
ملايمة كتاب الله وسنة رسول الله عليه افضل السلام والصلوة وقال الله
سبحانه ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا وصح في تفسيرها ان الله تعالى قال قد فعلت من حديث ابن عباس
ومن حديث ابي هريرة ولفظ ابي هريرة قال نعم والاول لفظ ابن عباس
خرجهما مسلم وخرج الترمذي حديث ابن عباس واشار الى حديث
ابي هريرة وسياتي الكلام على طرقهما ان شاء الله تعالى في مسئلة الافعال
وقال في قتل المومن مع التغليظ فيه وما كان لمؤمن ان يقتل مومنا الا خطأ
الى قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه وقال تعالى في قتل الصيد ومن
قتله منكم متعمدا او مما يقارب هذه الايات ويشهد لمعناها قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وفي اية لا نكلف نفسا بالنون وفي اية الا ما آتاها وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج والاخبار بمثل ذلك وتفسير ليس في وسع اكثر البشر
واما قوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فالظاهر ان التقدير لا تشعرون
باحباطها لا بالذنب في فعلكم لان المفعول اذا حذف قدر من جنس الفعل المذكور
والفعل المذكور هنا قوله ان تحبط فافهم ذلك واما رسول الله عليه افضل
السلام والصلوة فانه شرع بين المسلمين المواخاة وغلظ في المهاجرة
والمنافاة والتكفير والمعاداة فكفر من كفر اخاه فرحم الله من اعتبر
وانصف في النظر والرجاء ان شاء الله المحسن بذل الجهد حتى تعذر فيما وجب
من دقائق النظر اقرب منها الى من ابطأ وقصر لمشقة السفر فمن البعيد
ان يشرع لهذه امور مقدورة وتكون ذلك فيما لا يقدر عليه غير مقدورة

وعن ابن حزم انها موضوعة غير موقوفة ولا مرفوعة

واذا حذف المفعول قدر من جنس الفعل المذكور

وقد بيّنه رسول الله

بشر
وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في الصحيحين ...
حبيش واثنين لجميع اهل الشهادتين الا المتمردين وقال ... من ...
ان تحقر اخاه حيث كان لا يعلم ما خفي قلبه من تقواه فان التقوى ... العظيم هو
في تقوى القلب الذي لا يراه واشد ما ورد من العفو عن المخطي ما صح عنه
واخذ من ائمة الرواة فمن المتواترات فحديث ذلك حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فشرط التعمد في الكذب عليه الذي هو
اعظم المفاسد واخذى الكبائر وهذا الحديث قال زين الدين في كتابه في علوم
الحديث رواه بعض المحدثين عن نيف واربعين من الصحابة فيهم العشرة
رضي الله عنهم وبعضهم عن نيف وستين وصنف المزي في طرقه جزءا
فرواه عن مائة صحابي واثنين وروى عن بعض المحدثين انه رواه
مائتان من الصحابة ومن ذلك حديث زيد بن ارقم مرفوعا اللهم
ما صليت من صلوة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت
مختصر من حديث فيه طول رواه احمد والحاكم وهذا يدل على قبول
هذه النية ممن نواها فاخطأ والله اعلم وعلى الجملة انه متواتر وبعد
التواتر يستوي كثرة العدد وقلته اذ العلم الضروري لا تتفاوت قوته ومن احسن
ما يحتج به في ذلك حديث الذي اوصى ان يحرق ثم يسحق ثم يذرى في البحر والبر
فان الله ان قدر عليه عذبه عذابا ما عذبه احدا من العالمين والحديث متواتر
وقد ادركته الرحمة مع جهله بقدرة الله وشكه في المعاد لخوفه وتاويله
واتفقوا على تصحيح ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا به
او يتكلموا من حديث ابي هريرة وعائشة فما لم يعملوه ولم يتعمدوه اولى
وكذلك اتفقوا على صحة حديث فلم يعنف احدا من الطائفتين وقد اخطأت
احداهما في صلوة العصر التي من فاتته حبط عمله رواه البخاري ومن
المشهور في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وله طرق كثيرة عرفت منها ستة
الطريق الاولى عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين وابن ماجه
في سننه والدارقطني والبيهقي والطبراني قال البيهقي جود اسناده بشر
بن بكر وهو من الثقات ولفظها ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان الحديث لا رفع وله وضع كما عرفت ذلك وهذه رواية بشر
بن بكر عن الاوزاعي ورواية الوليد بن مسلم عنه بلفظ الوضع وقد رجح

هو ابن العراقي

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ... رواه بشر **الطريق الثانية** ... رواه العقيلي والبيهقي وقال الحاكم صحيح غريب. **الطريق الثالثة** عن عقبة ... مرفوع في اسناده ابن لهيعة وهو ممن يستشهد بحديثه
الطريق الرابعة عن ابي ذر وليس في اسناده الا شهر بن حوشب والصحيح توثيقه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية تركوه فاما بل قوي امره البخاري وابن معين ويعقوب بن شيبة واحمد بن حنبل واحمد بن عبد الله العجلي والنسوي وابو حاتم وابو زرعة ولم يحتج من خرجه بما يقوم بمثله حجة واكثر ما قيل فيه شيء يستند الى رواية عباد بن منصور وهو متكلم فيه اكثر من شهر وبخالف الشهر في الاعتقاد وذلك من حيات القدر ... فلا يقبل عليه خصوصا في حق القدر ما وجدتهم ... اش تلقاه ثقة وهو من رجال السنن الاربع ومسلم متابعة وقد ضعفه النسائي وشعبة بالفاظ يقتضي انه حسن الحديث ولم يقل انهم تركوه الا ابن عون وحده وذلك مردود عليه فان الائمة مثل احمد والبخاري ومسلم من ذكرنا يفوقونه فمن الناس في هذا العلم بعدهم ومن الذي يقول الصحيح تركوه ليهم
الطريقة الخامسة عن ام الدرداء وفيها شهر ايضا
الطريقة السادسة عن ثوبان رواه الطبراني وفيها يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي قال البخاري احاديثه مناكير وقال النسائي متروك لكن قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو مسهر كان فقيها لا يتهم ولكن اخشى عليه سوء الحفظ والوهم يحدث مثل هذا انما يستشهد به ويقوى مع غيره وان لم يحتج به منفردا وقد اقتصر في العلل المتناهية على ذكر جرحه فما انصف
الطريقة السابعة عن الحسن البصري مرسلا ومسندا فالمرسل صحيح عنه رواه احمد بن حنبل وسعيد بن منصور وابن الجوزي في الحقيقة واستنكر احمد رفعه في هذا الطريق حتى قال كانه موضوع قلت كانه عنى بالرفع هذا الاسناد وهو خلاف عرف المحدثين ورواه عن الحسن مسندا موضوعا لا بابي بكرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه وهما ضعيفان قال ابن عدي البلاء فيه من جعفر لا من حسن وجاء في هذه الطريق لفظ الرفع وهي ضعيفة وتقدم ان رواية الوضع ايضا معلة مرجوحة وانما الصحيح ما تقدم وهو لفظ التجاوز دونها كما مضى على ذلك ابن الجوزي لكثرة غلط الاكثرين في ذلك وذكر ان النووي حسنه في الروضة في الطلاق بهذا اللفظ وليس كذلك كما قلت وكذلك

الاصوليون قد رووه بلفظ رفع عن امتي وبنوا على هذه اللفظة خلافا ... المرفوع ما يكون تقديره لان نفس الخطا والنسيان والاكراه غير مرفوع بالضرورة فمنهم من قال يكون مجملا ومنهم من قال يقدر اعم الاشياء لان تقديره غيره تحكم بلا دليل وذلك تحكم فيقدر ان المرفوع حكم هذه الاشياء فيعم احكام الدنيا والاخرة الا ما خصه الدليل ومنهم من خصه باحكام الاخرة لكثرة تخصيصاته في احكام الدنيا في الجنايات ونحوها وهو الصحيح في نظر هذه المسالة عندهم وهما متقاربان ولكنهم فرقوا بينهما في الكلام عليهما بانه ان ثبت عرف يسبق الفهم اليه تعين مثل تحريم الميتة والامهات والحرير فان الفهم يسبق الى ان المحرم من الميتة اكلها ومن الام نكاحها ومن الحرير لباسه ونحو ذلك وان لم يثبت عرف لزم التعميم لانه السابق الى الافهام حينئذ والله اعلم ويقوى صحة هذا الحديث مع ما تقدم من مفهومات كتاب الله وصحيح السنن ما رواه الحاكم في تفسير سورة التكاثر من المستدرك فقال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا جعفر بن برقان قال سمعت يزيد بن الاصم يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم الفقر ولكن اخشى عليكم التكاثر وما اخشى عليكم الخطا ولكن اخشى عليكم التعمد ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت ولم يذكر المزي في ترجمة يزيد بن الاصم عن ابي هريرة الخبر اخرجه ورواه احمد في المسند من حديث معقل بن يسار قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي بين قوم فقلت ما احسن ان اقضي يا رسول الله قال الله مع القاضي ما لم يحف عمدا اسناده عندي حسن والله اعلم ويبنى على هذا مسالة وهي انه قد ثبت بالتواتر الامر بحرب الخوارج وذمهم وتاثيمهم وتسميتهم موارق من الاسلام فمن اخرجهم من الاسلام ومن الامة لم يحتج الى كلام ولم يتعارض عنده الامران وكذلك من لم يسلم انهم من اهل الخطا وجوز انهم عاندوا ولو في بعض الاوقات واعتقد ان تنزيههم من ذلك دعوى لعلم الغيب وبنا على تصديقهم فيما اظهروا وهو محرم ممنوع شرعا فكل كافر يدعي ذلك وعلام الغيوب يكذبهم وهذا قوي جدا ومن ادخلهم في الامة وكفرهم خصص رواية الرفع في الحديث قطعا في الدنيا والاخرة لكنها لم تصح لكونها معللة مرجوحة كما تقدم في طريق ابن عباس ولا شك ان رواية التجاوز اصح لانها في طريق بشر ابن بكر عن ابن عباس واسناد حديثه اصح ثم هي مطابقة للقرآن في الدلالة على ان المراد احكام الاخرة وذلك ان لفظ كتاب الله تعالى لا جناح عليكم

كما تقدم بيانه ... هو الاثم في اللغة تكذيب قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا وكل من شرط التعمد حتى ورد ذا تفاوت دقيقا في الوعيد وهذه
الا اخرج الايات او بقية الايات كالشواهد لها ثم هو القيد المحقق وتخصيص هو لا
الخوارج بعدم العفو في الاخرة مثل تخصيص المخطي من اليهود والنصارى والوجه
فيه هو ان الله تعالى اقام عليهم الحجة وعلم منهم التعمد ولو في بعض الاوقات اما
في الابتداء ثم عنادهم وسلبهم الطاقة كقوله كما لم يؤمنوا به اول مرة واما في اثناء المناظرة
والنظر يدلك على ذلك قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب وقوله
بل الانسان على نفسه بصيرة وقوله في بعضهم بعد ذكر الايات وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم وقوله في اخرين فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله
يجحدون قرئ يكذبونك بالتشديد والتخفيف معا وقوله تعالى وان الذين اوتوا
الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم واما مفهوم قوله تعالى افتطمعون ان
يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه
وهم يعلمون فلان التحريف شان بعضهم بغير شك وليس كل متعمد للكفر من العوام
والبله ايخشى ما يخفى من ذلك خصوصا وذنب الخوارج قتل المؤمنين واستحلالهم
وتكفيرهم وكل ذلك مغلظ في الشرع ... عليه عيره كما ياتي بيانه في مسئلة
الوعيد في اخر الكتاب واما قوله في اهل الكتاب بل اكثرهم لا يؤمنون وقوله
تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم
لا يعلمون ونحوها فلانه قد امن منهم امة كما قال تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب
امة قائمة واما باعتذارهم عن الرجوع الى كتاب الله وتدبره كما امر سبحانه
وبالجملة فقد قال الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين
نعوذ بالله من اتخاذه ظهريا وتركه نسيا منسيا والجواب على من سال هذا السؤال
كجواب موسى على فرعون حيث قال فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وسياتي في الكتاب شروط القطع
بالتكفير والتفسيق وانما ذكرت هذه النبذة اليسيرة في المقدمة لانها من
معظم مقاصد الكتاب وبعد فاني ما زلت مشغوفا بدرك الحقائق مشغولا (بدرك ح)
بطلب المعارف مؤثرا للطلب الملازمة الاكابر ومطالعة الدفاتر والبحث عن
حقائق مذاهب المخالفين والتفتيش عن تخلص اغذاء الغالطين محتشما
في ذلك للنية متحريا فيه لطريق الانصاف النبوية متضرعا الى الله تضرع مضطر
محتاط غريق في بحار الانظار طريح في مهاوي الانكار قد ذهبت ايام شبابي

ولذاتي

ولذاتي زمان اكتساب ونشاطي لكدورة علم الكلام والجدال والنظر في مقالات اهل
الضلال حتى عرفت صحة قول من قال

لقد طفت في تلك المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم ار الا واضعا كف حائر ... على ذقن او قارعا سن نادم

وسبب ايثاري لذلك وسلوكي تلك المسالك ان اول ما قرع سمعي ورسخ في طبعي
وجوب النظر والقول بان من قلد في الاعتقاد فقد كفر فاستغرقت في ذلك جدة
نظري وباكورة عمري وما زلت ارى لكل فرقة من المتكلمين تداوي انوالا
مرضه واحتجاجا (تقوية) محيصة فلم احصل على طائل وتمثلت فيهم بقول القائل

كل يداوي سقيما من مقالته ... فمن لنا بصحيح ما به سقم

فرجعت الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت لا بد ان يكون فيها براهين وردود على مخالفي الاسلام وتعليم
وارشاد لمن اتبع الرسول عليه افضل الصلاة والسلام فتدبرت ذلك
فوجدت الشفا كله وحله دقه وجله وانشرح صدري وصلح امري وزال
ما كنت به مبتلى وانشدت متمثلا

فالقت عصاها واستقرت بها النوى ... كما قر عينا بالاياب المسافر

وعرفت بالتجربة صحة ما رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال في كتاب الله تعالى من التمس الهدى من غيره ضل فاما كتاب
الله تعالى فان نظرت الى اعجازه في بلاغته واسلوبه وفيما اشتمل عليه من اخبار
غيوبه عرفت بالضرورة الغالبة عجز جميع المخلوقين من الجن والانس اجمعين
عن الاتيان بمثله او بسورة من مثله وما اوضح معنى قوله تعالى في ذلك وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله
ان كنتم صادقين وان نظرت فيما اشتمل عليه من المنع عن المفاسد والامر
بالمصالح والاخبار الصادقة والاحكام العادلة علمت بالبرهان ان كنت ممن
عرفته وبالقران ان كنت من متدبريه صدق قول من انزله سبحانه
وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون انهم عن السمع لمعزولون
وقد جمع سبحانه في هذه الاية الشريفة لمن تاملها بين الوجوه الثلاثة المتقدمة
فاشار الى الاول وهو النهي عن مثله بقوله وما يستطيعون والى الثاني وهو
جهلهم بالغيب الذي فيه بقوله انهم عن السمع لمعزولون والى الثالث
وهو انه لا يصدر عنهم منهم ما فيه الارشاد الى الخير والمنع عن الشر
بقوله وما ينبغي لهم وهذا الوجه الثالث لم يتعرض احد لذكره فيما علمت

وقد نبه الله سبحانه عليه في قوله تعالى قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى لأن كتاب موسى عليه السلام ليس بمعجز من جهة البلاغة ولا يعرف المخاطبون المحتج عليهم ذلك بأنه من الغيوب بمعرفته ضرورة بالتواتر لبعدهم عن المعرفة الظنية كيف الضرورية ولكنهم يعلمون جملة بالتواتر أنه مشتمل على المنع من المفاسد والأمر بالمصالح وهذا لا يكون من شيطان لأنه نقيض قصده ولا استمداد فيه من الشياطين ولغيرهم ودعبيدهم ولا يكون من ملك ولا من صالح لأن الكذب على العالم وإلزامهم المشاق العظيمة من غير ثواب مما يناقض معنى الملك ومعنى الصلاح فمن فعل مثل ذلك فهو شيطان فكيف يفرض أنه ملك أو صالح هذا خلف والضرورية المانعة عن صدور هذا عن الشياطين عادية لا أولية وكثير من البطالين لا يعرف الضرورية العادية ويغلط فيه لأنه يمكن خلافه بالنظر إلى مجرد الإمكان ولم يعلم أن العلمية إنما تعلق بعدم وقوع الممكن لا بعدم إمكانه كما أنا نعلم عند دخول منازلنا أن الله تعالى لم يقلب الأواني ياقوتة خضراء مع قدرته سبحانه على ذلك ولا نجوز لقوة الجذب إلى الزجاج وضعف الزجاج إلى الحديد وحلاوة العسل إلى الصبر ومرارة الصبر إلى العسل ومن جوز مثل هذا وشك فيه فقد شك في أجلى العلوم الضروريات وخرج إلى المقالات السوفسطائيات وهذا لا ينبني على معرفته وعدل الله وحكمته لاشتراك من يعرف ذلك ومن يجهله فيه وقد احتج الله تعالى في القرآن الكريم بالعلم العادي في قوله تعالى قل فلم يعذبكم بذنوبكم فإن تعذيب الحبيب حبيبه مع محبته ممتنع لا بناء لم يذنبه لا يقع عادة ضرورة وإن كان مقدورا وهي حجة في مسألة الدواعي وحجة مفحمة للأشعرية في نفي الدواعي والأسباب عن أفعال الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى لفسدتا ونحو ذلك كثير في كتاب الله تعالى وربما توقف العلم الضروري على تذكر وفكر في مقدمات ضرورية مثل علم الحساب فإنك متى أردت أن تعرف نصف خمسة وسبعة مضاعفة سبعة أضعاف احتجت إلى فكرة تضطر بعدها إلى معرفة الصواب ويختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا ويكون فيهم من يفهمه من غير فكرة كما يفهم كل أحد نصف العشرة إما لفرط ذكائه وإما لشدة رياضته في علم الحساب فكذلك سائر المعارف على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فتأمل هذه النكتة وإن احتجت إلى ما أرشد إليه كتاب الله تعالى من البراهين القاطعة والأنوار الساطعة وجدته مشحونا من ذلك بأشفاه وأكفاه وأوفاه وذلك ما اختاره لخليله إبراهيم صلى الله عليه حين طلب أن يطمئن

قلبه

قلبه ولكليمه موسى حين أراد أن يفحم خصمه وهو النظر في المعجزات المعلومة بالتواتر فيها يقوم مقام المشاهدة والآية في قصة إبراهيم معروفة وفي قصة موسى عليه السلام قوله تعالى في حكاية موسى لفرعون لما اشتد كفر فرعون ونفاقهم ولم يسلم له ما أشار إليه من الاحتجاج بخلق المخلوقات فرجع موسى بعد ذلك إلى المفحم الحجج وأقطعها للشغب فقال أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به إن كنت من الصادقين فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين فالنظر في المعجزات الواضحات والخوارق الباهرات كان إيمان عامة أهل الإسلام في زمن الرسول عليه السلام وبه كان إيمان السحرة في زمن موسى عليه السلام الذين حصل لهم من اليقين في ساعة واحدة حتى صبروا على مرارة القتل وفراق الحياة ما لم يحصل لكثير من البطالين في الكلام في عدة أعوام فمن أحب برد اليقين وثلج الصدور تدبر ما في كتاب الله تعالى من ذلك ومن ردود الأنبياء على الكفار فإن أحب الزيادة ضم إلى ذلك النظر في المصنفات كالشفا للقاضي عياض وأعلام النبوة من كتاب البداية والنهاية لابن كثير وأمثالها وكذلك قراءة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة أوصافه وقراءة ابن إسحاق فإنها تفيد العلم الضروري العادي وحدها فإذا انضمت إلى المعجز نحت الوسواس وأطفته كما يطفي الماء النار وممن ذكر ذلك وانتصر عليه وما قصر فيه الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين وقد أخذت كلامه وزدت عليه أكثر منه وجعلته مصنفا مستقلا سميته البرهان القاطع في معرفة الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع فهذه طريقة المحدثين بل طريقة السابقين الأولين وجميع التابعين وسائر عوام المسلمين ولما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل جمع من وجد من العرب وكان فيهم أبو سفيان فسأله عن القرائن الحالية التي تدل على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان عليه جميع الأنبياء من أصالة النسب وصدق اللهجة والوفاء بالعهد وعدم الغدر ونحو ذلك وقطع بنبوته وظهوره لأجل ذلك وهو حديث عظيم النفع في التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث ابن عباس وليس فيه ذكر المعجزات ولا سأل عنها قيصر وقد بسطت الحجة في هذا في غير هذا الموضع وليت المبطلين لهذه الطريقة والمكفرين لمن تمسك بهذه العروة الوثيقة أتوا بما يجبر الكلوم

ذكر مؤلفه عليه السلام البرهان القاطع في معرفة الصانع وما يتعلق به من النقل

ذكر كتاب النبي صلعم إلى هرقل حين [illegible]

ويحير الخصوم واما اثارة واغبار الحجاج وشبتوا ابين ان الحجاج فاتوا بما يمكن
الخصم ان يعارضه بنحوه او يمكن الحجة فيه فدونوا وسواس الشيطان
ومايوردون الحيرة على اهل الايمان وراموا الاحتجاج على مبادي الادلة
القوية القطعية بما هو ادق منها من الاساليب النظرية الخفية حتى ذهب
كثير من المعتزلة الى انا بعد العلم بالله وانه صانع العالم وانه متصف
بصفات الكمال نحتاج الى دليل آخر يدل على انه موجود وانا قبل ذلك
نجوز انه مع ايجاده للعالم وكماله في صفاته واسمائه معدوم ثم لا بد لهم
من الانتهاء الى دعوى الضرورة او سكون النفس في امور لا تبعد
في الوضوح على مبادي الادلة التي اشار اليها السمع واكتفى بها السلف ض
وتحصل بكثرة الاصغاء الى الشبه شكوك تشبه شكوك الموسوسين في الطهارة
ويمكن فيما انتهوا اليه ما يمكن في مبادي الادلة من الشك او دعوى الضرورة
وهذه تقوي كلام اهل المعارف وطرائق السلف كما يأتي مبسوطا ان
شاء الله تعالى وربما انكر هذا من شرع في تعلم الكلام ~~تعلم الكلام~~ ولم
يحقق ولم يعرف مقاصدهم فيضبطها وعلى الجملة انهم جعلوا ميزان علمهم الذي
يتميز به عن الجهل واعتقاد التقليد وعن الظن والريبيات التي لا تستحق ان يطلب
بالنظر او التعلم هو جواز ورود الشك وطرو الشبهة عليه في الحالة وفي
الاستقبال وانت اذا حققت النظر وجدت ما كان على هذه الصفة خارجا
عن العلم المتميز عن غيره بالجزم والقطع لان كلها جوزت ان ينكشف بطلانه
في وقت من الاوقات جوزت ان ينكشف بطلانه الان اذ لا اثر للاوقات
في البطلان وكلما جوزت ان ينكشف بطلانه الان ~~اذ لا اثر للاوقات~~ لم يكن
علما جازما ولا كان بينه وبين الظن الغالب الراجح فرق البتة ثم انهم
يشنعون الوسوسة في حق المحدثين ومن لم يعرف الكلام من سائر علماء المسلمين
وعامة المومنين شكا وجهالة ويجعلونه في حق انفسهم فارقا بين الدلالة
والضرورة وقد ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان في الفرق بينهما اشكالا
ولم يزد على هذه الاشارة وقد اوجز وابلغ ومن قولهم ان قدح في انه كان
الدليل فهو شك خبيث ان انه والا فهو وسواس مطرح وخرافة لا تحقيق
حتما فان الشك في الشي انما ينشأ من الشك في احد اركان الدليل والطمانينة
بجميع اركان الدليل تستلزم بالضرورة الطمانينة بالنتيجة وكيف يحصل الشك

المعتزلة بعد العلم بالصانع انه يحتاج الى الدليل على انه موجود

في ان البرهان في الصدور وهو ان النتيجة المعتقدة مع الطمانينة بركني الدليل
ومقدمتيه وهو القطع بكون البرهان في الصحة وكل صورة في الصدور وهذا خلاف
من الكلام وغلاتهم من اهل الكلام ولكن هذا شيء لم يكلف الله المسلمين باتقانه
باجماع المتكلمين والمحدثين وجميع المسلمين لخروجه عن مقدور اكثرهم بالضرورة
وكل احد يجد ذلك من نفسه ولم يشترط منه الانبياء صلوات الله عليهم وقد
يكون امتحانا من الله تعالى وقد يكون عقوبة والعياذ بالله من ذلك وقد يكون
سببه من الشيطان نعوذ بالله منه قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ولذلك ورد في الصحيح من غير
طريق كما يأتي الامر عند ذلك بالاستعاذة من الشيطان الرجيم اعاذنا
الله منه وهذا لا يخرج من الايمان كما يأتي تحقيقه بل ولا يخرج من مطلق
العلم اللغوي فان الظن الراجح المطابق يسمى علما في كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه ابو القسم البلخي الكعبي ومن تابعه
على ذلك رواه الامام المويد بالله في اخر كتاب الزيادات واختاره عليه السلام
والمختار عندهم كفاية الجمل واوائل الادلة لعامة المسلمين مع السلامة
من الشك والشبهة والحيرة وذلك وسط بين المذهبين وخير الامور
اوسطها لا تفريطها ولا افراطها وسيأتي هذا مبسوطا بادلة الفريقين
وانما ذكرت هذا الان لان من الناس من يكتفي بالنظر في مقدمة الكتاب ومن
حجة المويد بالله ومن قال بقوله انه قد ورد في الحديث زيادة الايمان ونقصانه
حتى ينتهي الى ادنى من مثقال ذرة وذلك متواتر ومجمع عليه عند اهل السنة
والعلم الاصطلاحي لا يصح فيه التفاوت وقسمتهم له الى ضروري واستدلالي
مختلف فيه والصحيح انه لا يكون حيث يثبت الاصل ضروريا وحين تزول
عنه الضرورة تزول عنه صفة العلم الاصطلاحي والوجه في ذلك انه
لا بد من انتهائه الى مقدمتين ضروريتين ومتى انتهى الى ذلك فنتيجة
كل مقدمتين ضروريتين ضرورية مثلهما وهذا يوجب ان تكون
المقدمات كلها ضرورية وكون المقدمات كذلك يوجب ان تكون
النتائج كذلك والله تعالى له حكمة بالغة في عدم وضوح الامور
الاخروية لكل احد الى حد الضرورة على جهة الاستمرار لما فيه من
بطلان الامتحان الذي اخبر سبحانه انه له مراد قال الله تعالى
في الساعة اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى وقال الم احسب الناس

طائف

قوله فان الظن الراجح المطابق يسمى علما في كتاب الله وسنة رسوله صلعم

والقول بان يحرروا اوائل الادلة لعامة المسلمين تكفي مع السلامة من الشك والشبهة

القول بحكمة الله البالغة في عدم وضوح الامور الاخروية

ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون. وقال وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته. وامثال هذا لا يخفى وسياتي لهذا
مزيد بيان والمقدمة لا تتسع لاكثر من هذا. واليقين انما ينافيه الوسواس
هو الغالب على انبيا الله سبحانه واوليايه وحصوله موهبة من الله تعالى يقف
على اسباب يوفقون لفعلها كالثواب المتوقف على العمل سوا. وقد يتخلف
ذلك منهم لحكمة الله تعالى لو لم يكن الا لتاسي المومنين بهم وعدم الكفران
ثقة بهم كما ورد في الصحيح نحن احق بالشك من ابراهيم. ومعنى الشك
هنا هو الوسواس الذي لا يدخل دفعه تحت القدرة وليس معناه الشك
المستوي الطرفين نطقا وقد جا مثل ذلك في موسى الكليم عليه السلام
في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف انك انت الاعلى.
فيا من جرح وسواسه لا يوسي اما يغريك فاوجس في نفسه خيفة موسى
ويا من تدارك بالكلام قلبه السليم لا تعدل عن المرهم الذي صنعه الحكيم
لخليله ابراهيم وهو النظر في المعجزات المعلوم حدوثها وانه لا بد لها من محدث
مختص بالعلوم الضرورية عند النظر بالفطرة الاولية والاحسان والخلوص
من شوايب العادات فان تعذر ذلك بهذه الطريقة وما قدمناه من النظر في
كتاب الله وقراين احوال انبيا الله فليس لليقين بعد ذلك الا اللجا والتضرع
الى الله ان يهبه من عنده ويشرح له صدر عبده وان طال في ذلك الطلب
وقوي النصب فان من اعظم طلبة الكليم والخليل لجديرة بالطلب الطويل

ومن ام شط مرمى العقل فيه ❊ فدون مداه بيد لا تبيد

بل الدعا والتضرع والخضوع مقدم على النظر في المعجزات وقراين الاحوال
والامارات وكفى في ذلك اماما بالخليل عليه السلم فانه حين طلب الطمانينة رجع
الى مولاه وتضرع اليه ودعاه وقد افردت في ذلك مصنفا سميته ترجيح
دلايل القران على دلايل اليونان. وكان ذلك سبب اليقين. وسبب الشك
والكفر هو النظر في المتشابهات التي لم يحط البشر بها علما ولا عرفوا تاويلها
كما اشار اليه القران العظيم في قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
ولما ياتهم تاويله وما اعظم نفعها للمتاملين وما يعقلها الا العالمون. هي
انقاب الدرر دقاق وفهمك حبل فيها يضيع النظر. ثم اني بعد الفراغ
من ذلك الاضطراب بمعرفة الصواب والاهتدا بنور السنة والكتاب
نظرت في اهم امور الدين فاذا هو بذل الجهد في نصيحة المسلمين كما جا

ترجيح دلايل القران على دلايل اليونان

في الصحيح الدين النصيحة ومن اهم ما ورد تحذيرهم من التباغض والاختلاف
واسباب ذلك وان تحب لهم ما تحب لنفسك قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم. وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
وقال ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل
حزب بما لديهم فرحون وقال تعالى في ال عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وقال تعالى بعدها باية واحده ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاهم البينات. ونعى على من قبلنا عدم رجوعهم الى ما انزل اليهم
من الكتب والعلم الذي فيها فقال وقالت اليهود ليست النصارى على شي
وقالت النصارى ليست اليهود على شي وهم يتلون الكتاب
ومثله قوله وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاهم العلم بغيا
بينهم يعني الكتاب ولذلك وصفه بالحق وقال بعده ومن يكفر بايات الله
فان الله سريع الحساب الى قوله انما عليك البلاغ والله بصير بالعباد.
وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا القران
ما ايتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه رواه خ م س وروى البخاري
والنسائي من حديث ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا اية وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهية فقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا
فهلكوا انفرد به البخاري دون مسلم وللحاكم معناه من حديث عمر بن الخطاب
في قصته مع هشام بن حكيم وله طرق عن ثمانية عشر صحابيا وفيه حجة واضحة
على ان الاختلاف في الافعال مع الحق المصوب ليس هو الاختلاف المنهي عنه
الا ترا انه صوبهما في اختلافهما في القراه وقال كلاكما محسن وانما حرم عليهم المماراه
في ذلك على وجه تقبيح كل واحد منهما لقراة الاخر لان ذلك مفض بالطبع
الى العداوه وافتراق كلمة الاسلام والى هذا اشار القران الكريم
حيث قال ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم اي قوتكم فلينظر في ذلك وما
يودي اليه بالكتاب والسنة وما يعقلها الا العالمون. ويوضح ذلك من

من كتاب الله ما حكاه الله تعالى من اختلاف سليمن وداود عليهما السلام
مع الثنا عليهما حيث قال ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما وكذلك اختلاف
موسى وهرون وموسى والخضر ومخالفة علم كل واحد منهما العلم الاخر وموسى
وادم في حديث ابي هريرة متفق عليه بل قال الله لولا ان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وامثالها مما يدل على لزوم الاختلاف بل جا اختصام الملا الاعلى
في القران في ص وتفسيره في الحديث ومنه خصومتهم في الذي قتل مائة ثم
تاب وخصومتهم في الدرجات وفي الكفارات ورجع الضمير اليهم في قوله وقضي
بينهم بالحق على الظاهر والله اعلم وخرجا معا من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
على انبيايهم وقد نبه الله سبحنه على ذلك في كتابه الكريم حيث ذمهم به
في قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شي وقالت النصارى
ليست اليهود على شي وهم يتلون الكتاب ولم ابذل جهدي فيما جمعت
من كتابي هذا طمعا في ما لم يحصل لكتب الله المنزله على المرسلين من
اجتماع كلمة المنصفين والمعاندين على الحق اليقين وقد قال تعالى في كتابه
المبين لتستبد ولبوا دما جفين وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم ان تسمع
الا من يومن باياتنا فهم مسلمون ولين جيتهم باية ليقولن الذين كفروا
ان انتم الا مبطلون كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون بل حكى الله تعالى
ان ايات كتابه المشتمل شفا ونورا تزيدهم عمى ونفورا بل حصرهم في ذلك
وقصرهم عليه حيث قال ولقد صرفنا في هذا القران ليذكروا وما يزيدهم الا نفورا فان قيل هل السكوت عن المبتدعة
لانه خوفا من التفرق والزيادة في اثباته لحديث جندب المقدم
اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه خرجاه
كما مضى قلنا اما بيان بدعتهم وكف شرهم على الوجه المشروع فواجب
او مستحب لما ثبت من النصوص الصحيحة في تصويب علي عليه السلام
في حرب الخوارج واجمعت الامه على ذلك مع ظهور التاويل منهم والاجماع
عليه واما المرا الذي يظن فيه المفسدة دون المصلحة فلا خير فيه
وقد فرق القران بينه وبين الجدال بالتي هي احسن فقال وجادلهم

بالتي هي احسن

بالتي هي احسن وقال ولا تكن من الممترين والله سبحنه اعلم هذا ولما
نشات بين كبرا سنى الغلة الاكابر وتربيت بين عيون اهل البصاير وربيت
ربوب الكفء في مجالسة فضلا السادة وثبت ثبوت القطب في مجالس العلم
والافادة ولم ازل منذ عرفت شمالي من يميني مشمرا في طلب معرفة ديني
التنقل في تربية الشيوخ من قدوة الى قدوة والتوقل في مدارس العلوم
من ربوة الى ربوة وامت الى الاصول النبوية بعروق مباركة واممل
في دعوا تهم لذريا تهم ان تشملني منها بركة ولم ازل يزاعي بلطايف الفوايد
نواطف ويتالي للطف المعارف قواطف لم يكن همتي ان يرجع طرف نظري
عن المعارف خاسيا حسيرا او لم يجب قطعا ان يعود جناح طلبي للفوايد
مهيضا كسيرا ولم يكن بدعا ان انتسم من اعطارها نوافح وانتضي
من انوارها لوايح وان جماعة ينسبون الى دعوى كبيرة وامور كثيرة
فاعتذرت لهم فيما عذرت وابلوا لاموا وعذلوا وجاروا وما عدلوا فصبرت على
الاذى وعلمت ان الناس ما زالوا هكذا الا انه لما كثر الكلام وطال
واتسع القيل والقال جاتني رسالة مخبرة واعترضات محررة مشتملة
على الزواجر والعظات والتنبيه بالكلم الموقظات واهلا من اهدى النصيحة
فقد جا الترغيب الى ذلك في الاحاديث الصحيحة وليس تضايرن شا الله
ما يعرض في ذلك من الجدال مهما كان بميزان الاعتدال
وجدال اهل العلم ليس بضاير ما بين غالبهم الى المغلوب
بيد انها لم تضع تاج المزح والاحتيال وتستعمل ميزان العدل في الاستدلال
بل جالت طها من شيمها المحالين شوب وما لت من التعنت في الجدال المضروب
تجانبي مشي الخطيرة او تجيش في مخايل الخطرا مفضوضة لم تختم مشهورة
لم تكتم متبرجة قد كشفت حجابها وسرقت نقابها وطافت على الاكابر
وطاشت الى الاصاغر وترقت الى فضل الامامة وتحل الزعامة حتى
مضت الذي لا بتدال نضارتها واقتضت افكات الرجال بكارتها وان خير
النصايح الخفي وخير النصاح الحفي ثم اني تاملت فصولها وتدبرت
اصولها فوجدتها مشتملة على القدح تارة فيما نقل عني من الكلام وتارة
في كثير من قواعد اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علما الاسلام
فرايت ما يخصني غير حدير بصرف العناية اليه ولا كبير تستحق
الاقبال بالجواب عليه اذ كان ذلك مما يتعلق بالمسايل الفرعية
والمسالك الفقهية واما ما يختص بالقواعد الاسلامية التي اجمعت

على صحتها القطعية الى كتبه مثل تصحيح الرجوع الى الايات القرآنية والاخبار
النبوية والاثار الصحابية ونحو ذلك من القواعد الاصولية فرأيت القدح
فيها ليس امرًا هينًا والذب عنها لازمًا متعينًا فتعرضت لجواب
ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار التي قال بها الجلة من الائمة
الاطهار والعلماء الاخيار متممًا له لتمام النصح بريًا عن مخالفة اهل
البيت عليهم السلام في تلك القواعد العظام غير متعرض لجواب ما يختص
بما في هذه الرسالة المذكورة الا ان يتخلل شيء من ذلك في معرض الكلام
على هذه القواعد المشهورة وقد قصدت وجه الله تعالى في الذب عن السنن
النبوية والقواعد الدينية وليس يضرني وقوف اهل المعرفة على مالي
من التقصير ومعرفتهم ان باعي في الميدان قصير لاعترافي اني لست
من نقاد هذا الشان واقراري اني لست من فرسان هذا الميدان
لكني لم اجد من الاصحاب من تصدى لجواب هذه الرسالة لما اليه ذلك
من الرسالة فتصديت لذلك من غير احسان ولا اعجاب ومن عدم الماء
تيمم التراب عالمًا باني لو كنت بارى قوسها ونبالها وعنترة فوارسها
ونزالها فلم يخلو كلامي من الخطا عند الانتقاد ولا يصفو جوابي من الغلط
عند النقاد فالكلام الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
هو كلام الله في كتابه العزيز الكريم وكلام من شهدت بعصمته الذكر
الحكيم وكل كلام بعد ذلك فله خطا وصواب وقشر ولباب ولو ان العلماء
رضي الله عنهم تركوا الذب عن الحق خوفًا من كلام الخلق لكانوا قد اضاعوا
كثيرًا وخافوا حقيرًا ومن قصد وجه الله تعالى في عمل من اعمال البر والتقوى
لم يخش منه ان يتركه لما يجوز عليه في ذلك من الخطا واقصى ما يخاف ان
يكل حسامه في معترك المناظرة وينبو او يعثر جواده في مجال المجادلة
ويكبو اما الاثم في ذلك فمرتفع ان اخطا فمن الذي عصم وان اخطى فمن الذي
ما وصم والقاصد لوجه الله لا يخاف ان ينتقد عليه خلل في كلامه
ولا يهاب ان يدل على بطلان قوله بل يحب الحق من حيث اتاه ويقبل الهدى
ممن اهداه بل المخاشنة بالحق والنصيحة احب اليه من المداهنة على
الاقوال القبيحة وصديقك من اصدقك لا من صدقك وفي نوابغ الكلم
وبدائع الحكم عليك بمن ينذر الابسال والابلاس واياك ومن يقول
لا باس ولا تاس فان وقف على كلامي ذكي لا يستقوبه او جاف يستهجنه
ويستزري به فالاولى بالذكي ان يخفض لي جناح الذل من الرحمة ويشكر الله

[illegible] موجب الجواب على كل الرسالة [illegible] هذا المؤلف بعصبيته [illegible] والتصريح بتعصب [illegible]

طلب الاعتذار من الواقف على هذا التاليف

على أن فضله على الحكمة وأما الاخر الزاري ومن بد الجهالة الواري فان الفلاح
لن تبق طبيعة الجامد هو الضرب في الحديد البارد ولذلك امر الله بالاعراض
عن الجاهلين ومدح به عباده الصالحين ثم اني ترددت في كيفية الجواب
من الايجاز والاطناب اذ كان في كل منهما تجاذب ولكل منهما مقاصد ففي الايجاز
تاليف النفوس الاوابد وفي الاطناب توسيع دائرة الفوائد وصدني
عن التوسيع والتكثير خشية التنفير والتاخير اما التنفير فلانه
يمل الكاتب والمكتوب اليه والمتطلع الى رؤية الجواب والوقوف عليه
مع ان القليل يكفي المنصف والكثير لا يكفي المتعسف وضوء البرق المبصر
يدل على النوء الغزير واما التاخير فلان التوسيع يحتاج الى تمهيل عمر ابين
الاشكال حتى يستكمل الرتبة ومطالعة نفائس الاسفار الجامعة للاتقان
الرصينة والاثار المتينة فهذا البحر هو الزخار يحتاج من السحب الى مدد
والبدر وهو النوار يفتقر من الشمس الى يد ومن اين يتاتى ذلك ادهتالي
وانا في بوادٍ خوالي وجبال عوالي تمخضت من تلك الاماكن بز صاد ما الفي
ذلك وان صح اذ كان طبيبًا محضًا شاحيًا بالعليل من غير غذاء بما انفع
العليل وان صح ولكن هيهات لذاك لا تخص لي عن ادنى نصيب من طبق
الصانع ولا بد لي من الاختراع بداعية الطباع وقد سلكت في هذا الجواب
مسلك الجد لتبين فيما يلزم الخصم على اصوله ولم اتعرض في بعضه لبيان
المختار عندي وذلك لاجل التقية من ذوي الجهل والعصبية فليتنبه
الواقف عليه على ذلك فلا يجعل ما اجبت به الخصم مذهبًا لي ثم اني قد
اختصرت هذا الكتاب في كتاب لطيف سميته الروض الباسم وهو ان ملك
بغيته من هذا ولن يخلو فان الله تعالى المستعان ان هذا الدين بدا غريبًا وسيعود غريبًا
كما بدا فطوبى للغرباء رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة
معًا وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود وحسنه من حديث عمرو
بن عوف بنحوه ورواه ابن ماجه من حديث انس ونحوه من حديث
معاذ ثم وجدت شيخ الاسلام الانصاري قد روى من طريق اهل البيت
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحق غربة وهذه
كلمة حق وحكمة من معدنها فنسال الله ان يجبر غربتنا فيه بسطوع انواره
وظهور خوافيه انه جواد كريم وهذا حين اشرع في الجواب
والله الهادي الى الصواب قال اما المسألة الاولى وهي شهوله
تورثي مرتبة الاجتهاد فاقول الاجتهاد مبني على اصول منها

ذكر فوائد الاختصار والايجاز في الانذار وموجبهما

ذكر الاعتذار بسكونه رحمه الله في الاماكن الخالية

قد اختصر المؤلف كتابه هذا في الروض الباسم

بيان طرف حديث الدين بدا غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء

طلب الحق غربة

ابتدا كلام السيد صاحب الرسالة المعترضة هنا المولف وهو يجيب عليها

معرفة صحيح الاخبار ومنها معرفة التفسير المحتاج اليه من الكتاب
والسنة ومنها معرفة الناسخ والمنسوخ ومنها الرسوخ في علوم
الاجتهاد اي رسوخ وكل منها صعب شديد يحتاج الى تعب

انما كلام السيد صاحب الرسالة ولفظ اقول رحمه الله هنا ... من نسخ ... رحمه الله تعالى ... انتهى

اقول

الكلام في المخاصمات والمراسلات والمناظرات والمحاورات وان
تفاوتت مراتبه وطالت مساحته وتباينت تراكيبه وتنوعت اساليبه
واشتبت من شانه في مباديه الترجيحية واتفقت نقاده في اساليبه
العجيبة فمسالكه المعتادة اربعة مسالك ولا يليق التعدي الى ورا ذلك
المسلك الاول الدعا الى الحق بالحكمة البرهانية والادلة القطعية
وهي اجل المراتب وارفعها واقطعها للتشغيب وانفعها وعليها المدار في
القطعي من علم المعقول وعلم المنقول **المسلك الثاني** الجدلية
وهي عبارة عن اقيسة مؤلفة من مقدمات مشهورة غير يقينية وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او عادات او اداب
ولو خلي الانسان ونفسه مع قطع النظر عما وراء العقل لم يحكم بها مثل قول البرهمي
كشف العورة مذموم وقول الفلسفي تعذيب الحيوان قبيح مستندين
في ذلك الى مجرد العادة والرقة وقد تصدق وتكذب والغرض من الجدال
اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم هكذا ذكره علما هذا الفن
المسلك الثالث الخطابية قال المنطقيون وهي قياسات مؤلفة
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد او مظنونة وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه مزيد عقل او دين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
او مظنونات من سائر القرائن مثل فلان يطوف بالليل فهو سارق
والغرض من الخطابية ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين **المسلك الرابع** الوعظية وهي نوعان التاليف
والترغيب والتخويف والترهيب ولكل منهما مكان يليق به وحال تصلح له ومن
ثم اختلف السمع في ذلك ففي موضع يقول فقولا له قولا لينا فبما رحمة من الله
لنت لهم وفي موضع وليجدوا فيكم غلظة وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
قال له موسى انك لغوي مبين ومن ثم مدح المومنين بالذلة في موضع
وبالعزة في موضع **اما النوع الاول** وهو نوع التاليف
والترغيب فهو الدعا الى الحق بالملاطفة وضرب الامثال وحسن الخلق
ولين القول وحسن التصرف في جذب القلوب وتمييل النفوس وهذا

النوع اشهر من ان يبين بمثال وسوف ياتي في التنبيه السابع ذكر طرف
يسير من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم المروية في هذا المعنى
واما النوع الثاني وهو نوع التخويف والترهيب فهو الدعا
الى الحق بذكر الزواجر وكشف غطا المداهنة مع المخاطب وقد ورد ذلك
وروده اكثر في السنة النبوية والاثار الصحابية واخبار العترة
الزكية بل ورد في كتاب الله تعالى قال الله سبحانه حاكيا عن كليمه
موسى عليه السلام فاصبح في المدينة خائفا يترقب فاذا الذي استنصره
بالامس يستصرخه قال له موسى انك لغوي مبين ومن ذلك قول
يوسف لاخوته انتم شر مكانا لما نسبوه الى السرقة ومن الاحاديث
الواردة في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
رضي الله عنه انك امرؤ فيك جاهلية قاله عليه السلام لابي ذر وقد سب امراة
رواه البخاري ومنه حديث سلمة ابن الاكوع الثابت في صحيح مسلم
ان رجلا اكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل
بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما
رفعها الى فيه وهذا الرجل صحابي من اهل الاسلام وهو بسر بن راعي
العير الاشجعي ذكره النووي ومن ذلك الحديث من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه
مسلم عن ابي هريرة وروى مسلم ايضا عن بريدة ان رجلا نشد في المسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت ومنه الحديث اذا
رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الترمذي
عن ابي هريرة وقال حديث حسن وهذه الاخبار عامة في ناشد
الضالة والبائع والمبتاع كائنا من كان وقد ذكر النووي في كتاب الاذكار
فصلا في انه يجوز للامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مؤدب ان يقول
لمن يخاطبه في ذلك ويلك ويا ضعيف الحال ويا قليل النظر لنفسه او يا ظالم
نفسه فاورد في ذلك احاديث منها حديث عدي بن حاتم الثابت
في صحيح مسلم ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله
ورسوله وروى فيه حديث جابر بن عبد الله ان عبد الحاطب جا
يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله

احاديث في التخويف والترهيب

صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرًا والحديبية رواه مسلم
في الصحيح وذكر فيه قوله عليه السلم لصاحب البدنة ويلك اركبها وقوله عليه السلم
لذي الخويصرة ويلك فمن يعدل ان لم اعدل ومن الاثار في ذلك ما روي
من قول علي عليه السلم قبح الله مصقلة فعل فعل السادة وفر فرار العبيد
فما انطق مادحه حتى اسكته ولا صدق واصفه حتى بكته ذكره في النهج
وما روي من قوله عليه السلم لابن عباس رضي الله عنهما انك امرؤ تائه
حين رآه أخطأ في المتعة وكلام علي عليه السلم لاصحابه في النهج مشهور وفيه
من هذا القبيل شي كثير ومن الاثار في ذلك اثر عبد الرحمن ابن ابي بكر
وفيه ان اباه ضيف جماعة واجلسهم في منزله وانصرف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتاخر رجوعه فقال اعشيتموهم قالوا لا فاقبل على ابنه عبد الرحمن
وقال يا غنثر فجدع وسب وفي هذا المعنى اخبار كثيرة واثار واسعة لا
سبيل الى استقصائها وهذا النوع اقسام منه ما يقع مع اهل المعاصي
ويتضمن الذم لهم والدعا عليهم وهذا القسم لا يكون في هذا الجواب منه شي
ان شا الله تعالى لان هذا الجواب خطاب لاهل العلم والمراتب الشريفة
ومنه ما يكون مع اهل العلم والفضل ولكن على سبيل التاديب مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية وقول علي عليه السلم
لابن عباس انك امرؤ تائه فهذا لا يكون في هذا الجواب منه شي لان المجيب احقر
من ان يؤدب من هو اجل منه واكبر بل هو بان يؤدب احق واجدر
ومنه ما يكون على جهة التنبيه لاهل الفضل والعلم بقوارع الكلام
الموقظة على سبيل الحدة في الموجدة والموعظة وهذا قد يدخل منه شي في الجواب
لانه لا احد باحقر من ان يقول لغيره اتق الله ولا احد باكبر من ان يقال
له اتق الله واعلم ان للزجر والتخويف بالالفاظ الغليظة شروطا اربعة
شرطين في الاباحة وهما الا يكون المزجور محقا في قوله او فعله والا يكون
الزاجر كاذبا في قوله فلا يقول لمن ارتكب مكروها يا عاصي ولا لمن ارتكب
ذنبا لا يعلم كبره يا فاسق ولا لصاحب الفسق من المسلمين يا كافر ونحو ذلك
وشرطين في الندب وهما ان يظن المتكلم ان الشدة اقرب الى قبول الخصم
للحق او الى وضوح الدليل عليه وان يفعل ذلك بنية صحيحة ولا يفعله
لمجرد داعية الطبيعة فان قلت فكيف تكون الشدة اقرب الى القبول
قلت قد يكون كذلك في بعض المواضع مثل ان يقع مع الصالح
الخاشع المتواضع وذلك قليل اذا عرفت هذا فاعلم انه كان

الكلام

الكلام في المراسلات لا يكاد يخلو من هذه المسالك الا من بعد اجبت
التعريف بها خوفا ممن لا يعرف هذا الشان وممن لم يتدرب في هذا الميدان
بحيث اني حين اذكر الطريقة الخطابية والامثال الوعظية قد اكتفيت بها عن
ايراد الادلة العلمية والبراهين القطعية واني لا اسبح الا في شريعة
هذه الفراسات ولا اجري الا في ميدان العبارات ولا يدري اني قد
اصبت بحز الاصابة ووضعت الهنا مواضع النقب ولكل مقام مقال
لا يليق سواه بمقتضى الحال وانما المجيب بمنزلة الراتب من ابتداه ويتكلم على
اثاره بمقتضاه فحين يتكلم المبتدي في المواضع الخطابية والمسالك الجدلية
اعتذر واقتفى اثاره واستتر في مجراه وحين يتكلم في الادلة القطعية والبراهين
القوية اقتفوا على اثاره واعشوا الى ضوء ناره وهذا هو حكم المجيب فليس
بملوم على ذلك ولا معيب واذ قد تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في
الجواب على ما تقدم من كلام السيد ايده الله في تفسيق الاجتهاد
ومنع القول بسهولته والجواب على ما تقدم من كلامه ثم بذكر اخر
وعشرين تنبيها **التنبيه الاول** في عبارة السيد ايده
الله التي قال فيها بقول مستغرب في تسهيل الاجتهاد ورأي مستطرف بجانب
مذاهب النقاد ولم اعلم في ذلك مذهبا غريبا ولا رايا خبيثا وانا اشترط
في الاجتهاد ما يشترطه غيري من اهل المذهب وغيرهم كما سياتي بيان ذلك
ولا معنى لمراسلتي ومناظرتي في ذلك لان المراسلة فرع المخالفة ولم يكن
الاصل مني وهو المخالفة فيكون الفرع من السيد وهو المراسلة والمناظرة
وقد اخل السيد ايده الله بقاعدة كبيرة هي اساس المناظرة واصل المراسلة
وهي ايراد كلام الخصم بلفظه اولا ثم التعرض لنقضه ثانيا وهذا شي
لا يغفل عنه احد من اهل الدراية بالعلوم والخوض في الحقايق والممارسة
للدقايق وانما تختلف مذاهب النقاد في ذلك ولهم فيه مذهبان **المذهب الاول**
ان يورد كلام الخصم بنصه ويتخلص من التهمة بتغييره ونقضه وهذا
هو المذهب المرتضى عند ائمة الفنون النظرية وائمة الاساليب
الجدلية وقد عاب عبد الحميد بن ابي الحديد على قاضي القضاة انه ينقض
كلام السيد المرتضى في مراسلات دارت بينهما ولا يورد لفظه ولا
ينصه واعلم ان ترك الكلام كلام الخصم ظلم له ظاهر وحيف عليه
واضح لانه انما تكلم ليكون كلامه موازنا لكلام خصمه في كفة الميزان

الذهني وموازناته في جولها لميدان الجدلي • لان المنفرد يرجح في الميدان • وان
كان خفيفا ويسبق في الميدان وان كان ضعيفا • وهذا كله اذا كان
للخصم كلام محفوظ • واختيارات يصح ان ينقض فمن العدل بيان وجهه • وحكايه
لفظه • واما اذا لم تكن له مذهب البته • وانما هو غلطه في مذهبه • ورمي بالم
يقل به فهذا ظلم على ظلم • وظلمات بعضها فوق بعض **المذهب الثاني**
من مذاهب النقاد في نقض كلام الخصوم • ان يحكوا مذاهبهم بالمعنى • وفي
هذا المذهب شوب من الظلم لان الخصم قد اختار له لفظا • وحرر لدليله عبارة
ارتضاها لبيان مقصده • وانتقاها لكيفية استدلاله • وتراكيب الكلام
متفاوته • ومراتب الصيغ متباينه • والالفاظ معاني المعاني • والتراكيب مراكب
المتناظرين • وما يرضى المبارز للطراد بغير جواده • ولا يرضى الرامح للسنان
بغير اسنانه • مع ان قطع الاعذار من اعظم مقاصد النظار • وهذه الامور
وان لم تكن مظالم شرعيه • وحقايق خفيه • فهي اداب بين المتناظرين
لايقه • ولطايف بين المتأدبين لايقه • ومراقي الى العدل والتناصف
ودواع الى الرفق والتعاطف • وكلما خالفها من الاساليب فانه خطه من هذه
الاداب الحسان • وكلما جانبها من المتناظرين غلقته البجه مع اهل الاحسان
ان الخلايق فاعلم شرها البدع
استثنى ذلك ما كان من اقوال الخصوم معلوما بالضروره لا تتفاوت
العبارات في اعطا معناه • كبعض مذاهب المعتزله والاشاعره • وساير
الطوايف • فانها معلومه بالتواتر • مامون من منازعة اربابها فلا شي
على الخصم • اذا ذهب هذا المذهب • في حكايتها بالحقيقه اذ لم يكن في بعضها غموض
تفاوت في الكشف عنه العبارات • والعجب ان السيد ايده الله مع ماله
من جلاله القدر والخطر • ومع قطع عمره في علوم الجدل والنظر • اهمل هذا
المهم الجليل • وغفل عن هذا الاصل العظيم • فطلبني خطي ولم يات بلفظي حتى
اخاصمه • وابين فساد ما اخذه منه • وانما تقرر الامور على مبانيها
وتفرع العلوم على مباديها • والفرع من غير اصل كالبنا من غير اساس
والجواب من غير مبتدا كالطلب من غير غمود • ايها السيد كم جعت على
في هذه الدعوى مظالم • ادعيت علي وانت غايب ولم تات ببينه وحكمت لنفسك
ولم تنصب لي وكيلا ولم تجعل بيني وبينك حكما • نصبت خيمة الدعوى على غير
عمود ولا طنب • ورفعت سقف الحكومه على غير اساس ولا خشب **التنبيه الثاني**

المراجعه

برهان العقل والنص
الشرع والاعرف معادن برهانهم

المراجعه في ان الاجتهاد متعسر او متيسر من غرايب الاساليب المتعسفه
لان مقادير التسهل والتعسر غير منضبطه بحد ولا واقفه على مقدار • ولا جاريه
على قياس • ولا يصح في معرفه مقاديرها الا تكيل ولا وزن • ولا مساحه
ولا حرص فان من قال ان حفظ القران علي متعسر او متيسر • او حفظ
الفقه او طلب الحديث • او الحج او الجهاد • او غير ذلك كل من ادعى سهوله
شي منها عليه او مشقته • لم تعقد له مجلس المناظره • ويطالب بالبراهين
المنطقيه • لان الذي ادعاه امر ممكن • وهو يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال • فقد يكون متسهلا على بعض الناس • ومتعسرا على غيره •
فطلب العلم متسهل على ذكي القلب صادق الرغبه • خلي البال من الشواغل
الواجد للكتب المفيده • والشيوخ المدرسين • والكفايه فيما يحتاج اليه
ونحو ذلك من كثره الدواعي • وقلة الصوارف • وطلب العلم متعسر على من
فقد هذه الاشيا كلها • وابتلي باضدادها • وبينهما في التيسر والتعسر
درجات غير منحصره ومراتب غير منضبطه • وبين الناس من التفاوت
ما لا يمكن ضبطه ولا تحقيقه واين الثرا من الثريا • وجامد الطبع بليد
الذهن • اذا سمع من يدعي سهوله ارتجال القصايد والخطب • وتحبير
الرسايل والكتب • توهم انه يدعي له احيا الموتى • وابرا الاكمه والابرص
وكذلك الضعيف الزمن • اذا سمع من يدعي سهوله حمل الاشيا الثقيله
وحمل الاعمال الشاقه • وكذلك الجبان الفشل • اذا سمع من يدعي سهوله
مقارعة الاقران • ومنازله الشجعان • ولم يعلم ان احدا اشترط المناظره
في دعوى سهوله شي او تعسره • وسوى كان ذلك الشي من قبل العلم
او العمل • او الفضايل والصناعات مهما كان ذلك الشي المدعى من جنس
المقدورات • وليت شعري كيف يكون تركيب المقدمات على ان
غيب القران • او قراه الحديث او نحو ذلك متسهل او متعسر
فان قيل لم يزل العلما يختلفون الايمه في الاجتهاد ويناظرونهم • قلت
واين هذا مما نحن فيه • انما كلامنا فيمن ادعا ان طلب الاجتهاد سهل
على من اراده ولم يدع انه مجتهد • وكذى من ادعا ان غيب القران
سهل • ولم يدع انه متغيب • فانا ما علمنا ان احدا انكر على من ادعا
شيا من ذلك حتى يكشف ما ادعاه من الجهاله • ويهديه الى الحق وينقذه
من الضلاله • ويطوف بالرد عليه في المحافل • ويشيع الجواب عليه

الا المداراة ، ومثل هذا لا يحتاج الى تطويل العبارة ، ولا يحتاج الى الاتيان
والاشارة ، لكن اخرج اليه كثرة التعسف ، اذا عرفت هذا فقول الشيخ
ايده الله ، ما من ادرك بتعسر الاجتهاد وتعذره ، وتصديق الرسالة بالاتيان
لشموليته ، والاحتجاج الطويل على ذلك ، هل تريد انه يتعسر على الخصم
الذي كتبت اليه ، واوردت الادلة عليه ، فلست انكر عليك هذه ،
فربما رأيت من قصور همتي وعدم صلاحيتي ما يقضي بذلك ، فتكلمت
بما علمت ولا لوم عليك في ذلك ، ولا حرج ولكن ما هذا مما يحتمل انشاء
الرسائل ولا يليق في مثله طلب البرهان والدليل ، وان كنت تريد
ان ذلك تعسير على الناس كلهم ، كما هو ظاهر كلامك ، ومفهوم خطابك
فذلك لا ينبغي صدوره من مثلك ، ولا يليق بفهمك وفضلك ، فانك قد
عرفت احوال الناس وتفاوتها المعتد ، وتباينها الى غير مقدار ، واعتبرت
احوال الناس في قديم الزمان وحديثه ، وبعيده وقريبه ، هذا
امير المومنين عليه السلام اختص من بين الصحابة والقرابة بالعلم الذي لم
يماثل فيه ، ولم يشارك ولم يشابه فيه ولم يقارب بحيث انه لم يعلم بعد
الانبيا عليهم السلام ، نظير له في علمه الذي حير العقول واسكت الواصفين
فما كانت نشأته في جزيرة العرب العربا ، ولا كان الا ملك نزل من السما ، على
من درس علوم الاذكيا في مطالعة في مفاوضات الفطنا ، انما هي منح
ربانية ، ومواهب لدنية ، ولكثرة علمه عليه السلام ، اتهموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، اخبره من الشريعة بما اخفاه عن الناس ، فسأله
رجل ما الذي اسر اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب وقال
والله ما اسر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شيئا كتمه من
الناس وانما عندنا كتاب الله وشي من السنة ، ذكر عليه السلام
او فهما يؤتيه رجل ، وهذا مع صحة اسناده صحيح المعنى فانه ليس
يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ، ان يسر شيئا من امر الشريعة فانه
بعث ببيانها للناس وانما كان يسر اليه شيئا من الملاحم والفتن ونحو ذلك
مما لا يتعلق بالحلال والحرام ، وشرايع الاسلام ، فقد اوضح
امير المومنين عليه السلام في كلامه هذا ان فضله في ذلك على القرابة والصحابة
ومن عدا الانبيا والمرسلين من الناس اجمعين ، انما كان بالفهم الذي
اتاه الله عليه السلام ، واما القران الذي كان معه عليه السلام والاخبار النبوية

فانه يمكن

فانه يمكن غيره معرفة ذلك ، ولكن ما يمكن غيره ان يفهم من ذلك مثل فهمه ،
ولا يستنبط منه مثل استنباطه ، وكذلك ساير الصحابة ، كانوا في ذات
بينهم متفاضلين ، فلم يكن ابو هريرة في الفقه مثل معاذ ، ولا كان معاذ في
الرواية نظيرا الى هريرة ، وكان زيد افرضهم ، وابي اقراهم ، ومعاذ
افقههم ، وكذلك احوال الخلق من بعدهم من السلف والخلف ، وكم من ايمة
العترة عليهم السلام ، من طالب للعلم يجتهد في تحصيله ، فلم يبلغ مبلغهم ولا
قارب شاوهم وكذلك غيرهم من ايمة الحديث ، والفقه ، والعربية ، وساير
العلوم ، من لا يأتي عليه العد ، فلم يبلغ المقصود ، ويتميز عن الاقران بالانفراد
من الخلق ، وخواص منحهم الله تعالى الفهم والفطنة ، واتاهم الفقه والحكمة ،
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ، وقد فاضل الله تعالى بين الانبيا
عليهم السلام ، قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، وقال تعالى
ففهمناها سليمان ، وكلا اتينا حكما وعلما فهذه تفضيل في الفهم بين سليمن
وداود عليهما السلام ، مع الاشتراك في النبوة ، والتقارب ما بين الابوة والبنوة
وكذلك قد فاضل الله بينهم ، فيما دون هذه المرتبة وهي مرتبة البيان
ووضوح العبارة ، مثل ما نص عليه من ايتاء داود فصل الخطاب ، ومثل
قول موسى في اخيه عليهما السلام ، هو افصح مني لسانا ، وعمود التفاوت الذي
يدور عليه وميزانه الذي يعتبر به في اغلب الاحوال ، هو التفاوت في صحة
الفهم وصفا الذهن ، واعتدال المزاج ، وسلامة الطرف ، ورجحان العقل
واستعمال الانصاف ، فهذه الاشيا هي مبادي المعارف ، ومباني الفضايل
ولاجلها يكون الرجل جوادا من غير اسراف ، وشجاعا من غير تهور
وغنيا من غير مال وعزيزا من غير عشيرة ، الى غير ذلك من الصفات
الحميدة وعكسها من الرذايل الخبيثة ، ومن ههنا حصل التفاوت
الزايد حتى عد الف بواحد ، وقد انشد الزمخشري رحمه الله في ذلك

ولم ار امثال الرجال تفاوتت ، لدى المجد حتى عد الف بواحد

وقال ابن دريد في المعنى

والناس الف منهم كواحد ، وواحد كالالف ان امر عنى

وانشدوا في هذا المعنى ، يا بني التبعد في الطباع مع القرب في الصور
وفي امثال الناس كابل لعشر مايه ليس فيها راحلة ، وقالت العرب في امثالها
المرء باصغريه قلبه ولسانه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

رب خامل نفعه غير نفيه • ورب خامل نفعه الى من هو انفع منه • وليس كل من قرأ النحو والادب صنف مثل الكشاف • ولا كل من فن الاصول والجدل تركب من الدقائق الزخاف • وما كل ذات انفرت ذات غرة • ولكل ايضا التراتب ماذا تقول ان المواهب الربانية لا تنتهي المحبة • والعطايا اللدنية لا تقف على مقدار • لم يخش من العاقل • ان يعطي على الخلق بتفضيل ما الله قادر على تيسيره بل لم يلق منه ان يقطع بتفضيل • ما لم يبن الله سبحانه بيسيره لكثير من خلقه فيقنط لكلامه طامعا • ويحجر من فضل الله واسعا • ويفتر بتخذيله همة ناشطه • ويفل بتقنيطه عن نية قاطعة بالخلق بين الناس وهممهم • وطمعهم في فضل الله عليهم • حتى يصل كل احد الى ما قسمه الله له • من الحظ في الفهم والعلم وسائر اعمال الخير • وهذا مما لا يحتاج المحاج • ولا يفتقر الى الحجاج

التنبيه الثالث التعرض لمقادير المشاق • التي في انواع التكاليف والعبادات من الصلوة والزكاة • والتلاوة والصيام • والحج والجهاد • والعلم والفتيا وسائر الاعمال الصالحة • ومناهج الخير الراجحة • مما لم يجر عادة الانبياء عليهم السلام • ولا الايمة ولا العلماء • ولا الوعاظ • ولا سائر الدعاة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة • أن يهولوها • ويعظموا التعرض لفعلها • ويعسروا الاحاطة بشرائطها • من الاخلاص وعدم العجب • والتحرز من الاحباط • فان في الجهاد التعرض لفوات الروح مع ما يصحب المجاهد من حب الثناء • وفي الورع من الشبهات • ومحاسبة النفس في كل دقيق • وترك تتبع الشهوات • الى غير ذلك من التكاليف المحبوبة والمفروضة مشاق كثيرة قل من يصبر عليها • وللسيد ايده الله قدوة في الانبياء والايمة والعلماء • اما الانبياء فبعثوا الناس الى محاب الاعمال • ومعالي الامور ورغبوا في الفضائل وهونوا ما فيها من المشاق • بذكر الثواب في فعلها والعقاب الحاصل في ترك الواجب منها • ولم يعلم منهم انهم خذلوا طالبا لشيء من الاعمال المحبوبات • ولا قصدوا الحد من التطلع الى رفيع الدرجات • واما الايمة والعلماء فصنفوا العلم • وبينوا الواجبات • وذكروا شروطها فذكروا شروط الصلوة وما يجب من الطهارة وسائر الفروض والشروط • ولم يلحقوا بهذه فصلا منفردا • عن القيام على اداء الصلوات في اوقاتها لخشوعها وجمع شروطها وسننها وهيآتها • وخضوع القلب فيها وخلو بال المصلي • وعدم وجود الحرام والشبهة في اثمانها • وعدم

مطالبته بحق

مطالبته بحق من حقوق المخلوقين في حال تاديتها • ولا علمنا انهم قالوا افعل الصلوة على افضل الوجوه • واكمل الاحوال تنغصها • او ستفسدها • فلا ينبغي من احد ان يهتم بذلك • وكذلك في الحج والجهاد • لم يبتدوا بعمل ذكر الشروط • فمن احب تاديه ذلك • الفعل الشاق • بتلك الشروط الشاقه • فالله تعالى يعينه ويلطف به من دون ان يوضع شاله الى من حدثت نفسه بالحج • يذكر له فيها مشاق الحج ويبعده عن الحج • واخص من هذه الامثلة البعيدة • ذكر مثلنا بعينها • وذلك ان العلماء ما زالوا يذكرون شروط الاجتهاد • في مصنفاتهم وتواليفهم بمجرد عن التعسير والتنفير له عنه • والاستبعاد لادراكه • والحث على الوقوف • على التقليد والاضراب عن الاجتهاد بالمرة • وهذه تصانيف العلماء ارشدنا بها السيد ايدك الله من سبقك الى التنفير • من الاجتهاد • والحث على التقليد • وذلك لان القسرة البين امرها الى الله تعالى • والله سبحانه انما اخذ على العلماء • ان يبينوا ولا يكتموا ولم ياخذ عليهم ان يعسروا ولا يسهلوا • فلو ان السيد ايده الله • ذكر شروط الاجتهاد • واودعها مصنفا • او اقتصر على ذكرها بشيء باذلتها • وحث طلبتها او سكت من الحث • على الخير والتنفير عنه • لكان له فيهم اسوة حسنة ولكان ذلك اشبه بطرايق المتقادين للنصائح • واقرب الى فعل السلف الصالح

التنبيه الرابع • كان اللايق بالسيد ايده الله تعالى • ان يذكر الشرط الذي خالف فيه العلماء • فيقول انت قلت ان علم العربية ليس بشرط او معرفة الاصول • او معرفة الحديث • او غير ذلك • ان كان علم بخلاف لي في ذلك حتى يبين لي اني قد خالفت الاجماع • وخرجت الى حد استحق به الانكار • اما اذا قلت ان تحصيل شرايطه المعروفة • متيسرة على اهل الذكاء والفهم فما وجه التشنيع في هذا • والتطويل والتكثير فيه والتهويل • وطلب البراهين القاطعات والتعرض للمعارضات والمناقضات • الامر اهون من ان يلتقي الشفتان بذكره • ويجري الاقلام بسطره • والذي يليق من الحليم تهوين العظايم • لا تعظيم القطايم • على تسليم ان ذلك شرط عظيم • وعوايد الحكماء جارية بهذا • وكتبهم ناطقة به • ولهذا قيل

اذا ضقت امرا زاد ضيقا • وان هونت ما قد عز هانا

والسيد ايده الله قدوتي الى مرتبة الدعا الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة للهدى عتبت عليه ما خالف طرايق الفضلاء • وباين عادات العلماء • والا فلي مدة طويلة صابر على الاذى والفحش الذي يبلغني ابداه عن سماعه دع عنك النطق به • فلم اتكلم الا وليك ولم اجاوبهم بشيء علما بان الاعراض

بلغ

ايده الله

عن الجاهلين • من خير الدنيا والآخرة • مع التمكن من المجاراة في الاقوال والمجاراة في الافعال • لكني آثرت الحلم • وصبرت على الظلم • وجعلت الصبر والتكظم مكان النثر والنظم • فاما السيد ايده الله فلم اعده من الجاهلين فاعرض عنه • بل عددته من اهل الذكر • فرغبت في الجواب عليه • وبسطت الى التصديق باغيته

ابيه **التنبيه الخامس** • نزع من نزوع الشجرة النبوية • وغصن من اغصان الدوحة العلوية • ونشو من اهل البيت عليهم السلام • ومن اولاد العترة الكرام • ومن اهل الذكر وبيوت العلم • تشوق الى الاجتهاد في العلم • وتشوق الى مراتب الفضل • فلما سمت بانه جهده ضيقة • وشممت رائحة نفسه طيبة • وتوسمت فيه للعبادة شمايل • وحسبت انه قارب • وهيهات تواترت عليه الرسايل وتواردت عليه الدلايل • تفتره عن عمله وتقنطه من امله • من قد سبقكم الى هذا من الايمة الهادين • والعلما الراشدين • وانما بلغنا ان اهل العلم يفرحون بمن علت همته • وظهرت نطنته • ويرغبونهم بانواع الترغيب • ويجعلون التصويب لهم مكان التثريب • وانظر ايدك الله في سيرة الامام المنصور بالله عليه السلم وكيف كانت سياسته لطلبة العلم • وكذلك ساير الايمة عليهم السلام • وارينا ايدك الله من صنف منهم رسالة • الى المتعلمين في زمانه يحذرهم من الاجتهاد ويلزمهم العكوف على التقليد • ولو ان العلما تعلموا كما فعلت ايدك الله تعالى لنفقت سوق العلم قبل هذا الزمان • وتعطلت منازله قبل هذا الاوان • لان الناس اتباع لهم خاصة • اذا دعوهم الى ما هو اسهل عليهم فان قلت انك انما نهيتني عن طلب الاجتهاد من كتب اهل الحديث دون كتب اهل البيت فالجواب من وجهين • احدهما اني لم اترك احاديث اهل البيت كما سياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى • والثاني لم تامرني بالاجتهاد من كتب اهل البيت قط • بل صرفت عنه همتي على كل حال • وصدرت رسالتك بالاستدلال على تعسيره • وتوقفت في امكانه وتجويزه • وقلت تارة انه كالمتعذر فشبهت الجايز بالمحال • وتارة انه متعسر او متعذر • فشككت في دخوله في الامكان كما سياتي بيان ذلك • فسددت علي ابواب المعارف • وقطعت علي طريق الاتصال بجميع الطوايف • وفترت همتي وجهدك • وبذلت في صرفي عن العلم وسعك • **التنبيه السادس** • طلب الاجتهاد من فروض الكفايات • ومن جملة الواجبات • وقد اخبر الله في كتابه المبين • وهو اصدق القايلين انه ما جعل علينا في الدين من حرج • وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وقال السيد

وقال السيد في تفسيره لها • وليس معنى الوسع بذل المجهود واقصى الطاقة والمعنى ان الذي كلفناهم سهل متيسر • فلا عذر لهم في تركه • والا يكلفتموا به ابلغ ما يكون من الحرات انتهى بحروفه • وهو في الرد عليه كاف شاف ولكن عند ذوي الانصاف • وقال رسول الله صلى الله عليه • بعثت بالحنفية السمحة • والسيد ايده الله مقر بان الله تعالى يريد بنا اليسر • ولا يريد بنا العسر • ومقر انه مريد منا الاجتهاد • فقوله انه متعسر يفيد ان الله يريد منا المتعسر • بل لم يقنع ايده الله بقوله انه متعسر • حتى قال انه متعسر او متعذر • فاستلزم ان الله تعالى يريد المتعسر والمتعذر • فان اراد ايده الله في ذلك مشقة فمجرد المشقة لا تسمى عسرا في العرف العربي فان المشقة ملازمة لاكثر الاعمال الدنيوية والاخروية • وقد يشق على الانسان قيامه من مجلسه الى بيته • وخروجه من بيته لقضا حاجته • والعسر في عرف اللسان العربي مستعمل • في الامور العظام لا في كل امر فيه مشقة • فاذا قيل فلان في عسر • افاد انه في شدة عظيمة من مرض او خوف • او فقر شديد او غير ذلك • وقد يطلق على ما هو دون ذلك مع القرينة • فاما اذا تجرد الكلام عن القرينة وقيل ان فلانا في عسر • وان يد العسر المعروف السابق الى الافهام • لم يسبق الى الفهم • ان معنى قولنا فلان في عسر • انه في قراة دايرة ورغبة في العلم عظيمة • ومطالعة للكتب وتعليق للفوايد • ولا احد يسمي هذا عسرا في ~~العرف العربي~~ ولو كان هذا عسرا في العرف العربي لكان الجهاد عسرا والصلوة عسرا والوضوء في النحيح عسر بن اثنين • وعبادة الله كلها تكون عسرا والصلوة كلها صلوة مودع اعسر واعسر • ولكانت الشريعة او كثير منها تشديدا وتغسيرا • وحرجا وتغليظا • وما بهذا نطق القران ولا به جاء صاحب بعثه الرضوان • بل نفى الله الحرج • ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته بالسماحة والسهولة • وانما الحرج في الصدور • كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام • ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما • وانظر في احوال الناس تجد قاطع الصلوة في غاية الاستثقال لها • وليس كذلك المومن • قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين • فنص الله تعالى على هذا المعنى الذي ذكرت لك وهو ان الشي المعين يكون عسيرا على هذا • سهلا على هذا • ولو كان عسيرا في نفسه لكان عسيرا عليهما • ولكنه يسير في نفسه • وانما يتعسر بحرج الصدور والكسل وقلة الدواعي ويتسهل بنقيض ذلك • ولهذا لو وهب لقاطع الصلوة دراهم في عمل

اشق من الصلوة لقام اليه سريعا • ودب اليه نشيطا • وكذلك سائر التكاليف
الشرعية • انما العسر فيها من قبيل قلة اليقين • وعدم الرياضة • وقساوة
القلب • وكثرة الذنوب • الا ترى الى ما في قيام الليل من المشقة على النفوس متى
طلبت لاحيائه بالصلوة والقراءة • وهو يسهل عليها سهره في كثير من الاحوال
من العرسات والاسمار • والسهر اوقات في الاسفار • فاذا عرفت هذا فاعلم
ان من الناس من يحصل له من شدة الرغبة الى اعمال الاخرة • ونيل الفضائل
ما يسهل عليه عسيرها • ويقرب اليه بعيدها • فلا معنى للمبالغة في
تفسير النهي الشرعي في نفسه لان ذلك يخالف كلام الله تعالى وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم • واعلم ان من العقوق لوم الخلي المشوق •
وفي هذا يقول ابو الطيب ٭ لا تعذل المشتاق في اشواقه حتى يكون حشاك في احشائه ٭
واعلم ان حب المعالي يرخص الامور الغوالي • ويقوي ضعف الصدور على الصبر
للغوالي وربما بذلت الارواح لما هو انفس منها من الارباح ٭ قال
٭ بذلت له روحي لراحة قربه وعند محب بذل الغال بالغالي ٭
وفي كلام العلامة رحمه الله عزة النفس وبعد الهمة • الموت الاحمر والخطوب
المدلهمة • ولكن من عرف منهل الذل تعافه • استعذب نقيع العز وذعافه
وقد اجاد وابدع من قال في هذا المعنى ٭
٭ صحب الله راكبين الى العز طريقا من المخافة وعرا ٭
٭ شربوا الموت في الكريهة حلوا خوف ان يشربوا من الضيم مرا ٭
هذا وان الدواعي تحرك القوى وان القلوب ليست بسواء ٭ ان الابل اذا كلت قواها
ونفخت في براها ٭ اطربها السائق بحداها • فنفخت في سراها ٭
فعللوها بحديث حاجر • ولتقطع الفلاة ما بدا لها = هذي وهي على ظلمة
الطبع بهيمة • فكيف باهل القلوب الروحانية • فاياك والاستبعاد لكل ما عز عليك
والاستنكار لما خرج من يديك • طالب المعالي لا يعوقه كيد • ولا يجهد ابدا ٭
وكلما قيل له قف تسترح جزت المدى قال وهل نلت المدا ٭

التنبيه السابع

• لو فرضنا ان في الواجبات والاعمال الصالحات
ما هو متعسر في نفسه لم يخف من اخبر من العامة فضلا عن الخاصة • ان
ينصدر للتعسير • وتخذيل الراغب فيه عن خوضه في طلبه وتشميره
بذكر ما فيه من الحرج • وتهويل ما في طلبه من التعب • بل السنة النبوية
بتيسير الامور على من عسرت عليه • وتذكير القلوب الغافلة • وتنشيط
النفوس الفاترة • ولهذا شرعت الخطب • وصنف الوعاظ كتب المواعظ

ودون الحفاظ احاديث الرقائق • لتسهيل ما يصعب على النفوس • وتقريب
ما يتباعد على اهل القصور • وقد تكاثرت الاحاديث النبوية • في الحث على ذلك
فكان عليه • اذا بعث سرية • قال بشروا ولا تعسروا • ويسروا ولا
تنفروا • وقال عليه قاربوا وسددوا • وابشروا • هكذا
في الصحيح • ولما اخبروه ان عمرو بن العاص صلى بهم وهو جنب • ولم يغتسل
من شدة برد الماء سأله عليه عن ذلك • فقال اني سمعت الله يقول لا تقتلوا
انفسكم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم • وهذا اجتهاد من عمرو وعمل
بالعموم فلم يعنفه عليه • ومما يقال له انه لا يحل لك العمل بالعموم حتى
يظن انه لا مخصص له • وليس يحصل هذا الظن الا لمن اجتهد في حفظ النصوص
وامعن النظر في العموم والخصوص • وايضا لابد لك من معرفة عدم المعارض
واعسر من هذه معرفتك لعدم الناسخ • وكذلك لما جاء الاعرابيان واخبراه
انهما تيمما ثم وجدا الماء في الوقت • فتوضأ احدهما واعاد الصلوة • واجتزا الاخر
بتيممه وصلاته الاولى • فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك
وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين • فهذا اجتهاد منهما • ولما اخبراه لم يعنفهما
وبين لهما الاحتياط حتى يستيقنا • وكذلك لما امر عليه جماعة من اصحابه الا
يصلوا العصر الا في بني قريظة وكادت الشمس تغيب • اختلفوا في مراده عليه
بقوله انهم لا يصلوا الا في بني قريظة • فمنهم من قال انما اراد ان يكون وقت
الصلوة ونحن معه نصليها في وقتها معه فصلى قبل الغروب • وقيد اطلاقه عليه
بالقرينة • ومنهم من بقي على الظاهر واخرها الى بعد العشاء • وصلاها في بني قريظة
بعد خروج وقتها • وعلم صلى الله عليه وسلم • فلم يعنف احدا من الطائفتين
ولما اخبره معاذ انه يحكم في اليمن باجتهاده • قال عليه الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله • ولم يشدد عليه ويعقد له مجلسا للاختبار والمناظرة
وكذلك ابو موسى الاشعري • بعثه عليه الى اليمن واليا وقاضيا وسيأتي
لهذه الجملة مزيد بيان ان شاء الله تعالى • عند ذكر بعض شروط الاجتهاد ٭
فان ذلك موضعها • وانما ذكرتها هنا لبيان تيسيره عليه في الامور صغيرها
وكبيرها من غير ترخيص في حرام • ولا تضييع لواجب ٭ ومن ذلك انه عليه
نهى اصحابه عن انتهار الاعرابي • الذي بال في طائفة المسجد • وقال ان منكم
منفرين • وتغيظ عليه على معاذ واشتد تغيظه عليه • وقال افتان انت
يا معاذ لما طول الصلوة بقومه • حتى شكا عليه رجل منهم • ولما وقع الاعرابي
على زوجته في رمضان • شدد عليه قومه وعنفوه وعظموا الامر ولاموه

تقديم على رسول الله صلى الله عليه وسلم • فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان اخبره بما يجب عليه • من غير لوم ولا تعنيف • ولا تثريب • ولا تغليظ •
ولا تحرج ولا تشديد مع انه قد ارتكب عظيما • وكذلك الرجل الذي قال له يا رسول الله اني
وجدت امرأة ما تركت منها شيئا مما يفعله الرجال بالنسا الا فعلته الا اني ما جامعتها •
وكذلك المقرون بالزنا الذين حدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم •
من رجال ونسا • ولم يلعن احدا ولا شتمه ولا عبس عليه • ولا انتهره ابتغاء
تحبب للقلوب وتأليفا • وتنشيطا للنفوس وترغيبا • وكان العلم امورا بترك
تحرك الغلو والتشديد • وقالت عايشة • ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما • ما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم • ولما جا
اليهود فقالوا له عليك سام عليك والسام هو الموت • قال وعليكم هكذا بالواو
في اكثر الروايات فسمعتهم عايشة • فقالت السام واللعنة • يا اخوان القردة
والخنازير • فلما خرجوا من عنده عليه قال لها لم قلت لهم ما قلت • قالت
الم تسمع الى ما قالوا • قال بلى وقد قلت وعليكم • ثم قال لها ان الرفق ما دخل
في شيء الا زانه • وكذلك كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم • لعله يقول يرحمكم الله • فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم
وهذا منه عليه السلام حرص على غاية ما اتاه الله من الخلق العظيم لما حرم
عليه لفظ التشميت • المعتاد وكان الدعا للعاطس معتادا لم يستحسن ترك الدعا
لهم • في الموضع الذي يعتاد فيه الدعا • فاختار عليه السلام العدول الى دعا اخر يجبر
به تلك قلوب اشد الناس عداوة له وللمومنين • ويخالف من يكتم ما عنده في
التوراة من ذكره • ومن يتبرأ منه • ويستهزئ به • هذا والله هو الخلق العظيم
فنسأل الله ان يهدينا لاتباعه • والتأسي به في احواله بجديرة
لمن انتصب في منصب الفتيا • او ترقى الى مرتبة التدريس • وتمكن في دست
التعليم • ونصبا للرد على الجاهلين • والدعا الى سبيل رب العالمين • ان يكون
مقتفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم • متأملا لما قال الله تعالى من الدعا
الى سبيله بالحكمة • والموعظة الحسنة • وكان يمكن السيد ايده الله ان يجعل
عوض التنفير عن الاجتهاد غاية التيسير • والتقريب لمناهجه والتوغل فيه
ان يحث على الصبر • على طلب فوايده وتقييد شوارده •

التنبيه الثامن

ان السيد ايده الله • يعلم ان الاجتهاد من فروض الكفايات • وان الفرض
لا بد ان يكون من المقدورات • وان الصد عن ادايه من اعظم المكروهات
المحرمات • وان الامر به والترغيب فيه من اعظم الطاعات • فليت شعري

لم اختار الصد عنه

التنبيه التاسع

فليت شعري لم اختار الصد عنه • والتنفير عن الحث عليه والترغيب •
ان السيد ايده الله • بالغ في الاستبعاد لوجود الاجتهاد • في هذه الازمان • حتى
شكك في امكانه • وقال انه متعذر او متعسر • وهذا يقتضي انه يعتقد خلو الزمان •
عن المجتهدين • لانه لو كان في الزمان مجتهد • لزال الشك في التعذر • ووجب القطع
بالامكان • وكلامه ايده الله • يا ليته يخلو الزمان من المجتهدين • وقد غفل ايده الله
عما يلزم من هذا • فانه يلزم من هذا ان يكون طلب الاجتهاد فرض تعين عليه •
وعلينا معا • لان هذا حكم فرض الكفاية • اذا لم يقم به • فكان الواجب من السيد
ايده الله تعالى على مقتضى تعسيره • ان يقول ان الزمان خال عن الاجتهاد
وانه يتعين علينا القيام بما يجب من فرضيته • فتتعاون على ذلك • هذا
كلام العلماء العاملين • بمقتضى ما علمهم الله تعالى • واما ان نقر انا لا نعلم مجتهدا
ونقر انه فرض كفاية • ونترك القيام بما اوجب الله علينا من طلبه • بل نتسلل
على من اتهمنا انه يهم • بادا ما افترض الله علينا من القيام به فهذا مما لا ادري محله

التنبيه العاشر

ان صاحبه للسيد ايده الله تعالى • افرط السيد
ايده الله في تعسير الاجتهاد حتى قال في غير موضع • انه متعذر او متعسر
على الشك ولم يمكنه القطع بانه متعسر • وقد ثبت انه من الفروض • فيجب
الا يكون متعذرا على القطع • لان المتعذر غير مطاق • والاجتهاد مفروض
فلو اوجبه الله وهو متعذر • لكان هذا يستلزم القول بجواز التكليف • بما لا
يطاق • تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا • فانظر الى هذا الغلو العظيم في
التعسير • والبلوغ الى غاية • التي لا وراها • حتى كاد السيد ايده الله ان يقطع
بدخوله في جملة المقدرات الشرعية • فهو بلا شك انه ونبعيد الشاو والغلو
لا يأتي بخير • وخير الامور اوساطها • لا تفريطها ولا افراطها •

التنبيه الحادي عشر

ان السيد ايده الله كان نقلها ما به الامامة
الا من علم • وقد ذكر في رسالته ان الاجتهاد شرطا في صحة الامامة
فاين هذا التشكيك العظيم في استحالة الاجتهاد وتعذره • فانما كان ممكنا
في زمان الامام الى من عليه • كيف جوز ان ينقلب متعذرا بعد بضعة
عشر عاما من تاريخ وفاته سلام الله عليه • وقد كان السيد ايده الله يشهد
بامامة الناصر ويتولى منه • واجرى في ولايته احكاما عظاما لا تجوز الا بولاية
صحيحة وهو ايده الله تعالى يحمل على السلامة في صحة ذلك • ولكنا ما علمنا انه
يصح الامام الناصر مثل ما نصحنا • وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال • الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله

تكليف

وكتابه ولرسوله وللمؤمنين • ولائمة المسلمين وعامتهم • وكانت العناية
بنصيحة الامام عليه السلام • احق واولى لما في الامامة من الاخطار • ولما كان في ولاية
السيد ايده الله من ذلك • فاما اجتهاده فهو نصح ووضع النهي على البشرى
والنابين ولم يقل احد من خلق الله اجمعين • ان ذلك يوجب العذاب الاخروي
ويخاف منه العقاب السرمدي • وكذلك لم يبلغنا ان السيد ايده الله تعالى
تشدد في اختبار الامام الناصر مثل ما تشدد في رسالته • فسأله عن طرق
الجرح والتعديل • وشك منه مثل شكه مع محمد بن ابراهيم من التفضيل
والتعليل وسأل الامام من ابن حصلت له عدالة الرواة • ومن عدلهم له • ومن
عدل المعدل • حتى ينتهي الى رتبة ولا اوجب عليه في الاجتهاد • ان يحفظ علومه
عن ظهر قلبه • مثل ما نص على ذلك في رسالة محمد بن ابراهيم • وكذلك لم يحذر
الامام عن الغزاة في كتب الحديث النبوي • التي صنفها الفقهاء • فانه عليه السلام
هو الذي نشر محاسنها • وجمع نفائسها • وعرف عزائمها • ولم تشتهر الدعوة بين
فيها والتدريس في دبات الزيدية اليمنية • مثل ما اشتهر في زمانه عليه السلام
دايما فاختبار الامام واجب • والامامة من المسائل القطعيات • واختبار
محمد بن ابراهيم غير واجب فاين رسالة السيد ايده الله • الى الامام
الناصر وما بال اجتهاده كان متيسرا غير متعذر ولا متعسر • مع كثرة
اشتغاله بامور العامة • وسد الثغور • وتجنيد الجنود • وتجهيز الغزوات
ولو لم يكن الا مواجهة الناس • واستماع كلامهم • وجواب مكاتباتهم • وقد كان ابنا
طالب العلم يتكدر بادنى مكدر • فكيف يسهل الاجتهاد عليه • ثم يعتبر على
الناس اجمعين • وكذلك قد بالغ السيد ايده الله في التشنيع لمحمد بن ابراهيم
وانه قد خالف جماهير العترة • وان هذا فعل من ليس معظم لهم • قال ايده الله تعالى
لان المعظم لهم لا يخالف • قول جماهيرهم • فيقول له لما انكرت على الامام الناصر
المنكرات • ولا لباس المجاهدين للحرير في غمرات الحرب • وهذان يخالفان
مذاهب جماهير العترة • فلم يعاتبه السيد ايده الله • ويستخرج له انه غير
معظم للعترة عليهم السلام • كما استخرج ذلك في حق محمد ابن ابراهيم • والامام
الناصر عليه السلام • محمول على السلامة في صحة ذلك • وانما الكلام في احتجاجنا على محمد
ابن ابراهيم بالاحكام والتعنت • والتعسير والتعسف في امر هين لم يبق من السيد
ايده الله الغنا به باهتمامه • ولا بما هو اخص منه • وليس تعاب هذه الامور
الا على من هو مثل السيد ايده الله • لانه من عيون السادة • وعلماء العترة
فينبغي منه خزانة نفسه • عما لا يليق بمنصبه الشريف • ومحله المنيف • وقد

نسب الى كثير من الائمة عليهم السلام • مخالفة جماهيرهم فيما انفردوا به • ولم يستنبط
لهم من ذلك كراهة من خالفوه • بل قد ذكر السيد في تخريجه للكشاف المزيد
فيه النكت اللطاف اقوالا مخالفة • لاجماع العترة او لجماهيرهم مفردة لها غير منكر
علينا يليها مع انها متضمنة للقدح • في ادلة اهل البيت وذلك انه قال في تفسير
قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى • اختلف في معنى الآية على اقوال
احدها ان المراد ان يودوني لقرابتي منكم قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم
قال ابن عباس لم يكن بطن من بطون قريش • الا ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم قرابة • الثاني الا ان تودوا قرابتي قاله علي بن الحسين
وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم • ثم بالمراد بقرابته صلى الله عليه وسلم
قولان احدهما انهم علي وفاطمة • والحسن والحسين • وقد روي مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم • وثانيها انهم الذين تحرم عليهم الصدقة والثالث
ان المعنى الا ان تودوا الى الله • فيما يقربكم اليه من العمل الصالح قاله الحسن وقتادة
الرابع الا ان تودوا قرابتكم وتصلوا ارحامكم حكاه الماوردي • ثم حكى عن ابن عباس
ان الآية منسوخة • بقوله تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم • وعن الثعلبي
والواحدي ان القول بالنسخ غلط • مبني على ان الاستثناء متصل وهو منقطع
انتهى ما حكاه • وفي اخره اختصار • فالعجب كيف لم ينصر لفظ العترة بلفظه
واحدة في مثل هذا الاصل الكبير • ولا بد ان يه • مع احتجاجهم بالآية على الناس
في دعواتهم ومراسلاتهم • ومخاطباتهم • وقد بالغ في رسالته في توعير التفسير
وتعسيره وتعظيم خطره • وفي تحريم مخالفة اهل البيت • فكيف حسن منه
مخالفة ما امر به • في هذين الامرين • ووجد لنفسه محملا حسنا • ولم يجد
لغيره محملا حسنا فيما هو دون ذلك • وليس القصد اساءة الظن به مني • انما
القصد حسن الظن مني به لكني توصلت الى ذلك بما يوقظه من الغفلة •
جعلنا الله واياه جميعا ممن تنفعه الذكرى • وجمع كلمتنا على ما يحمد في الاخرى •

التنبيه الثاني عشر

• ان في زماننا جماعة من اهل البيت
قد ادعوا الاجتهاد • وطلبوا المناظرة لمن اراد الانتقاد • وكل منهم قد ادعى
الامامة الكبرى • ودعا الى الاختبار جهرا • ولم يعلم ان السيد ايده الله قد سأل
على احد منهم • ونصحه النصح ونال له مثل ما قال لمحمد ابن ابراهيم ان الاجتهاد
متعذر او متعسر • واورد عليه تلك الفصول • وبعد عليه البلوغ الى تلك
المرتبة والوصول مع انهم كانوا احق بالنصح مني واول • لما تعرضوا له من شغل
الدنيا واخذ الاموال • ومباشرة ما يتعلق بالامامة من الاعمال فينبغي ان السيد

أيده الله سيادي بيننا في صحبته، ونعمتنا بشفقته، وبتوسل على هولاء المشايخ،
كما توسل على محمد ابن ابرهيم، فهداية جامعة افضل من هدايه واخذ كما لا يخفى على
السيد ايده الله. **التنبيه الثالث عشر**. اني ادعيت الاجتهاد في
مسايل يسيرة، فرعية غالبيته ظنية، من مسايل الصلوة، فانكرتم هذا، وانتم
مدعون لاكثر منه، فانكم تتصدون للتدريس في العلوم، عقليها وسمعيها،
وكثير منها لا يصح التدريس فيه على جهة التقليد، كالعربية والاصوليين والمنطق
والمعاني والبيان، فقد شرعتم في هذه الفنون، فرع على دعوى المعرفة لها، فما
علمنا ان احدا انكر عليكم دعوى العلم بالعربية، وهي تشتمل على معرفة الوف من
المسايل، وكذلك ما علمنا انكم انكرتم على احد دعوى بدعيها في المعرفة بمسالة
نحوية، او معنوية، او اصولية، او منطقية، بل ما انكرتم على من ادعا هي معرفة
نوع من هذه الفنون يشتمل على الوف من المسايل، ولا من ادعى معرفته تنبن ولا
انكرتم على محمد ابن ابرهيم، ما ادعا انه عرف دليل وضع اليمنى على اليسرى، فتقحمتم في
الانكار عليه الطريقة الفقرا كانها كما اغتصب اموالكم فشتى اما ادعى نظر معجزه
الاسرى. **التنبيه الرابع عشر**. انكم اوجبتم على كل مكلف، من
حر وعبد وذكر وانثى، وبليد بليد وفطين وقاري وامي، ان يعرف الله
وصفاته وساير مسايل الاعتقاد المعروفة، بالدليل الصحيح المحرر معناه في
علم الكلام، من غير تقليد للمتكلمين في ذلك الدليل، وان لم يعرفوا عباراتهم
بعد ان عرف معناها، ولسنا ننكر ايجاب المعرفة لله تعالى، فنحن نقول به
ولكن ننكر عليك انك اعتقدت ان معرفة تلك الادلة متسهلة على العامة
والنسا والاما والعبيد، والفلاحين، وجميع اهل البلاده والعباوه، وقطعت ان
ذلك غير متعذر عليهم، واما معرفة محمد بن ابرهيم لمسايل يسيرة فرعية
فلم يمكنك القطع بانها متعسره، بل شككت انها متعذرة او متعسرة، مع ان تلك
المسايل التي لم يرخص لاحد التقليد فيها، وهي مخاوف الاذكيا، ومواقف
الفقها، ومداحض الاقدام، ومهاوي الافهام، ومنها مسايل الوعد والوعيد
والولا والبرا، والاسما والامامات، وهي متشعبات محضه، ولا يسلم الخايض
فيها من التقليد، مالم يعرف ما يتعلق بها من العربية، وعدم المعارض والمخصص
في الولا والبرا والامامات، ولا بد مع ذلك من معرفة عدم النسخ، وذلك
لا يصح الا بعد البحث الكبير، فما بال هذا امكن جميع المكلفين، ولم يتعذر عليهم
واما محمد بن ابرهيم فتعذر عليه، ما هو اهون من هذا، مع اشتغاله
بالعلم منذ عرف يمينه من شماله، فان قلت لان تلك مسايل علمية

عليها

عليها ادلة قطعية. قلت وليس كل علم تحصيله اسهل من تحصيل
الظن فان كلامنا في السهولة والصعوبة. ولعله لا يخفى عليك ان ادلة التامين
ووضع اليمنى على اليسرى اسهل من معرفة ادلة العلم الكلامي على الوجه الصحيح
من غير تقليد البتة. ولو كان الظن اعسر من العلم مطلقا، كان ظن اصابة
جهة القبلة اعسر من العلم بدليل الاكوان، بل اعسر من علم المنطق، والكلام
وهذا مما لا يليق التطويل فيه. **التنبيه الخامس عشر**. القول
بسهولة الاجتهاد، قد قال به كثير من المتقدمين، والمتاخرين، من اهل
المذهب وغيرهم، من اهل العصر ومن تقدمهم، واخبرني الفقيه العلامة علي
بن عبد الله بن ابي الخير، ان الشيخ ابا الحسين لم يكن يشترط في الاجتهاد، الا
اصول الفقه يعني بعد معرفة الكتاب والسنة. قال ولم يرد ان العربية
ليست بشرط، وانما اراد ان المحتاج اليه منها قد صار في اصول الفقه
ونقيتها انما يتعلق باعراب الالفاظ، وهذا القول لست اقول به ولا استصوبه
وانما القصد الحكاية عن العارف الثقة، وقد تكلم الفقيه عبد الله ابن زيد
في الاجتهاد ورخص فيه، وكذلك القاضي العلامة عبد الله ابن حسن
الدواري رحمه الله، كان يقربه كثيرا، وكذلك اخي الفقيه العلامة علي ابن
عبد الله رحمه الله، قال لي ان الاجتهاد عنده اسهل من معرفة الفروع،
والسيد ايده الله قد حكى ذلك عن الغزالي وغيره، قال السيد ايده الله
في رسالته ان الغزالي وغيره ذكروا انه يكفي المجتهد، ان يعرف في كل فن
مختصرا، ولا يلزمه حفظه عن ظهر قلبه، بل يكفيه معرفته نظرا،
هذا لفظ السيد ايده الله لكنه تاول كلام الغزالي وغيره بما لا يوجب التاويل
كما سياتي الكلام عليه في موضعه ان شا الله تعالى، وكذلك تاج الدين السبكي
قد وسط الامر فيه، ونص على انه لا يجب عليه حفظ المتون ذكره في كتابه
جمع الجوامع، ولم يذكر فيه خلافا، فاسمح توسعه في النقل، وانا بحمد الله لم اقل
كما قالوا، واعوذ بالله من ان اعتقد انه يكفي في كل فن مختصر، هكذا
على الاطلاق هذا قول نازل جدا، وسياتي الكلام على فساده لا على تاويله
ان شا الله تعالى وانما القصد بيان، ان تسهيل الاجتهاد قول لم ينفرد به
من يقول له في تحريم الزمان وخبثه، ولم نعلم ان احدا انكر على احد في ذلك
وقد اشار الى سهولته غير واحد كالامام يحيى بن حمزة والفقيه علي بن يحيى
الوشلي رحمه الله وغيرهم، وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى.
التنبيه السادس عشر. ان السيد ايده الله حمل على تلاميذه

تحصيل م

الخلاف في الفروع • ويروى عن كثير ممن لا يعلم انه مجتهد • بنقل ثقة معلوم
العداله بتعديل ثقه • وذلك الثقه الذي عدل له معدل • وهلم جرا • حتى ينتهي
الى ما لا نهايه له • ولا السيد ايده الله يعلم ان ائمتهم عن مقاصد التاويل بمثل هذه الطريقه
التي الزمنيها فهو على شك في اجتهادهم • وفي عدالتهم • اما الاجتهاد فلانه • قد نسب
مالك ابن انس الى البله • وحكى ان ابا حنيفه لا يعرف العربيه • ولا الحديث
واما الاعتقاد فلانه قد قطع بكفر احمد بن حنبل • وشك في اسلام الشافعي
ومالك • اما الشافعي فقال قد رويت عنه الرويه • وهذا يحتمل ان يكون بكيف
وهو التجسيم • واما مالك فانه توقف في تفسير الاستوى • وهذا يحتمل انه تجويز للتجسيم
فاذا كان هذا في الائمه الاربعه • الذين طرزت باسمائهم كتب الزيديه وزينت •
بذكرهم تصانيف العتره الزكيه • وعطرت بذكرهم حلق الذكر بكره وعشيه •
فما ظنك بالليث بن سعد المصري • واشهب والمزني • والاصطخري • وابي ثور
وداود والقفال والشاشي والمروزي • والقاساني • وبعض اصحاب الشافعي
هذا على الاجمال من غير تعيين • فرواية الخلاف فرع على معرفة الاسلام
اولا • ثم معرفة العداله التامه • من جهة النص اجماعا • ومن جهة التاويل على
قولك ايدك الله في ذلك بطريق صحيحه • متسلسله بالعدول المعروفين • فيلزم
السيد مثل ما الزمني في معرفة عدالتهم • وقال لا يحل الرد على غيرهم • الا بعد معرفة
العداله في النص والتاويل • ومعرفة العداله متعسره او متعذره • فكذلك
انت لا يحل لك معرفه خلافهم الا بعد ذلك • فمن اين حصل لك وتبين وتشمل
انهم عدول بل انهم مجتهدون • في العلم مع العداله • واما انا فما يتيسر لي معرفة
العداله وحدها من دون معرفة الاجتهاد مع ان التحري في النقل عنهم مما يلزمك
ويخصك وليس اجتهادي مما عليك فيه تكليف • فتركت التحري فيما يخصك الى
من غير موجب مني لذلك •

التنبيه السابع عشر • الظاهر
من احوال السيد ايده الله انه لا يقطع بتضليل الائمه المتاخرين • من بعد
الامام احمد ابن الحسين عليه السلام • كالامام المنصور الحسن بن محمد • والامام
ابراهيم بن تاج الدين • والامام المطهر بن يحيى • وولده محمد بن المطهر •
وخليفة الواثق • والامام يحيى بن حمزه • والامام علي بن محمد • والامام
علي بن صلاح بن تاج الدين • والامام احمد بن علي بن ابي الفتح عليهم السلام
ووالد السيد العلامه • محمد بن ابي القسم رحمه الله • وهولا الائمه
قد ادعوا الاجتهاد • وطريقهم في تصحيح الاحاديث لم ترفع ولم تعذر لانه ليس
بيننا وبينهم قرون عديده • ولا اعصار بعيده • فان كان السيد يجوز ان

انهم اجتهدوا

انهم اجتهدوا • فعل الناس يطلبون ما طلبوا • ولعل الذي نبه على اولئك نبه على
غيرهم فانه شيخنه باق وقدرته باقيه • ولا معنى للتحديد من طلب المقدرات
وليس المراد اني مثلهم ولا مثل الامام الناصر • لان كلامي ليس هو في نفسي انما
هو في الاجتهاد • فان السيد يبعده ويعسره • ويشكك في دخوله في جملة المقدورات
ولم يفرق في ذلك بيني وبين غيري • والقصد الكلام • ان الاجتهاد اذا كان
ممكنا في زمان هولا الائمه واليه طريق معروفه فالعهد قريب • والظاهر
ان تلك الطريق ما تعقب في هذه المده اليسيره والله اعلم •

التنبيه الثامن عشر
ان السيد ايده الله ذكر ان الاجتهاد ينبني على معرفة تفسير المحتاج اليه من
القران • وذكر ان ذلك صعب شديد مدركه بعيده • ثم انا رايت السيد ايده الله
صنف تفسيرا للقران الكريم محكمه ومتشابهه من اوله الى اخره • وذكر جميع ما
فيه من دقيق وجليل فعسر علينا معرفة تفسير المحتاج اليه وهو شي
يسير • وتعرض لذلك الذي عسره بعينه • ولاكثر منه باضعاف مضاعفه
فان كان ذلك تيسر للسيد ايده الله فلعل الله ييسره لغيره • وان كان
لم يتيسر له • فهو اجل من ان يقول على الله في كتابه بما لا يعلم • وقد روي
في التفسير وعيد شديد وسيأتي ان شاء الله لهذا مزيد بيان
ومن العجب انه اكثر في تفسيره تجريد الكشاف مع زياده النكت
اللطاف • من الروايه لتفسير كتاب الله تعالى من طريق الزمخشري
وابن الجوزي • من مشاهير المخالفين الذي ياتي تصريح السيد انهم عنده
كفار عمد • وتصريح لا خطا وتاويل • وكيف جاز له مثل ذلك • مع قدحه
على المحدثين • بالروايه عن مالك والشافعي واحمد ابن حنبل والبخاري
فكيف تجاسر مع المنع عن الروايه • عن مثل هولا على روايه فضايل
السور • الموضوعه باتفاق العارفين • بعلوم الاثر مع معرفته لذلك
في كتاب ابن الصلاح • في علوم الحديث • وهلا تورع من ذلك للخروج
من الاختلاف • وكيف تجاسر على ذلك مع منعه من روايه الحديث
المتفق على صحته بين علما الاثر فالله المستعان •

التنبيه التاسع عشر
ان السيد ايده الله الزمنا معرفة معنى الايات المتشابهه • على
التفصيل • سوى كنا مجتهدين او مقلدين • ولم يرخص لنا في التوقف
في التاويل • وجعل معرفة المتشابهه مما يلزم كل مكلف • من عالم
وعامي • وتاره يرد وامر على معنى كلامه كما سياتي ان شاء الله تعالى
ثم عسر علينا معرفة الايات المحكمه التي لا بد له في تحريم الربوا • والزنا وانظار

رمضان

وإتيان الحائض، وفي مواريث الأولاد مثل قوله تعالى ويسألونك عن المحيض، وقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها أو دين، ومثل قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
في المساجد، وأمثال ذلك من الآيات. لكنه في تحريم الفواحش وإقامة الحدود
وجواز البيع وتعليم الناس معالم الخير وإرشادهم إلى أعمال البر من الخشوع
في الصلوات والمسابقة إلى الخيرات وإخبات القلوب والوجل من الذنوب
فما أصعب ما سهّل السيد أيده الله من معرفة المتشابه حقيقة وما أقرب ما عسّره
من معرفة بعض آيات الأحكام. فإن قلت إنما عسرت آيات الأحكام
لتوقف العمل بها على فقد الناسخ والمعارضة والمخصص، قلت ذلك أمر
آخر أفردت الكلام فيه كما سيأتي كلامك، وجوابه بل عسرت بحث التفسير
المتعلق بالجواهر واللغة وفي تفسير [illegible] معرفته معنى المحكم وتسهيل معرفة
معنى المتشابه تعسف كثير، فالله المستعان. التنبيه العشرون
أنه أيده الله إما أن يكون يعتقد في نفسه أنه مجتهد أو لا، إن كان يعتقد ذلك
في نفسه فقد ادعى تعذر الاجتهاد ونفى تعسره، ولعل الذي يسّره له وصبّره
على طلبه حتى ناله يهب لغيره ما وهب له، وما كان عطاء ربك محظورا. وإن
لم يكن مجتهدا فهو لا يعرف الاجتهاد، فلا ينبغي الحكم عليه بتعذر ولا تعسر
ولا سهولة ولا تيسر ولا نفي ولا إثبات. وفي هذا مباحث طويلة قد جمعتها
في رسالة مفردة، وبعضها أو كلها لا يخفى على الذكي مع التأمل. التنبيه
الحادي والعشرون: أن السيد أيده الله عظّم الكلام في معرفة
الجرح والتعديل، وعوّل عليه في التعسير كل التعويل، وهو عمود تعسيره
الذي يدور عليه وأصله الذي يعود إليه، ولم ينبّه السيد أيده الله
على أن فيه خلافا البتة، كأنه لا يعرف فيه لأحد قولا، والقول بترك البحث
عنه وبأنه غير واجب هو القول المشهور المستفيض بين علماء الزيدية
والمعتزلة، وهو قول المالكية والحنفية، وادعى ابن جرير الطبري أنه إجماع
التابعين، وهو قول الشافعي في بعض المراسيل، وهو الذي عليه عمل
الناس في بلاد الزيدية، وليس يوجد في خزائن الأئمة كتاب في الجرح
والتعديل بخلاف سائر العلوم. فليت شعري ما سبب الإضراب
عن ذكر هذا، ومن أين للسيد أيده الله أني اشترط معرفة الجرح والتعديل
وما أمنه أني أقبل المرسل من الثقة، فإن كان ينكر على من لم يشترط
ذلك فلينكر على غيري من جماهير العلماء، وما خصني بالنكير. وإن كان

لا يمكن ذلك فما باله عسّر وشدّد وهوّل وحرّج في أمر الخلاف فيه أظهر
من الشمس عند من له أدنى معرفة بالأصول، وهلّا وقف التعسير على القول
بإيجاب معرفته ذلك. ولكن كتابته أيده الله مبني على الميل إلى التغليظ في
الأمور والتحرج، وترك ما لا يخفى على مثله من التسهيل، حيث إنه لا يترك
شيئا من الأمور المعسّرة ولا يخفى عليه وإن دقّ، ولا يلتفت إلى شيء مما فيه
سهولة وتيسير وإن جلّ وتجلّى، وما هذا عمل الإنصاف. وقد اقتصرت على
هذه التنبيهات الإحدى والعشرين، وإن كان يمكن الزيادة فيها لكن
مما أخاف أن ذكره يوحش السيد أيده الله. قال: أما معرفته صحيح الأحاديث
فمبني على عدالة الرواة، ومعرفتها عند التهم في هذه الأزمان مع كثرة الوسائط كالمتعذرة
ذكر هذا كثير من العلماء، ومنهم الغزالي والرازي، فإذا كان ذلك في زمانهم
فهو في زماننا أصعب، وعلى طالبه أتعب، لازدياد الوسائط كثرة والعلوم
دروسا واندراسا. أقول: قد تقدم الكلام على تعسير الاجتهاد على الإطلاق
وقد شرع السيد يتكلم على كل شرط من شروط الاجتهاد، فبدأ بمعرفة صحيح
الأحاديث، فنتكلم على تعسيره هاهنا والجواب عليه من وجوه. الوجه الأول
أن ظاهر كلامه يقتضي إيجاب الإحاطة بمعرفة الصحيح من الأحاديث، وهذا الشرط
لم أعلم أحدا اشترطه، ولا دليل على اشتراطه، وإنما اختلفوا في الأحاديث الآحادية
الصحاح هل يجب العمل بشيء منها بل يجوز العمل بشيء منها، فالجمهور على الوجوب
وقال السيد أبو طالب عليه السلام ما لفظه: وذهب كثير من شيوخ
المتكلمين من البصريين والبغداديين إلى أن التعبد بخبر الواحد لا يجوز عقلا
ثم قال بعد هذه المسألة: قد بيّنا فساد قول من منع منه من جهة العقل
فأما القائلون بجواز العمل بمقتضاه فقد ذهب بعضهم إلى المنع من العمل به
لأن العبادة لم ترد بذلك، قالوا وقد ورد السمع أيضا بالمنع منه، وهو قول
نفر من المتكلمين وبعض أصحاب الظاهر كالقاساني وغيره. فإذا عرفت
هذا فلنتكلم على فوائد. الفائدة الأولى أنه لا يشترط الإحاطة
بالأخبار، والدليل على ذلك وجوه. الوجه الأول أنه لو وجب معرفة
جميع الأخبار الصحاح لبطل التكليف بالاجتهاد، لكن التكليف به معلوم
فما أدى إلى بطلانه فهو باطل. وبيان الملازمة أنه لا طريق للمكلف إلى الإحاطة
إلا القطع بأنه لم يبق حديث واحد عند أحد من أهل العلم في جميع أقطار الإسلام
إلا وقد أحاط به علما، والذي يدل على أنه لا طريق له إلى القطع بذلك أنها به

انتهى كلام السيد محمد [illegible] على التنبيه الأول
ومن هنا كلام السيد علي [illegible]
في الرسالة المذكورة [illegible]

الا من ان يطلب فلا يجد • لكن ليس عدم الوجدان يدل على عدم الوجود **الحجة الثانية**
حديث معاذ رضي الله عنه • وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما اراد ان يبعثه الى اليمن واليا وقاضيا • قال له عليه السلام بم تحكم قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله • قال فان لم تجد • قال اجتهد رأيي
فقال عليه السلام • الحمد لله الذي وفق رسول رسوله • وهو حديث مشهور متلقى
بالقبول وقد خالف بعض اهل الحديث في صحته • على رأي شذوذهم وطعن فيه
بانه مروي عن ناس من اهل حمص • من اصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه
واجيب عن هذا بوجوه **الاول** ان له شواهد كثيرة • من طرق متعددة
فقد قال الحافظ ابن كثير البصروي • هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ائمة
الاسلام في اثبات اصل القياس • وقد ذكرت له طرقا وشواهد في جزء مفرد
ولله الحمد انتهى **الثاني** • ان كونهم جماعة يقويه • وكونهم من اصحاب
معاذ يغنيهم عن التعريف فالظاهر من اصحاب معاذ انهم من اهل الخير •
الثالث • ان كتب الائمة والاصوليين • واهل العدل متضمنة للاحتجاج
به قاضية بصحته • فقد احتج به السيد الامام ابو طالب في آخر كتاب المجزي
فقال ما لفظه • وهذا الخبر قد تلقاه العلماء بالقبول • وقد احتج به الشيخ ابو
الحسين في المعتمد وقد رواه الترمذي وابو داود في سننهما • وقال الامير
الحسين بن محمد في كتاب شفاء الاوام • انه حديث معلوم • واما قول الترمذي
ولا نعرفه الا من هذا الوجه • وليس اسناده عندي بمتصل • فلا يعترض به
على ما ذكرناه • لان غير الترمذي قد عرفه • من غير ذلك الوجه • ومن
عرف حجة على من لم يعرف • ووجه الدلالة في الحديث على ما ذكرناه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم • قرره على الاجتهاد عند ان لا يجد النص •
لا عند عدم النص ولا شك ان الفرق بينهما ظاهر • وقد نص الله تعالى على
جواز التيمم عند ان لا يجد الماء • قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا •
وفهم اهل اللغة ان المعتبر في ذلك • الا يظن وجود الماء في الاماكن القريبة واجمع
العلماء على ذلك • فان الماء الموجود في البحار معلوم انه لم يخل من جميع الاقطار • وكذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم • لمعاذ فان لم تجد فانه يقتضي ان المعتبر
الظن وانه لا يجب على المجتهد • الطلب للنص الا في بلده • اما ان المعتبر الظن
فلان عدم الوجدان • لا يدل على عدم الوجود كما تقدم وقد يترك الانسان
الشيء ويطلبه فلا يجده • ولا يهتدي اليه • ثم يذكره بعد ذلك وهذا معلوم
واما ان المجتهد لا يلزمه طلب النص • بغير بلده فلانه عليه السلام لم يلزم معاذا

ان يطلب النص منه عليه السلام • من المدينة مع العلم بانه عليه السلام لو سئل عن الحكم •
لنص على الجواب • فكيف يجب على المجتهد الطلب مع تجويزه • ان لا يجد النص • وهذا
معاذ لم يجب عليه الطلب • مع علمه بانه يجد النص • وقد روي هذا القول عن ابي
الحسين والله اعلم • **الحجة الثالثة** • انه قد ثبت عن امير المؤمنين علي
عليه السلام • انه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعني منه • فاذا حدثني عنه غيره استحلفته • فان
حلف صدقته • وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر • رواه الامام المنصور
بالله • في كتاب الصفوة بهذا اللفظ • ورواه ايضا الامام ابو طالب عليه السلام
ورواه الحافظ ابن الذهبي في تذكرته وقال هو حديث حسن • ورواه شعبة
وشريك وسفيان • وابو عوانة • وقيس • كلهم عن عثمان بن المغيرة
الثقفي • عن علي بن ربيعة • عن اسماء ابن الحكم الفزاري انه سمع عليا يقول
وساق الحديث وفيه بعد قوله وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم • يقول ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له • ووجه الدلالة من هذا الحديث ان
قبوله عليه السلام الحديث من غيره دليل على انه لم يعلم انه قد احاط بالنصوص •
واذا كان عليه السلام غير محيط بالنصوص • حتى احتاج الى حديث من يتهمهم
ولا تطيب النفس بحديثه الا بعد اليمين • مع الاجماع على انه عليه السلام مجتهد
قبل ان يعلم ذلك الحديث • الذي سمعه • بل كان مجتهدا في زمن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم • فلا شك ان ذلك يدل على ان المجتهد لا يجب
عليه ان يحيط بالنصوص لانه عليه السلام • اعلم هذه الامة على الاطلاق
وقد نص المؤيد بالله في شرح التجريد • على انه لا يجب ان يكون علي عليه السلام
قد عرف جميع النصوص • وانه يجوز ان يعرف النص ويشتبه عليه المراد
ذكره في بيع ام الولد • **الحجة الرابعة** • ما ثبت في الصحيحين عن البراء
ابن عازب • لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم • يعني من مكة
فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي عليه السلام • فاخذها بيدها
فاختصم فيها علي عليه السلام وزيد وجعفر • فقال علي عليه السلام انا اخذتها وهي ابنة عمي
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي • وقال زيد ابنة اخي فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم • لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام • فدل هذا
الحديث على ما قلناه اوضح دلالة لانهم • اجتهدوا مع فقد النص في حضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم • وقررهم ولم يخبرهم بخطئهم في ذلك •

في حضرته ولا في غيبته فهذا يدل على الجواز والله اعلم

الجملة الخامسة

ان العلم بجميع النصوص انما يجب لو وجب لترجيح القول بان العمل بالظن حرام
ولو حرم العمل بالظن لحرم العمل بخبر الواحد وخبر لا يوجب العمل العلم بشيء
من اخبار الآحاد فكان في تصحيح هذا القول ابطاله وفي هذا الحث بركته

الفايدة الثانية

اختصارا والادلة على هذا كثيرة فلا نطول بذكرها
في بيان الفاظ العلما ونصوصهم الدالة على ما قلنا
وذلك ظاهر شايع والغرض بنقل الفاظهم في ذلك يفضي بنا الى باب واسع
ولكن نشير الى نبذة يسيرة من كلام بعض الايمة والعلما فمن ذلك قول
الامام المنصور بالله عليه السلم في صفوة الاختيار في صفة المجتهد ويجب ان
يكون عارفا بطرف من الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا نصه عليه السلم كما ترا مفصحا بانه لا يجب الا معرفة طرف من الاخبار
والمعلوم ان كل الاخبار لا تسمى طرفا لها بل الظاهر ان نصف الشي لا يسمى
طرفا له وكذلك قال صاحب الجوهرة التي هي مدرس الزيدية
في الاصول انه يجب ان يكون عارفا بطرف من الاخبار الفقهية بهذا اللفظ
ولم نعلم ان احدا اعترضه في ذلك مع كثرة الدرس والتدريس في هذا الكتاب
واعتنا النقاد من علما الزيدية بتحقيقه وقال الامام يحيى بن حمزة
عليه السلم في كتاب المعيار في صفة المجتهد ما لفظه واما السنة فلا يلزم ان
يكون حافظا لها من ظاهر قلبه بل لا بد ان يكون معتمدا على كتاب منها
يكون مستندا له في فتواه وقال الشيخ ابو الحسين في كتاب المعتمد
في من يجوز له ان يقضي بظاهر الخطاب وعمومه والواجب ان يقال
ان من كان من اهل الاجتهاد اذا لم يجد ما يعدل بالحكم عن ظاهره فالواجب
ان يحمله على ظاهره في تلك الحال لانه قد كلف الاستدلال به اما ليفتي
غيره واما ليفتي نفسه وغيره ولا يجوز الا ان يجعل له طريق الى ما كلفه
سوا انتشرت السنن ام لم تنتشر الا انه ان لم تنتشر السنن قطع
المكلف انه فرضه في الحال وفرض من يستفتيه العمل بظاهر ذلك
الخطاب وجوز ان يكون في السنن ما يعدل في الخطاب عن ظاهره
واذا بلغه تلك السنة تغير فرضه ولهذا يجب ان نكون نجوز من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن غاب عنه ان يكون ما
يلزمه من العبادات قد نسخه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يبلغ النسخ بعد وانه اذا بلغ النسخ تغير فرضه وتغير فرض القياس

عليه انتهى فان قلت ان كلام الشيخ ابي الحسين هذا انما هو في الحكم
قبل انتشار السنن فما الحكم عنده بعد انتشارها قلت قال
ابو الحسين في المعتمد قبل هذا الكلام ما لفظه فان كانت قد انتشرت كعصرنا
هذا فالواجب ان يقضي بعموم الخطاب وثبوت حكمه لان السنن ظهرت
ظهورا لا يخفى مثله على من التمسها ولم يختلف قول ابي الحسين ان هذا حكم
المجتهد بعد انتشار السنن وانما اختلف قوله في حكمه قبل الانتشار فقال
مرة لا يجوز له ان يقضي بالظاهر والعموم لعدم معرفته بالسنن ثم رجع عن
هذا القول الى ما قدمنا من كلامه واحتج بحديث معاذ اذ هو واضح الدلالة
في المسئلة واحتج بالنظر المقدم وكلامه هذا في من لم يلزمه التكليف بما يطرق
فيه ولا يتناوله الخطاب كالرجل ينظر في احكام الحيض ونحوه مما لا يتعلق به
واما اذا تناوله التكليف مثل من نظر في امر يختص به فان ابا الحسين قطع
القول فيه على انه يجوز له العمل بالعموم والظاهر بعد ان يطلب فلا يجد
وقال في الاحتجاج على ما هذا لفظه لانه لا يجوز ان يسمعه الله خطابا
عاما يريد منه فهم مراده ولا يمكنه من العلم بمراده بنصب دلالة
يتمكن من الظفر بها اذا فحص فلم ينصب البتة دلالة قطع على ان الله لم يرد الخصوص
انتهى وقال الفقيه علي بن يحيى الوشلي رحمه الله في
شرح قوله في اللمع قال ابو العباس لا يكون عالما بما يقضي حتى يكون عالما
بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في
كتاب ادب القاضي قال الفقيه رحمه الله ما لفظه قال الغزالي وجه
ذلك ان يعلم من الكتاب ما يتعلق بالاحكام الشرعية وهو قدر خمسماية
آية ويكون بطهارة الغيب بحيث اذا عرضت الحادثة امكنه الرجوع الى موضعها
قلت قوله بطهارة الغيب فيه تسامح في العبارة لانه اراد ان تكون قريبا
من الغيب لكثرة درسها وانه لا يجب غيبها بدليل قوله بحيث اذا عرضت الحادثة
امكنه الرجوع الى موضعها وبدليل انه حاك للكلام الغزالي وكلام
الغزالي مشهور نص فيه على انه لا يجب الغيب وقد حكاه السيد عن
الغزالي في كتابه على الصواب قال الفقيه علي بن يحيى الوشلي
ومن السنة الموطا او سنن ابي داود ومن الفروع الاجماع وان
يكون قد قال في المسئلة قايل ومن اصول الدين ان يعرف الله تعالى
وما يجوز عليه وما لا يجوز ومن اصول الفقه ما يمكنه ان يرد
الفروع الى الاصول ويعرف المجمل والمبين والعام والخاص والناسخ

المسائل الاجماعية

والمنسوخ وان يكون معه طرف من النحو ليعرف الاوامر والنواهي وطرف
من اللغة هذي كلام الفقيه علي بن يحيى في تعليقه على اللمع الذي هو
مدرس افاضل الزيدية فلم يزل الافاضل يتداركون هذا الكتاب
وهذا التعليق ويملون ما فيه على طلبة العلم في مساجد الزيدية وخلق
الذي لم يعلم ان احدا من علما الزيدية انكر هذا التسهيل لسنن ابي داود
وقال انها لا تحيط بالحديث ولا قال انها كتاب كاف فرتضيح وان
رادها غير مقبول وقال القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدواري
رحمه الله في تعليق الخلاصة في صفة المجتهد والعلم باخبار النبي صلى الله عليه
وسلم يكفي في ذلك كتاب مما اشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام كاصول
الاحكام او احد الكتب الصحيحة المشهورة انتهى وفيه ما تراه من
نقض هذا العالم الجليل على ما بالغ السيد في انكاره من صحة هذه الكتب وعلى
خلاف ظاهر كلامه في وجوب الاحاطة بصحيح الاخبار وقال الفقيه العلامة
علي بن عبد الله بن ابي الخير رحمه الله في تعليقه على الجوهرة ما لفظه اما
الكتاب ففيه تحقيقات احدها انه لا يجب ان يعلم جميع ما يتعلق بالكتاب
وانما الواجب مقدار خمس مائة آية وهي التي تتعلق بالاحكام الشرعية
الثاني انه لا يجب علمها بل اذا علم بمواضعها وتمكن من النظر فيها عند الحادثة
كفى ذلك واما السنة فيكفيه منها كتاب جامع لاكثر الاخبار الشرعية
كسنن ابي داود وغيره ولا يجب ان يعلمه بالغيب كما تقدم في الكتاب واما
الاجماع فلا بد منه ان يعلم جميع مسائله غيبا بل يكفيه اذا وردت الحادثة
ان يطلب وينظر في حكمها فان وجد فيها اجماعا لم يخالفه وان لم يجد فيها اجماعا
حكم بما ادى اليه اجتهاده انتهى كلامه رحمه الله تعالى وفيه ما ترى من التسهيل
بسنن ابي داود وهذا وقع على صحتها فهولاء علماء الزيدية واهل المدارس
في مساجدها مطابقين على خلاف ما ذكره السيد من تحريم الرجوع الى كتب
الحديث وتحريم الاجتهاد بها واما غيرهم فانه اكثر ترخيصا منهم وقد
اشتهر عن شيوخ المعتزلة البغدادية تحريم التقليد على العامة وتسهيل
الاجتهاد لهم فانهم زعموا ان العامي متى سمع من العالم الدليل في المسألة
وفهمه الدليل مثل ما يفهمه الفتوى صار مجتهدا في المسألة فجعلوا الاجتهاد
ممكنا للبلدا من الحراثين والعبيد والنسا وجميع المكلفين كما جعلت المعتزلة
كلها معرفة الله عز وجل بالبراهين الصحيحة واجبة ممكنة لاولئك اجمعين
وبهذا يظهر ان الاجتهاد امر خفي غير صعب ولا تطفي وان كل مجتهد

في تفسيره

في تفسيره واعتبارات شروطه مصيب لعدم النص الجلي المتواتر في تفسيره ولله الحمد
وقد ذكر العلما قديما وحديثا حكم القاضي والمجتهد اذا خالفا النص لم يجداه
وهي مسئلة مشهورة وقد رجع كثير من العلما عن اقوالهم ورجع علي عليه السلم
عن قوله في ام الولد وكان يقول ان بيعها حرام ورجع الى القول بجواز بيعها
وقال له عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك وقد
يكون رجوع العالم للوقوف على النص ولغير ذلك من انكشاف دليله المتقدم
وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رايه في دية الاصابع وعن المنع من
توريث المراة من دية زوجها واحتج بذلك الامام المنصور بالله عليه السلم
في الصفوة فقال ما لفظه وما كان يذهب اليه من التفضيل في دية الاصابع
فانه يجعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا وفي
الباقيتين في كل واحدة عشرا ثم رجع عن ذلك لكتاب عمرو بن حزم وكان لا
يورث المراة من دية زوجها فورثها لرواية الضحاك بن سفين عن النبي صلى
الله عليه وسلم توريثها وكان يبحث الجنين لو لا خبر حمل بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الغرة عبدا او امة وقال عليه السلم
قبل هذا ما لفظه وطلب ابو بكر حكم الجدة وكان يراه حتى اخبره
المغيرة ومحمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض لها
السدس ورجع عن قضيته بخبر رواه بلال انتهى كلامه عليه السلم
وروى ابو داود في السنن عن ابن مسعود انه افتى في مسئلة بالراي ثم وجد النص
وافتى ابن عباس الله لا ربا الا في النسيئة ثم وجد النص كما ذلك مشهور عنه
وقد نص المنصور على انه يخفى على المجتهد بعض النصوص ولا يقدح ذلك في
الاجتهاد وكذلك ابو الحسين وغيرهما من الاصوليين وقد نص الهادي عليه السلم
في غير حديث في الاحكام انه لا يدري اهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا وذلك يقتضي اعترافه بانه لم يحط بمعرفة الصحيح ولو كان يحيط به
لقطع بان ذلك الحديث غير صحيح مستدلا بانه لو كان صحيحا لوجب ان
يكون فيما قد عرفه وكذلك الشافعي قد توقف في احاديث كثيرة
ووقف القول على صحة بعض الاخبار وقد اشتهر عن البغدادية القول
بوجوب الاجتهاد على كل مكلف حكاه عنهم الحاكم في شرح العيون وقال
المنصور في الصفوة هو مذهب الجعفرين ومن طابقهما من متكلمي البغدادية
وقال ابو الحسين في المعتمد ما لفظه منع قوم من شيوخنا
البغداديين رحمهم الله من تقليد العامي في فروع الشريعة

وقال الامام ابو طالب في كتاب المجزي ذهب جعفر بن حرب وجعفر
ابن مبشر ومن تابعهما من اصحابنا البغداديين الى ان العامي لا يجوز له تقليد
العالم وانما يلزمه الرجوع اليه ليعرفه طريقة النظر فيها ويبنيه على اصولها
فيعمل بما يوجبه نظره فيها، وفي مذهب البغداديين هذا غاية التسهيل في الاجتهاد
اذ جعلوه ممكنا لكل مكلف من النساء والاماء والزراع وسائر اهل الغباوة
والبلادة ولم يزل العلماء يذكرون مذهب البغداديين ولا يذكرون في الرد
عليهم تعذر الاجتهاد، ولا استحالته وقد فسر البغداديون كيفية اجتهاد العامي
وقالوا انه اذا سأل العالم عن الدليل واخبره به جاز له ان يعمل به من غير طلب
لما يعارضه او ينسخه او يخصصه من غير ذلك العالم، ولهذا اوجبوا
على المفتي ان يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهدا خارجا بذلك عن
التقليد فهذا غاية الترخيص، ولم يعلم ان احدا من العلماء اتهمهم في ذلك بل رد
عليهم بان ذكروا ان ... الا القول بتسهيله وهذا ما وعدناه من الزيادة في ذكر سهولة الاجتهاد في
التنبيه الخامس عشر المتقدم وانا لو قدرنا انا رخصنا في الاجتهاد
فانا لم نشذ بذلك على انا بحمد الله لم نذهب الى هذا وانما منعنا من
القول بتعذره واستحالته بل من التشديد في صعوبته وتعسره لانه
من جملة التكاليف الشرعية، وقد اخبرنا سبحانه وتعالى انه ما جعل علينا في الدين
من حرج وانه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، وامرنا بالامر الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
وقد جمعت هذا المعنى في كتاب مفرد سميته قبول البشرى بالتيسير
لليسرى ثم انا لا نحتاج الى الاجتهاد الكامل في الانتفاع بمعرفة الحديث النبوي
بل يكفينا الاجتهاد فيما تمس اليه الحاجة في بعض المسائل، وذلك ينبني على
القول بتجزي الاجتهاد وهو مسلك ظني اجتهادي صحيح، قال به كثير من
اهل العلم كما اوضحته في مصنف مفرد في ذلك، فلنرجع فيه على ان من لم يتمكن
من ذلك ولم يذهب اليه يكون بقراءة الحديث مقلدا ... الحديث فتقليد
عالم صحيح مشهور اقوى عند اهل التمييز من المقلدين من تقليد عالم
مجروح بقياس او حديث مشهور بالضعف عند اهل هذا الشأن، وسوف يأتي
في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ما اورده السيد على هذا والجواب عليه

الفائدة الثالثة قد تبين للناظر في هذا ان مذهب المحدثين في عدم
اشتراط الاحاطة بالاحاديث هو مذهب الائمة الطاهرين والعلماء الاحياء وانه
لا يستحق النهي والانكار، لان الانكار على من قال بهذا القول خلاف اجماع

الایمة

عليهم بان ذكروا ان العامي الاجتهاد ورد العلماء عليهم القول بوجوب الاجتهاد

صحيح ...

والى لم ... بد تعالى

الايمه والامه والخاصه والعامه، اما ما يروى عن احمد من التشديد في الاحاطه
بالجم الكثير من الحديث فلم يثبت ذلك عنه وانما رواه الحاكم، قال ابو علي الحافظ
قال سمعت محمد بن المسيب سمعت زكريا بن يحيى الضرير يقول قلنا لاحمد
بن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يكون مفتيا، يكفيه مائة الف فقال لا
الى ان قال يكفيه خمسمائة الف قال ارجو، حكاها الذهبي في النبلاء ولا ادري من هذا
زكريا بن يحيى، ولا الراوي عنه، وفي المجروحين جماعة من اسمه زكريا بن يحيى
وبالجملة فمثل ذلك لا يصح القول به قطعا، لانه ليس في الموجود من الاحاديث الاحكام
الصحاح الا اليسير وقد قال الذهبي، وقد ذكر ان محفوظ احمد بن حنبل كان
الف الف حديث ما لفظه، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والاثر وفتوى التابعي
وما فسر ونحو ذلك، والا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك
انتهى، وعشر المعشار من ذلك عشرة الاف حديث وهذه فيما
يتعلق بالاحكام وما لا يتعلق بها مما لا يلزم المجتهد معرفته ومما هو مختلف
في صحته فالذي يتعلق بالاحكام خاصة مما اتفقا على صحته ثمانمائة حديث
مع خلاف في بعضها وفي ترجمة مسلم من النبلاء قال ابن منده سمعت محمد بن
يعقوب الاخرم يقول ما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما من الحديث
ولما ذكر الذهبي قول احمد بن سلمة ان صحيح مسلم اثنا عشر الف حديث
قال يعني بالمكرر بحيث انه اذا قال نا قتيبة وانا ابن رمح يعدان حديثين
اتفق لفظهما او اختلف في كلمة قلت ذكر زين الدين في علوم الحديث
له عن النووي ان جملته نحو اربعة الاف قلت والذي يتعلق بالاحكام
من ذلك يسير فالذي اتفقا عليه فيها كتاب العمدة جملتها خمسمائة حديث

الوجه الثاني من الجواب على كلام السيد ايده الله انه ابطل صحة
كتب المحدثين واهل البدع بما لا مزيد عليه كما سيأتي مفصلا في مواضعه
ثم انه شدد على المجتهد معرفة الحديث، وهذا يتناقض فان كلامه يقتضي
الشمول له لانه انما يمنع من معرفة حديث اهل البيت عليهم السلام كما هو
ظاهر كلامه، فانه قد منع قبول المراسيل، واوجب معرفة عدالة رجال
الاسانيد، وهذا غير موجود في حديث اهل البيت، عليهم السلام لقبولهم
للمرسل لا لقصورهم في العلم فحينئذ تحصل الشمول له قطعية، لان ما
لا يمكن معرفة صحته لا يتعلق التكليف به، فيجوز الاجتهاد حينئذ من غير
معرفة لشيء من الاخبار الاحادية كما حكى ابو طالب عليه السلام انه مذهب
كثير من شيوخ البغداديين والبصريين، واما الا منع من معرفة حديث

اهل البيت عليهم السلام • وبالجملة فهذا ظاهر كلامه تحقيقًا يشمل الامرين ايضًا لانه لا يجب
علينا الا معرفة كتاب واحد • من كتبهم عليهم السلام كشفا الدوام او افوه الاحكام
وانما يزداد الامر مشقة • متى وجبت معرفة كتب المحدثين مع معرفة كتب اهل
البيت المطهرين عليهم السلام • فقد اراد السيد ايده الله ان يستدل على الصعوبة
تدل على السهولة •

الوجه الثالث

قال السيد ايده الله ذكر هذا كثير من العلماء ولم يذكر حجة • فلا يخلو اما ان يريد ان قول كثير من العلماء حجة ام لا
ان اراد انه حجة فهو ايده الله ممن لا يخفى عليه فساد ذلك عند جميع الفرق وان لم
يرد انه حجة فقد اورد الدعوى من غير بينة • وادعا الحق من غير دلالة وليس
هذا من عادة اهل العلم •

الوجه الرابع

انه قال ذكر هذا الكثير من العلماء
منهم الغزالي والرازي سيما وشيئا موافقها عنتا على خصمه بذلك • ولبس له ذلك
لان مذهب الرجلين ومعتقدها نقيض مذهبك ومعتقدك • وانما قصدا سقوط
البحث عن الاسناد مع بقاء التعبد باخبار الاحاد وانت تعتقد تحريم العمل بالاخبار
والمنع من التمسك بالسنن • والاثار فكلاهما عليك لا لك وهما لا يستتنهما من
مثل مقالتك ان تحرما ملك • مع انك بعد هذا رويت عن الغزالي انه قال يكتفي
بتعديل ائمة الحديث • فناقضت قولك وكذبت نفسك قال فان قيل
نحن نقول بما قال الغزالي • انا نكتفي بتعديل ائمة الحديث كاحمد بن محمد بن حنبل
ويحيى بن سعيد الانصاري • وعلي بن المديني • ويحيى بن معين • ومحمد بن اسمعيل
البخاري فان هولا قد تكلموا في الرواة وبينوا العدل من سواه قلنا هذا لا يصح
لوجوه احدها • انا ان قبلنا تعديلهم فيمن كان متقدما فما يكون فيمن بعدهم من
الرواه • فان اتصال رواية الحديث من وقتنا الى مصنفي الكتب الصحاح كالبخاري
ومسلم على وجه الصحة متعسرا ومتعذرة • لاجل العداله فان من بيننا وبينهم
المشبهة والمجبرة والمرجئة • وجرحهم مما نجرح به • واقل الاحوال ان يكونوا
مجهولين في هذا الاعتلال • اقول قد شرع السيد ايده الله ببيان
وجوه التعسر في معرفة السنة واخذ يفتن في اساليب التنفير عن قراه
كتب الحديث وتمسك في ذلك بوجوه هذه

الوجه الاول

دعوى التعذر او التعسر • في صحة كتب الحديث عن اهلها دع عنك
صحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • بل اراد السيد ايده الله
ان يحرم نسبة ما في هذه الكتب الى اربابها والجواب عليه في ذلك من وجوه

الاول

انه لا فرق بين كتب الحديث وبين غيرها من سائر المصنفات
علما الاسلام • بل كتب الحديث مختصة بمزيد العناية من العلما الى سماعها

وضبطها

ومن هنا انتهى كلام السيد عليه ... وتلوه جواب بلفظة اقول

٢٩

وضبطها وتصحيحها • وكتابة خطوطهم عليها شاهده لمن قراها بالسماع ناطقه
لمن سمعها بالاذان في روايتها • ولا يوجد في شي من كتب الاسلام • مثل ما يوجد
فيها من العنايه الكثيره في هذا الشان حتى صار كان هذا خصيصة لها دون
غيرها من العلماء رضي الله عنهم • تعظيم لشعارها • ورفع لمنارها • ومعرفة
انها اساس العلوم الاسلامية • وركن الفنون الدينية فلا يخلو السيد ايده
الله اما ان يخصها بتعسر ثبوت الاسناد • الى اربابها دون سائر المصنفات
فهذا عكس المعقول لما بينا • انها اقوى العلوم اثرا في هذا الشان • واما
ان يورد هذا الاشكال على العلوم السمعية • كلها فهذا اشكال على اهل
الاسلام • لانه يلزم منه القدح • في اسناد فقه الائمة اليهم وكذلك مصنفات
اتباعهم فيتعذر اسناد الجميع الى مصنفيها وسائر مصنفات الفقها وحينئذ •
يتعذر الاجتهاد • والتقليد او يتعسران • واذا كان كذلك فما خص علم الحديث
بالتهويل على من اراد معرفته • والتعصب لها • والتنفير عنها وهلا وضع
السيد ايده الله رسالة ثانية • الى من اراد قراه فقه العلما من الائمة وغيرهم واخبر انه لا يصح معرفته • لقولهم ونسبتها اليهم حتى يعرف عدالة الرواة
بيننا وبينهم وان ذلك متعسر • او متعذر فان قلت انك • انما
خصصت • كتب الحديث لما ذكرت • من ان بيننا وبينهم المجبرة والمشبهة والمرجئة
قلنا سوف ياتي عند الكلام على هذه المسالة انها مسالة خلاف بين الخلف •
وان قبولهم اجماع السلف وان الانكار على المخالف فيها خلاف اجماع الخلف
والسلف فانت اما ان تذهب الى ما ذهبنا اليه من قبولهم او سكت عن المنع
من ذلك وتشكك في السكوت ما وسع امة النبي صلى الله عليه وسلم منذ
توفي عليه السلام • الى سنة تسع وثمانمائة فانه ما علم احد انكر على من ذهب
الى احد المذهبين وسياتي الكلام على هذه المسالة

الجواب الثاني

اجمعت الامة على جواز اسناد ما في كتب الحديث الى اهلها بعد قراءة من
يوثق به من الشيوخ • والدليل على ذلك ان العلما ما زالوا يقولون في كتبهم هذا
الحديث رواه البخاري او رواه مسلم • وغيرها من اهل الحديث من غير
من غير نكير في هذي على الراوي • مع كثرة وقوع هذا منذ صنفت هذه الكتب
الى هذا التاريخ وذلك قريب من خمسمائة سنة ما علمنا ان احدا من المسلمين حرم
على من قراها على العلما ان ينسب ما وجد فيها الى مصنفيها ولا حرج في هذا •
حتى السيد ايده الله فانه مع تحريمه لهذا • روى عن البخاري • ما زعم انه
يدل على انه من الجبرية كما سياتي بيانه في موضعه وبيان الغلط على البخاري

عنه كتابة صحة على نزع كتابه في يوجد لما كثرة على فالاحتجاج • المآخذ ذلك في
يقول بابها ان الى فيها الذي الحديث بنسب فيها يقرأ لا ان الى الله ابقاه والسيد
بهذى البخاري رواه بعضها وفي • مسلم رواه الاحاديث بعض في تفسيره في
• والاجماع • بابها عن انها وانها جوازه على • الاجماع انعقاد لذلك فثبت اللفظ
للتشويش يليه ومن ذكره الذي • للمشغب وقاطعه • السيد احتياط على مقدمه حجة
• عليهم السلام العترة ان • **الجواب الثالث** • اورده الذي
الله عبد وذكر اسناد ذكر غير من • اليهم الفقها مذاهب نسبة جواز على اجمعت
الاحتمال ذلك يكن ولم • اليهم الفقها وبين بيننا ان مع • المعدل عدل ومن رجاله
• الاحتمال يكون ولا اليهم المنسوب كتب في ما نسبة يجوز فكذلك منه ما نقلناه
على مبني الله ابقاه السيد كلام ان **الجواب الرابع** • نقلا ما
كلام من فالظاهر هذا على كلامه ليس ما ادري وما • مقبول عنده المرسل
• المنصور الله ب عليه نص الذي وهو • مقبول انه العترة من • الجاهين
المصنفين وجميع المغنيات في يحيى والامام • المجزي في طالب ابو والسيد
كتاب في البر عبد بن عمر ابو وروى • المالكية قول وهو • شيعتهم من
والمختار التابعين اجماع انه العلامة الطبري جرير بن عن • التمهيد
والائمة التابعين وبعض الصحابة مراسيل من مقبول وهو • فيه تفصيل على
في • المرسل شرط نه معرفة والعلة • الرواية في بالتحري المعروفين
بالقرائن او • قوي وهو الحديث صحة نقل بالنص شرطه ظهور او • الصحيح
هذه لسماع الراوي ارسال ان كذلك و • عنهم الله رضي الصحابة كمراسيل
الكتاب ان • **احدها** لوجوه المراسيل اقوى هو بل المصنفة الكتب
بالضرورة نعلم فانا • لصاحبه تاليف انه الاجمال سبيل على بالضرورة معلوم
المفترق هذا وانه • الحديث هذا في صنفنا البخاري اسمعيل بن محمد ان
والتحريف الكذب اهل ان • **وثانيها** • الناس بين المتداول المشهور
يدخل ان احد يمكن لا انه كما المسموعة الكتب هذه في الكذب من يئسوا قد
عليهم الهادي مذهب من انه ويقول • المحققين على المشيخة جواز في مثله • اللمع في
صحيح في يزيد ان احد يمكن لا فكذلك علمائهم حفاظ على ذلك ويخفى
بكر ابو حديث ولا • مخلوق غير الله كلام القرآن حديث البخاري
المحلقة النسخ ان **وثالثها** • الموضوعات من ذلك ونحو • امتي على خليفتي
او تحقيقا البخاري عن فيها ما صحة على يدل اتفاقها و • المختلفين كالرواة
في وجدته و باليمن نسخت منه نسخة في الحديث وجدت اذا فانك ظاهرا

قول الجاحظ بقبول المرسل

نسخة نسخت بالغرب • وفي نسخة نسخت بالشام ونحو ذلك • ووجدته في شرحه
• المشتهرة الكتب في ووجدته • الاسلام اقطار بعض في عالم شرحه الذي
الشفاءات لابي الاصول جامع في تجده • منها والمختصرة لها الجامعة الصحاح من
• تيمية بن السلام لعبد الاحكام في • المنتقى كتاب في وتجده • الاثير ابن
وتجده القشيري علي بن محمد الدين تقي للشيخ الامام كتاب في وتجده
البسيطة الفقه كتب في وتجده • الحميدي للحافظ الصحيحين بين الجمع كتاب في
قد الكتب وهذه • حججهم فيها وتذكر • العلماء مذاهب فيها تشرح التي
يستفيد لم ان فيها الناظر ان شك ولا • كثير منها يوجد وقد • كلها توجد
والمباهتة الكذب محض على مصنفها تواطؤ له تستحيل ما • الضروري العلم
انهم وبلدانهم اعصارهم لتباعد • ذلك على واتفاقهم اجتماعهم يستحيل لانه
الغالب الظن يفيد ذلك ان الاحوال فاقل • مذاهبهم و اغراضهم واختلاف
• خلوه مع المرسل قبول على نصوا قد الائمة كان فاذا • للعلم المقارب
فاذا • الكثيرة القرائن هذه مع • قبله من على ينكر فكيف • القرائن هذه من
مثل الى استند من على ينكر فكيف المطلق الظن هو الاجتهاد في المعتمد كان
ما القوي المختار ان • **الجواب الخامس** • القوي الظن الحق هذا
معروف علم حامل كل ان وهو المواق بن الله عبد وابو البر عبد بن عمر ابو اليه ذهب
جرحه يظهر حتى السلامة على ابدا محمول علمه في مقبول فانه فيه بالعناية
فانه • منه نسخ او الى بل • البر عبد ابن كلام مثل الى عليه الله ب المنصور ذهب وقد
المسترشدين كتابه في ذلك بعض ذكر ما السلامة ظاهره من بقبول تقضي
اشار الذي وهو المنظومة الرسالة في ذلك مثل وذكر • زيد بن الله عبد وكذلك
المجزي في فيه وتوقف • الاصول في الادلة جوامع كتاب في • اليه طالب ابو السيد
مذهب وهو • الشافعي عن الصفوة في الله ب المنصور وحكاه • النظر محل انه وذكر
وردت فقد الاثر اما • والنظر الاثر ذكرناه ما على والدليل • باسرهم الحنفية
المسئلة هذه في البر عبد ابن به احتج ما • **الاثر الاول** • اثار ذلك في
وهو • عدوله خلف كل من العلم هذا يحمل وسلم عليه الله صلى النبي قول وهو
حديث هو قال حنبل بن احمد عن وروى • البر عبد ابن صححه مشهور حديث
فقيل عنه سئل احمد ان للخلال العلل كتاب وفي • الدين زين قال • صحيح
احد غير من فقال • سمعته ممن له فقيل صحيح هو لا فقال • موضوع كلام كانه له
الرحمن عبد بن القسم عن يقول انه الا • مسكين به حدثني قال منهم له قيل
قوله قلت • ايضا المديني ابن ووثقه به باس لا معان قال احمد

حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

كل حامل علم معروف به

حدثني به مسكين عنه انه يقول القسم بن عبد الرحمن يعني ان مسكينا تابع معان
بن رفاعة الا انه وهم في اسم الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن فقال القسم مكان ابراهيم
قال زين الدين وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي امامة وجابر بن سمرة
وكلها ضعيفة قال وقال ابن عدي رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم
بن عبد الرحمن حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومناسبة دين علوم الحديث للبلقيني قال البرهان الحلبي لا يصح مرفوعا يعني
مسندا انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقال
ابن عبد البر روي عن اسامة بن زيد وابي هريرة باسانيد كلها مضطربة
غير مستقيمة قال البلقيني وقد روي من حديث اسامة وابي هريرة
وابن مسعود وغيرهم وفي كلها ضعف وهو صحيح على اصول اصحابنا لانه لم
يطعن فيه الا بالارسال على انه مختلف في ارساله واسناده فاسنده العقيلي
عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وقال الاسناد اولى وبالغ في ذلك
ابن القطان وقال الارسال اولى وتوقف في ذلك الحافظ ابن النحوي
في كتابه البدر المنير ورواه الاكثرون عن معان بن رفاعة عن
ابراهيم بن عبد الرحمن العذري التابعي ومعان وثقه ابن المديني ولينه
يحيى بن معين ولم يتكلم فيه الا بما يقتضي ان في حفظه بعض الضعف وقد
عضده الحديث المسند الذي رواه العقيلي مع ان بعض الضعف في الحفظ
لا يرد به حديث الثقة ولكن يرجح عليه حديث من هو اوثق منه عند
التعارض واما ابراهيم بن عبد الرحمن العذري الذي ارسل هذا الحديث
فقال فيه الذهبي تابعي مقل ما علمته واهيا ارسل يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله رواه غير واحد عن معان وذكر ابن الاثير في كتاب اسد الغابة
انه كان من الصحابة والله اعلم ~~وتبين له شواهد كثيرة والله اعلم~~
وقد رايت له شواهد كثيرة كما تقدم منه من حكاية زين الدين وضعفها
لا يضر لان القصد التقوي بها لا الاعتماد عليها مع ان الضعف يغتفر اذا لم
يكن ضعيفا لمرة او باطلا او مردودا او نحو ذلك فهذه الوجوه مع تصحيح
احمد بن عبد البر وترجيح العقيلي لاسناده مع امامتهم واطلاعهم تقتضي
صحته او حسنه ان شاء الله تعالى وهو دال على المقصود من تعديل حملة
العلم المعروفين بالعناية حتى يتبين جرحهم واعترض هذه الحجة زين
الدين بانه لو كان خبرا لما وجد من حملة العلم من ليس بعدل فوجب حمله على

الامر

الامر قلت يخصص الخبر جائز والتخصيص اكثر من ورود الخبر بمعنى الامر
وترجيحه لما في بعض طرقه الى خاتم من ورود بصيغة الامر ولا علاها لمخالفته جميع الرواة
الاثر الثاني قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس وابو هريرة ومعاوية
كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس اخرجه
الترمذي وقال حديث صحيح وحديث ابي هريرة ذكره الترمذي
تعليقا وحديث معاوية اخرجه البخاري والمبادر ذكرته هنا لئلا يغلط من
وقف عليه في صحيح البخاري انه لم يرو الحديث احد سواه وزاد الخطيب
في كتاب الفقيه والمتفقه انه رواه عمر وابنه عبد الله وابن مسعود
وانس فهذا الحديث دال على ان الله تبارك اراد بالفقهاء في الدين الخير
والظاهر فيمن اراد الله به الخير انه من اهله وهو موافق للدليل لا معتمد
عليه على انفراده وفيه بحث يتشعب تركناه اختصارا الاثر الثالث
قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين وسال عن اعبد اهل الارض فدل عليه
فساله فافتاه ان لا توبة له فقتله ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل عليه فساله
فافتاه بان توبته مقبولة الى اخر الحديث وفيه انه من اهل الخير وفي قصته
تعبد المعرفة بالعلم انه لم يسال عن العدالة والحديث متفق عليه الاثر الرابع
انه قال الله تعالى لموسى عليه السلام ان لنا عبدا هو اعلم منك يعني الخضر عليه السلام
فسال موسى لقاه من الله تعالى ليتعلم منه وسافر للقائه ولم يرد انه سال
عن عدالته بعد ان اعلمه الله تعالى بعلمه مع ان من الجائز ان يكون العالم غير عامل
كبلعم وغيره ولكن تجويز بعيد قليل الاتفاق نادر الوقوع فلم يجب
الاحتراز منه وفي بعض هذه الاثار اثر من ضعف وهو ينجبر باجتماعها
وشهادة القران لها وهي الحجة الثانية وهي قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامر الله تعالى بسؤالهم وهو لا يامر بقبيح فدل الدلالة
على جواز سؤال العلماء على العموم الا من عرف بقلة الدين واما الاستدلال
على ذلك من جهة النظر فهو يتبين بايراد انظار النظر الاول
ان الظاهر من حملة العلم انهم مقيمون لاركان الاسلام الخمسة مجتنبون
للكبائر والمعاصي الدالة على الخسة معظمون لحرمة الاسلام لا يجترون
على الله بتعمد الكذب عليه ولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر ايضا فيهم قلة الوهم بعد الاعتماد على الكتابة وظهور العناية
بالفن فالمحدث وان كان يغلط في العربية والفقيه وان كان يغلط

في الحديث فليس كذلك • الذي عيناه بالقبول وانما تدينا ان المحدث يعمل في فتيه •
وان الظاهر عدم غلطه • ووهمه وهذه الاشياء هي امارات العدالة **النظر الثاني**
ان الامة اجمعت على الصلوة • على من هذه صفته وخلف من هذه صفته • وعلى
الاعتداد باذانه • وعلى جواز الترحم عليه • والترضيه والاستغفار والتعظيم
وسائر حقوق المسلمين • واجمع على ذلك من شترط العدالة في هذه الامور
ومن لا يشترط وانما قلنا • انهم اجمعوا على ذلك لان العمل عليه في جميع اقطار
الاسلام • في قديم الزمان وحديثه من غير نكير من احد من المسلمين
النظر الثالث • انه قد ثبت ان العامي من الزمان الاول وغيرهم
اذا احتاج الى فتوى ودخل مصرا من امصار المسلمين • ليستفتي فانه يسال
من يراه منتصبا للفتوى • ويرى الناس ياخذون عنه • وان لم يتقدم
له خبرة بحاله ولا طول صحبة • الا مجرد ظن عدالته المستند الى كونه من اهل
العلم • وان اهل العلم من اهل الديانة • في ظاهر الاحوال • وغالبها • وكون
الناس يستفتونه ولو كان من اهل الفسوق والمعاصي ما كان بهذه المنزلة
عند الناس • وهذا كاف للعامي • في معرفته عدالة المفتي • ولو اوجبنا على العامي
ان يلازم المفتي اولا ويختبره في حضره وسفره ورضاه وغضبه لخالفنا
اجماع الامة • قال الامام المنصور بالله عليلم في الصفوة • اعلم ان
شروط الاستفتاء ترجع الى اصل واحد • وهو ان يغلب ظن المستفتي ان من
يستفتيه من اهل الاجتهاد • والعلم ويحصل له هذا الظن بوجوه احدها
ان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من اعيان الناس • واخذ الناس عنه وان
يراه من اهل الدين • بان يرى سمات الخير عليه ظاهرة ويرى الجماعة مطبقة
على سؤاله • والاخذ عنه والفزع اليه • او يعلمه او يظنه من اهل الدين •
ولكن صرف الجماعة عن سؤاله بعض العوارض • وكذلك الشيخ ابو الحسين
فانه قال في المعتمد • شرط الاستفتاء • ان يغلب على ظن المستفتي ان
من يستفتيه من اهل الاجتهاد • بما يراه من انتصابه للفتوى • الى قوله
وان يظنه من اهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه
وبما يراه من سمات الخير الستر والدين انتهى • وحديث معاذ
اوضح دليل على ذلك • فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى
اليمن مفتيا • ومعلما وقاضيا • ولا شك انه مجهول الحال عند اهل اليمن
او عند الاكثر منهم لكنهم يظنون من قرائن الاحوال • انه من اهل العلم •
والديانة • وقد ذكر المنصور عليلم ما هو اكثر ترخيصا من هذا فقال عليلم

في المستفتي وذهب قوم • انه لا يجب عليه ذلك بل له ان يقبل قول المفتي
من غير نظر في حاله قال عليلم • وما ذكرناه هو الذي كان شيخنا رحمه الله يذهب
اليه وهو الذي يختاره يعني عليلم • انه لا يحل له الرجوع الى المفتي من غير نظر
بل لا بد من الظن لاهليته لذلك • وهذا هو المختار الذي عليه الجاحظ فاذا
تقررت في العامي المستفتي • انه يجوز له العمل • بقول المفتي عند ظن عدالته • بالخفة
الامارات الحاصلة • في ساعة واحدة من غير سابق خبرة ولا طول صحبة • وعلى
هذا عمل المسلمين في جميع الاقطار • والامصار • من غير نهي للعامة عن ذلك
ولا انكار فغير خاف على المنصف ان جميع المدونين • في علم الحديث
الماخوذ عنهم الاجازات على صحة المتون • للعامة في الديانة و في معرفة
ما يدرسون فيه • **النظر الرابع** • ان طلبة العلم ما زالوا يدخلون
امصار الاسلام للقراءة وطلب العلم • فاذا دخلوا سالوا عن العالم في الفن
فاذا اخبروا بالعالم قرأوا عليه • واخذوا عنه العلم من غير سابق خبرة • ولا
طول صحبة متقدمة الا لظن علمه • وديانته وتحريه للصدق بغير سبب
لذلك الظن اكثر من كونه من اهل العلم والانتصاب للتدريس • وهذا
اجماع من المسلمين لان منهم من تعقله كالطالب للعلم • ومنهم من يسكت عنه
كالعالم المفيد للطالب • وسائر من يعلم ذلك من العلماء وهذا غير خاف
على العلماء ولا يخافون من طلبه • العلم مضرة تلحقهم ان يعجزوهم في ذلك •
كانت تما خافوا من جبابرة الملوك واهل التكبر • في الانهي • اذا نهوهم
ثبت بهذا ان ظاهر العلماء العدالة • والديانة ما لم يظهر ما يجرحهم • ويمنع
العمل بالظاهر فاذا ثبت هذا ثبت انه لا قدح في كتب الحديث المسموعة فان
الظاهر ان من بيننا وبين مصنفيها • كلهم من اهل العلم ويغلب على ظن كل
منصف انه ليس فيهم احد • من اهل الفسق والفواحش والظاهر بارتكاب
الكبائر وما فيهم من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فيهم بحمد الله الا من يظن صدقه وامانته • ومن لم يحصل له هذا الظن
حرمت عليه الرواية • وحرم عليه التكبر • وكل متعبد بظنه •
النظر الخامس اجمعت الامة • على قبول علوم الادب من اللغة
والمعاني والعربية بنقل علماء الادب • من غير تعرض الجرح • وتعديل
غالبا وفي هذا ما يدل على صحة كلام ابن عبد البر من قبول العلماء في فنونهم •
التي ظهرت عنايتهم بها حتى يتبين جرحهم فهذه الوجوه مما يمكن ان يقوى
بها قول ابي عمر بن عبد البر • وقد قال ابن الصلاح ان في قوله اتساعا

غير مرضي ولا شك ان المسألة محتملة للنظر وان في ادلته قوة فان قلت
نسبة هذا القول الى ابن عبد البر وحده تدل على شذوذه واطباق العلماء
على مخالفته قلت ليس كذلك فقد ذهب جماعة من العلماء الى قبول
المجهول مطلقا سوى كان من اهل العلم او لم يكن منهم وهو احد قولي
المنصور بالله عليه السلام وجزم الفقيه عبد الله بن زيد به وما هو مذهبنا
حكاه في الدرر المنظومة وحكاه الامام المنصور بالله عن الشافعي في كتاب
الصفوة وهو مذهب الحنفية باسرهم وتوقف السيد ابو طالب في قبوله
في جوامع الادلة كتاب المجزي ولم يقطع برده وقال المسألة محتملة للنظر
ورجح السيد ابو طالب قبوله في جوامع الادلة واشار قاضي القضاة
في العمد الى قبوله فالذاهب الى ما قاله ابن عبد البر لم يات ببديع بل قوله اقوى
من قول من يقبل المجاهيل على الاطلاق واعلم اني مكمل للكلام في هذه
المسألة بذكر سؤال وجواب **اما السؤال** فيقال هذه الحجة
مبنية على تحسين الظن بحملة العلم والقول بان المجروح نادر فيهم وانه
اذا كان نادرا فالحكم بالنادر تقديم للمرجوح على الغالب الراجح وتقديم
المرجوح على الراجح ضروري القبح والتوقف ايضا مساواة بين الراجح
والمرجوح والمساواة بينهما على الاطلاق قبيحة بالضرورة لكن كون
المجروح نادرا فيهم غير مسلم فان وقوع الغيبة والحسد والمنافسة
في الدنيا كثير فيما بينهم والسالم من هذه الاشياء عزيز **والجواب**
عن ذلك اما قوله ان المجروح غير نادر فيهم فهو مبني على ان كل من
صدرت منه معصية فهو مجروح ونحن نسلم له ان العدالة هي ترك جميع
الذنوب والمعاصي فالسؤال واقع ولكن متى فسرنا العدالة بهذا
عز وجودها في جميع المواضع التي تشترط فيها كعقد النكاح والطلاق على
السنة والشهادات في البيوع والحقوق والحدود وقد دل الشرع على ما تبين
ان العدالة مرتبة دون هذه المرتبة وفي الحديث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب قضاء المسلمين حتى
يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار
رواه ابو داود وقال الحافظ ابن كثير اسناده حسن ولانهم
يسمون مسلمين ومؤمنين وقد دل الشرع على قبولهم كما تقدم وقد قال بذلك
ابو الحسين لانه قال في المعتمد في تفسير لفظة العدل ما هذا لفظه
وتعوزنا ايضا فيمن يقبل روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم

المجروح

المجروح

بحث العدالة

وهو من اجتنب

وهو من اجتنب الكبائر والكذب والمستخفات من المعاصي والمباحات والمستخفات
بالتطفيف بحبة والمباحات كالاكل على الطريق ومما يقوي هذا ما ورد في الحديث
واجمعت عليه الامة من انه لا يقبل من بينه وبين اخيه احنة مع انه مقبول
على من ليس بينه وبينه احنة فلم يخرج المسلم الثقة بالاحنة التي بينه وبين اخيه
ما لم يسرف في العداوة الى حد لا يتاولون اليه اهل الدين واما مجرد الاحنة
فلم يخل عنها كثير من اهل الخير قال الله تعالى في صفة اهل الجنة ونزعنا
ما في صدورهم من غل وقد حكى الله تعالى في وقوع بعض المعاصي من انبيائه
الكرام عليهم افضل الصلاة والسلام وقد جوز المنصور بالله شهادة
الفسقة المتحرجين عند الضرورة نظرا الى مصلحة العامة فكيف بقبول
من هو من القائمين باركان الاسلام والمجتنبين للكبائر والمعاصي الخسيسة
ولما لم تسند المحنة بملابسة من المعاصي وانك متى تركت شهادة هولاء
وروايتهم واعتبرت قول من بالله عليهم في العدالة انها الخروج من كل
شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة ونحو هذا من التشديدات تعطلت
المصالح والاحكام وتضرر جميع اهل الاسلام ولم يكد الانسان يجد
من يشهد على النكاح ولا يجد القاضي من يشهد في الحقوق ولا يجد العامي
من يفتيه ولا القارئ من يقريه سوى كان طالبا للاجتهاد او التقليد
فان المقلد ايضا يحتاج الى عدالة من يقلده وعدالة من يروي له مذهب العالم
واهل التحرز من الغيبة ومن سماعها والقائمين بما يجب على الحد المشروع
من انكارها والمتنزهين من الشبهات اجمع اعز من الكبريت الاحمر
واذا وجدتهم فلا تكاد تجدهم الا اهل العبادة والزهد والاعتزال دون
اهل التدريس والفتوى فلو شرطنا هذا في المفتي والمدرس والشاهد
في الحقوق والشاهد في النكاح لعظمت المضرة من غير شك وتعطلت
المصالح بلا ريب وقد قال الشافعي في العدالة قولا استحسنه
كثير من العقلاء من بعده قال لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا
ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا ولكن من ترك الكبائر
وكانت محاسنه اكثر من مساويه فهو عدل حكى معنى هذا عنه النواوي
في الروضة وقال عبد الله بن زيد في الدرر في تفسير لفظ العدل ومعنى
كونه عدلا انه يكون مؤديا للواجبات مجتنبا للكبائر من المقبحات
وحديث ابي هريرة الذي قدمناه في من غلب عدله جوره نص في هذا
وما زال اهل الورع الصحيح والخوف العظيم يقرون بذنوبهم

ويذمّون انفسهم بذلك • وقد روى الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
قال قال عبد الله يعني ابن مسعود • لو تعلمون ذنوبي ما وطئ عقبي اثنان
ولحثيتم على راسي التراب • ولوددت ان الله غفر لي ذنباً من ذنوبي • واني دعيت
عبد الله بن روثة • وروى الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد
قال اكثروا على عبد الله يوماً • فقال والله الذي لا اله غيره لو تعلمون علمي
لحثيتم التراب على راسي قال الذهبي روى هذا من غير وجه عن ابن
مسعود رضي الله عنه • وقد روى علقمة عن ابي الدرداء انه قال ان الله اجار
ابن مسعود من الشيطان • على لسان نبيه • وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لو كنت مؤمّراً احداً من غير مشورة • لأمّرت ابن ام عبد وقال
علمه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد • وجاء عنه عليه السلام انه قال اهتدوا
بهدي عمار • وتمسكوا بعهد ابن ام عبد رواه الثوري • وغيره واسرائيل
عن منصور • فاذا كان مثل هذا الصاحب الجليل يقسم بالله الذي لا اله الا هو
لو يعلمون من ذنوبه لحثوا على راسه التراب فكيف بمن هو دونه من سائر المؤمنين
والكلام في هذه الجملة يحتمل التطويل • لتعلقه بمسائل المرسلة • وما يجوز منها
وما لا يجوز وبالاقوال الراجحة في ذلك وما يرد عليها وما يجاب به • وهذا باب
واسع وبحث عميق وليس القصد الاستيفاء • وانما القصد التنبيه على منازات
الابحاث وللناظر نظره في مثل هذا فهذه من المسائل الظنية • والامر فيها
قريب ان شاء الله تعالى • فهذه مقويات لاعتمادنا في رواية الحديث على مرسل
الثقة وانما نعتمد عليها في اسناد الحديث • وتسميته مسنداً • وترجيحه على
المرسل لان خالف المسند من اهل العلم الذين دلت هذه الوجوه على قبولهم
فاما قبوله ومعرفة صحته • فاعتمادنا فيه على قبول المرسل • على
الشروط التي قد سماها كما ذلك مذهب الجماهير • من الائمة عليهم السلام
وان قدرنا فقدنا صحة الطريق المسندة • **الجواب الثاني**
ان كلام السيد ايده الله مما يجب عليه النظر في نقضه لانه ليس مما
يختص بمحمد بن ابراهيم • بل هو تشكيك في القواعد الاسلامية وتشكيك على اهل
الملة المحمدية • وذلك انهم اجمعوا على حسن الرجوع الى الكتاب والسنة في جميع
الاحوال على الاطلاق • واجمعوا على وجوب ذلك على جميع المكلفين في بعض الاحوال
والسيد ايده الله بالغ في التشكيك • على من اراد الرجوع الى الكتاب والسنة
بحيث لو تعمد بعض الفلاسفة لتشكيك على المسلمين في الرجوع الى كتاب
ربهم الذي انزل عليهم • والاعتماد على سنة نبيهم الذي ارسل اليهم • ما

زاد على ما ذكر السيد • فانه تشكك في صحة الاخبار النبوية وطعن في جميع طرقها
وطرق الشك في الاسلام رواتها وفي اسلام من استطاع ان يشكك في
اسلامه حتى شكك في اسلام الا ما مين الكبيرين مالك والشافعي • ومنع
من معرفة حديث الفقها • واوجب معرفة رجال الاسانيد • ومعرفة عدالتهم
وعدالة من عدلهم • وعدالة من عدل المعدل • وهذا غير موجود في حديث
اهل البيت عليهم السلام • لقبولهم للمرسل • ولهذا لم يصنفوا في الجرح والتعديل
ومعرفة الرجال واختصروا ذكر الاسانيد • فان ذكرت في بعض كتبهم البسيطة
التي لا توجد في هذه الازمان • فذكرها لا ينفع • بل ذكرها تصنع وذلك لان المرسل
مقبول عند كثير من اهل العلم • واما المسند فان كان رجاله
معروفين بالعدالة فمقبول بالاجماع وان كانوا غير معروفين
فمردود عند من يقبل المرسل • وعند مشترطي العدالة • والاسانيد
الموجودة في كتب اهل المذهب من هذا القبيل بالضرورة • لانه لا يعرف
احوال رجالها • الا بالرجوع الى كتب الفقها في معرفة الرجال • وانما كثير من
اهل البيت يقبل فساق التاويل وقال م بالله هو الظاهر من مذهب
اصحابنا وكثير منهم ادعى ان قبولهم اجماع • ومن لا يقبلهم فانه يقبل مرسل الثقة
ممن لا يقبلهم فيطرق احتمال فسق التاويل الى مرسل اهل البيت عليهم السلام
من يقبل المتاول ومن لا يقبل • وقد منع السيد من قبول كل حديث احتمل
ان في رواته فاسق تاويل لمجرد الاحتمال • وقال لا بد من تنزيه صحته و
سياتي تحقيق هذه النكتة في الاشكال الرابع • اخر الفصل الثاني من الكلام
في المتاولين فتثبت بهذا ان السيد ايده الله • سد طريق معرفة السنة
النبوية المروية من طريق العترة • والمروية من طريق اهل الحديث لانه
منع من قبول المرسل • الذي مدار حديث العترة عليه ومنع من معرفة
عدالة اهل الاسانيد • التي مدار اهل معرفة اهل الحديث عليها في تسليم صحته
وذكر صعوبة معرفة الناسخ والمنسوخ • والخاص والعام وغير ذلك
مما ياتي لفظه ونقضه ان شاء الله تعالى • ثم انه سلك ذلك المسلك في معرفة
تفسير القران مما فيه من الناسخ والمنسوخ • والعام والخاص
ووقوف العمل بالعام والظاهر على معرفة ما في السنة • مما يوجب تاويل
الظاهر وتخصيص العام • مع تشكيكه في معرفة السنة • فاشكل جنيد
معرفة معنى القران • ثم تشكك في معرفة اللغة والعربية • اللتين هما
عمود تفسير الكتاب والسنة • ثم منع صحتها عن اللغويين • والنحويين

ولم يشترطوا ان يكون الثقة
تشكيك في معرفة معنى الدرس

وصرّح بان انتقال الرواية الصحيحة قد تعذر هكذا اطلق القول بهذا
وجزم به وقطعه عن الشك والتردد ولم يبال بما يلزم منه من سد باب رجوع
المسلمين الى كتاب ربهم سبحانه وتعالى الذي انزله عليهم نورا وهدى وعصمة
للمتمسك به ابدا والقران الكريم هو عصمة الامة عند موارد لجات الضلالات
الى يوم القيمة وليس عصمة للقرن الاول من هذه الامة ولا للقرن الثاني
والثالث بل هو حبل الله العظمى على جميع عباده الى يوم يلقونه ثم ان السيد
شكك في قبول النحويين واللغويين على تسليم صحة الرواية عنهم وثبوت اتصالها
بهم فقال ان قبولها منهم على سبيل التقليد لهم ومنع من التفسير بهذا
الوجه وهذا ما لم يقل به احد وليت شعري كيف الاجتهاد في ثبوت
لغة العرب وهل ثمة طريق اليها الا بقول الثقات سلمنا انه لا معنى للاجتهاد
في ثبوت الاحاديث النبوية الا بقبول الثقات ومتى كان قبول الثقات تقليدا
عند السيد فهل يجب على المجتهدين ان يحيوا الموتى من العرب ثم يسالوهم عن
العربية فياخذونها عنهم مشافهة من غير تقليد او كيف السبيل عنده الى
معرفة اللغة العربية بعد منعه من قبول الرواة وتعليله لذلك بكونه تقليدا
لهم لا لكونهم مجروحين ولا مجهولين فاما المتواترات الضروريات فلا هي
تكفي المجتهد ولا تشفي مغرمها فقها ولا اجتهادا وقد اجمع العلماء من جميع طوائف
الاسلام قديما وحديثا على قبول الثقات فيما لا يدخله النظر والاجتهاد الا من
شذ من متكلمة البغدادية وانطبق اجماع السلف الصالح على ذلك قبل حدوث
هولاء المخالفين واتفق فضلاء الائمة ونجوم الامة بعدهم على ذلك ودانوا
به قرنا بعد قرن ما انكر ذلك احد ولا شك فيه مسلم وقد اورد ابن
الخطيب الرازي في محصوله هذه الشبهة باطول من كلام السيد واوضح
وهي احدى دواهي كتابه ولكنه هذبها على اسلوب دقيق يضعف على
كثير من الناظرين فيه كيفية الانفصال منه لكنه اجاب عنها ولم
يشكك عليها كما فعل السيد ايده الله والسيد منزه عن قصد التشكيك
في الاسلام ولكنه لما ولع بالتعنت في رسالته لزمه ذلك من غير قصد
والتعنت والغلو في الامور يجر الانسان الى ما لم يقصد ويجر اليه ما يكره
ولهذا جاءت السنة بالاعتدال في جميع الامور **الجواب السابع**
قال الله تعالى في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال الله تعالى فيما اوحاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وهذي

يعني ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال محفوظة وسنته
لا تبرح محروسة فكيف يقصد السيد ايده الله في تشويش قلوب الراغبين
في حفظها وتوعير الطريق الى معرفة معانيها والفاظها **الجواب الثامن**
ان كتب الحديث وغيرها من كتب الاسلام موجودة بحمد الله في خزاين الائمة
والعلماء رضي الله عنهم فلو قدرت اموات اهل العلم والعدالة لجاز لنا ان نعمل
بما في الكتب التي كتبت العلماء الثقات عليها خطوطهم بالصحة والسماع متى
عرفنا انها خطوطهم او غلب صحة ذلك على ظنوننا بالقراين او اخبرنا بذلك
من نثق به وهذه احدى طرق الرواية وهي المسماة بالوجادة وقد ذكرها
الاصوليون والمحدثون قال الامام المنصور بالله عليه السلام
في صفوة الاختيار فان غلب على ظنه سماعه وعرف خط شيخه او خط
نفسه فيما يغلب على ظنه انها لا تقع الا فيما سمعه فقد اختلفوا في ذلك فحكى
شيخنا رحمه الله عن ابي حنيفة انه لا يجوز له ان يرويه او يعمل به وحكى
عن ابي يوسف ومحمد والشافعي جواز روايته ووجوب قبول خبره
والعمل به وهذا غير بعيد على اصلنا بل هو الذي نختاره لان اكثر الاخبار
والشرايع مبنيها على غالب الظن والدليل على صحته ان الصحابة اتفقوا على العمل
بما هذا حاله واجمعوا على ذلك واجماعهم حجة ولهذا فانهم رجعوا الى كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا الكثير من الشريعة
منه وعولوا على مجرد الخط لما غلب على ظنهم صحته وانه باملاء النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الامام المنصور بالله عليه السلام في المجموع المنصوري
في الرسالة المغربة وفيه الاجوبة الرافعة للاشكال الفاتحة للاقفال وقد اكثر
من الاحتجاج باشياء من سيرة الهادي عليه السلام ما لفظه فان قيل من اين لهم
صحة ذلك قلنا هو مذكور في سيرته والرواية من الكتب المشهورة
عندنا جايزة وان تعذر توصيل سماعها فان قيل ومن اين يجوز ذلك قلنا
دليله كتاب عمرو بن حزم فان المسلمين رجعوا اليه وعملوا به الاحكام وبعض
القضايا وليس معهم منه الا مجرد الخط والنسبة واجمعوا على ذلك فلذلك
قلنا يجوز رواية الكتب المشهورة التي هي مضافة اليه وان لم تكن سماعا مفصلا
يتبعهم ذلك موثقا انتهى بحروفه وفيه ما ترى من التصريح بان الصحابة
عولوا على مجرد الخط لما غلب على ظنهم صحته وقد احتج عليه السلام في كلامه هذين
بحجتين احداهما ان كثيرا من الاخبار والشرايع مبناها على الظن وسياتي
تقرير هذا الدليل في الجواب التاسع ان شاء الله تعالى وثانيهما كتاب

كتاب عمرو بن حزم. وهو كتاب مشهور مستفيض وفيه كلام كثير
ذكره الحافظ ابن كثير البصروي وقد احتضرته لطوله ولكني اشير الى بعضه
فاقول قال ابن كثير قد روي هذا الحديث مسندا ومرسلا. اما
المسند فرواه جماعة من الحفاظ وايمة الاثر. فرواه النسائي في سننه.
والامام احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل. وابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي. وابو يعلى الموصلي. ويعقوب بن سفيان في
مسانيدهم ورواه الحسن بن سفيان النسوي. وعثمان بن سعيد الدارمي
وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة الدمشقي. واحمد بن الحسن بن
عبد الجبار الصوفي الكبير. وحامد بن محمد بن شعيب البلخي. والحافظ الطبراني
وابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه. من طريق سليمان بن داود الخولاني
من اهل دمشق وقال هو ثقة مامون. وقال الحافظ ابو بكر البيهقي
اثنى عليه ابو زرعة. وابو حاتم الرازيان. وعثمن بن سعيد الدارمي
وجماعة من الحفاظ. ورأوا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا. واما
المرسل فقال ابن كثير وقد روي مرسلا من وجوه اخر كما رواه يونس
بن يزيد رواه عنه النسائي. وابو داود وكذى رواه سعيد بن عبد
العزيز رواه عنه النسائي. ورواه الشافعي عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرسلا وكذى رواه
الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن بن جريج عن عبد الله بن ابي بكر مرسلا
قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن ابي بكر افي شك انت انه كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ورواه عثمن بن سعيد
الدارمي. فقال يا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم. عن ابيه عن جده. فذكره بطوله وقد اشار الى نحو
هذه الطريق ابو احمد بن عدي. قلت وذكر ابن كثير اختلافا في صحة
الطريق الاول من طرق هذا الحديث. وطول الكلام في ذلك ثم قال
وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين ايمة الاسلام قديما وحديثا.
يعتمدون عليه. ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه. كما قال الحافظ
يعقوب بن سفين. لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتابعون يرجعون
اليه ويدعون اراهم. وقال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب
في الابهام بخمس عشرة. وفي التي تليها بعشر. وفي التي تلي الخنصر بتسع

وفي الوسطى عشر

وفي الخنصر

وفي الخنصر ست. فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم. قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه
رواه الشافعي والنسائي. وهو صحيح الى سعيد بن المسيب فهذه هي الطريق
الثانية المرسلة. واعلم ان المنصور بالله عليه السلم قد احتج بهذا الحديث.
فاستدل في الاحتجاج به الى الاعتماد على الاجماع على العمل به. وذلك واضح في كلامه
وقد طابقه على ذلك الحافظ يعقوب بن سفين ونسب العمل به الى الصحابة والتابعين
وكذلك الحافظ ابن كثير البصروي. فانه ذكر ما هو في معنى دعوى الاجماع كما تقدم
وقد خالف جماعة من الحفاظ في بعض طرق هذا الحديث. وذلك لا يمنع بعد ثبوت الاجماع
على العمل به ولعلهم لم يعرفوا هذا الاجماع ومن عرف حجة على من لم يعرف. الا
ان يكون خلافهم مخصوصا بتلك الطريق. مع الاعتراف بصحة الحديث من غيرها
فلا اشكال حينيذ فهذا الكلام انتخب من كلام المنصور بالله عليه السلم
لبيان صحة الحديث الذي احتج به عليه السلم. ثم لنعد الى حكاية اقوال الايمة
والعلما في الرجوع الى الخط من ذلك كلام الامام يحيى بن حمزة عليه السلم فانه ذكر في كتاب جواز م
المعيار طرق الرواية الى ان قال ورابعها الا تكون متذكرا السماعة ولا لفظ اية
لما في الكتاب لكنه يظن ذلك. لما يرى من خطه او قرينة غير ذلك فهذا
مما قد وقع فيه خلاف بين العلما. فذهب بعض ايمة الزيدية ان ذلك لا يجوز
وهو راي ابي حنيفة. وذهب الشافعي الى جوازه وهو راي ابي يوسف ومحمد
واختاره ابن الخطيب الرازي. والمختار عندنا هو جواز العمل على ذلك.
دون الرواية لان العمل انما مستنده غلبة الظن. وهو حاصل ههنا فاما
الرواية فلا بد فيها من امر زايد ذلك. وهو القطع لمستند يجوز معه الرواية
انتهى. فانظر الى تصريحه عليه السلم بان العمل انما مستنده الظن واتيانه
بانما المفيدة للحصر. على سبيل المبالغة لما كان هذا هو العالب. والا فالعلم
مستند للعمل صحيح. ولكن على سبيل الاتفاق. لا على سبيل الوجوب المتحتم
فلا يشترط لما لك الا الظن. وانظر الى قوله عليه السلم لما يرى من خطه او قرينة
غير ذلك. فاجاز العمل باي قرينة حصل معها الظن. فانظر الى تعليله
جواز العمل وعدم جواز الرواية فانه واضح في بيان مقصده انه يجوز
العمل بالظن. الذي لا يحل معه الرواية. وقال الامام المهدي محمد بن
المطهر عليه السلم في كتابه عقود العقيان في تفسير قوله عليه السلم في القصيدة
ورويناه سماعا عن عليم محقق. ابي القسم الحبر المفسر بالفضل
قال عليه السلم ما لفظه ان قيل وهل يجوز ان يروى عن الحفظ من غير قراة

قلت هو احد الطرق عند بعضهم • وهو الذي اختاره حي سيدي ووالدي
امير المؤمنين المؤيد بالله رحمه • ونور ضريحه • والوجه في ذلك ان كتاب
عمرو بن حزم رواه عنه الجماعة • من ارباب المذاهب • وليس الا انه اخرجه من
غير سند فاذا صح ان الكتاب مسموع وعليه خطوط الشيوخ صح للراوي ان يروي
عنه كان طريقا للسماع • وقد اشار الى ذلك الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان
سلام الله عليه ورضوانه • ونحوه عن الامام المنصور بالله عليه السلام • ذكرها
في الصفوة وغيرها انتهى كلامه عليه السلام • منقولة من خط بقية المباركة نحو الخمسة
من نجوم ائمة العترة عليهم السلام • الامام احمد بن سليمان والامام المنصور بالله
عليه والامام يحيى بن حمزة • والامام المطهر بن يحيى • والامام محمد بن المطهر عليهم السلام
اجازوا ما ذكرناه • وقال الحاكم في شرح العيون اذا وجد في كتابه بخطه وعلم
انه سمعه على الجملة ولا يعلم انه سمعه مفصلا معينا • فانه يجوز له ان يرويه • وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي واكثر العلماء • وثانيها انه اذا علم في الجملة ان ما في
كتابه سمعه ولا يذكر متى سمع ولا كيف اسمع • فانه يجوز له ان يروي ويقبل عنه •
قال القاضي ويجب الا يقع فيه خلاف بين العلماء • وثالثها اذا راى في كتابه
بخطه وظن انه سمعه غير انه لا يتيقن غير انه يظن انه لم يثبته بخطه • الا وقد
سمعه مع تجويز خلافه • فعند ابي حنيفة لا يجوز ان يروي وهو اختيار القاضي
واكثر المتكلمين • وعند جماعة من اصحاب الحديث يجوز ان يروي الى قوله في الاحتجاج
على العمل على الكتابة لان الصحابة • والتابعين كانوا يرون ويروون من الكتب من غير
نكير مع علمنا انهم كانوا لا يتذكرون تفصيل ما فيه • ولان الصحابة كان
بعضهم يعمل على كتاب بعض • الا ترى ان عمر كان يكتب الى عماله وقضاته فيعملون
بذلك وكذلك كتب النبي • صلى الله عليه وسلم • وقال الشيخ ابو
الحسين في كتاب المعتمد وقد ذكرنا ما يفعل اذا علم سماعه واذا لم يعلم ولا يظن
ثم قال ومنها الا يذكر سماعه لما في الكتاب ولا قراءته له • ولكنه يغلب
على ظنه سماعه له او قراءته لما يراه من خطه • فهذا هو الذي ينبغي ان يكون
الناس اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة • انه لا يجوز له ان يرويه ولا ان يعمل به
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز له الرواية ويجب العمل عليها لان الصحابة
كانت تعمل على كتب النبي صلى الله عليه وسلم نحو عملها على كتابه الى عمرو
بن حزم من غير ان يرويه لها راو • بل عملوا لاجل الخط • وانه منسوب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال عبد الله بن زيد في كتاب
الدرر المنظومة لا خلاف انه متى عرف خطه • او خط اسناده وعلم انه لا يكتب

بلغ

الا ما سمعه

الا ما سمعه قبلت روايته • وانما اختلفوا اذا ظن انه خطه • او خط اسناده
فمذهبنا انها تقبل روايته وهو مذهب طائفة من العلماء واحتج بوجهين
الاول ان من بحث عن الاخبار علم انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكتب الى الافاق • ويعمل على ما ياتيه من الكتب بالاسلام وغيره •• الثاني
ان الصحابة اجمعت على ذلك • فان من عرف الاخبار علم ذلك عنهم ولهذا عملوا
على كتاب عمرو بن حزم • مع ما فيه من الاحكام الكثيرة من النصب والديات • وغير
ذلك • وقال الرازي في المحصول • ورابعها الا يتذكر سماعه • ولا
قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يراه من خطه • ثم حكى الخلاف كما تقدم ثم قال لنا
الاجماع والمعقول • اما الاجماع فهو ان الصحابة كانت تعمل على كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو كتابه لعمرو وابن حزم • من غير ان يقال ان راويا روى
ذلك الكتاب لهم • وانما عملوا لاجل الخط وانه منسوب الى الرسول فجاز مثله • في
سائر الرواة • واما المعقول فلان الظن هاهنا حاصل والعمل بالظن واجب
٣ انتهى قلت اكثر ما احتج به من تقدم ذكره حديث عمرو بن حزم
ويمكن الاحتجاج هاهنا بغيره من ذلك الحجة العقلية • في العمل بالظن وتقريرها
معروف وهي قوية جدا • ومنها حديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين • الا ووصيته مكتوبة عنده متفق
على صحته قال ابن تيمية عبد السلام رواه الجماعة واحتج به من يعمل
بالخط اذا عرف • قلت العلة في المعرفة طريق الصحة فالتعليل به اولى
من المعرفة • ومنها عن ابن عباس لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم الآية • قال كان قوم بمكة قد اسلموا وكانوا مستخفين بالاسلام
فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم • الى بدر وخرج المشركون اخرجوهم
معهم مكرهين فاصيب بعضهم يوم بدر مع المشركين • فقال المسلمون
اصحابنا هؤلاء كانوا مسلمين • اخرجوهم مكرهين فاستغفروا لهم فنزلت
فكتبوها الى من بقي منهم بمكة • فخرجوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ظهر عليهم
المشركون • وعلى خروجهم فلحقوهم فردوهم فرجعوا معهم • فنزلت ومن
الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله
فكتب المسلمون اليهم بذلك • فخرجوا فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا • من
بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا • ان ربك من بعدها لغفور رحيم • فكتبوا
اليهم بذلك رواه البزار برجال الصحيح • غير محمد بن شريك وهو ثقة
ورواه البخاري بعضه قاله الهيثمي • وفيه عملهم الجميع بالخط بالفطرة كما عملوا

خبر الثقة بالفطرة، وظهور ذلك من غير نكير يقتضي اجتماعهم، وهو حجة شرعية.
وقال الشيخ الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث ما لفظه: القسم
الثامن الوجادة، وهو مصدر لوجد يجد، مولد غير مسموع من العرب، روينا
عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم
وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة
من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم
وجد ضالته وجدانا، ومطلوبه وجودا، وفي الغضب موجدة، وفي الغنى وُجدا،
وفي الحب وجدا. مثال الوجادة أن تقف على كتاب شخص فيه أحاديث
يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا
له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان،
أو في كتاب فلان بخطه: أنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد
والمتن. هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا، وهو من باب المنقطع
والمرسل، غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان، وإذا
وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول: ذكر فلان، أو قال
فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال، وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور
وكتابه، فإن لم يكن كذلك فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان، أو
نحو ذلك من العبارات، وليفصح في المستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من
تقدم: قرأت في كتاب فلان بخطه، وأخبرني فلان أنه بخط فلان. فإذا أراد
أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: قال فلان كذا وكذا
إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره على أصول متعددة
كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول. قلت: قال النواوي في شرح مسلم
وقد ذكر قول ابن الصلاح هذا: بل يكفيه أن يقابل الكتاب على أصل واحد صحيح
ولا يجب أن يقابل على أصول متعددة. قلت: صدق النواوي، فإن الظن يحصل
بالمقابلة على أصل صحيح وإن كان واحدا. قال ابن الصلاح: فإذا لم يوجد ذلك
ونحوه فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة فلان من الكتاب الفلاني
وما أشبه هذا من العبارات. وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان
بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبت، فيطالع أحدهم كتابا منسوبا
إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: قال
فلان كذا وكذا، أو ذكر فلان كذا وكذا. والصواب ما قدمناه، فإن
كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط وما

انه بخطه او يقول وجدت
في كتاب [illegible]
بخط فلان او في كتاب
ذكر [illegible] فلان ابن فلان
وفي كتاب فلان

من ع ٤٢

اختل عن جهته، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك،
وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس،
والعلم عند الله تعالى. هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة،
وأما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها، فقد روينا عن بعض المالكية
أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك، وحكي
عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه في أصول الفقه وجوب العمل به عند
حصول الثقة به، وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه، وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع
الأول، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح. وفي كتاب المعتمد لأبي الحسين
عن قاضي القضاة ما يشهد لقوله أنه يجوز للعالم الفطن بمواضع الأغلاط أن يقول
فيما ينقل: قال فلان، متى ظن الصدق في ذلك، جازما بنسبته ~~[illegible] إليه~~
الكثير [illegible] ~~[illegible]~~ العمل إلى المصنف، وهذا
لفظه في المعتمد. قال: وأما ترجيح المرسل على المسند فلم يذهب إليه
أكثر الناس، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يرجح به لأن الثقة لا يرسل الحديث
ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، إلا وقد وثق أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاله. قال قاضي القضاة: هذا الكلام إنما يتوجه إذا
قال الراوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا قال عن النبي فإنه
لا يتوجه، وأيضا فإن قول الراوي: قال النبي عليه السلام، يحسن مع الظن لكونه قائلا
لذلك كما يحسن مع العلم، فمن أين أنه لم يقل: قال النبي، إلا وظنه أكثر من
الظن الحاصل برواية المسند المعارض. انتهى. وقد اختلف العلماء في
جواز عمل القاضي بكتاب قاض آخر إليه في حقوق المخلوقين مع ما فيها
من التشديد الذي لم يرد في الرواية، فحكى الريمي في المعاني البديعة
عن الإمام مالك والحسن البصري وسوار القاضي وعبد الله بن الحسن
العنبري وأبي يوسف: إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه
جاز له قبوله والعمل به، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية،
وعند أبي ثور يجوز العمل بموجبه وقبوله من غير شهادة عليه، ونسب مرة
ذلك إلى مالك، وقال في آخر الروايتين عنه.
الجواب التاسع
لو قدرنا صحة ما ذكره السيد من اختلال طريق المعرفة لهذه الشريعة،
وصانها الله تعالى عن ذلك، لم يسقط وجوب العمل بالمظنون، وذلك لأن الأخبار

بحث في العمل بكتاب
القاضي إلى القاضي
هل يعمل به أو لا يعمل



الواردة الواجبات والمحرمات • اما ان نظن ضدها اولى ان لم نظن ضدها لم يخالف
السيد في عدم وجوب العمل بها • وان ظننا ضدها ففي مخالفتها مضرة مظنونة
وهي مضرة العقاب على ترك الواجب • وارتكاب الحرام • ودفع المضرة المظنونة
عن النفس واجب عقلا • وهذا الدليل قد عول عليه السيد الامام ابو طالب • والامام
المنصور بالله عليهما السلام • وكذلك الشيخ ابو الحسين رحمه الله وسيأتي تحقيقه •
وهو قائم في كل خبر من اخبار المتأولين • والمجاهيل والمجروحين بجرح مختلف فيه
او بجرح مطلق غير مفسر • وفيما يوجد بخطوط العلماء في الكتب وغير ذلك متى افاد
الظن الا ما اجمعت الامة على رده • من اخبار الكفار المصرحين والفساق
المصرحين • **الجواب العاشر** انه لو صح ما ذكره السيد والعياذ
بالله من انطماس معالم العلم • وتعفي رسوم الهدى الا تقليد الموتى • للزم
من ذلك ان تبطل الطريق • الى جواز تقليد الموتى لان التقليد لهم لا يجوز • الا
بدليل يستند الى معرفته • الكتاب والسنة والاستدلال بالاجماع على تقليد
الموتى لا يصح لوجهين • احدهما انه قد ادعي الاجماع على تحريمه • رواه المؤيد بالله
عليهم في الافادة في باب كيفية • الاداء المنكر ولفظه • وكثير من العلماء • قالوا
انه لا يجوز تقليد الميت وادعوا الاجماع في ذلك انتهى بحروفه • فالرجوع الى
الاجماع يوجب المنع منه • **الثاني** سلمنا انه لم يصح الاجماع على تحريمه
فلا شك ان قول الجماهير من المعتزلة • والزيدية تحريمه • فاما اجماع العامة
عليه في الاعصار المتاخرة • فلا يعتبر اذ لا عبرة في الاجماع بالعامة منفردين
بالاتفاق وانعقاد الاجماع • بعد الخلاف الكثير الشائع متعذر عادة
ولو سلمنا هذا الاجماع فهو اجماع • ظني لا يثبت صحة الاجتهاد بالاتفاق وذلك
لا يصح الامع صحة الرجوع الى الكتاب والسنة والقياس والاستدلال بقوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون • يحتاج الى معرفة انها غير منسوخة
ولا مخصصة • ولا معارضة • ويحتاج الى معرفة معناها فهذان امران
احدهما معرفة انها غير منسوخة ولا مخصصة ولا معارضة • والمعرفة
لهذا تنبني على ان هنا سنة معروفة والى معرفة ما فيها طريق • •
سلوكه بها نعرف ان فيها ناسخا • ومخصصا ومعارضا • او انه ليس فيها
شي من ذلك • والاستدلال بالاخبار يحتاج ايضا الى بقاء طريق الاخبار
وثانيهما معرفة معناها • فلا بد فيه من النظر اذ ليس معلوما بالضرورة
فاحتاج الناظر فيه • الى ان يكون من اهل الاجتهاد • فان قلت
انه دلالتها على التقليد جلية لا تحتاج الى اجتهاد • قلت ليس كذلك

الاجماع على تحريم تقليد الميت

بحث نفيس في الاية التي توهم القاصرون انها مستدل لهم على جواز التقليد

فان في معناها عموما واختلافا • والذي يدل على ذلك ان السؤال من الافعال التي تتعدى
الى مفعولين تارة بواسطة حرف جر • مثل سألت العالم عن الدليل • وتارة بغير
واسطة • مثل سألت الامير مالا • وسألت العالم دليلا اذا عرفت هذا • فاعلم
انه لا بد من مسؤول ومسؤول عنه • فالمسؤول في الآية مذكور وهم اهل الذكر
والمسؤول عنه محذوف • فالقول بان المسؤول عنه هو اقوال المجتهدين من هذه
الامة دعوى مجردة عن الادلة • مما لا بد له عليه دليل • وهذا المحذوف
يحتمل ان يكون هو الادلة • ويحتمل ان يكون هو المذاهب من غير ادلة • وقد
قال بعض العلماء هو السؤال عما انزل الله • لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من
ربكم فلما امرنا بسؤال اهل الذكر • كان الظاهر انه امرنا بسؤالهم عما امرنا
باتباعه مما انزله علينا من الشرائع • وهذه الاقوال كلها ضعيفة فيما يظهر
على اعتبار قواعد العربية • والمختار ان المراد السؤال عن الرسل • هل
كانوا بشرا ام لا • لان ذلك هو المذكور في اول الآية • والعرف العربي يقضي
بان ذلك هو المراد والقرائن تشوق الفهم اليه • فانه تعالى لما قال
وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر • كان السابق الى
الافهام فاسألوهم عن كونهم • ما ارسلنا الا رجالا كما لو قال القائل
واجهت اليوم الخليفة وسل وزراءه • كان المفهوم وسلهم عن كوني واجهته
وهذا الذي ذكرت انه المحذوف • هو الذي اختاره العلامة الزمخشري رحمه الله
لم يذكر سواه ولكن لم يذكر الوجه في ذلك لجلائه • وايضا فقوله ان كنتم لا تعلمون
يفهم منه ان الحكمة في سؤالهم • الخروج من الجهل الى العلم وهذا يحتمل ذلك وهذا
مانع من الاستدلال بها في التقليد • والذي يدل على ذلك ان من قال اشرب
ان كنت ظامئا فهم منه ان المراد شرب ما يزيل الظمأ • فلو ان الماء موجود شرب
سمنا او عسلا وزعم انه اراد امتثال ما امر به لعد اعجمي اللسان او بهيمي
الجنان وكذلك قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون • فانه يفيد
سؤالا يخرج من الجهل الى العلم • ولا شك ان التقليد لا يفيد العلم بالاجماع
ولهذا لم يحل التقليد في المسائل • التي يجب العلم بها ويمكن ان يقال انما فهم
ذلك في قوله اشرب ان كنت ظامئا • بالقرينة • ولذا انعكس بالقرينة في قوله
سل الاغنياء ان كنت فقيرا • فلا يفهم سؤالا يعني ويخرج من الفقر وقد يخرج
الشرط عن القرائن في الجملتين فلا يفيد شيئا • كقوله صل ان شئت ولكن في الآية
مجرد احتمال وهو مما يمنع القطع في الاستدلال • فان قيل انها تماثل ورد على سبب
ولا نقض عليه قلنا ليس كذلك • لان شرط ذلك عموم لفظه ومعناه ولفظ

هذه الآية فيه حذف نحو عن ظاهره ومعناها خاف عن غامضه والعجب أن أئمة
الأصوليين استدلوا بهذه الآية على جواز التقليد من غير بيان لوجه الدلالة ولا
ذكر لهذه الإشكال مع جلالته وأما الاستدلال بالإجماع على جواز التقليد فإنه
يحتاج أيضاً إلى معرفة الكتاب والسنة لأنهما هما اللذان دلا على أن الإجماع حجة
والأدلة من الكتاب على أن الإجماع حجة هي من الظواهر ولا بد من معرفة عدم
عموم النسخ والمعارض والمخصص وأيضاً فيمنع المستدل من معرفة اللغة
وقطع القول وجزمه بتعذر معرفتها ومعاني الكتاب والسنة المستنبط منها
جواز التقليد وكون الإجماع حجة مما يفتقر إلى معرفة اللغة فإذا بطل معرفة
تفسير القرآن وبطلت طرق معرفة الأخبار بطل أيضاً ما هو فرع معرفة ذلك
من جواز التقليد فيلزم بطلان التكليف تقليداً أو اجتهاداً فإن قلت
هلا جوزت أن يقلد في كون التقليد جائزاً قلت هذا يجوز على القول بأن
أصل التقليد القبح لا ما خصه الدليل وهو قول المعتزلة والزيدية وأكثر
المتكلمين ولا أعلم أحداً من أهل المذهب نص على جوازه ودليلهم على أنه لا
يجوز أن العمومات قد دلت على تحريمه والتقليد إنما جاز في المسائل التي أفتى بها
الصحابة ولم يذكروا الدليل كما ذكره السيد الإمام أبو طالب عليه السلام
والصحابة إنما أفتوا بمسائل الفروع دون مسائل أصول الفقه وهذا الحكم مما
نظن أن السيد لا يتنازع فيه فلا حاجة إلى التطويل فيه فثبت بهذا أنه
لا بد من صحة الرجوع إلى القرآن العظيم والسنة الشريفة وأن الطريق إلى
معرفتهما متى تعذرت تعذر الاجتهاد والتقليد وأما قول السيد
إنه يجوز التقليد في القطعيات العمليات لمن وافق الأدلة القطعية عملاً
لا اعتقاداً دون من خالفها فهذا يحتاج إلى تمييز المقلد بين القطعيات
والظنيات وحصرها وهو يؤدي إلى إيجاب الاجتهاد عليه وقد نعم هذا السيد
وأجاب بأنه مكلف بالسؤال والبحث عن القطعيات حتى تتواتر له ذلك
ويعتقد تواتر القطعيات لا يحل له تقليد من خالفها ذكره في آخر جوابه على
ابن عثمن والجواب أن هذه غفلة عظيمة فإن شرط المعلوم بالتواتر
أن يستند في الطرف الأول إلى الضرورة المحسوسة وهذا إجماع ولولا
ذلك لتواتر للعامة أن الله ربهم وأن تستغنوا بذلك عن غيره فاعلم ذلك
على أن في القطعيات ما يختلف العلماء هل هو قطعي كالقياس الجلي والتأثيم به
والتفسيق والتكفير على أن ابن الحاجب وغيره من المحققين منعوا من وجود

أصل التقليد القبح

مع كثير من المحققين ... الشيخ ... الحسن

القطعي الشرعي عند الظن ... وحكموا بأنه لا واسطة بين الظن والضرورة
في فهم المعاني كما أنه لا واسطة بينهما في تواتر الألفاظ بالاتفاق والحجة على إثبات
هذا القطعي المتوسط بينهما عدم ~~واسطة بينهما في تواتر الألفاظ~~ صحة وإثباته من
غير حجة ممنوع والأصل عدم القطعي غير الضروري والمدعي له مثبت وعليه
الدلالة والله سبحانه أعلم فإن أراد أن يتواتر الإجماع القاطع للعوام لم
يعرفهم حتى يعلموا أنه حجة وقد تقدم ما في ذلك ثم حصوله بعد انتشار الإسلام
لمثلهم حصوصاً متعذر
الجواب الحادي عشر
أنه لو تعذر
الاجتهاد في جميع المسائل لأجل تعسر شروطه لتعذر التقليد في جميع المسائل
لمثل ذلك فإن معرفة جميع نصوص المقلد بإسناد صحيح إليه مثل معرفة جميع ما
يتعلق بالأحكام من الحديث بل هي أكثر من الحديث في هذا المعنى والنسخ
يوجد بينها نظيره وهو الرجوع عن القول القديم والتعارض موجود في
القولين إذا لم يؤرخا والتخصيص موجود في كلام العلماء وكلامهم عربي غير
ملحون يحتاج إلى العربية وجواز تقليدهم ينبني على معرفة الله وصدق الرسول
وزيادة معرفة أدلة جواز التقليد من نص أو إجماع ومعرفة ذلك الدليل
توقف على أمور قد مرت الإشارة إليها فإن قلت التقليد يتحرى دون
الاجتهاد قلت كلامنا في أنك حكمت بتعذر الاجتهاد العام [illegible] تعذر
التقليد العام فإن أكثر أهل الفتوى والعصابة يدعيه على أن تحري الاجتهاد
هو الصحيح عند الجمهور
الجواب الثاني عشر
أن بطلان
الاجتهاد لا يجوز أن يثبت بالضرورة العقلية ولا الشرعية ولا بالأدلة
العقلية وهذا مما لا يحتاج إلى ذكر البرهان لجلائه وبقي أن يثبت بالأدلة
الشرعية وهي التي زعم السيد أنها قد بطلت فيلزم أن السيد ادعى بطلان
الاجتهاد بلا دليل وحجة ولا مستند وهذا لا يصلح مستنداً والله أعلم
وفي هذا القدر كفاية في الجواب على قوله المتقدم في التنفير عن الاجتهاد والترغيب
لمسالك الظلم والتشكيك في دخوله في حيز الإمكان والتشويش
على من أراده من أهل الإسلام
قال
إن أولئك المعتبرين
معولون مثل هذا ادعوه لو برأتهم منه
أقول
قد تعرض السيد أيده الله تعالى في هذا الكلام للتشكيك في أحوال المعدلين
لحملة العلم النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام فلا يخلو إما أن يريد
أن جميع المتكلمين في الجرح والتعديل من أئمة العلم وأعلام الهدى مشكوك
في إسلامهم أو يريد أن الأئمة الذين أسلف ذكرهم كذلك دون من عداهم

قال السيد ... محمد ... وتبلغ جوابه

من ايمة هذا الشان • ثم ايضًا اما ان يريد ان حالهم في ذلك مجهول له ابده الله فقط
او مجهول عند جميع اهل العلم • فهذه اربع مسايل • المسئلة الاولى ان يكون
حال اوليك الذين ذكرهم مجهولة له فقط • دون ساير اهل العلم • ودون ساير
ايمة هذا الشان • الثانية ان يكون حالهم مجهولة له ولجميع اهل العلم • الثالثة
ان تكون جميع ايمة علم الرجال مجهولين له دون ساير اهل العلم • الرابعة ان
يكونوا مجهولين له ولاهل العلم • فاما المسالتان الثالثة والرابعة فلم نتعرض
لذكرها حتى يلزم الجواب عليه • وانما ذكرنا ما تعرض له بقطع في التطويل
وليلا يلزمه امر اقبح من غير شعور لذلك • من قوله فلنتكلم على المسئلتين
الاولتين • فنقول • اما ان يدعي السيد الجهل باحوال اوليك
على جميع اهل العلم اولى • ان ادعا ذلك فهي دعوى باطلة لانه لا طريق الى الجهل
الا احد وجهين فكل واحد من الوجهين باطل • وما لا طريق اليه الا الباطل
فهو باطل • ولنقدم هذه المقدمات واضحة الا ان الطريق الى تجهيل اهل
العلم في وجهين يجب بيانهما • والدليل على انه لا طريق للسيد الى تجهيل جميع
العلما باحوال اوليك الحفاظ المشاهير ان معرفة العلما باحوالهم • وجهلهم
لها من مكنونات الضماير • وخفيات السراير • وذلك مما لا طريق اليه
الا بالخبر او القياس • ولا طريق سوى هذين الى ذلك • الا علم الغيب • الذي
استاثر الله تعالى به • وكل واحد منهما لا يصح • اما القياس فلا يصح هنا لانك
اما ان تقيس على نفسك او على غيرك • وكلاهما لا يجوز لانه قياس على مجرد
الوجود وهو ممنوع • واما الخبر فلا يصح لانه لم يوجب خبر صادق عن الله ولا
عن رسول الله بعض بجهالة العلما لاحوال الرواة فضلا عن احوال معدليهم
وكذلك اهل العلم لم يخبروا عن انفسهم بالجهل لذلك • فثبت انه لا طريق
للسيد ابده الله الى القطع على ان جميع العلما لا يعرفون احوال اوليك الذين ذكر
من معدلي الرواة • وبقي القسم الثاني وهو ان يدعي السيد ابده الله انه
يجهل احوالهم فهذه دعوى صحيحة مقبولة باجماع الامة لان اقرار المسلم على
نفسه مما يدخل عليه النقص • ولا يكون له فيه حظ • ولا على غيره منه مضرة •
اقرار صحيح مقبول • ولكن ليس يحصل منه منع جميع طلبة العلم من تعرف
احوال معدلي الرواة • ثم بما وجد والى ذلك سبيلا فقد قيل من طلب شيا وجد
وجد ومن دق بابا ولج • ثم انا لو سلمنا للسيد ابده الله جهل جميع اهل
العلم باوليك الذين ذكرهم فان ذلك لا يسد باب الرواية • فان الله لو لم
يخلق اوليك المذكورين • ما ضاع الدين • ولا بطلت سنة سيد المرسلين •

دايمة الجرح والتعـ

دايمة الجرح والتعديل • فقد يلقى امام لو شيت لذكرتهم باسمايهم ومنهم من هو
من الشيعة المعتدلين • في صحة الاعتقاد • ومن غيرهم من اهل العدل والتوحيد
وقد ذكر اهل هذا الشان في كتب الرجال خلقًا كثيرًا من علما الشيعة والاعتزال
وعدوهم من عيون علما الاثر • ونقاد الرجال ونسبوا الكثير منهم الكلام
في الجرح والتعديل • وعولوا على كلامهم كل التعويل • وكتب علم الرجال طافحة
بهذا • وقد ذكر الحاكم • في شيوخ الشيعة فضلا في من روي عنه العدل
من رواة الاخبار • وقال نذكر منهم من اشتهر بذلك وذكر المخالفون
فذكر من اهل المدينة • اثنين وعشرين رجلا • ومن اهل مكة عشرة • ومن
اهل اليمن اربعة • ومن اهل الشام سبعة عشر • ومن اهل البصرة اثني وسبعين
ومن اهل الكوفة ثمانية • فهولا مائة رجل وثلثة وثلثون • ذكرهم الحاكم • او
اكثر منهم بنسبي • وذكر انه ذكر ما فيه كفاية • وان استقصا ذلك مما يطول
به الكتاب • وكان فيمن ذكر من اهل المدينة • ابن ابي ذيب ومحمد بن عجلان
وشريك القاضي وثور بن زيد • وابن ابي يحيى • هو ابراهيم بن محمد صاحب
الموطا الكبير وشيخ الشافعي • والوليد بن كثير وصالح بن كيسان • ومحمد بن اسحق
صاحب السيرة وغيرها • ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري • قال وكان
ممن خرج مع زيد بن علي • وجعفر بن محمد الصادق ومحمد بن عبد الله بن الحسن
بن الحسن عليهم السلام • ومن اهل مكة عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس
وعطا بن ابي رباح ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وسفين
بن عيينة وعبد الله بن طاوس وعطا بن يسار • ومن اهل اليمن وهب بن
منبه ومن اهل الشام مكحول والاوزاعي وعبد الرحمن بن واسع • وابان بن
معوية والمبارك بن فضالة • وسعيد بن عروبة • وهشام الدستوائي والاشعث
بن عبد الملك وسعيد • وابو العوام عمران القطان • ومسدد بن مسرهد •
ومحمد بن سلام ومن اهل الكوفة الشعبي • وداود بن ابي هند وسلام
بن مطيع وابو شهاب الحناط وعمرو بن مرة • ومسعر بن كدام • ومحمد بن سجاح
وعلي بن المديني • قال الخ المذهب عن ابي داود هكذا ذكره الحاكم وهذا
نقموا عليه في كتب الرجال ومن العجايب ان السيد ذكر خمسة معينين •
باسمايهم من ايمة الجرح والتعديل • فما سلموا له بل غلط على اعرفهم بهذا
الشان وفارسهم في هذا الميدان • وهو الحافظ الجليل علي بن المديني المسمى
عند رجال هذا العلم حية الوادي لميزه على الحفاظ بفرط الذكا وشدة الحفظ
والتيقظ للاسانيد والعلل الخفية • والمعارف اللطيفة وهو شيخ البخاري •

واخوه همام

وشيخ شيخ البخاري الذهلي، وشيخ أبي داود صاحب السنن، وشيخ البغوي
قال أبو حاتم: كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وما
سمعت أحمد بن حنبل سمّاه قط، ولكنه كان يكنيه تبجيلاً له. وعن أبي عيينة
قال: يلومونني على حب علي بن المديني، والله لما أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني
وقال أحمد بن سنان: كان سفيان بن عيينة يسمي علي بن المديني حية الوادي
وقال محمد بن عبد المؤمن: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: علي
ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة
بحديث سفيان بن عيينة. وقال القواريري: سمعت يحيى القطان يقول
أنا أتعلم من علي أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كان علي بن المديني خلق
لهذا الشأن. وقال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري يقول: ما استصغرت
نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن
وقال فيه مناقب هذا الإمام جمة. وأقول: إني لو شئت لذكرت تراجم
أئمة الجرح والتعديل من أهل العدل والتوحيد في أجزاء كثيرة، ولو لم أورد
إلا تراجم هؤلاء الذين اختصرتهم ممن ذكر الحاكم لطال الكلام، فكيف لو ذكرت
جميع من ذكر الحاكم بتراجمهم المطولة في كتب الرجال، فكيف لو نضم إليهم من لم
يذكره الحاكم رحمه الله من علماء الشيعة والاعتزال، لم يكن يتسع المجال
ويطول المقال، ولكن ذلك بحمد الله تعالى معروف في مواضعه فلا حاجة
إلى نقله، وكان من اللائق أن نذكر هاهنا تراجم هؤلاء الحفاظ الجلة الذين
ذكرهم السيد وشكك في إسلامهم، ونذكر جملاً مختصرة من أخبارهم
ولكنه يطول ولا يجب، إذ المقصود هو بيان إمكان معرفة الثقة وأن
ذلك لم يدخل في حيز المحالات، وقد حصل بيان ذلك من غير ذكر حال هؤلاء
الحفاظ. وأما القدح على بعضهم بالتأويل في بعض المسائل فسوف يأتي الكلام
عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. أيضاً ما في الباب أن يصح ما توهمه السيد
من القدح في جميع معدلي حملة العلم النبوي أو تهمتهم بذلك، فذلك مما لا يقدح
على الإطلاق، وإنما يقدح على من قال بمسألتين: أحدهما رد المرسل
والثانية الجرح بالتأويل. لكنا قد قدمنا أن المرسل مقبول عند
الزيدية والمعتزلة والحنفية والمالكية، وأنه قد ادعي إجماع التابعين على
قبوله، وبعد ذلك سوف يأتي إثبات إجماع الصحابة على قبول المتأولين
من غير طريق. **قال**: الثالث أن اتصال الرواية بكتب
الجرح والتعديل متعسرة أو متعذرة على وجه العدالة الصحيحة.

أقول: السيد أيده الله متردد متحير، ما درى أهذه الأمور
متعسرة أو متعذرة، فلا بد أن يكون الشك في ذلك، والشاك لا ينبغي له أن
يعترض على من ادعى إمكان ما هو شاك في إمكانه، لأن من شرط من جوّز شيئاً
وشك ألا يكذب من ادعاه، فإن قطع السيد أيده الله بتعذر ذلك سقط
التكليف به، لأن التكليف لا يتعلق بالمحالات، وإن جوز أنه مقدور فلا ينبغي
لذكر تعسر المقدور متى كان واجباً أو مندوباً كما قدمنا ذلك في التنبيهات
المتقدمة. والجواب على ما ذكره السيد من وجوه: **الأول** أن
كتب الجرح والتعديل مثل سائر المصنفات، فكما أنه يمكن سماع سائر
المصنفات في جميع العلوم فكذلك يمكن سماع كتب الجرح والتعديل، وليس
اضطراب من ليس له رغبة فيها عن سماعها يدل على ما توهمه السيد، فإن
طلبة علم الحديث في أقطار الإسلام محافظون على سماعها ملازمون لقرائها
وشيوخها موجودون في اليمن ومكة ومصر والشام والعراق والغرب
وسائر الأمصار الكبار في المملكة الإسلامية، والناس لا يزالون
يختلفون إلى هذه الأقطار والأمصار لأداء الأعراض الدنيوية، ومن
كان محباً للعلم طلبه حيث كان وارتحل في تحصيله إلى أبعد مكان.
وقد روى الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه
أنه سافر شهراً كاملاً لطلب حديث واحد، وهو حديث القصاص
بلغه عن عبد الله بن أنيس فسافر إليه إلى مصر حتى سمعه منه. وقد
ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من سلك
طريقاً يلتمس فيها علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة. وقد ذكر العلماء
فضل الرحلة، ومن أعظم ما يستدل به على فضلها قصة موسى عليه السلام
في طلب الخضر عليه السلام، فإنه لما قال الله له إن لنا عبداً هو أعلم منك
ارتحل في طلبه وسأل الله لقياه وقال لفتاه: لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين
أو أمضي حقباً، والحقب الدهر، وقيل إنه ثمانون سنة، هذا مع أنه كليم
الرحمن، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى الخضر عليه السلام في معرفة الحلال والحرام
فهذه رحلة في طلب الزائد على الكفاية من العلم، وفيها دليل للمستكثرين
من طلب المعارف. وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: وقل رب زدني
علماً، مع ما آتاه الله تعالى من العلم العظيم. فإذا كان الأمر كذلك فلا معنى
للتجهيل من طلب فناً من علوم الدين، وإيهام الضعفاء أنه من جملة المحالات
فإن طلبة العلم إذا وقفوا على مثل كلام السيد مع جلالته وقدره ومع تصوّر

فضل الرحلة لطلب الحديث والعلم

هيهم كان ذلك سفيرا لعوامهم مضعفا لهممهم * **الثاني** ان معرفة كتب
الجرح والتعديل غير مشترطة في الاجتهاد عند جماهير العترة ومن لا يحصى
من العلماء كثرة لان اهل كتب الحديث من اهل البيت والمحدثين قد صححوا ما
صنفوا ... التعهد عليهم في ذلك وهو المختار متى حصل الانصاف في شروط
التصحيح بين القابل له والمقبول منه * وانما يحتاج الى كتب الرجال عند الاختلاف
في ذلك او لمعرفة احاديث المسانيد * كمسند احمد بن حنبل * ومسند البزار
ومسند بقي بن مخلد * وهو المسند الكبير * والمسند الكبير للهاشمي جنى وهما
من اكبر دواوين الاسلام * فمسند الهاشمي جنى نحو في ثلثة الاف جزء
مجلدا مغلقا بان في بغداد ثلثمائة مجلدات * على اعظم ما يكون من التقليل
ومسند بقي قريب منه * وغير هذه من كتب المسانيد ما لا يحصى كثرة فكلها
يحتاج الى كتب الرجال لان شرط اهل المسانيد * ان يوردوا الصحيح والضعيف
ويبينوا رجال الاسناد ويبدوا صفحته * وعلى من احب ان يعرف حكمه
ان ينظر في كتب الرجال واما اهل الصحاح والسنن * وكتب الاحكام * فانهم
يبينون الصحيح وشروطه عندهم * وكذلك الضعيف والحسن والمنكر
والغريب والمعلل والناسخ والمنسوخ * وغير ذلك وقد بينا نصوص العلماء
على ان كتابا من هذه الكتب يكفي من اراد الاجتهاد فما الموجب لمعرفة كتب الجرح
والتعديل على كل تقدير * ثم ان السيد ايده الله نفى طريق اهل البيت عليهم السلام
بالمرة فنقول له هب ان كتب الجرح والتعديل وجميع تواليف من ليس يعدل
في التاويل قد تعفت وتعذرت * وهب اني ممن لا يقبل اهل التاويل *
فما لك ولتعسير الاجتهاد والتنفير عن طلب العلم * وهلا ارشدتني بطلب الاجتهاد
من كتب اهل البيت عليهم السلام * وتركت التحديد عن طلب الاجتهاد * الذي
هو اساس قواعد الاسلام * **قال** الرابع ان تعديل هولاء الائمة
من بينهم وبين الرسول * انما يقع على سبيل الاجمال غالبا * والتعديل الاجمالي
انما يقع من موافق في المذهب * بعد كونه عارفا بوجوه الجرح والتعديل عدلا
مرضيا وقيل لا يقع وان كان المعدل كذلك * بل لا بد من التفصيل * وقيل
يقع الاجمال مطلقا وهو ضعيف * **اقول** ما ادري ما حمل السيد
ايده الله على حكاية المذاهب في هذه المسئلة من غير ذكر شي من الادلة * وهو
ممن لا يخفا عليه ما في هذا من الشين * عند اهل هذا الشان * وانما يجب الايمان
بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم * فلو اني ...
تاملت السيد مثل ما جاء به * لقلت ان الذي ضعفه قوي * وان ذلك ظاهر

سوى كتب الجرح والتعديل عن شرط

قول السيد عليه ويلي جوابه

جلي ... والدعوى لا يخرج عنها احد * ولكن لا بد من الاشارة الى الدليل *
على قوة ما استضعفه ايده الله على سبيل الاختصار فاقول الجواب على ما اورده
من وجوه * **الوجه الاول** ان هذه مسئلة خلاف بين الاصوليين
والمحدثين فقد حكي فيها خمسة اقوال لاهل العلم منهم من قبل الاطلاق في الجرح
والتعديل معا * ومنهم من منع ذلك فيهما معا * ومنهم من فصل واختلفوا على ثلثة
اقوال منهم من قبل الاجمال في التعديل دون الجرح * وهو اختيار الشافعي
وجماعة ومنهم من عكس هذا * وقال بعضهم ان كان الجارح او المعدل * من
اهل العلم قبل والا لم يقبل * وزاد السيد ايده الله قولا سادسا وهو انه ان كان
موافقا في الاعتقاد وكان من اهل العلم قبل والا لم يقبل * فاذا ثبت هذا الخلاف
الكثير في هذه المسئلة فلا معنى للتشنيع على من ذهب الى احد هذه الاقوال فمن
قوي عنده بعضها فله العمل به اذ ليس بينها ما هو مخالف للاجماع القطعي * ولا
للنص المتواتر اللفظ المعلوم المعنى * فتعرض السيد ايده الله للتشنيع بالكلام
في هذه المسئلة من جملة التعنت المنكر في كتابه * اذ لم يعهد من اهل العلم انشاء
الرسايل الى بعض من خالفه في بعض مسائل * اصول الفقه مما الخلاف فيه
شائع بين الخلف والسلف * لا سيما وقد اكثر السيد من جملة العلوم
المشهورة المعمول عليه عند الجمهور * **الثاني** وهو المعتمد في الجواب
ان المختار الصحيح الذي قامت عليه الادلة * ومضى عليه عمل السلف والخلف * من
هذه الامة هو الاكتفاء في التعديل بالاطلاق والدليل عليه وجوه **احدها**
انا متى ظننا ان المعدل ثقة مامون * واخبرنا خبرا جازما بتعديل رجل
اخر فانه يجب قبول قوله لانه خبر ثقة معروف بالعدالة * والامانة
فوجب قبوله * قوله كسائر اخبار الثقات **وثانيها** انه اما ان يترجح
صدقه على كذبه او لا ان لم يترجح لم يقبل * لكن هذا التقدير لا يقع الا مع معارضة
غيره وكلامنا فيه اذا تجرد عن المعارض * وان ترجح صدقه وجب الحكم به
والا لزم المساواة بين الراجح والمرجوح * وهو باطل بالضرورة **وثالثها**
ان رد قوله تهمة له بالكذب والخيانة * او بالتقصير * والاقدام على
ما لم يعلم والفرض انه عدل مامون وتهمة العدل المامون بذلك
محرمة الا لموجب وما لا يتم الا بالمحرم لا يكون مشروعا * **ورابعها**
ان الله تعالى انما شرط في الشاهد * ان يكون ذا عدل وكذلك الراوي
لم يشترط فيه اكثر من العدالة وليس حال المعدل باعظم من حال الشاهد
والراوي لان عدالة الراوي هي الاصل * في اشتراط عدالة المعدل *

وعبد الله المعتزلي هي نزع عليها • فكما ان العدل لا يجب عليه التفصيل فيما تحمله كذلك
المعدل • فان قلت فكيف التفصيل في الشهادة قلت اذا شهد
بان المال لزيد سيل عن سبب اعتقاده لكون المال لزيد فربما استند ذلك
الا ما لا يدل على ذلك • من خبر ثقة او غير ذلك وهذا يخفى على الثقة • الذي
ليس من اهل الفقه • والمعرفة • وكذى الشهادة بالزوجية وامثال ذلك
بين يديه وضوحا • ان كل دليل دل على وجوب حمل قبول العدل لمجرد تعديله
فهو بعينه يدل على قبوله في جميع الاحوال • هل اخبر (اي سواء) بالجرح او تعديله
او بغيرهما • وجه ثالث • وهو الوجه المعتمد • واما هذه الوجوه المتقدمة
شواهد له ومقويات • وهو ان اشترط التفصيل في التعديل يودي الى ذكر
اجتناب المعدل لجميع المحرمات • وتاديته لجميع الواجبات على حسب مذهب المعدل
في تفسير العدالة فان كان ممن يتشدد • ذكر ذلك كله وان كان ممن يترخص
ذكر اجتنابه لجميع الكباير معددا لها • ولجميع معاصي الادنيا الدالة على الخسة
وقلة الحيا وقلة المبالاة بالدين فيقول • المعدل مثلا ان فلانا ثقة عندي
لاني شاهدته يقيم الصلوة الخمس ويحافظ عليها • ويصوم رمضان ويودي
الزكاة ويودي فريضة الحج ان كان ممن يلزمه هاتان الفريضتان • ويمكن
انه يشهد ان لا اله الا الله • وان محمدا رسول الله وان الله تعالى قادر ويعدد
ساير الصفات الذاتية • والمقتضاة ذاته يستحقها لذاته لا لمعنى ويذكر جميع
ما تعلق باعتقاده من مسايل الوعد والوعيد والامامة والولي والبرا • ثم
يذكر محافظته على الامر بالمعروف • والنهي عن المنكر وامثال ذلك
من الواجبات ~~والولي والبرا~~ مما يطول تعداده ثم يذكر اجتنابه للمقبحات
فيقول انه لا يقتل النفس المحرمة • ولا يستحله ولا انه يزني ولا يلوط
ولا يشرب كثير الخمر ولا قليلها • ولا يسرق ولا يقذف ولا يشهد الزور
ولا يغصب اموال الناس ولا يرابي ولا يفر من الزحف ولا ياكل الربا
ولا اموال اليتامى ولا يعق والديه • ولا يكذب على الله ولا على رسوله
ولا على احد ولا يكتم الشهادة بلا عذر • ولا يطفف في المكيال ولا يبخس الميزان
ولا يوخر الصلوة عن وقتها لغير عذر • ولا يضرب مسلما بغير حق • ولا
يبغض احد المومنين مسلم • ولا احدا من العترة • ولا يسب الصحابة
ولا يبغضهم ولا ياخذ الرشوة • ولا يسعى الى السلطان • ولا يحرق الحيوان
ولا يتخذه غرضا ولا يقع في اهل العلم وحملة القران ولا يلعب بالنرد ولا
بالحمام ولا يكشف عورته في الحمام • ولا يتساهل في اكل الشبهات والحرام

ولا يتجر ولا ينم

ولا يتجر ولا ينم • ولا يخاصم بالباطل ولا يتكبر من قول الحق ولا يرائي ولا يعجب
بعمله ولا يتغوط في الخلوة ولا يبول مستقبل القبلة ولا مستدبرها • ولا
يشرب المثلث ولا يفعل شيا من المختلف فيه وهو يعتقد تحريمه ولا يباشر
الاجنبية بغير جماع ولا يجامع زوجته في الحيض والنفاس • وان كانت امراة انها
لا تمتنع من زوجها بغير عذر • ولا تسافر من غير محرم • ولا يحتكر ولا يبيع على
على بيع اخيه ولا يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته • ولا يبيع لباد وهو حاضر
ولا يتلقى الركبان ولا يصري ولا يبيع المعيب بغير بيان • ولا يدخل في شي من
انواع القمار ولا يستعمل الفاحشة في بدنه لغير حاجة • ولا يستعمل اللهو بالغنا
والمعازف ونحو ذلك مما لا يكاد الانسان يحصيه • مع التامل الكثير • وما
زال المسلمون يعدلون الشهود عند القضاة • ويعدلون حملة العلم والرواة
من اول الاسلام • الى يوم الناس هذا • ما نعلم ان احدا منهم عدل على هذه الصفة
ولا ما يقاربها ولا ما يدانيها • ولا نعلم ان احدا طلب هذا من المعدلين • ولا
يعدات نصفه ولا ثلثه • ولا بعضه وعمل القضاة مستمر الى يوم الناس هذى
على الاكتفا بالتعديل الاجمالي • وشاهد ثان • ان المعدل في نفسه
ليس يجب ان يكون • قد اختبر من عدله في جميع هذه الامور فربما ان الانسان
يصحب غيره السنين العديدة • ولا يعرض له ما يوجب خبرته في بعض هذه
الاشيا فانه لا يختبره في انه لا يكشف • عورته في الحمام على التعيين • الا اذا
اتفق انهما دخلا معا الحمام • ورا محافظته على ذلك وظهرت قراين انه فعل ذلك
لاجل الوجوب لا لمجرد الحيا • وكذلك لا يختبره انه ياكل اموال الايتام • الا اذا وجد
مال ايتام واحتاج اليه • وتركه مع الحاجة اليه وهو يشاهد ذلك ونحوه مما
يكثر تعداده • وكل ذلك ليس بشرط في الاختبار • وانما شرط ان يرا من
محافظته في امور الدين • ما يغلب على ظنه معه انه ممن يعظم شعاير الدين
وتشتد حشمته وتشتد شكيمته • ولا يصر على القبايح واهمال الفرايض •
فان قلت اقل من هذا التفصيل تكفي قلت اما ان تكفي الاجمال كفى قوله
انه ثقة • واما ان يجب التفصيل فلا يجوز الاكتفا بالاجمال في كل مكان • واما
ان الاجمال يجوز في موضع فهذا التحكم • فان قلت انما اشترطنا التفصيل
من فاسق التاويل وكافره • لانه لا يومن ان يعدل من يعتقد عدالته
وهو غير عدل عند من لا يقبل المتاولين • قلت لا معنى لهذا لانكم
لا تقبلونه سوا عدل على جهة الاجمال • او على جهة التفصيل • ومن يقبله
فانه لا يفرق بينه وبين غيره في التعديل لانه انما يخاف منه ان يعدل

وشيا بان القول بقبوله
المتأولين فيجب ممن يقبلهم ان يقبله • فاذا انما الخلاف في قبوله وشبا باشرا التقبيح
وهو مثل جماعة اهل البيت • وجماعة العلما • واما الجوارح فالقول
فيه ممكن لان الجارح اذا قال فلان ليس ثقة • لانه يشرب الخمر • او يتعمد
الكذب كفى ذلك ولم يلزم تعديد جميع المعاصي فظهر الفرق • والله سبحانه اعلم •
قال الحاشي ان هولا الايمة في الحديث يروون عن الصحابه
جميعا ويروى اكثرهم ان الصحابي من راى • النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به
وان لم يطل ولا بلازم • وهذا المذهبان باطلان ويبطلا بهما يبطل كثير من الاحاديث
المخرجه في الصحاح • اما المذهب الاول فلان من حارب عليا مجروح ومن
تقدم عن نصرته كذلك • لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه • وانصر من نصره واخذل من خذله •
وقال لا يبغضك يا علي الا منافق شقي • واقل احوال هذا الا تقبل روايته
واما الثاني فيلزم ان يكون الاعرابي • الذي بال في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدلا سعيد بالله ولا يحتاج الى تعديل اخبر
وكذلك كثير من رواياتهم الذين هم اعراب • او يفدون عليه مرة واحدة
كما جاني حديث وفد تميم • وانزل فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون • وكحديث وفد عبد القيس • اقول قد اشتمل كلامه
ايده الله على مسايل • الاولى القدح على المحدثين بقبولهم المجهول حاله
من الصحابه وقولهم ان المجهول حاله مقبول لا يحتاج الى تعديل معدل
وهذا لا يقتضي القدح في صحة كتب الحديث لوجوه • الوجه الاول
ان القارئ فيها ان كان ممن يرى ارايهم جاز له ان يعمل بذلك لانها مسئله
ظنيه وللمجتهد ان يعمل فيها براية • وانما قلنا انها ظنيه • لان ادلتها
من العمومات واحاد الاخبار والقياس ظنيه • وليس فيها دليل قاطع
من براهين العقل • ومن ادعا شيا غير ذلك فليدل عليه • الوجه
الثاني • ان هذا المذهب لا يختص به المحدثون فيرمون به
بل هو مذهب مشهور منسوب الى اكثر طوايف الاسلام • وقد نسب
الى الزيديه والشافعيه والحنفيه والمعتزله وغيرهم من اكابر العلما
اما الزيديه فنسبه اليهم علامتهم بغير منازعه الفقيه عبد الله بن زيد
في كتاب الدرر • واما الشافعيه فنسبه اليهم المنصور بالله عليهم
في كتاب الصفوه وغيره • واما الحنفيه فمشهور عنهم • واما المعتزله
فذكره الحاكم وابو الحسين • وابن الحاجب وسيأتي بيان هذه الجمله •

المسئلة

وقد مضى طرف منها ايضا • وقال الفقيه عبد الله بن زيد • في كتاب الدرر
المنظومه في اصول الفقه • ان مذهبنا قبول المجهول قلت هكذا
على الاطلاق سوى كان صحابيا او غير صحابي • وهذا اكثر تساهلا من المحدثين
قال الفقيه عبد الله بن زيد في الدرر • في بيان معنى المجهول انه قد
يذكر ويراد به مجهول العداله • وقد يراد به مجهول الضبط • وقد يراد
به من لا يعرف بمجالسة العلما والاخذ عنهم • وبمجالسة المحدثين • وقد يراد
به من لا يعرف نسبه ولا اسمه قال ومذهبنا انه يقبل خبر من هو
خاله الا مجهول الضبط فسياتي الكلام عليه واحتج بقبول النبي صلى الله
عليه وسلم • للاعرابي في روية الهلال • وبغير ذلك فاما مجهول
الضبط فذكر انه ان عرف ان ضبطه اكثر قبل بالاتفاق وان قل رد
بالاتفاق • وان استويا فحكى الخلاف هنا وقال مذهبنا قبوله اذا لم
يعلم من حاله شي من ذلك كذا نص عليه • فدل على انه مقبول ايضا وانما
استثنيناه لان الكلام عليه سياتي منفردا في موضع يشتمل على حكايه الخلاف
وذكر الدليل • ولانه جهاله صفه • مغتفره في الرواية فلا فرق بينها وبين
سائر الصفات • واحتجاجه بقبول الاعرابي يدل على ذلك والله اعلم •
وقال وتقبل من ظاهره العداله من غير اختبار لعدالته • ومعنى
كونه عدلا • ان يكون مؤديا للواجبات مجتنبا للكباير من المقبحات • وقد
ذكر المنصور بالله واحد قوليه • والفقه ولسنا نعتبر العداله • الا في
فقهه الاربعه في الحاكم والشاهد • والامام الاعظم وامام الصلوه • او قال
والرابع المفتي الشك من قبلي • ذكره في هدايه المسترشدين من فتاويه
عليهم في الاحتجاج على ولايه الفسقه ومن ليس بامون • وهذا يقتضي
مثل كلام عبد الله بن زيد وقد ذكرت فيما تقدم ان ذلك احد احتمالي
ابي طالب في المجزي • وارجح احتماليه في جوامع الادله ولم اعرف للهادي
والقسم عليهما السلام • نصا في هذه المسئله • ولا ثبت انهم نصوا على
خلاف كلام المنصور بالله • وابي طالب والمحدثين • لان كلامهم في فاسق
التاويل معروف • وليس لهم نص في مجهول الصحابه • ولا مجهول غيرهم
ولا اجماع يقتضي وجوب النكير • على من خالفه ولم يزل الاصوليون يذكرون
الخلاف في هذه المسئله من غير نكير • ولا قدح على من اختار ذلك
فما خص المحدثين بالنكير • وقد صرح الشيخ ابو الحسين في المعتمد •
باختيار مذهب المحدثين • وقال ما لفظه واعلم انه اذا ثبت

التي ذكرناها وجب ان كان لها ظاهرات
اعتبار العدالة • وغيرها من الشروط
نعتمد عليه والالزم اختبارها ولا شبهة ان في بعض الازمان كن من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم • قد كانت العدالة منوطة بالاسلام
وكان الظاهر من المسلم كونه عدلا • ولهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم
في قبول خبر الاعرابي عن رؤية الهلال • على ظاهر اسلامه واقتصرت
الصحابة على اسلام من كان يروي الاحاديث • من الاعراب فاما الازمان
التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد الاسلام فليس الظاهر من
اسلام الانسان كونه عدلا • فلا بد من اختباره • وقد ذكر الفقها هذا
التفصيل انتهى كلام الشيخ • وفيه فوائد احدها •
انه يروى مذهب المحدثين • عن الصحابة • وانهم كانوا يقبلون اخبار
الاعراب • بل هذا اوسع من مذهب المحدثين • لانهم اقتصروا على من راى
النبي من الاعراب • وثانيها • روايته ان الفقها ذهبوا الى ما
ذهب اليه المحدثون بل الى قبول جميع المسلمين في زمنه عليه السلام • وان لم
يكونوا صحابة • وقال الحاكم في شرح العيون بلفظه واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم • قبل خبر الاعرابي لما اظهر الشهادتين
ولم يختبر شيئا اخر والجواب ولم قلت انه لم يعرف من احواله
ما اقتضى العدالة • وايضا فان احوال المسلمين كانت ايام رسول الله صلى
الله عليه وسلم معلومة • وكانت مستقيمة مستغنية عن اعتبارها
فلم يحتج الى استيناف نظر • وحديث الاعرابي الذي احتج به الشيخ
ابو الحسين والحاكم معروف عند اهل الحديث • قال ابن حجر في كتاب
الصيام من تلخيصه رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والبيهقي والحاكم • من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
وروي مرسلا عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس ورجحه النسائي
وذكر ابن الحاجب في المنتهى عن المعتزلة مثل قول المحدثين • الا من
حارب عليا ولفظه وقالت • المعتزلة عدول • الا من حارب عليا
وهذا هو الذي اكده السيد على المحدثين • فما تاجون في علي عليه السلام
فهو فسق بغير شك • ولكن ليس يخرج به في الرواية مع صحة التاويل كما ياتي
بيانه • وعن سعيد البصري عن ابي العوام البصري • قال كتب عمر
الى ابي موسى • وساق كتابه الطويل • في القضا وفيه من كلام عمر •
والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادات الا مجلودا في حد او مجربا

عليه

عليه شهادة الزور • او ظنينا في ولاء او نسب فان الله تولى من العباد السرائر
وستر عليهم الحدود • الا بالبينات والايمان • وساق بقيته كما به رواه البيهقي
هكذا ثم قال وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته
والعمل به انتهى كلام البيهقي • وفيه ما يدل على مثل هذا مذهب المحدثين
من عد المجاهيل في ذلك العصر • وان مذهبهم هذا مشهور في السلف والخلف
غير محدث ولا مستبعد • ولا مستنكر • وعن شقيق بن سلمة قال اتانا
كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض • فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس وفي رواية يشهد شاهدان
انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي بالطريقين المذكورين
قلت وهو اثر صحيح ذكره ابن الجوزي في خلاصة البدر المنير •

الوجه الثالث • ان الادلة قد دلت على ذلك من الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فذلك كثير في كتاب الله مثل قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس • واما السنة ففي ذلك اثار كثيرة نذكر منها نبذة يسيرة

الاثر الاول ما روى ابن عمر عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام فيهم • فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب • حتى يحلف الرجل ولا يستحلف • ويشهد الشاهد • ولا
يستشهد الحديث • رواه احمد والترمذي • وقد رواه عن شعبة ابو داود
الطيالسي عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر وله طرق اخر
وهو حديث مشهور جيد • قال ذلك الحافظ ابن كثير في ارشاده •
وذكر ابو عمر بن عبد البر في اول كتاب الاستيعاب له شواهد كثيرة بلفظ خيركم
القرن الذي بعثت فيه • ثم الذين يلونهم • ثم الذين يلونهم • عن ابن مسعود
وعمران بن حصين • والنعمان بن بشير • وبريدة الاسلمي • وجعدة بن هبيرة
وذكر المنصور بالله في المجموع المنصوري انه لا يسال عن عدالة ثلثة قرون
وان ذلك معلوم او معروف لاهل الفقه • قلت وفيه ما يدل على ان
المراد بالصحابة اهل زمانه بدليل قوله ثم الذين يلونهم •

الاثر الثاني
عن ابن عباس رضي الله عنهما • قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم • فقال اني رايت الهلال يعني رمضان • فقال اتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله • قال نعم • فقال يا بلال اذن في الناس
ان يصوموا غدا رواه اهل السنن • وابن حبان صاحب الصحيح • والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري العلامة • وقال هو حديث صحيح • وذكره الحاكم

ابو سعد في شرح العيون• واحتج به ابو الحسين في المعتمد واحتج به الفقيه
عبد الله بن زيد• **الاثر الثالث**• حديث ابي محذورة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم• علمه الاذان عقيب اسلامه والحقه مؤذنا
وذلك يدل على عدالته من قبل الخبرة• لان العدالة معتبرة في المؤذن اذ هو
مخبر بدخول وقت الصلاة معتمد عليه• في تادية الفرائض وفي اجزائها
الاثر الرابع• وهو اثر صحيح ثابت في جميع دواوين الاسلام بل
متواتر النقل معلوم بالضرورة وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم• ارسل عليا عليه السلام ومعاذا
رضي الله عنه قاضيين ومفتيين ومعلمين• ولا شك ان القضاء مترتب
على الشهادة• والشهادة مبنية على العدالة• وهما لا يعرفان اهل اليمن ولا
خبرا عدالتهم• وهم بعد شيء لا يجدون شهودا على ما جرى بينهم من
الخصومات الا منهم• فلولا ان الظاهر العدالة في اهل الاسلام ذلك الزمان
والا ما كان الى حكمهما بين اهل اليمن على الاطلاق سبيل• **الاثر الخامس**
ما ثبت عن علي عليه السلام انه كان يستحلف بعض الرواة فان حلف صدقه
وقد تقدم ما انه رواه المنعوت بالله• محتجا به• وكذلك الامام ابو طالب وقال
الحافظ ابن الذهبي هو حديث حسن• والتحليف ليس يكون للمجبورين
المأمونين• وانما يكون لمن يجهل حاله ويجب قبوله سوى عليه السلام بيمينه طيبة
لنفسه• وزيادة في قوة ظنه• ولو كان المستحلف ممن يجزم قبوله لم يقل بقبوله
بغير يمينه• وفي هذا اعظم دليل على انه عليه السلام انما اعتبر الظن في الاخبار
الاثر السادس• حديث الجارية السوداء راعية الغنم التي
اراد عليه السلام ان يعرف ايمانها• ويجيز اسلامها فقال لها من ربك
فاشارت اي ربها الله• وسألها من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام
هي مؤمنة والمؤمن مقبول• وقد وصف الله رسوله صلى الله
عليه وسلم بنصب ثقته للمؤمنين• في قوله تعالى في صفته ويؤمن للمؤمنين
فهذه الجارية حكم عليه السلام باسلامها• من غير اختبار• بل لم يكن
يعرف الا ما سلمه الاجنبي• وحديثها هذا حديث ثابت خرجه
مسلم في الصحيح ورواه الشافعي• عن مالك ذكره ابن النحوي في البدر
المنير وله طرق جمة ذكرها ابن حجر في تلخيصه• ويأتي ذكرها في مسئلة
الوعيد• **الاثر السابع**• ان الاعرابي الكافر كان ياتي النبي صلى
الله عليه وسلم• فيسلم فيأمره عليه السلام الى قومه داعيا لهم الى الاسلام

ومعلما لهم

ومعلما لهم ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم• من شرائعه فلولا عدالته ما اقره
النبي على ذلك ولا امره به ولقال له انه لا يحل لقومك• ان يعملوا بشيء مما علمتهم من
شرائع الاسلام حتى يختبروك بعد اسلامك• وهذا كثير في السيرة النبوية
وكتب السنة مثل خبر الطفيل بن عامر وغيره• **الاثر الثامن**• حديث
عقبة بن الحرث المتفق على صحته• وفيه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني• قال فتنحيت فذكرت ذلك له• قال وكيف وقد زعمت ان
قد ارضعتكما هذا لفظ البخاري ومسلم• وفيه اعتبار خبر هذه الامة السوداء
والفرق بين الزوجين بكلامها• ولم يأمره بطلاق• ولا اخبره ان ذلك يكره
مع الجواز• وفي رواية الترمذي انه زعم انها كاذبة• وان النبي صلى الله
عليه وسلم نهاه عنها• وهو حديث صحيح• وقال ابن عباس تقبل
المرأة الواحدة في مثل ذلك مع يمينها رواية• قال احمد واسحق• قلت• انما
اعتبر اليمين من اجل حق المخلوقين• وكذا من خالف من اهل العلم
في هذه المسئلة• فاما حقوق الله تعالى• فخبر المرأة الواحدة فيه مقبول
اتفاقا• **الاثر التاسع**• ما رواه المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم• قام في المسلمين فاثنى على الله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم يعني هوازن قد جاؤنا تائبين• واني قد رأيت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل• الى قوله فقال الناس قد طيبنا
ذلك فقال انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن• فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم الحديث رواه البخاري• فالظاهر عدم معرفة
حال العرفاء في العدالة فهذا من الاثر• ومن النظر ان صدقهم
مظنون وفي مخالفته مضرة مظنونة• والعمل بالظن من غير خوف مضرة
حسن عقلا ومع خوف المضرة المظنونة واجب عقلا• وانما خصصناهم
بذلك لما علمنا من صدقهم وامانتهم• في غالب الاحوال والنادر غير
معتبر اذ قد يجوز ان يكذب الثقة• ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر
الوقوع فلم يعتبر• والذي يدل على صحة ما ذكرنا ان اخس طبقات الاسلام
من يتجاسر على الاقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر
لا سيما فاحشة الزنا• وقد علمنا ان جماعة من اهل الاسلام في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم• وقعوا في ذلك من رجال ونساء• بهم فيما يظهر
لنا اقل الصحابة ديانة• واحقهم امانة ولكنهم مع ذلك يعلمون ما لا يكاد يفعله

والمتقين • ومن في زمرة الاوليا
اورع المتاخرين • ومن لحق له منصب الامانه • ومثل المراه
بدل الزوح في من صاة الله • والمشا رغه بعين اكن اه الى حكم الله • تقر بدنها ونسالها ان
التي زنت فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقالت يا رسول الله اني حبلى به
لقيم عليها الحد فجعل عليه السلم يتثبت لذلك • فقالت يا رسول الله هو
فامرها حتى تضع فلما وضعت • جات بالمولود فقالت يا رسول الله هو
هذا قد ولدته • فقال ارضعيه حتى يتم رضاعه • فارضعته حتى امت مدة
الرضاع ثم جات به في يده كسره من خبز فقالت يا رسول الله ها هو هذا
ياكل الخبز فامر بها فرجمت • فانظر الى عمها هذه المده الطويله على الموت •
في طلب رضا الله تعالى وكذلك الرجل الذي سرق • فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فطلبه ان يقيم عليه الحد • فامر عليه السلم بقطع يده فلما قطعوها
قال السارق الحمد لله الذي ابعدك عني • اردت ان تدخليني النار •
ومثل ما روي في حديث الذي وقع بامراته في رمضان • وحديث الذي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله • اني اتيت امراة فلم اترك
شيا مما يفعله الرجال بالنسا • الا فعلته • الا اني لم اجامعها • وغير ذلك مما لم
اعرفه فاخبرني على الانصاف من في زماننا من الابدال قد شا الى
الموت شيئا كما فعل هولا • وهل علم ان احدا في عين تلك الاعصار اتا الى اهل الولايه
ليقتلوه وهذه الاشيا مما ينبه الغافل • ويقوي بصيره العاقل • والا ففي
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس كفايه • مع ما عضدها من شهاده المصطفى
عليه السلم بانهم خير القرون وبان غيرهم • لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه • وقد ذكر ابن عبد البر • في ديباجة كتاب الاستيعاب جمله
شافية تمايدل على فضل اهل ذلك • الزمان وان ظاهرهم العداله كلهم • الا من
علم جرحه بطريق صحيح • والجرح جرحان جرح في الديانه وجرح في
الروايه فاما الجرح في الديانه فيثبت بفعل الحرام • المقطوع بتحريمه
سوى كان فاعله متاولا او غير ذلك • مثل حرب امير المومنين عليه السلم
وغيره من الفتن • وقد قبلت الزيديه من حارب عليا وكفره من
الخوارج صانه الله من ذكر ذلك • كما سياتي بيانه • فكيف ينكر على
المحدثين قبول من حاربه ولم يكفره • وعذر الزيديه في قبول الخوارج
من كونهم متاولين • هو بعينه عذر اهل السنه • ومدرك التعديل
والخطا خفي بل محجوب • لا يعلمه الا الله • ولذلك جا في الحديث اني لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس فلذلك لا جمع اهل السنه فيه • الى ما ظهر

من التخميص وكلوا باطنه الى الله تعالى • الا من ظهر نفاقه او ردته او قامت القراين
المتواترة على فجوره وتعمده وجزاته • وسياتي تحقيق الكلام في هذه المسله •
ان شا الله تعالى في الفصل الثاني • وفي الوهم الثالث والثلثين • واما الجرح
في الروايه فلا يثبت الجرح فيه بارتكاب بعض الحرام الذي يمكن تاويله • مع
دعوى التاويل وظهور الصدق • وسياتي تفصيل هذه الجمله عند الكلام
على المتاولين ان شا الله • ونبين هناك ان الذي ذهبنا اليه في هذه المسله
هو الذي ذهب اليه جمهور العتره عليهم السلام • وانا لا نقبل من لم يقبلوا
ممن ظهر منه عدم التاويل • كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى • فقد
تبين بهذا ان السيد اعترض المحدثين • بقبول مجهول الصحابه
او العاصي منهم على جهة التاويل • فاما المجهول فقد بينا انه مذهب شايع
بين العلما من اهل البيت واشياعهم • والمعتزله والفقها وسايرمن خاض
في العلم من المتقدمين • والمتاخرين • وان كتب الاصوليين مشحونه بذكره •
والخلاف فيه • واما المتاول فسوف نبين فيه ما يشفي ويكفي ان شا الله تعالى
فلا معنا القدح السيد على المحدثين بذلك • ولا عيب على من قرا كتب الحديث
في ذلك وهذه مما عنت اتوهم انه لا يقع فيه الكلام ولا يمر القدح به على خاطر

الوجه الرابع

• ان قوله يبطل بذلك كثير مما في الصحاح كلام من لم
يعرف ما معنى الصحاح • فان الصحاح لم تصنف لمعرفه الحديث المجمع عليه
لا سوى بل وضعت لذلك • وللقسم الاخر المختلف فيه وسياتي بسط ذلك
وبيان اختلاف المحدثين في التصحيح • وشروطه وانه ظني وان اختلافهم
فيه كاختلاف الفقها في الفروع وتلخيص هذا الجواب • ان يقول ما تعني بانه
يبطل بذلك كثير هل عند جميع الامه • او عندك وعند بعض الامه الاول
ممنوع والثاني مسلم • كما سياتي مبسوطا مبرهنا

المسله الثانيه

التي انكرها السيد وزعم انه يبطل ببطلانها • كثير من حديثهم هي قولهم
ان الصحابي هو من راى النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به مفيد قاله
وقد تحامل السيد على المحدثين في هذه المسله مشهوره في الاصول •
متداوله بين اهل العلم وقد ذكر ابن الحاجب • انها لفظيه يعني ان النزاع
فيها راجع الى الاطلاق لفظيه • وهو مدرك ظني لغوي • او عرفي وقد قال
السيد ابو طالب • في كتاب المجزي ان الذي ذكره المحدثون يقتضي صحبه في
اللغه • قال عليه السلم ما معناه ولكنه لا يقتضي صحبه في العرف السابق •
الى الافهام • ولا شك ان المعتبر عند المحققين • تقديم الحقيقه العرفيه • على

المجهول

ولا يعرف سلمه

فا لمعلى عليه الاثم اللعلل الى الا معلم عال لما من اسا من المحدثين وهذا السلم

على الحقيقة اللغوية الوضعية وكلامه عليه السلام هذى جيد قوي وقد خالف
الفقيه عبد الله ابن زيد فقال في الابيات المنظومة ان من راى النبي
صلى الله عليه واله وسلم واخذ عنه مرة واحدة يسمى صحابيا في العرف
ولا يسمى بذلك لغة وفي الحديث ما يدل على صحة كلام ابي طالب من ذلك
ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد
الخدري انه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه
خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والحجة منه
قوله في خطاب خالد فان احدكم وهذا يدل على انه سلب صحبة خالد
ومن ذلك ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن معوية بن قرة
عن ابيه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وفي رواية
سمعت ابي وقد كان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه واستغفر له
وفي رواية قلت اصحبه قال لا ولكنه كان على عهده قد حلب وصر قال
الهيثمي في مجمع الزوايد في مناقب قرة المزني رواه كله احمد باسانيد
والبزار ببعضه واحد اسانيدها رجاله رجال الصحيح عن معوية
بن قرة وهو ثقة ولا بد من الكلام في فصلين في هذه المسألة

الفصل الاول في بيان ظهور ما اشتغل به السيد ايده

الله من تسمية ذلك الذي ذكره المجذوب صحبة في الكتاب والسنة
والاجماع ولنقدم قبل ذلك مقدمة وهي ان الصحبة تطلق كثيرا في الشيئين
اذا كان بينهما ملابسة سوى كانت كثيرة او قليلة حقيقية او مجازية
وهذه المقدمة سنبين ما نرى من ذلك في كلام الله ورسوله وما اجمع العلما
عليه من العبارات في هذا المعنى اما القران فقد قال الله تعالى فقال
لصاحبه وهو يحاوره فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الاسلام الموجب
للعداوة ولما جرى بينهما من ملابسة الخطاب المتقدم وقد اجمعت الامة
على اعتبار الاسلام في اسم الصحابي فلا يسمى من لم يسلم صحابيا اجماعا
وقد ثبت بالقران ان الله سمى الكافر صاحبا للمسلم فيجب ان يكون
اسم الصحابي عرفيا واذا كان عرفيا اصطلاحيا كان لكل طايفة
ان تصطلح على اسم كما سياتي تحقيقه قال تعالى والصاحب بالجنب
وهو المرافق في السفر ولا شك انه يدخل في هذه الاية الملازم
وغيره ولو صحب الانسان رجلا ساعة من نهار وسابره في بعض

الاسفار

الاسفار لدخل في ذلك لانه يصدق ان يقول صحبت فلانا في سفري ساعة
من النهار ولان من قال ذلك لم يرد عليه اهل اللغة ويستهجنوا كلامه واما
السنة فكثير غير قليل ومن اوضحها ما ورد في الحديث الصحيح من قوله عليه السلام
لعايشة رضي الله عنها انكن صواحب يوسف فانظر ايها المنصف ما ابعد
هذا النسب الذي سميت به النسا صواحب يوسف وكيف تستنكر مع هذى
ان يسمى من امن برسول الله ووصل اليه وتشرف برؤيته غرته الكريمة
صاحبا له ومن انكر على من يسمي هذا صاحبا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلينكر على رسول الله حين سمى النسا كلهن صواحب يوسف
ومن ذلك الحديث الذي اشير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقتل عبد الله ابن ابي راس المنافقين فقال عليه السلام اكره
ان يقال ان محمدا يقتل اصحابه فسماه صاحبا مع العلم بالنفاق للملابسة
الظاهرة مع العلم بكفره الذي يقتضي العداوة ويجوز اسم الصحبة في الحقيقة العرفية
ثم يدل على التوسع الكثير في اسم الصحبة اطلاقها بين العقلا وبين الجمادات
كقوله تعالى يا صاحبي السجن ومثل تسمية ابن مسعود صاحب السواد وصاحب
النعلين والوسادة واما الاجماع فلا خلاف بين العلما الناس انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لاقا المشركين في الحرب فقتل من
عسكر النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ومن المشركين جماعة ان يقال قتل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذى ومن المشركين
كذى وكذى وبذا اجرى عمل المورخين والاخباريين يقولون في ايام
صفين قتل من اصحاب علي كذى ومن اصحاب معوية كذا ولا يعنون
باصحاب علي من لازمه واطال صحبته بل من قاتل معه شهرا او يوما
او ساعة وهذى شي ظاهر لا يستحق من قال بمثله الانكار
ومن ذلك اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة واصحاب النص
واصحاب الحديث والفقه واصحاب الظاهر فقال هذا لمن لم ير الشافعي
ولا يصحبه قليلا ولا كثيرا الملابسة فلان من المذهب ولو دخل في مذهب
الشافعي في وقت لقيل له في ذلك الوقت انه قد صار من اصحابه من غير
اطالة ولا ملازمة للقول بمذهبه وكذى تسميته عليه السلام صاحب
الشفاعة قبل ان يشفع هذه ملابسة بعيدة وكذى اصحاب الجنة
قبل دخولها وامثال ذلك وكل من سابر هذه الاشيا مما اجمع على صحته

كل هذي دليل على ان اسم الصحبة يطلق كثيرا مع ادنا ملابسة • والامر في هذا الشيع
وهي لفظة لغوية • والاختلاف فيها على اصولنا اهون من الاختلاف في الفروع •
الظنية التي كل مجتهد فيها مصيب • لان الفروع الظنية مشتمله على التحليل
والتحريم • وهذه لفظة لغوية ليس تحتها لمثره • فاما عداله الصحابه وعدمها
فهي مسئلة ثانيه بدليل منفصل عن التسميه • واما الاحتجاج بقول
الصحابي وجواز تقليد المجتهد له فليس بصحيح عندنا • حتى يفرع عليه هذه المسئلة
واما ترتيب معرفته اجماعهم على هذي فغلط • وهمه عبد الله بن زيد رحمه الله
لانه لا يكون اجماعا • حتى يتفق عليه اهل ذلك العصر من راى النبي صلى الله
عليه وسلم • ومن لم يره ومن رآه مرة • او اكثر لان الحجة هي اجماع
المؤمنين • لا اجماع من صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهذا واضح
والله سبحانه اعلم • فبان لك ان الامر قريب في هذه التسميه • وان قول
السيد ان قول المحدثين باطل قول بديع • وان المسئلة اهون من ذلك
وقد قال غير واحد من العلماء بجواز اثبات اللغة بالقياس • واختاره
المنصور بالله في الصفوه • ولم ينكر ذلك احد عليهم • وهو اغرب من قول
المحدثين • واكثر ما في الباب ان تضعف دليلهم • فما شان الانكار على من اتهمهم
بدعوى الاجتهاد • والسيد ذكر ذلك • في الاستدلال على الشك في تعذر
الاجتهاد والعلم بتعسره • واين ذلك الذي قصد من اسم من راى النبي
صلى الله عليه وسلم • في اللغه وما بين هذين من الملابسه •

الفصل الثاني

• في بيان المختار والمختار ان ذلك امر عرفي
اصطلاحي • يختلف باختلاف الازمان والبلدان وقد يوضع في بعض الازمان
اصطلاح • لم يكن قبل ذلك الزمان • مثل اسم النحو فانه اسم مولد غير عربي
وقد يصطلح بعض اهل الفنون ويفهم ما لم يصطلح عليه غيرهم مثل الكلام فانه
عند النحاة المفيد • وعند المتكلمين • ما تركب من حرفين فصاعدي • ومثل العلم
~~فانه عند المنطقيين • يختص بالمعلومات • التصوريات • والعلم يختص بالتصديقيات
وليس كذلك عند اهل اللغة~~ • فاذا ثبت ذلك لم يمتنع
ان يصطلح المحدثون • على امر في تسميه الصحابه • ويصطلح الاصوليون
على خلافه ويكون المفهوم من اصطلاح كل فريق ما اصطلحوا عليه مثل ما
يفهم من النحاة • متى اطلقوا اسم الكلام • انه المفيد • وان الكلمه الواحده
لا تسمى كلاما • ويفهم من المتكلمين متى اطلقوا ذلك خلاف ما فهمنا من النحاة

اسم الصحابي الاعرابي

ومثل

ومثل هذي لا حجر فيه ولا تضييق • والحمد لله وقد بان ان كلام السيد في هذه
الامور كلها على الانكار مخالفة المحدثين لاختيارات ايده الله في التصحيح وشرائطه
وهذه غفلة عظيمه لان تصحيح الحديث ظني اجتهادي ولذلك اشتد الخلاف
في شرائطه الا ترى ان شرط البخاري غير شرط مسلم في الرجال
والاتصال وكذلك الاختلاف في قبول المتاولين • والفرق بين الداعيه وغيره
وبين من بلغ الكفر ومن لم يبلغه • ومع ذلك فالخلاف في تصحيح الحديث
كالخلاف في فروع الفقه لا يستحق النكير • وقد ذكر ابن حجر في مقدمة
شرح البخاري مما خولف البخاري في تصحيحه اكثر من مائة حديث •
باعيانها غير ما خولف فيه من القواعد مثل حديث عكرمة وقبول
عنعنة المدلسين في بعض المواضع فالمحدثون قصدوا تدوين السنن على
ما اختاروه في مواضع الخلاف • والسيد ظن انهم ادعوا الاجماع •
او الضرورة في التصحيح فبني على غير اساس • وسياتي زياده بيان لهذا
وبقيه ما ذكره السيد ايده الله يشتمل على مسئلتين احدهما من ماتت
عليها عليهم من البغاة والخوارج • والموارق والسيد ذكر هذه المسئلة
في هذا الموضع ذكرا مختصرا • واعادها فيما ياتي باطول من ذلك فيوخر هاهنا
الى جنب بسط القول فيها والمسئلة الثانيه • قبول الاعراب والسيد قد
ادغمها حيث بسط العمل في هذا المعنى • وقد ذكر في هذا الموضع الاعرابي
الذي بال في المسجد • ووفد بني تميم وما نزل فيهم • ووفد عبد القيس • ولم
يعد هذه الا شيا في غير هذا الموضع فيذكرها هاهنا • وهي يلتحج احتج
بها السيد على بطلان كثير من اخبار الصحابة •

الحجة الاولى

خبر الاعرابي الذي بال في المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السيد ايده الله • انه يعلم انه عدل والجواب
من وجوه •

الوجه الاول

ان يطلب من ابن صح للسيد انه
كان في عصره عليه السلام اعرابي بال في المسجد فثبوت هذا مبني • على
صحة طرق الحديث وقد شك في تعددها • فان صحت طرق هذا بطل
الشك اذ من البعيد ان يصح طريق هذا دون غيره

الوجه الثاني

• انا قد ذكرنا ان كل مسلم ممن عاصر النبي صلى
الله عليه وسلم ممن لم يعلم جرحه • فانه عدل • عند الجلة من علماء
الاسلام من الزيدية والمعتزلة والفقهاء والمحدثين • وان هذه
المسئلة مما ينكر • وهذا الاعرابي من جملة من دخل تحت هذا العموم

فيسال السيد ما الموجب لتخصيصه بالذكر • فان الخصم ملتزم للعداله
ومطالب بالدليل المانع منها فان قال السيد ان قوله في المسجد يمنع من العداله •
لانه محرم فالجواب عليه ان الجرح من ذلك غير صحيح لانه لا دليل على انه •
فعله وهو يعلم بالتحريم • ويقوي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من •
قطع درته ونهى من نهاه • وقال ان منكم منفرين • ولو كان في فعله متعمدا لما لم
يكن بما اخبره الله تعالى بخبر يا مغاير انه لم يستحق هذا الرفق العظيم ولكان الاشبه
ان يزجر عن الجزاه وهذا متفق عليه • والمعتمد ان الاصل جهله بالتحريم لكنا
نقوينا بانه عليه السلام رفق به ولان له لجهله بذلك • والله اعلم فان قال السيد
ايده الله ان ذلك يقدح في العداله • من اجل دلالته على الخسة وقلة الحيا
والمروه • اذ البول بحضرة الناس يدل على ذلك • كما يقدح امثال ذلك من المباحات
من المباحات كالاكل في الاسواق • قلنا الجواب ان هذا مما يختلف بحسب العرف
وقد كانت الاعراب في ذلك الزمان • وغيره لا تستنكر مثل ذلك في باديتها
فكلما كان يعتاده اهل الصيانه • من المباحات في بلد او زمان لم يقدح في •
عدالة احد من اهل ذلك الزمان • ولا من اهل ذلك المكان • وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم • يمشي في المدينه بغير رداء • ولا نعل ولا قلنسوه
يعود المرضى كذلك في اقصى المدينه • ومثل هذا في غير ذلك الزمان •
وفي بعض البلدان مما تكلم بعض اهل الفقه • في قبول فاعله لغرابة تختص
بتلك البلده وبذلك الزمان • ولم يكن هذا مستنكرا في زمانه عليه السلام
فقد كانوا اقرب الى عرف اهل البادية • وكذلك فقد ورد عنه عليه السلام انه
اخذ قطعة من لحم وجعل يلوكها في فيه • وهو يمشي في الناس ذكر معناه
ابو داود • وقد اردف عليه السلام امراة خلفه في بعض الغزوات • وهي
اجنبيه على نفسه • وربما كان هذا مما يتجنبه اهل الحيا في بعض الازمان
وبعض الامكنه • وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتجنبه • وقد ثبت انه عليه السلام كان اشد حياء من العذرا في خدرها
وانه كان لا يثبت نظره في احد حياء منه • فلولا اختلاف العرف لم يفعل
عليه السلام ما يستحيا منه في عصر زمانه عليه السلام • وقد غلط من جرح الصوفيه
بما يتناصون عليه • من هذه المباحات معتقدا بعموم قول الفقها
والوجه في الغلط في ذلك • انه ليس بجرح في نفسه بالاتفاق لانه مباح
لا اثم فيه • وانما يجرح لمن هو في خفة لدلالته على الاستهانة بالدين
وعدم المبالاه والخلاعه وقلة الحيا فمن صدر منه على وجه يعرف معه

انه لا يدل

انه لا يدل على ذلك • بل ربما لو تتبع غالب هذا ما يجرح به عرف معه
ان صاحبه على العكس من ذلك فانه يدل لانه على الجرح **الوجه الثالث**
لو قدرنا ان هذا مما يجرح به لكان مما يحتمل النظر والاختلاف ولا يعاب •
على من جرح به ولا على من لم يجرح به • **الوجه الرابع** سلمنا انه مجروح
فيجب من السيد ايده الله ان يبين كم روى هذا الاعرابي من الحديث
في كتب الصحاح • ومن اين له انه من اهل الصحاح • ثم رووا عنه **الوجه
الخامس** • سلمنا انهم رووا عنه • وانه مجروح فما وجه الاحتجاج على
الشك بعدت الاجتهاد بهذه وليس يلزم هذا من امكان الاجتهاد • بل
كلما كثر المجروحون • سهل الاجتهاد • لانه يسقط التكليف بخبرهم • ويسقط
التكليف بحفظه وبالعمل به • والكلام من اصله انما هو في الاجتهاد • وانه
متعسر او متعذر • **الحجة الثانية** وفد بني تميم قال السيد ايده الله
انه يلزم قبول خبرهم • وقد قال الله تعالى • ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون • والجواب من وجوه **الاول** من اين
صحت انها نزلت في بني تميم • وانها نزلت في المسلمين • والطريق الى صحة
ذلك عندك مشكوك في امكانها • وتعذرت هاهنا بين الاحاديث **الثاني**
ان نداءهم له عليه السلام من وراء الحجرات كان قبل اسلامهم • وانما قال الله
اكثرهم لا يعقلون لاجل نداءهم • هذا هو السابق الى الافهام كما اذا قلت
ان الذين يكفرون بالله لهم عذاب اليم • فان العذاب الاليم مستحق
بسبب الكفر وهو تنبيه ظاهر على العله • وقد ذكر اهل الاصول
قالوا وقال عليه السلام من احدث فليتوضا كان ذلك تنبيها على ان
الحدث هو الموجب للوضوء • فاذا ثبت ذلك لم يتوجه عليهم بعد الاسلام
الذم الذي صدر على فعلهم قبله • وانما انزله الله بعد اسلامهم تاديبا
لهم ولغيرهم • الا يعودوا لمثله • كما انزل بعد توبة ادم عليه السلام وعصى
ادم ربه فغوى • تاديبا لغيره من الانبيا عليهم السلام ولحكمة يستاثر
الله تعالى بعلمها • وكما قال في طايفه من الصحابه يوم احد منكم من
يريد الدنيا مع قوله ولقد عفى عنكم • **الوجه الثالث** • ان قوله
لا يعقلون ليس على ظاهره لوجهين • احدهما انهم مكلفون وشرط التكليف
العقل • الثاني انه سبحانه اجل من ان يذم ما لا يعقل كما لا يحسن نزول
ايه في ذم الانعام بعدم العقل • اذ من لا عقل له فلا ذنب له •
في عدم العقل اذا ثبت ذلك فالمراد ذمهم بالجفاوه وعدم التمييز

للفوائد الحميدة، وآداب أهل الحياء والمروءة، وهذه ليس من الجرح في شيء، فإن لطف الأخلاق والكيس في الأمور ليس من شرط الثقة، ومبنى الرواية على ظن الصدق كما قدمناه، وأولئك الأعراب لا سيما ذلك الزمان كانوا من أبعد الناس عن الكذب، والظن لصدقهم قوي لا سيما في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بد إن شاء الله من الإشارة إلى أنه لا داعي للمسلم إلى الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم في غالب الأحوال، وقد قدمنا الأدلة على أنهم عدول بدخولهم في الإسلام ما لم يدل دليل على الجرح.

الوجه الرابع أن صدور مثل هذه الفوارغ على جهة التأديب للجاهلين والإيقاظ للغافلين من الله تعالى أو من رسوله عليه السلام لا يدل على جرح من نزلت فيه أو بسببه ما لم يكن فيها ما يدل على فسقه وخروجه من ولاية الله، فقد نزل شيء من القرآن العظيم وفيه تقريع لبعض الأنبياء عليهم السلام وتأديب لبعض الرسل الكرام، وقد قدمنا كلاما في العدالة ودللنا عليه، وقد قال الله تعالى لخيار المهاجرين والأنصار: لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، وأنزل الله أول سورة الممتحنة في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وشدد على من والى أعداء الله، ولم يكن ذلك جرحا في حاطب، فقد عذره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهى عمر عنه وقال له إنك لا تدري لعل الله اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حاطبا يدخل الجنة رضي الله عنه، وقد نزل الوعيد في رفع الأصوات عند رسول الله فأشفق بعض الصحابة من ذلك وكان جهوري الصوت، ولم يكن ذلك جرحا في ذلك، وقد أنزل الله فيه عليه سورة عبس، ونزل في آدم وعصى آدم ربه فغوى، وقال عليه السلام لأبي ذر وهو الذي ما أظلت السماء أصدق منه: إنك امرؤ فيك جاهلية، رواه البخاري، قاله عليه السلام وقد سب امرأة، وقال لمن رثى بعض الأموات وما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه، كما ثبت في أحد الكتاب في أحاديث التخويف، وعن علي عليه السلام لابن عباس لما راجعه في المتعة إنك امرؤ تائه.

الوجه الخامس سلمنا أنه جرح فيهم، فنحن نترك حديثهم، فأين تعدى الأحاديث وتفسيره إذا تركنا حديث بني تميم.

الوجه السادس أن هذا يؤدي

هو ثابت بن قيس خطيب الأنصار

هو ... الملك امرأة عثمان والمتكلمة هو عثمان بن مظعون

54

إلى جرح بني تميم كلهم، وهذا بعيد لم يعهد مثله، إنما يجرح رجل معين بشيء معين، وأما جرح قبيلة من المسلمين فلم يعهد مثل هذا ولا نقل عن أحد من أهل العلم.

الوجه الثالثة وفد عبد القيس، ولم أعلم ما وجه تخصيصهم بالذكر، فإنهم من جملة الأعراب، إلا أنه ارتد منهم من ارتد بعد الإسلام، والجواب على ما ذكر من وجوه:

الأول أن إسلامهم يقتضي قبول خبرهم ما داموا مسلمين، وردتهم تقتضي رد خبرهم من بعد أن ارتدوا، ولا مانع من ورود التعبد بهذه في العقل، ولا في الشرع المنقول بالتواتر المعلوم معناه، بل قد بينا فيما تقدم قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم عقيب إسلامه، والدليل عام لوفد عبد القيس ولغيرهم.

الثاني إما أن تكون الشديد الكفر قبولهم لأن من أسلم لا يقبل حتى يختبر، أو لأنهم ارتدوا بعد الإسلام، إن كان الأول فقد بينا أن قبولهم مشهور منسوب إلى طوائف الإسلام من الزيدية والمعتزلة والشافعية والحنفية وسائر الفرق، وبينا الأدلة على ذلك، وبينا أن ما في الباب الأرجح للعالم موافقة الجماهير على هذا، لكن لا يحل له الإنكار عليهم، وإن كان الشديد نوافق أن قبول المسلمين في ذلك إنما يقبل الاختبار غير منكر، وأما أنكر قبول المسلم الذي يريد أن يرتد بعد إسلامه فهذا لا يصح لأمرين: أحدهما أن العلم بأنه يريد أن يرتد من قبل علم الغيب الذي استأثر الله به، وقد حكم أمير المؤمنين عليه السلام بشهادة شاهدين ثم انكشف أنهما شهدا من غير علم فلم يلزمه من ذلك محذور، وثانيهما أن العدل المختبر إذا فسق بعد العدالة لم يقدح ذلك في شهادته وروايته قبل الفسق، ولا أعلم في ذلك خلافا، وقد ثبت أن المسلمين كانوا عدولا في زمانه عليه السلام عقيب إسلامهم، فإذا كفروا بعد العدالة لم يقدح كفرهم فيهم قبل أن يكفروا، ولا قال أحد إن الكفر يقدح في الراوي قبل أن يكفر.

الثالث سلمنا أن وفد عبد القيس خبيثنا لا يحدثنا واحد في دعوة نبوته، وذلك ما رواه الإمام أحمد عن وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اجعلنا من عبادك المنتخبين الغر المحجلين الوفد المتقبلين، قالوا يا رسول الله وما الوفد المتقبلون؟ قال: وفد يعدمون من هذه الأمة مع نبيهم إلى ربهم تبارك وتعالى، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد

[illegible]

رجال فيه من لم اعرفهم • واحاديث الصحابة الكبار هي المتداولة في كتب الحديث
والفقه والتفسير • واحاديث الاعراب الجفاة غير معروفة • ورجال السنة
قد صنفوا كتبا كبارا في معرفة الصحابة بينوا فيها من هو معروف بالعدالة
من الاصحاب • ومن لا يعرف الا بظاهر اسلامه من الاعراب • ومن له
رواية عنه عليه السلم • ومن ليس له رواية • ومن اطال الصحبة ومن لم يطلها
والناظر في كتب الحديث متمكن من تمييز احاديث الصحابة المعدلين •
واحاديث الاعراب المجهولين على ندورها وقلتها • وانما يلزم الجهل لو كان اهل
الحديث يرسلون الاحاديث فانه تعذر الاجتهاد وما معنى التشويش
في صحيح الحديث • بان بعض وفد عبد القيس ان تدروا • واذا رايته وقد عم البغي
فمن ابطل السنة • وتضييع العلم • ويلزم الا يصح حديث الثقات • من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • ما هذا الكلام المختل
والاستدلال المختل • وهذا الذي ذكرته الرواة من الصحابة ثم رايت
ان اذكر اسماهم ليعرف ان حديثهم • هو الذي يدور عليه الفقه ويبنى
عليه العلم • وان حديث جفاة الاعراب المجاهيل شي يسير نادر
على تقدير وقوعه • ويعلم انه لم يبن • على حديث جفاة الاعراب حكم
شرعي • فان اتفق ذلك • على سبيل الشذوذ ففي نادر الاحوال
ممن يستجيز ذلك من العلما من غير ضرورة الى ذلك • فانه لو لم
يستجز الرواية عنهم • كان له في القران • وما صح من السنة غنية وكفاية
واذا اردت ان تعرف صدق هذا الكلام • فانظر مسئلة احتج عليها
المحدثون والفقها باحاديث الاعراب الجفاة • واخبرنا بمسئلة واحدة
تمسكوا فيها باحاديث اولئك الاعراب وكذلك حديث معوية بن ابي سفين
فاني ما اعلم انه تفرد بي في نقوله الفقها ولا مذاهب المحدثين • في التحليل
والتحريم مسئلة ليس لهم فيها حجة • الا حديث معوية وروايته وفي عدم
ذلك او ندرته ما يدلك على ما ذكرناه • من ان جلة الرواة • هم عيون الصحابة
المشاهير لا جفاة الاعراب المجاهيل • فدع عنك هذه الشبهة الضعيفة
والمسالك الوعرة • واقل ان يكون من اهل العلم المحدثين • لما درس
من اثار المجتهدين • في الرد على من اراد دحض ما رفع الله من مناره
والابنا الله ان خلا من تعظيمك لرسومه • وتعتبيرك لوجه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم • ركن الشريعة المطهرة المحروسة

الى يوم القيمة

الى يوم القيمة • وليس بضر اهل الاسلام • جهالة بعض الاعراب فلنا عن
حديثهم غنية • بما رواه علي بن ابي طالب • وابو بكر وعثمن وعمر • وطلحة
والزبير • وسعد ابن ابي وقاص • وابو عبيدة بن الجراح • وعبد الرحمن
بن عوف • وسعيد بن زيد • هولا العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله
عنهم وبعدهم من لا يحصى كثرة من نبلا المهاجرين والانصار • والذين
اتبعوهم باحسان • مثل الامامين الكبيرين سيدي شباب اهل الجنة
الحسن والحسين عليهما السلام • وامهما سيدة نسا العالمين رضي الله
عنها وعمار بن ياسر • وسلمان الفارسي • وخزيمة بن ثابت • ذو
الشهادتين • وانس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعايشة ام المومنين رضي الله عنها • وحبر الامة عبد الله ابن العباس
ووالده العباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم •
واخيه الفضل رضي الله عنهم • وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وصاحب السواد عبد الله بن مسعود • وعبد الله بن عمر بن الخطاب
والبرا بن عازب • وام سلمة ام المومنين • وابو ذر الغفاري • الذي
نص عليه • انه لم تظل الخضرا اصدق لهجة منه • وعبد الله بن عمرو
الذي اذن له عليه السلم في كتابة حديثه الشريف • فكتب ما لم يكتبه
غيره فاستكثر من طيب • وابو امامة الباهلي وحذيفة بن اليمان
والحافظ الكبير ابو هريرة الدوسي الذي حرز احاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم • في حياته • ثم امره فلفقها • فلم ينس شيا مما سمعه
وابو ايوب الانصاري • وجابر بن سمرة الانصاري • وابو بكرة •
مولى النبي صلى الله عليه وسلم • واسامة ابن زيد مولاه عليه السلم
وسمرة بن جندب • وابو مسعود الانصاري البدري • وعبد الله ابن
ابي اوفى وزيد بن ثابت • وزيد بن خالد واسما بنت يزيد بن السكن
وكعب بن مالك • ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع • وميمونة
ام المومنين • وزيد ابن ارقم • وابو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم • وعوف ابن مالك وعدي بن حاتم • وام حبيبة
ام المومنين • وحفصة ام المومنين • واسما بنت عميس وجبير
ابن مطعم • واسما بنت ابي بكر الصديق • ذات النطاقين • وواثلة
بن الاسقع • وعقبة ابن عامر الجهني • وشداد بن اوس
الانصاري • وعبد الله بن زيد • والمقداد ابو كريمة وكعب بن عجرة

وام هانى بنت ابى طالب وابو برزة وابو جحيفة وبلال المؤذن وجندب
بن عبد الله بن سفيان وعبد الله بن مغفل والمقداد ومعوية بن حيدة
وسهل بن حنيف وحكيم بن حزام وابو ثعلبة الخشنى وام عطية ومعقل
بن يسار وفاطمة بنت قيس وخباب بن الارت ومعاذ بن انس
وصهيب وام الفضل بنت الحرث وعثمان بن ابى العاص الثقفى ويعلى
بن امية وعتبة بن عبد وابو اسيد الساعدى ومالك بن عبد الله بن
بحينة وابو مالك الاشعرى وابو حميد الساعدى ويعلى بن مرة
وعبد الله بن جعفر وابو طلحة الانصارى وعبد الله بن سلام وسهل
ابن ابى حثمة وابو المليح الهذلى وابو واقد الليثى ورفاعة بن رافع
وعبد الله بن انيس واوس بن اوس وام قيس بنت محصن وعامر
بن ربيعة وقرة والسايب وسعد بن عبادة والربيع بنت معوذ
وابو بردة وابو شريح والمسور بن مخرمة وصفوان بن عسال وسراقة
بن مالك وتميم الدارى وعمرو بن حريث بن خولة الازدى واسيد بن
الحضير والنواس بن سمعان الكلابى وعبد الله بن سرجس وعبد الله
بن الحرث بن جزء والصعب بن جثامة وقيس بن سعد بن عبادة
ومحمد بن مسلمة ومالك بن الحويرث الليثى وابو لبابة بن عبد المنذر ١١٥
وسليمان بن صرد وخولة بنت حكيم وعبد الرحمن بن شبل وثابت
بن الضحاك وطلق بن على وعبد الرحمن بن سمرة والحكم بن عمير
وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعب بن مرة
وابو محذورة وعروة بن مضرس ومجمع بن جارية ووابصة بن معبد
الاسدى وابو اليسر وابو ليلى الانصارى ومعوية بن الحكم وحذيفة
بن اسيد الغفارى وسلمان بن عامر وعروة البارقى وابو بصرة
الغفارى وعبد الرحمن بن ابزى وعمر بن ابى سلمة وسبيعة الاسلمية
وزينب بنت جحش ام المومنين وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وبسرة بنت صفوان وصفية ام المومنين وام هاشم بنت حارثة
الانصارية وام كلثوم وام كرز وام سليم بنت ملحان وام معقل الا
سدية وضعف هولا بل اكثر من ضعفهم ممن لو ذكرناهم على الاستقصا
لطال ذكرهم وطابق نظا العمران شيت فى كتاب الاستيعاب وغيره
من كتب معرفة الاصحاب معرفتهم احد انواع كتب الحديث كما ذكره
المصنفون فى علم الحديث كابن الصلاح وزين الدين وغيره واحد وقد

الفوا فى معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابن حبان مختصر فى مجلد
ومعرفة الصحابة لابن منده كتاب جليل ولابى موسى المدينى عليه
ذيل كبير ومنها الصحابة لابى نعيم الاصبهانى جليل القدر ومنها معرفة
الصحابة للعسكرى ومنها كتاب ابى الحسن على بن محمد بن الاثير الجزرى
المسمى باسد الغابة فى معرفة الصحابة وهو اجمع كتاب فى هذا المعنى
جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابى موسى عليه وكتاب ابى نعيم
والاستيعاب وزاد من غيرها اشياء واختصره جماعة منهم الحافظ ابو
عبد الله الذهبى فى مختصر لطيف وذيل عليه زين الدين بعده اشيا
لم يقع له ومنهم الكاشغرى وقد ذكروهم ايضا فى تواريخ الاسلام وكتب
رجال الكتب الستة مثل كتاب عز الدين بن الاثير وكتب الحافظ
ابى عبد الله الذهبى وكتب الحافظ المزى وغيرها من المصنفات
الحافلة فى هذا المعنى فانظر فيها يتميز لك الصحابى من الاعرابى والفاضل
من المفضول والمشهور من المجهول فقد بين علما الحديث فى علوم
الحديث فى كتب معرفة الصحابة ان الصحابة ينقسمون الى اثنى عشرة طبقة
الاولى قدما السابقين الذين اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة
الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه الى قبا قبل ان يدخل المدينة
والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان
والاطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة
الوداع وغيرها **قال** ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك واما
ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط فخذ من حديث هولا الاعلام ما صفا
وطاب واجمع على الاعتماد عليه ذوو الالباب ودع عنك التشكيك فى السنن
والارتياب وخلط نبلا الصحابة بجفاة الاعراب والتحير فى ثبوت الاثار
والاضطراب وليامن خوفك من ضياع السنة والكتاب فلتطب نفسك
بحفظ ما صين بحفظه رب الارباب **قال** واما الاصل الثانى
وهو معرفة تفسير ما يحتاج اليه فضعف وحد حصوله على الوجه المعتبر
اقول قد صنف السيد ايده الله تفسيرا للقران وتوسع فى النقل

خشي ان يروى عن المنافقين عموما، وعن الرجال خصوصا، واعتمد تفسيره مفاتيح
الغيب مع نصه على انه مقالة غير منقول، وعلى انه غير موثوق، ولا محقق
فالله المستعان. فاما ان يكون على الوجه المعتبر او لا، ان كان على الوجه
المعتبر فما الفرق بين السيد وغيره من طلبة العلم، فانهم يطلبون ما يطلب
ويفهمون ما يفهم، وان كان تفسيره على غير الوجه المعتبر فهو اجل من ذلك
فان قال انه لم يفسر الا ما روي تفسيره العلماء، قلت الجواب من وجوه
الاول انه لا معنى للتقليد في التفسير على اصل السيد، لان
التفسير اما ان يكون مما نتعبد فيه بالعمل فليس لاحد ان يعمل به ولا
يعتقده الا المجتهد، وان كان التفسير مما نتعبد فيه بالاعتقاد دون
العمل فذلك ابعد على اصول اهل المذهب، لان المقرر عندهم انه لا يجوز
ان يتعبدنا الله بالظن في باب الاعتقادات، ولم يبق الا تفسير ما هو
معلوم المعنى لكل مكلف، مثل تفسير لا اله الا الله ونحو ذلك مستغن
عن التفسير. الثاني انه قد قال ان اتصال الرواية بهم
على وجه الصحة صعب او متعذر، فشك في تعذرها، فدل على انه لم يحصل
له رواية صحيحة عنهم، لانها لو حصلت له لوجب القطع، وزال الشك
في التعذر. الثالث اما ان يكون الرواية تفيد التفسير او لا،
ان لم يكن مفيدة فالتصنيف عبث، والقراءة فيه عبث، والاستماع له كذلك
وان كانت تفيد لزم السؤال. ثم ان السيد في هذا الكلام لم يزد على
انه صعب ولم يقطع بانه محال فاخبرنا اذا كان العلم بمعاني كتاب الله
صعبا هل هو من الدين ام لا، ان قلت ليس من الدين خالفت الاجماع
وان قلت هو من الدين فاخبرنا كيف امر الله فيما يصعب من
الدين هل اوصى بالصبر، او اوصى بالترك، وكيف مدح الله المؤمنين
هل مدحهم بالتواصي بالصبر، حيث قال وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
او مدحهم بالترك فاجابه داعي الرغبة، فقال وتواصوا بالسهل وتواصوا
بالترك، او قال ما هو في معنى هذا فكان اللائق ان السيد يوصينا
بالصبر على الامر الشاق ويقوي عزائمنا على ذلك بما ورد في القرآن
الكريم في نحو قوله تعالى ان الله مع الصابرين، وقد ذكر بعض العارفين
ان الله تعالى ذكر الصبر في نيف وسبعين موضعا فلولا حسن
التعرض للمشاق الدينية ووجوب ذلك في كثير من المواضع
ما ذكر الله الصبر ولا اثنى على الصابرين، قال لان التفسير

قول السيد [illegible] رحمه الله
وجوابه من السيد [illegible]

اما ان يكون

اما ان يكون من الرسول، او من احاد المفسرين كابن عباس، ومقاتل ومجاهد
وقتادة، او يرجع فيه العالم الى ائمة اللغة والنحو كابي عبيدة والخليل
والاخفش والمبرد، فيأخذ معنى اللفظ منهم، او يفسر ما يوافق علوم
الاجتهاد التي يدعي احرازها. اما الاول وهو نقل التفسير عن الرسول فهو
لا يكاد يوجد الا في مواضع قليلة، لا تفي بما يحتاج اليه من ايات الاحكام
اقول يرد على كلام السيد ها هنا اسئلة السؤال الاول
انه ادعى ان حصول التفسير صعب، والمفهوم من هذه العبارة انه
ممكن لانه لم يجر عرف البلغاء ولا غيرهم ان يصفوا المحال بالصعوبة، ثم
ان السيد احتج على ذلك بما يوجب انه متعذر محال، وذلك ظاهر واحتجاجه
لمن تأمله فانه لم يترك الى معرفة التفسير المحتاج اليه سبيلا البتة.
السؤال الثاني ان هذا تشكيك على اهل الاسلام في الرجوع
الى كتاب ربهم الذي انزله عليهم نورا وهدى وعصمة للمتمسك به
من الزيغ، وقد مر ان مثل هذا التشكيك لا يصلح الا من الملاحدة
والزنادقة وسائر اعداء الاسلام خذلهم الله تعالى، والسيد ايده الله
تعالى من اغصان العترة النبوية واغصان الشجرة العلوية وجدير به
التنزه عن ذلك والتنكب عن هذه المسالك. السؤال الثالث
قد امتن الله تعالى على هذه الامة بحفظ كتابها فقال تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون، ولا فائدة لنا في حفظ الذكر، اذا سد الله
علينا طريق معرفة معانيه. السؤال الرابع ان السيد
قد شنع على من توقف في معاني المتشابه، وقال ان هذا يؤدي الى ان يكون
المتشابه خطاب الله تعالى لنا عبثا، وكلام السيد هو يؤدي الى التوقف
في المحكم معا فجاء باطم مما جاء به ...... وفي اشعار الحكماء

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك اذا فعلت عظيم

السؤال الخامس قول السيد ان نقل التفسير عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكاد يوجد الا في مواضع قليلة تنبني
على معرفته بالاخبار، وقد عسرها وهولها او منعها واحالها فلا ينبغي
منه ان يدعي بعد ذلك انه يعرفها. السؤال السادس
انه لم يقل احد من خلق الله اجمعين لا العلماء ولا المتعلمين ولا القدماء

السيد مشنع على السيد على محمد [illegible]
بقوله في التشنيع على من
توقف في المتشابه ثم
لم اشعر كلامه بالتوقف
في المحكم فشنع كلامه
[illegible] الخبيثة

الزيدية وخلاصة اتباع العترة الزكية لي

وفي هامش كتاب الحور العين لنشوان تعقب على دعوى باطلة ان زيدية اليمن جارودية فقال بعض العلماء ص ١٥٦ ولكن هذا خطأ فظيع لا ظل له من الحقيقة لان الحق ان الزيدية في اليمن لا ينتمون الى اي الفرق التي ذكرها نشوان فهم انما ينتمون الى ائمتهم من اهل البيت الشريف وهم وان كانوا يلتزمون المبادي العامة للزيدية حتى قال فكل من يلتزم المبادي العامة يكون زيديا ولو كان ملتزما في الفقه اي مذهب يعني من مذاهب ائمة الال المجتهدين كالمؤيد بالله والهادي والقسم لان الزيدية يجيزون الاجتهاد للقادرين عليه بل يوجبونه الى ان قال والمؤلف يعني نشوان معدود من علماء الزيدية ومن كان منه ما كان واخيرا عاد الى الوفاق كما يفيده مولف مطالع البدور في ترجمة القاضي لنشوان انتهى

والحاصل ان اهل البيت والزيدية اسمان متقاربان او متحدان او متداخلان لان اهل البيت يوجبون الاجتهاد لا سيما على الامام القائم ومعلوم ان انظار المجتهدين منهم تختلف اختلافا ما في المسائل الفرعية وللاتباع فيما يرغبون اليه مذاهب فمنهم من قفا القسم القسم بن ابرهيم فقيل القسمية ومنهم من رجح اتباع الهادي فقيل الهدوية ومنهم من رجح مذهب الناصر فقيل الناصرية وكذا المؤيدية اتباع الامام المؤيد وكل هؤلاء الائمة متفقون مع اتباعهم على تلك المسائل او المبادي وكل منهم يفضل الامام زيد بن علي ويقدمه ولا يخطي بعضهم بعضا لان الائمة المتبوعين مجتهدون في الفروع ولا تخطية في المسائل الفرعية الظنية العملية فهولاء الاتباع زيدية باليمن وغيره ويكادون الان ينحصرون في اليمن ومذاهب ائمة الال في الفروع تتحد وتختلف كسائر الائمة المجتهدين فكل الائمة زيدية واتباعهم زيدية سواء كانوا هدوية ام ناصرية ام قاسمية ام مؤيدية والفرقة بهذه النسبة غير مخرجة من الزيدية لان المتبوعين ائمة الزيدية وهم آخذون بكل ما رواه الامام زيد بن علي في مجموعه اللهم الا فيما رجح لبعض الائمة دليلا اخر ليس من رواية الامام زيد بن علي فيأخذ به وان خالفه ووجد في احد الائمة الا راجحة كما مر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في القاموس وشرح تاج العروس ج ٢ ص ٣٦٨ والزيدية جماعة كثيرة
من المحدثين منسوبة الى الامام الشهيد صاحب المذهب زيد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب مذهبا ونسبا انتهى اي ومنهم من يجمع بينهما فالقضية مانعة الخلو
لان كثيرا من سادات اليمن زيدية مذهبا ونسبا معا قال الشيخ عبد الواسع في مقدمة
متن المجموع الذي طبع على نفقة الشيخ علي يحيى الهمداني اليماني بمصر ١٣٤٠ هـ ص ٩
ما نصه ونسبة الزيدية الى الامام زيد بن علي لتابعتهم في الاصول في العدل والتوحيد
والجهاد البغاة وفي الفروع وان كان ثمة خلاف يسير على ما في المجموع اخذوا فيها بقول
الامام الهادي ومبنى مذهبه على الاحتياط وتبعا للدليل الراجح ففي بعض المسائل
اذا كان الامام زيد بن علي موافقا للامام الشافعي ترجيحا للدليل والامام الهادي رأى
قوة الدليل مع الامام ابي حنيفة مثلا اخذ بالدليل الراجح عنده وقد يكون موافقا
للشافعي او الامام الناصر او الامام مالك على ما يترجح عنده وان خالف زيد بن علي و
منحوه تسمى الهدوية انتهى وقال الامام محمد بن عبد الله الوزير في جواهر اللآل في حل
الاشكال وتشييد مذهب الآل ولما كان مثل الامام زيد بن علي والامام القسم
ابن ابرهيم والامام الهادي والامام الناصر لهم تواليف في الفقه ونصوص كثيرة والاتباع و
المتابعة اشتهرت اقوالهم ونسب المذهب اولا الى زيد بن علي لكونه اول قائم
ثم ظهرت اقوال القسم ومذهبه فقيل القسمية ثم لما ظهر الهادي في اليمن وانتشرت
كتبه قيل الهادوية وكذلك الناصر قيل لاتباعه الناصرية والا فالكل في الجملة مذهب
اهل البيت وان وقع اختلاف يسير في انظارهم فهو غير ضائر الخ
وساق القاضي احمد بن يحيى حابس بحثا حسنا في مقدمة المقصد الحسن في قيام الامام
الهادي في اليمن وجده وجهاده واجتهاده وعاصره الامام الناصر الحسن بن علي
بناحية طبرستان وجيلان وديلمان حتى قال فاليحيوية والناصرية هما فريقا

ولا المتأخرين • ان شرط التفسير في جميع اقسامه • الا احدها التأويل • ان يكون
منقولا عن الرسول عليه السلام • ونقله نقل التأويل عنه عليه السلام غير صائب قطعا
اجماعا ضروريا من الخلف والسلف • يعرف الاجماع على ذلك كل من له
ادنى شمة في العلم • دع عنك السيد ايده الله • وان كان بعضهم يخالف •
في التسمية فيسمى تفسير غير النبي صلى الله عليه وسلم تأويلا فهو خلاف
لفظي قال واما الرجوع الى احاد المفسرين فهو لا ينبغي عليه
الاجتهاد لانه تقليد لهم • اقول هذا الاطلاق غير صحيح فانه يختلف
فمنه ما قالوه اجتهادا منهم فلا ينبغي عليه الاجتهاد • ومنه ما قالوه رواية
عن الغير من الصحابة وغيرهم مما يتعلق باللغة • فيجب قبوله منهم
كما مر الدليل عليه • وكما يأتي ان شاء الله تعالى • وكذلك ما فسروه •
مما لا طريق الى العلم به بالرأي • والاجتهاد ولا يعلم الا بالسمع فمن العلماء
من ذهب الى انه في معنى المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم • وللناظر
في هذا نظر • ولا نكارة على من ذهب الى هذا • فقد اجاز العلماء التخريج • وهو
اضعف من هذا • فاذا اجاز العلماء ما يظن ان القائل يقوله • وان سكت
عنه حملا له على السلامة • وقد نص كثير من العلماء • على ذلك في غير موضع
فلا يبعد • ان يجوز الحمل • على ما يظن ان القائل يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم • حملا له على السلامة • وان لم ينص على الرفع ويصرح به
والله سبحانه اعلم • قال ولا نحتاج الى معرفة عدالتهم
وعلمهم ولان الاتصال بالرواية بهم • على وجه الصحة من الغير الا
ضعف او متعذر • اقول قد مر الجواب على هذا حيث • بينا
الطريق الى معرفة الصحابة • فالكلام فيهما سواء ان يريد هنا ان السيد نحن
نفسيره بالرواية عنهم • فاما ان يكون صحيحة او باطلة ان كانت صحيحة فما
بال الصحة مفقودة عليه • وان كانت باطلة فهو اجل من ان يروي الاباطيل
ويحض بها شهر رمضان الكريم • وقد قال عليه السلام من لم يدع قول الزور
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه • قال واما
الثالث • وهو الرجوع الى اهل اللغة فهو اضعف من هذا لان عدالة كثير منهم
غير ثابتة • ولان اتصال الرواية الصحيحة بهم متعذر • ولان في ذلك تقليدهم
والاجتهاد لا يصح بناؤه • على التقليد • ولان المفسر بهذا الوجه يحتاج

وجواب السيد علي [illegible]

قول السيد [illegible] وجواب [illegible]

الى علوم الاجتهاد

الى علوم الاجتهاد • ومنها ما يعرف به التفسير فيلزم الدور • اقول
هذا الوجه الثالث الذي تعرض السيد لابطاله هي الطريق المسلوكة
الى تفسير غامضة القرآن • لا يخرج منه الا النادر القليل مما لا يتعلق به حكم
مثل قوله تعالى كهيعص او المجملات • التي لم يعرف المجتهد اسماء الالفاظ
المشتركة • فيسقط تكليفه بالعمل بها وما يرد في ذلك من التفسير النبوي • فانما
هو زيادة في البيان ولو لم يرد لم يبطل فهم معاني الظواهر • والنصوص • فان
البيان ~~[illegible]~~ غير • محتاج اليه الا في المجمل • ومتى طلبه المجتهد • ولم يجد
سقط تكليفه في ذلك الحكم بالرجوع الى ذلك المجمل • والدليل على ذلك ما تقدم
في حديث معاذ وغيره من الادلة القاضية • بانه لا يجب على المجتهد العلم
بكل حديث • وانه اذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة • جاز له ان يجتهد رأيه
وان كان يجوز ان فيها نصا لم يقف عليه • والعجب من السيد ايده الله
انه يجعل هذا الوجه الثالث اضعف مما قبله • مع انه لا طريق الى تفسير القرآن •
على العموم سواه • فاما الاولان قبله فلا قائل • باشتراطهما في التفسير فكيف
يكون ما لا قائل بخلافه اضعف مما لا قائل باشتراطه • وهذا عجب • وقد
تعرض السيد لابطال هذه الطريق بوجوه اربعة • الاول
ان عدالة كثير منهم غير ثابتة • واقول ان صدور هذا الكلام
من مثل السيد من العجائب • ومن عاش اراه الدهر عجبا لان فساد
كثير منهم لا يمنع من الرجوع • الى الثقات منهم كما لا يلزم من فساد كثير •
من الناس فساد جميع الناس • ومن تحريم كثير من النساء تحريم نكاح جميع
النساء • ومن نجاسة كثير من المياه تحريم جميع المياه ووجود ذلك مما لا يخفى •
كثرته ومن العجب ان السيد ايده الله • يقرئ في المنطق • ويعرف ما
يشترط في الانتاج • من كون ~~[illegible]~~ كلية • فاين ثمرة تلك المعارف
واين اثر ذلك التحقيق • الثاني ان اتصال الرواية بهم متعذر
هكذا على القطع من غير شك • واقول قد تقدم الجواب على هذا
حيث بينا فيما سلف امكان رواية الاخبار • وبيان طرقها ونزيد هنا •
اشياء احدها ما السبب في قطع السيد بتعذر الطريق الى الرواية •
هاهنا • ولكان مترددا فيما تقدم • ومما اظن السبب في ذلك الا توفر
داعية التنفير • عن طلب العلم • فان الغالب على الشان في التنفير
عن الشيء ان يزاد ولو غايته حتى يتجاوز الحد • وثانيها انه ايده الله

قد تعين تفسيره للقرآن الكريم بذلك فكيف يقطع هنا بانه متعذر وهذا توهم
عليه انه اراد هم لا يخالف في احد الموضعين والله اعلم **قال** ثالثها ان الامة
اجمعت على انه لا يجب الاسناد في علم اللغة فانهم ما زالوا ينقلون اللغة عن اهلها
من غير مطالبة لاهلها بالاسناد الى العرب فاذا جاز قبول المرسل من ائمة
العربية في ذلك الزمان جاز قبوله عنهم في هذا الزمان لان الازمان لا تاثير
لها في وجوب الواجبات وقبح المقبحات وقد اجاز المحققون من الائمة
عليهم السلام قبول المرسل في الاحاديث النبوية فاولى واحرى في اللغة
العربية وقد قدمنا كلام الائمة في الوجادة وما يجوز منها وهو عام في جميع
العلوم النقلية فيدخل فيها علم العربية **الثالث** قال ولان في ذلك
تقليد لهم **اقول** تقدم انه لا سبيل الى معرفة اللغة والاحكام
وسائر ما لا يدرك بالنظر الا بقبول الرواة الثقات وان ذلك اجماع
المسلمين وان كلام السيد هذا يوجب على الله تعالى ان يبعث الموتى من
العرب للمجتهد حتى يشافهوه بلغتهم او نحو ذلك من المعجزات او خوارق
العادات والسيد في هذا الموضع جاوز حد العرف في التعنت وخلع عذره
المراعاة لطريق اهل العلم ولم يبال بان يوافقه عليه احد من العلماء والمتعلمين
ولا سبقه اليه سابق من السلف الصالحين **الرابع** لزوم الدور وهو
اعجب مما تقدم واغرب وذلك لوجهين احدهما ان الدور محال عند جميع
العقلاء وما ادى الى الدور لم يصح في زمان دون زمان ولا من احد دون
احد فهذا يودي الى ان الرجوع الى اللغة العربية لا يصح منا التفسير
عليه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين ولا من المدركين للعرب
ولا من غير المدركين ولا من الراسخين في العلم ولا من غير الراسخين
ولعل ادنى من له تمييز يستحي من نسبة هذا القول الى احد من المتعصبين
وهذه هفوة من السيد ايده الله لا تليق بمحله الشريف ومنصبه المنيف
الوجه الثاني ان الدور غير لازم من ذلك لانه يصح من المجتهد ان يعرف
علوم الاجتهاد التي يحتاج اليها في معرفة تفسير القرآن الا لغة العرب
فاذا احتاج الى معرفة معنى الاية بحث عن المعنى اللغوي متى وجده
فسر القرآن به ولا دور هنا ولا ما يشبه الدور واما الدور
يلزم حيث لا يصح احد الامرين الا بعد الاخر ويكون كل واحد منهما موثرا
في صاحبه ومن ثم كان دور المعية صحيحا عند نقاد هذا العلم فان التضايف

بتسلمنا

فسلمنا وهل نقول قائل انه لا يصح معرفة شي من علوم الاجتهاد حتى يعرف
اللغة ولا تصح معرفة اللغة حتى يعرف علوم الاجتهاد وهذا يودي الى
ان الاجتهاد محال ابدا في قديم الزمان وحديثه لان المحال لا يصح في وقت
التعبد به ولا يمكن في عصر التابعين ولا يتيسر لاحد من العالمين واما
قوله انه يحتاج الى معرفة علوم الاجتهاد ومنها معرفة التفسير فيلزم
الدور فهذه مجازفة عظيمة ولا تمضي مثلها الا على الاغمار ولا تنفق
بضاعتها في سوق النظار وبيان انها مجرد مجازفة انا نقول ما تريد
بانه يحتاج الى علوم الاجتهاد ومنها معرفة التفسير هل تريد انه يحتاج
اليها كلها الا تفسير القرآن باللغة فلا دور في هذا لان الفرض انه قد
عرف اللغة واحتاج الى سائر الفنون فيجب ان يتعلم سائر الفنون
فاذا تعلمها واضاف معرفته لها الى معرفته باللغة واحتاج الى
سائر الفنون فسر القرآن ولا اشكال ولا دور وان اردت انه يحتاج
اليها كلها حتى التفسير باللغة فلا يصح هذا لوجهين احدهما ان كلامنا
فيمن عرف اللغة واحتاج الى ما عداها فلا يصح ان تجعل العارف للشي
محتاجا الى معرفته غير متمكن منها الوجه الثاني انا اذا سلمنا انه
يحتاج الى المعرفة باللغة مع سائر علوم الاجتهاد صح عند كل عاقل
ان يعرف اللغة ثم يتعرف سائر علوم الاجتهاد من غير تمانع ولا دور
ولو جاز ان يقال في مثل هذا انه دور لقلنا بمثل ذلك في معرفة السنة
وما يتعلق بها من اللغة وفي سائر المعارف الاجتهادية وهذا
كلام نازل جدا واستدلال لا يتماسك ضعفا واحتجاج لا تقبله الاذهان
ولا تصغي اليه الاذان **قال** واما الاصل الثالث وهو
معرفة الناسخ والمنسوخ ففيه صعوبة كلية لانا نحتاج ذلك الى قول
الرسول هذا ناسخ وهذا منسوخ او ما في معنى ذلك او الى اجماع
او الى معرفة التاريخ وهذه الامور قليل اتفاقها بنقل العدل واما
قول الراوي هذا ناسخ او منسوخ فقد ضعفوه جدا وهو اكثر
ما يتفق **اقول** السيد في هذا الاصل لكن من عرفه شدته
وفتر من سورة حدته فلم يدع ان معرفة المنسوخ متعذرة ولا شك
في ذلك واكتفى بمجرد التعسير ودعوى الصعوبة والجواب عليه انا
نصبر على تلك الصعوبة ونتواصى بالصبر كما وصف الله المومنين
ونسال السيد ان يصبر على كتم ما في نفسه من التالم العظيم لتاخير

تقرر ضنا لذلك • فان مثل هذا الكلام لا يجاب الا بمثل هذا الجواب • اذ كان
الاحتجاج بمجرد الضعف به مما اسلفنا • العقول في بعده عن اساليب العلما
وخروجه عن عادات الحكما • ولا بد من الاشارة الى نكتة لطيفة في الجواب
وهي ان عمود الاحتجاج في هذا الفصل هو موهوم وهذه الامور قليل اتفاقها
والجواب انه يسهل بهذي الاجتهاد • لان طرق النسخ بقلتها
بقلة النسخ • واذا قلت سهل العلم به لان معرفة القليل اسهل • من
معرفة الكثير بالضرورة • واما قلنا انه يقل لان ما لا طريق الى معرفته
من المنسوخ • وسائر الاحكام لا يبلغ التكليف به • وقد تقدمنا ان تكليف
المجتهد هو الطلب حتى لا يجد • وليس تكليفه العلم بانه لا نص • الا
ما احاط به علمه • وتمامه قبله ثم انا نقول قد تقدم السيد تعسير
النقل عن العدل بكلام تام • يدخل تحته المنسوخ • ولم يكن محتاجا
الى اعادة الكلام في المنسوخ • على انفراده وكذلك قد قدمنا الجواب
عليه هنالك • ما يدخل تحته الجواب على هذي • فلا حاجة الى اعادته
هنا • ثم انا نقول قد بين السيد المنسوخ من القرآن العظيم
في تفسيره • فاما ان يكون بنقل العدل عن العدل • فالذي سهل ذلك
له يسهله لغيره • او يكون على غير تلك الصفة والسيد اجل من ذلك
ثم ان السيد ختم كلامه بقوله واما قول الراوي هذا ناسخ
او منسوخ ونحو ذلك فقد ضعفوه • وهو اكثر ما يتفق • والجواب
عليه ان هذه الطرق • التي ذكرها مما اختلف اهل العلم فيه • فمنهم
من ذهب الى النسخ بها • كالشيخ ابي عبد الله البصري • وابي الحسن الكرخي
حكاه عنهما السيد ابو طالب في كتابه المجزي • وقوى ذلك واطال
في الانتصار له • ومنهم من منع ذلك فقول السيد انهم ضعفوه
هكذا من غير احتجاج • مع انها مسئلة خلاف مما لا يرتضيه اهل
البصر بعلم المناظرة والنظر • لانا نقول هل قال السيد ذلك
على سبيل التقليد • لاولئك الذين ضعفوه • كما هو ظاهر كلامه في
خلو الزمان عن المجتهدين • فليس له ان يحتج بتقليده • ولا هذه
المسئلة من مسائل التقليد • او قال ذلك على سبيل الاجتهاد على بعد ذلك
من ملاحظة مسائله • فانها مبنية على انتقاد الاجتهاد • فهذا
لا يبقى منه لوجوه • احدها ما تضمنه الكلام القاضي بتعذر المجتهدين
وثانيها ان هذه المسئلة من مسائل الخلاف الظنية ولا معنى للتوسل

على من ذهب فيها الى مذهب قد سبقه اليه غيره • من اهل العلم وثانيها
ان هذي موضع اظهار الادلة فلا نحتاج بعد ثبوتها • ولا نعتبر بعد عروض
فاذا لم نشتغل وجوه الادلة في هذا المكان • فمتى يكون طلوع هلال البيان
ثم انا نبين حجة من ذهب الى هذا المذهب • الذي استضعفه السيد
ايده الله ليعرف الناظر فيه انه محتمل • غير مقطوع ببطلانه فنقول
لا يخلو اما ان يريد ان ذلك ضعيف • لانه لا يفيد العلم • او لانه لا يفيد الظن
الاول ممنوع • والثاني مسلم • ولا يضر تسليمه بيان منع الاول انه يلزم
ان لا يقبل لو اسند النسخ • الى النبي صلى الله عليه وسلم • لان الطريق الى النبي
صلى الله عليه وسلم • في ذلك طريق ظنية • فلم يحصل العلم
لكن السيد مقر بصحة هذه الطرق الظنية • فدل على ان العلم غير
مشترط • الا في نسخ المتواتر • على خلاف في ذلك شديد • وسيأتي ذكره
ان شاء الله تعالى • وذكر ادلة الفريقين فيه • وبيان ان تسليم الثاني
لا يضر انا نقول ان خبر الثقة المامون • ان هذا الحكم منسوخ • اما
ان لا يفيد الظن بصدقه • لكثرة وهمه في ذلك • وحسبك لا يجوز قبوله • كمن
كثر وهمه في الحديث المرفوع • وذلك لان ذلك يقتضي الشك المتساوي الطرفين
فالحكم باحدهما ترجيح لما ليس براجح • من غير مرجح • وذلك قبيح عقلا • واما
ان يفيد الظن الراجح لصدقه • وحسبك يكون القول بالنسخ راجحا والقول
بعدمه مرجوحا • فوجب العمل بالراجح لانا لو لم نعمل به • لكنا اما ان نتوقف
او نعمل على عدم النسخ • وفي الاول المساواة بين الراجح والمرجوح وفي الثاني
ترجيح المرجوح على الراجح • وكلاهما قبيح في العقل • فان قلت الله
يجوز ان ينبني النسخ على الظن والاجتهاد فالجواب ما ذكره ابو طالب في المجزي
من ان ذلك خلاف الظاهر • فان ظاهر قوله هذا منسوخ الخبر • ولهذا
فانه لو تبين مستنده في ذلك • لم يجز الرجوع الى قوله هو منسوخ • لانه خبر
بين المستند قد وكل الناظر الى النظر فيما ابداه من حجته • وخبر اطلق
القول بالنسخ ولم يضف ذلك الى اجتهاده وظنه ولا الى دليل معين
كان ظاهره الخبر • قال وكذا اذا قال الصحابي في الشيء انه حرام
ولم يضف ذلك الى نظره • ولا استدل عليه فان ظاهره الخبر في
طريقة شيخنا يعني ابا عبد الله البصري • فان قلت ان خبر الثقة
بان هذا منسوخ يجوز ان يبنيه على الوهم فلا يجوز تقليده فيه مثال ذلك

ان العالم قد يعتقد ان النصين متعارضان • وليسا كذلك بل انه يطلع على ان •
احدهما متاخر • واحدهما متقدم فيقضي بنسخ المتقدم • لاعتقاده لتعارضهما
وهذا هو حجة لمن رد ذلك • والجواب على ذلك انه لا يلزم من ذلك الا في
من كثر وهمه حتى كان وهمه وصدقه متساويين • في الرجحان او كان
وهمه راجحا على صدقه • وهذا مردود بلا شك • سوى كان رافعا للنسخ الى
النبي صلى الله عليه وسلم • او كان واقفا له دون النبي صلى الله عليه وسلم •
وانما الكلام فيمن قوي في الظن ورجح في العقل • انه صادق في قوله • فان
قلت فرق بين ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم • وبين ما وقفه
على نفسه • او على غيره • وذلك لان ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم •
احتمل انه بناه على الوهم • وانما يحتمل انه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
او صدق فيه لكن احتمال الكذب بعيد عن الثقات اما الوهم فكثير •
قلت ليس الامر كما توهمت بل قد نص العلماء على جواز الوهم على الراوي
في نادرته للفظ الحديث النبوي • والدليل على ذلك وجهان احدهما قوله عليه السلام
في الاحاديث الصحيحة • من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار •
فقوله متعمدا • يدل على انه يجوز على الراوي ان يخطي في النقل • لكنه
يخبر بعيد مرجوح • فلم يعتبر • ولذلك قالت عايشة لما سمعت ابن •
عمر يروي حديث • ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه • ما كذب
ولكنه وهم • الوجه الثاني ان الجماهير من العلماء قد اجازوا
الرواية بالمعنى • فمن الجايز ان يعتقد هذا الراوي في الحديث
النبوي معنى فيعبر عنه • قاطعا • على ان المعنى واحد وليس كذلك
مثل ما جاز عليه ذلك • في قوله هذا منسوخ ان يعتقد تعارض
النصوص • فيقضي بنسخ المتقدم قاطعا على تعارضهما • ومن هاهنا
رجح ان رواية من لا يستجيز الرواية بالمعنى على رواية من يجوز
بالمعنى • فلو كان الراوي بالمعنى لا يغلط قطعا • لم يكن راويه من يوجب
نقل اللفظ النبوي ارجح منه • فان قلت انه يحتمل • ان القايل بان هذا
منسوخ قال ذلك اجتهادا • واحتمال الاجتهاد يقدح • بخلاف احتمال الوهم
قلت هذا خلاف الظاهر لان الاجتهاد الصادر عن القياس
والامارات الضعيفة • ليس من طرق النسخ • فحمل الراوي عليه
يؤدي له حمل الراوي للحديث المرفوع • على انه بنى الرواية للحديث

على اجتهاده

على اجتهاده • في ان ذلك هو معنى الحديث النبوي • فكما ان ذلك مردود
غير مسموع من قايله لبعده فكذلك هذا •• فاذا عرفت هذا
فكيف ينبغي من المستبد ابطال القول بصحة هذه المسئلة المجملة •
من غير استدلال • ولا توقف ولا نظر • ولا تامل ولو ذهب ذاهب
الى هذا المذهب لم يكن خارقا للاجماع • الامة ولا مستخفا للتكبير عند
الايمة ثم نقول المستبد ابده الله • ما زال اهل العلم يتعرضون •
لمعرفة المنسوخ • ويذكرون المجمع عليه من ذلك • والمختلف فيه • وقد
صنف غير واحد في معرفة المنسوخ من الايمة وغيرهم وحصروا
ما صح نسخه وبينوا الدليل على صحة النسخ • والدليل على بطلان النسخ
في بعض ما وقع الوهم في دعوى النسخ نسخه • والخص ذلك في شي يسير
لانهما ما يتعلق بالاحكام • ولعل الجميع من المنسوخ في ذلك لا ياتي
في اربع ورقات مجردا عن الاستدلال • على صحة النسخ وعدمه
فما هذا التهويل العظيم • والتشنيع الشديد وقد ذكر اهل العلم
ان النسخ في الشريعة قليل جدا • وجملة ما صح نسخه بالاجماع نيف
وعشرون حكما • وادعى النسخ • في اكثر من ذلك • وهذا جملة ما صح
وما ادعي فيه النسخ • اجمعوا على نسخ استقبال بيت المقدس والكلام
في الصلوة وحكم المسبوق • وترك الصلوة في الخوف والجمعة قبل الخطبة
والصلوة على المنافقين • وتحريم زيارة القبور • وجواز الاستغفار
للكفار بعد موتهم ووجوب عاشورا • وقيام الليل على الامة •
والسحور بعد طلوع الفجر • الى شروق الشمس • على خلاف في تفسير
الفجر ورجعة المطلقة ابدا • واعتداد المتوفى عنها حولا وجواز شرب
خمر العنب • وتحريم الكلام والنكاح ليلا في رمضان • والتخيير في صومه الى
او الكفارة من غير [illegible] لا حبل ولا رضاع • وتحريم الجهاد بالسيف
ولولايم البيت • والعشر الرضعات • وتحريم كتابة غير القران
ووجوب الوصية للاقربين • وفرض الصلوة ركعتين ركعتين
على القول بان الزيادة نسخ • وترك الحجاب والتوارث • بعقد
القرابة وحبس الزانيين حتى يموت • وقتال الواحد لعشرة
ولم يذكر اجماع • ولا خلاف في نسخ الامر بالقرع • وقتل الشارب في الرابعة

الصحيح [illegible]
[illegible]

وتحريم الكذب بعد الركوع • ووجوب التنفيل قبل القسم ولبس خواتيم الذهب •
والامر بقتل الكلاب الا الاسود والمثله • والامر باذى الزاني • وسنة
المخالف في نسخ تحريم القتال • في الاشهر الحرم • ونسخ الما من الما • والوضوا مما
مست النار • وجواز لحوم الحمر الاهليه • وضرب النسا • والتطبيق في
في الركوع • وموقف الامام بين اثنين • وتحريم القتال في مكه وتضعيف تحريم
الربا على النسيه • ووجوب الصدقات بالزكاه • والامر بالعقيقه ومتعة النكاح
وتحريم الضحيه بعد ثلث • وجواز الحرير للرجال • والرضاع بعد الحولين •
وعدم وجوب الشاه في الحكم زكاه البقر • على تفصيل فيه • واختلفوا
في متعة الحج • وتحريم استقبال القبله • بالبول والغايط • وفي ترك الوضوا
من مس الذكر • وفي طهارة جلود الميته • بالدبغ وابتدا الكفار بالقتال
في الحرم • وفي التيمم الى المناكب • والصحيح النسخ • وفي مسح القدمين
وفي المسح على الخفين • والالتفات في الصلوه • وفي جواز اقامة غير
المؤذن • وفي تطوع المارة للصلوه • وفي الصلوه الى النصا وبر • ووضع
اليدين قبل الركبتين • والجهر بالتسميه • والقنوت والقراه
خلف الامام • وافضلية الاسفار بالصبح • وصلوة الماموم جالسا
اذا صلى الامام جالسا • وسجود السهو بعد السلام • والقيام للجناير
وتكبير الجنازه اربعا • والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة
الجنازه • وفساد صوم المصبح جنبا • والحجامه للصايم • واباحة الفطر
في الشهر بالوجوب • والانتباذ في الانيه المشرعه بالنجس كالدبا
والمطلي • والنهي عن الرقيا • وعن القران في التمر • وعن قول ما شا الله
وشا فلان • والاشتراط في الحج • وتحريم لحوم الخيل • والمزارعه والاذن
للمتوفي عنها في التنقله ايام عدتها • وقتل المسلم بالذمي • والتحريق بالنار
في غير الحرب • واستيفا القصاص قبل اندمال الجرح • وجلد المحصن
قبل الرجم • وحكم الى ان يا ابا امراته • والهجره والدعوه قبل القتال
وقتل النسا والولدان • والنهي عن الاستعانه بالمشركين • واخذ السلب
بغير بينه • والحلف بغير الله • وقبول هدايا الكفار • والنهي عن البول
قايما • ووجوب الغسل يوم الجمعه • وشهادة الكتابي للمسلم وفي الملك
ستة وستون حكما منها ستة وعشرون مجمع عليها وثمانية لم يذكر فيها

اجماع ولاخلاف

شذوم

اجماع ولاخلاف • وستة عشر فيها الخلاف • والبقيه ستة واربعون • وقد
يختلف الاجتهاد • بما هو شاذ وغير شاذ والله اعلم • وقد يوجد غير هذه
مما ادعى نسخه بغير حجه • وفي نسخ كثير من هذه ضعف فلتراجع لها
مبسوطاتها • ومن اخصها كتاب الحازمي • وبالجمله فجميع المنسوخ من الكتاب
والسنه • المجمع عليه والمختلف فيه اذا جمع كله على الاستقصا لا يكون في كثره
الاحاديث • مثل الشهاب للقضاعي • ولا يقاربه • واذا اوجبت معرفة ذلك
فلا تلتفت الى كلامي • ولا الى كلام السيد ايده الله • وانظر الى كتب العلما
المصنفه في معرفة ذلك • وكم في المصنف منها عده • احاديث منسوخه
او ايات منسوخه • وكم بين معرفة الناسخ والمنسوخ • ومعرفة معاني
كتب العربيه • من مغني ابن الحاجب • الامر ابيه • والتصريفيه وعرفة
معاني تذكره ابن متويه • ومعرفة معاني مختصر منتهى السؤال • وما تضمن
من المنطق والجدل • وكلام المتكلمين • في عكس النقيض • وكلام ابن الحاجب
في الاستدلال وغير ذلك • من العلوم الغويصه • والعبارات الدقيقه
التي السيد مدع لمعرفتها والتبرز فيها • اما بلسان المقال واما بلسان
الحال فان التصديت للتدريس فيها قاض بدعوى معرفتها • ومنادي بذلك
نداء صريحا • فما بال السيد يدعي معرفة الغوامض المتعسره ويبلغ
غيره من معرفة الجليات المتسهله • فان قلت • قد طول بعض
العلما في التصنيف في ذلك • وشرح مثل الامام محمد بن المطهر في كتابه
عقود العقيان • قلت • ذلك التطويل انما هو فيما لا يتعلق بعلم
الناسخ والمنسوخ • فالتوسيع بذكر ما لا يشترط معرفته • والخروج
الى غير المقصود فن اخر • وقد صنف الرازي في تفسير الفاتحه في مجلد
وصنف الطبري كتاب الطهاره في ثلثه الاف ورقه وامثال ذلك كثيره
قال • واما الاصل الرابع وهو ان يكون ماهرا في علوم
الاجتهاد حافظا لاقوال الله • واقوال رسوله • ومسايل الاجماع ففيه
ماهو مستحيل وثانيهما ان يكون حافظا مضعو به سيدبد ه اقول •
فقد اشتمل كلامه هذا على اشتراط امرين • احدهما ان يكون ماهرا
فقط • وثانيهما ان يكون حافظا لثلثه اشيا • وهي اقوال الله واقوال رسوله
ومسايل الاجماع • فاقول • اما الامر الاول وهو كون المجتهد
ماهرا فهذا شرط غريب • ما سمعت به • ولا عرفت ما مراد السيد به

وهذا يحتمل ان يكون حافظًا للغته اشعارًا • وهي اقوال الله واقوال رسوله
• ومسائل الاجماع لغرابته في نفس الامر ويحتمل • ان تكون لغرابته بالنظر
الى نقط • فاحتج من السيد بيان المراد به • والدليل على اشتراطه • فهذى
السؤال مما يقبل مثله • وهو الاستفسار عند علما الجدل • فان قلت
هذا السؤال لا يقبل • حتى يبين ان في اللفظ غرابةً او احتمالًا • او اجمالًا عند
او اشتراكًا فبين لنا ما في لفظ المهارة من ذلك • فانه ليس بغريب
حوشي لا يعرف معناه في اللغة • ولا هو لفظ مشترك • قلت فيه
احتمال لان المهارة • في اصل الوضع اللغوي هي الحذق • قال في الضيا
يقال مهر بالشي مهارةً • فهو ماهر اذا كان حاذقًا • وقد تكون في حفظ
اللفظ وشدة الضبط • ومنه الحديث الماهر بالقران مع الكرام البررة
وقد تكون في فهم المعاني • والغوص على الدقايق • وعلى كل تقدير فما الدليل
على اشتراط المهارة في الاجتهاد • وهل المهارة مقدورة للبشر مكتسبة
ام مخلوقة لله تعالى • لا تقدر عليها سواه • فان كانت غير مقدورة للبشر
لم يحسن ذكرها في معرض التيسير للاجتهاد • لان من خلقها الله له ومنحه
اياها فقد حصلت له بسهولة • ومن لم يخلقها له فقد اراحه باليأس من نيلها
وسقوط التكليف بالاجتهاد المنوط بحصولها • وان كانت مقدورة للعباد
فلا معنى للضجر عن التعرض للمقدورات • من الاعمال الصالحات • وقد
قدمنا تقريره • ولا وجه لذلك بل هو من جملة المحرمات او المكروهات
واما الامر الثاني • وهو حفظ اقوال الله • وحفظ اقوال رسول الله •
وحفظ مسائل الاجماع فالجواب عليه يتم بفصلين • **الفصل الاول**
في انه لا يجب الاحاطة • بجميع ذلك على سبيل القطع • وان المعتبر في ذلك
هو الطلب • حتى لا يجد ولا يظن • وجود النص والظاهر • ثم يجوز الحكم
بالراي والاجتهاد • بعد ذلك • وقد مر الدليل على ذلك فيما تقدم • وبيان
القدر الواجب منه وبيان نصوص العلما في ذلك والدليل عليه **الفصل
الثاني** في انه لا يجب حفظ ما يجب معرفته من ذلك عن ظهر
القلب وفيه فايدتان **احداهما** في ذكر من نص من العلما على ان
ذلك لا يجب • وانا ما علمنا • ان احدًا من العلما سبق السيد الى النص
على وجوب ذلك من السلف ولا الخلف • ولا انكر على من نص على عدم
وجوبه • اما من نص على ذلك • فغير واحد • مثل الامام يحيى بن حمزه •

من الائمة

من ائمة العترة • عليهم السلام ذكره في المعيار • وممن ذكر ان ذلك لا يجب القاضي
العلامة فخر الدين عبد الله بن حسن الدواري قدس الله روحه •
ذكر هذه المسئلة في كتبه وتعاليقه الكلامية • والاصولية والفقهية •
وكان يذكر ذلك في املايه على التلامذة • ويصرح بانه لا يجب على المجتهد حفظ
العلوم غيبًا • والعترة الى من علما الفقها • والفقيه علي بن يحيى الوشلي • والفقيه
علي بن عبد الله ابن ابي الخير • ممن ذكر ذلك • ومنهم العلامة ابو نصر الشبكي
تاج الدين ذكره في جمع الجوامع ولم يذكر فيه خلافًا • مع تعرضه لاستيعاب الخلاف
وذكر الشذوذ اذ هو لا اتفق لي الوقوف على كلامهم • والظاهر من بقية العلما
المتكلمين • في شروط الاجتهاد انهم لا يرون وجوب ما ذكره السيد • والذي
يدل على ان ذلك الذي قاله غيرهم • هو ظاهر مذهبهم في حفظ العلوم • فيدل
~~على ان ذلك ليس بشرط~~ انهم تعرضوا لذكر شرايط الاجتهاد •
وحصر جميع ما يجب على المجتهد • ولم يذكروا ما ذكر السيد من وجوب غيب
العلوم فدل على ان ذلك ليس بشرط عندهم لانه لو كان شرطًا •
لكانوا غير صادقين • في قولهم الذي ذكرته • وهو مجموع شرايط الاجتهاد
وهم ابر واصدق • وبهذا الوجه يجوز ان ينسب اليهم القول بان
ذلك لا يجب • ويجعله مذهبًا لهم تخريجًا • لان الاخذ من العموم المطلق
اقوى طرق التخريج • وما زال العلما من الائمة عليهم السلام • وساير
الاصوليين • وغيرهم يذكرون ما يجب على المجتهد • ما نعلم احدًا سبق
السيد الى التنصيص • على وجوب غيب العلوم • وانما نص بعضهم على
عكس ذلك • وكلامهم يدل ايضًا على عكسه كما قدمنا • ومن احب معرفة
صدق كلامي • فليطالع مصنفات العلما الاصول وغيرها والله سبحانه
اعلم • **الفايدة الثانية** • وهي الدليل على وجوب عدم ذلك
فالدليل عليه احدى عشرة حجة • **الحجة الاولى** • ان الرجوع الى الكتاب
يفيد ما يفيده الحفظ • من ظن صحة الدليل • المعول عليه في الاجتهادات
فان قلت • ان الحفظ يفيد العلم بيامن الحافظ بحفظه من الخطا
والرجوع الى الكتاب يفيد الظن قلت • هذه ممنوع لوجهين احدهما
ان الحافظ لادلة الاجتهاد • واحد علم انه حافظ لها فثبوتها عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم • مظنون • وثبوت معاني الظواهر من القران
ومعناه معلوم وساير المتواترات مظنون • اما ما كان لفظه معلومًا فليس من
الاجتهاد في شي فهذاك باب اخر لم نتكلم فيه • فاذا كان الاصل مظنونًا

فلا معنى لاشتراط العلم في صفة نقله. ثانيًا وجوب حفظه متفرع على كونه
من كلام النبي عليه السلام. ولم يجب العلم في الاصل فايجابه في الفرع يودي الى ان
يكون الفرع اقوى من اصله. وهذا ظاهر السقوط. وثانيهما ان نقول
ما مرادك بان الحافظ يامن الخطا بحفظه. هل مرادك انه امانة للخطا
دائما او اكثريًا. الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يضر تسليمه اما كان
الاول ممنوعا لانا نعلم بالضرورة التجربية ان الحافظ قد يغلط في حفظه
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتلو اية
فقال عليه السلام رحمك الله لقد اذكرتني اية كنت انسيتها فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكيف بغيره. وصح عنه عليه السلام انه نهى ان يقول
الرجل نسيت اية كذا وليقل انسيت. وروي عن علي عليه السلام انه شكى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم تفلت القران عليه فعلمه ان يدعوا
بدعاء ذكره الترمذي. وروى ابو العباس الحسني عليه السلام في كتاب التلفيق
ان القسم عليه السلام افتى رجلا في مسئلة فلما ذهب قال علي بالرجل فلما اقبل قال
له سبحان من لا يسهوا اني سهوت وان الصواب كذا وكذا. وروى
الموئد بالله في الزيادات ان ابا يوسف افتى في مسئلة ثم تبين له خلاف
ما افتى فبذل مالا كثيرا في استرداد السائل. ولما قال ان الواجب على
من معه عشرة اثواب فيها ثوب نجس ملتبس انه يصلي عشر صلوات
في كل ثوب صلاة غلطوه على السهو وانه توهم ان فيها تسعة اثوابا طاهرة
والباقي نجس. ولما قال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من
قرية الا ولها كتاب معلوم. ان الجملة وصفته وان الواو دخلت فيها
لتشبهها بالحال انكر ذلك السكاكي. وقال ما نحويه عن اسمه. وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم. فالوجه فيه عندي هو ان ولها كتاب
معلوم حال لقرية لكونها في حكم الموصوفة نازلة منزلة. وما اهلكنا من قرية
من القرى الا وصف وحمله على الوصف سهو لا خطا. ولا عيب في السهو للانسان
والسهو ما يتنبه صاحبه بادنا تنبيه. والخطا ما لا يتنبه صاحبه او يتنبه
ولكن بعد اتعاب انتهى. ولا يحتاج الى توجيه السكاكي لان قرية في حكم
الموصوفة لان ابن مالك ذكر من المواضع التي تكثر فيها مجي صاحب الحال نكرة
ان تكون الحال جملة مقرونة بالواو. ومثل ابو حيان بهذه الاية وبقول الشاعر ذكره
مضى زمن والناس يستشفعون بي ... فهل لي الى ليلى الغداة شفيع
واما ان نسلم الثاني لا يضر فلان الامان الاكثري حاصل بالرجوع الى الكتاب

الحجة الثانية

الحجة الثانية ان الرجوع الى الكتاب اقوى من الحفظ فوجب ان يكون
مغنيًا ثانيًا. واما قلنا انه اقوى من الحفظ لوجهين. احدهما انه يجوز ان
يكون الكتاب اصل الحفظ فان الحافظ يجوز له ان يحفظ من الكتاب. وهذا هو
الاكثر. وقل من يحفظ القران والسنة وغيرهما من العلوم من افواه
الرجال. على ان الحفظ من افواه الرجال ليس يفيد العلم. فكان الحفظ من
الكتاب مساويا للحفظ من افواه الرجال في افادة الظن. فاذا ثبت ان الكتاب
اصل الحفظ في كثير من الاحوال. ثبت انه اقوى منه لان الاصل اقوى من
الفرع ولان غاية الحافظ ان يحفظ كما قرا في الكتاب. وثانيهما انا راينا
الحفاظ يرجعون فيما يحفظونه الى الكتب عند الاشتباه. الحجة الثالثة
انه قد ثبت ان امير المؤمنين عليا عليه السلام اعلم هذه الامة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وثبت انه كان معه صحيفة معلقة في سيفه كتبها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيها اسنان الابل والنصبتها
ومقادير الديات رواها سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن علي عليه السلام. وهذا دليل على جواز الرجوع الى الكتب والصحايف
وسوا قلنا انه كان حافظا لذلك عن ظهر قلبه او لا. اما ان لم يكن
حافظا لذلك فظاهر. واما ان كان حافظا له فلانه انما كتبها وعلقها مع
سيفه ليرجع اليها عند الالتباس. لان ذكر اسنان الابل ونصاب زكاتها
ومقادير الديات لا يصلح ان يكون تعلقه لتبركه. ولا الحجة عوذة فلا وجه
لايجاب الحفظ. الحجة الرابعة ما قدمنا ذكره من دعوى المنصور بالله
والحافظ يعقوب ابن شيبة والحافظ ابن كثير للاجماع على رجوع الصحابة
الى كتاب عمرو بن حزم. ورجوع عمر اليه في دية الاصابع. وكذلك كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقات لابي بكر وكذلك
سائر الكتب النبوية التي كتبها عليه السلام للمسلمين الى سائر افاق الاسلام
لم ينقل انه عليه السلام امر احدا ممن كتبت له بحفظها عن ظهر قلبه ولا اوجب
ذلك على من اراد العمل بها. وهو عليه السلام المبين للامة الناصح للخلق الامين
على الوحي فلا هدى اوضح من هداه. ولا اقتدا بالافضل ممن اختاره الله
واصطفاه. الحجة الخامسة ان الصحابة اجمعت انه لا يجب حفظ
النص على المجتهد. وانما يجب عليه البحث عند حدوث الحادثة وذلك

ظاهر • فان ابا بكر حين سالته الجدة نصيبها • قال لها ما لك في كتاب الله من شيء
وما علمت في سنة رسول الله من شيء ثم سال الناس فاخبره المغيرة • ومحمد بن
مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم • فرض لها السدس فامضاه لها
فلم يكن حافظا للنص • قبل حدوث هذه المسئلة • وكذلك في قصة عمر في حكم المجوس
وسؤاله للناس عند احتياجه الى ذلك وكذلك قصته في حديث الطاعون
وكذلك امير المؤمنين علي • قد صح عنه انه كان يغتسل من المذي • ولا
يدري ما حكمه • وانه استحى من رسول الله • صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لمكان ابنته منه • وما زال يغتسل منه حتى تشقق ظهره • ثم امر
المقداد بن الاسود ليسال النبي • صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك والظاهر
ان عليا عليه السلام كان مجتهدا في العلم حين لم يكن حفظ ذلك الحكم • فلو وجب في حق
المجتهد حفظ النصوص • على الحوادث • لدل ذلك على انه عليه السلام في تلك الحالة
يسمى عاميا غير مجتهد • وايضا فانه قد ثبت عنه عليه السلام انه احتاج الى حديث
غيره وكان يستحلف بعض الرواة • ويصدق من حلف له كما رواه المنصور
بالله ابو طالب عليه السلام • ولو كان حافظا للنصوص • عن ظهر قلبه لم يحتج
الى ذلك • ففي هذا انهم لم يتفرغوا لجمع النصوص وحفظها • بل كانوا لا يبحثون •
عن المسئلة حتى تعرض فان عرضت • وهم يحفظون فيها شيئا حكموا به
وان لم يكونوا يحفظون فيها شيئا سالوا عنه • وتلخيص هذه الحجة ان نقول
انا نعلم بالضرورة من احوال الصحابة رضي الله عنهم • انهم ما كانوا يهتمون
بجمع الحديث النبوي وحفظه • ودرسه عن ظهور قلوبهم • فاذا لم يجب
حفظه ودرسه قبل تقييده بالكتابة فكيف يجب بعد تقييده في
الكتب والامان من ضياعه • والثقة بوجوده • وانما كانوا يحفظون بعض
القرآن ويدرسونه والقليل منهم يحفظه كله • فان قلت انهم
كانوا اذا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حفظوه •
بالمعنى فالجواب • عن هذا من وجهين احدهما ان محفوظ الواحد منهم
كان لا يكفيه في الاجتهاد بحيث لا يجب عليه طلب غيره • وهذا القدر محفوظ
لكل مجتهد بعدهم • وانما كلامنا في حفظ كتاب كامل في احاديث الاحكام
يغلب على ظن الحافظ له • انه لا يوجد نص صحيح • الا وقد احاط به
بحيث اذا وردت عليه الحادثة لم يجب عليه ان يطلب • من غيره المعارض

ولا الناسخ

ولا الناسخ • ولا المخصص • وانما قلنا ان الواحد منهم كان لا يحفظ ما يكفيه لان ذلك
هو الظاهر من احوالهم • فانهم كانوا يفزعون الى السؤال عند حدوث الحوادث
مثل ما قدمنا من قصة ابي بكر مع الجدة • وقصة عمر مع المجوس وامثال ذلك
فاذا كان هذا امير المؤمنين • عليه السلام احتاج الى حديث غيره • بل احتاج الى
حديث المتهمين • الذين لا يصدقهم الا بعد الاستحلاف • فما حال غيره •
واما معاذ فانما لم يلزمه سؤال غيره • حيث لم يجد النصوص لبعده عنهم
وغيبتهم عنه • كما لم يلزمه الرجوع • الى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
فلا شك ان الحكم بالرأي في بلد النبي صلى الله عليه وسلم • من غير
سؤال لا يجوز • لان الحاكم به واجد للنص • كالمتيمم والماء معه في البلد •
لا يجزيه لان الماء معه • وثانيهما انهم كانوا يسمعون من النبي صلى الله
عليه وسلم الشيء ثم ينسونه • وذلك ظاهر لوجهين • احدهما ان مثل
ذلك معلوم من احوال البشر • فان من سمع الشيء ولم يلاحظه بالدرس •
والمعاهدة يعرض له النسيان • ويتطرق اليه الشك • وثانيهما انه قد
ثبت عنهم ذلك • فعن طلحة انه سئل عن الشيبة تلك روايته • فقال
ما معناه اني قد جالست رسول الله صلى الله عليه وسلم • كما جالسوه
وسمعت منه كما سمعوا منه • ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار • وعن ابي عمرو الشيباني • قال كنت اجلس
الى ابن مسعود حولا • لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • استقلته الرعدة •
وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا • او او قلت يعني •
تحرج من اجل حفظ اللفظ مع طول العهد • فاذا روى بعبارة توهم
انه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم • استقلته الرعدة وانما
كان غاية روايته بلفظ يفهم • منه السامع • انه روى بالمعنى • ولهذا
قال ابو هريرة • ما غلبني احد • الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولم اكتب • واعجب من هذا كله نسيان عمر لحديث التيمم الذي
رواه عمار • مع انه من الوقايع • التي لا تنسى مثلها في العادة • فان
عمار روى انه اصابته وعمر جنابة • قال فاما انا فتمرغت في التراب

صلى الله عليه وسلم سألناه
كالمتمرغ الدابة • وأما عمر فترك الصلوة فلما أتينا النبي
فقال إنما كان يكفيك • وساق الحديث في صفة التيمم • فلما سمع عمر هذا من عمار
أنكره • وقال اتق الله يا عمار • فقال عمار إن أحببت لم أذكره • فقال عمر بل نوليك
ما توليت • أو كما قالا • وأمثال هذه كثيرة فإذا لم يجب على الصحابة
التعرض لمعرفة ملك الحوادث المقدرة من النصوص وذلك قبل حفظ
الشيء وتدوينها فأولى وأحرى ألا يجب ذلك بعد حفظها وتدوينها والأمان
من ضياعها • والمعرفة بموضعها عند الحاجة إلى البحث عنها وهي حجة قوية
إجماعية • **الحجة السادسة** • أنها قد اشتهرت الفتيا في عصر
الصحابة عمن ليس بحافظ لأقوال الله دع عنك أقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم • ولم ينكر ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المفتي ولا على المستفتي فقد نقلت الفتيا عن خلق كثير من الصحابة
عدتهم مائة واثنان وثلاثون رجلا • وعشرون امرأة • وهم معروفون
بأسمائهم لولا خشية التطويل لذكرتهم بأسمائهم • ولم يكن يحفظ القرآن منهم
إلا أربعة رجال فيما قاله بعض الصحابة • أو قريب من ذلك • وقد أفتى
أبو بكر وعمر ولم يكن منهما من يحفظ أقوال الله عن ظهر قلبه كما ذكره
السيد • ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة • ولا أنكر على من استفتاهم • ولا نعلم
أن أحدا منهم جمع آيات الأحكام مفردة كما نقله بعض المتأخرين • وحفظها
ولا توقفوا في العمل باجتهاد الخليفة • والقاضي والمفتي على البحث عن ذلك
واختياره • فيه تنبيه على أنه لا يجب • **الحجة السابعة** • أن الله تعالى
قال في الدين والشهادة عليه ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا
إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا • فالله سبحانه
وتعالى في هذه الآية رفع الإشكال • وبين أن الكتابة هي الغاية القصوى
في الاحتراز من الشك والبعد من الريب • ونص على أنها أقسط وأقوم وأدنى وجاء
بأفعل التفضيل وحذف المفضل عليه • تعميما لتفضيل الكتابة على سائر
الوجوه المتعددة من الريب المقربة من اليقين • كما في قوله تعالى
ولذكر الله أكبر • وفي قول المصلي • وهذه في الشهادة المبنية على العلم
فكيف في الاجتهاد المبني على الظن • وهذا في حقوق المخلوقين المبنية

عدة المفتين من الصحابة

على المبالغة في الاحتياط

على المبالغة في الاحتياط • حيث إنه لا يقبل فيها قول العدل الواحد • ولا قول جماعة
العدول فيما يدعونه لنفوسهم • ونحو ذلك من الخصائص • فكيف في حقوق الله
التي لم يشترط فيها شيء من ذلك • وهذه الآية حجة لمن يجيز الشهادة على الخط المعروف
وهي على أصله أظهر في المقصود هنا • وإن كانت حجة على كلا المذهبين • لأن
من لا يجيز الشهادة على الخط يتأولها بأن الخط مذكر لمن نسي فيذكر ما
يعود معه العلم الضروري • فثبت أن الشاهد لا يجب أن يكون حافظا • حتى
يشهد ويجوز أن ينسى • ثم يتذكر فالمجتهد أولى بذلك • **الحجة الثامنة**
أن الجماهير قد أجازوا رواية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى ولم
يوجبوا حفظه بلفظه • واحتجوا على ذلك بحجج أقواها رواية الحديث للعجم بلسان
العجم • ومنها إجماع الصحابة على جوازه • حيث يروون الحديث الواحد • في
الواقعة الواحدة • بألفاظ مختلفة من غير مناكرة بينهم • فإذا تقرر هذا
الذي ذهب إليه الجمهور • والذي قامت عليه الأدلة أنه لا يجب حفظ لفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم • على من سمعه منه عليه السلام بغير
واسطة فكيف يجب على من بلغه حديث بوسائط كثيرة • أن يحفظ ألفاظهم
التي لا يدري أهي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم • أم معنى لفظه • **الحجة التاسعة**
أجمعت جماهير العلماء العترة الطاهرة عليهم السلام على اختيارات الإمام
في الاجتهاد ولم يزل الأخيار من سادات أهل البيت • والعلماء من شيعتهم
يختارون كل من دعا إلى الإمامة • منذ عصور كثيرة • وقرون عديدة •
فلم نعلم أن أحدا منهم اختبر أحدا من الأئمة في حفظ أقوال الله • وأقوال
رسوله • ومسائل الإجماع عن ظهر قلبه • مع تعرضهم لامتحان الأئمة
في جميع شرائط الاجتهاد • ومع تعنت كثير منهم في الاختبار • وكذلك الأئمة
لم يختبروا القضاة في ذلك • وكذلك من اعتقد اجتهاد عالم من المتقدمين
وأراد تقليده • وكان ممن يستجيز ذلك • فإنه لم ينقل عن أحد أنه يلزمه
أن يبحث حتى يظن أنه كان يحفظ أقوال الله • وأقوال رسوله • ومسائل
الإجماع عن ظهر قلبه • وهذا يفيد ظهور الإجماع على عدم وجوب ذلك •
الحجة العاشرة • ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الله فرض فرائض • فلا تضيعوها وحد حدودا فلا
تعتدوها • وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا
عنها رواه النواوي في الأربعين المسماة بمباني الإسلام • وقال هو حديث حسن

ويشهد له ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وهذا
يقتضي ان ما لم يوجد فيه نهي ولا امر فهو مما سكت الله عنه ورسوله ولم يحصل فيه قياس صحيح يقوى على
تخصيص هذه العمومات وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لجماعة من
اصحابه بالقضا والفتيا وسكت عن هذا ولم يبين لهم انه شرط في ذلك
وقد ثبت بالاجماع ان علينا ان نقضي بكتاب الله ثم بسنة رسول الله وهذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على ان الله سكت عن ايجاب حفظ
اقواله واقوال رسوله رحمة لنا من غير نسيان فقبلنا رحمه الله تعالى لنا
وشكرنا نعمته سبحانه علينا ولم نتعرض لما لم نؤمر به في كتاب ربنا ولا في
سنة نبينا ولم نكن من الذين قال الله تعالى فيهم ولو انهم فعلوا ما
يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا **الحجة الحادية عشرة**
قال صاحب كتاب الاجماع في اخره اجمعوا على ان حفظ شي من القران
واجب وعلى ان من حفظ الفاتحة مع البسملة قبلها وسورة اخرى معها فقد
ادى فرض الحفظ وانه لا يلزمه حفظ اكثر من ذلك انتهى من كتاب
الرتبي الجامع لكتب ابن حزم وابن المنذر وابن هبيرة في الاجماع وفي
هذه الحجج كفاية ان شا الله تعالى ثم بعدها تذكر حجج السيد التي احتج بها
على انه يجب حفظ اقوال الله واقوال رسوله واقوال الايمة عن ظهر قلب
قال ولا يغرنك قول الغزالي وغيره يكفيه ان يحفظ في كل
فن مختصرا ولا يلزمه حفظه عن ظهر قلبه بل تكفيه ان يعرفه ظهر نظره
فان ذلك غير صحيح الا ترى الى قوله
ما العلم الا ما حواه الصدر ليس بعلم ما يعي القمطر
اقول قد احتج السيد بهذه الحجج ولها وما ادري ما عذر السيد
في تقديره الاحتجاج بقول الشاعر في مسئلة من قواعد الدين التي ينبني
عليها كثير من مسايل الاسلام من الامامة العظمى ومرتبتي القضا والفتيا
وهذه الامور هي التي يدور عليها رحى المعارك الاسلامية وترجع اليها امهات
القواعد الدينية وهذا شي لم يسبق اليه احد من العلما ولو كان قول الشاعر
حجة في الحلال والحرام ومهمات قواعد الاسلام لم يعجز احد عن الاحتجاج على
كل ما اراد فان في كل طايفة شعرا وفي كل فرقة بلغا يحدون الاشعار

قال ويروى عن الشافعي انه قال لا علم الا
ما دخل به الحمام **اقول** هذه الحجة الثانية من حجج السيد في هذه
المسئلة والجواب عليه من وجوه **الاول** من اين صح لك هذا عن
الشافعي رضي الله عنه فهو امام جليل ومذاهبه محفوظة واقواله مدونة
وهذه المسئلة من اكبر قواعد الاسلام والكلام في شرايطها اساس معرفة
الحلال والحرام ونسبة مذهب الى الشافعي في هذه المسئلة الكبيرة من غير
طريق صحيحة لا يجوز فيجب من السيد ايده الله ان يرينا من اين نقل هذا القول
عن هذا الامام امن التنبيه ام من المهذب ام من الروضة ام من المنهاج
ام من العزيز ام من كتاب الام ام من كتاب المحصول للرازي ام المستصفى
للغزالي ام البرهان للجويني ام من اي مصنفاته فهي منتشرة في البلاد
سايرة في الاغوار والانجاد وقد شدد السيد في نسبة الصحاح لمن هو غير
اربابها مع غنايه اهل هذا الشان بها فكيف نسبه هذا المذهب الغريب
الى هذا الامام الجليل **الثاني** ان المنقول في كتب الشافعية
نقيض ما ذكرته من غير ذكر لخلاف فيه لا عن الشافعي ولا عن سواه
فهذا امام الشافعية تاج الدين ابو نصر السبكي في كتابه جمع الجوامع
في الكتاب السابع منه يقول ان حفظ المتون لا يجب على المجتهد مع
توسعه في نقل الخلاف فلم يذكر خلافا قط فدل على براة الشافعي مما ذكره
على انه قد نقل عن الغزالي مثل ذلك وهو من ايمة الشافعية فيجب منه
ان يبين لنا نقله عن اي ثقة او من اي كتاب كما نقلنا فانه ابعد له
عن التهمة وانفى عن عظيمة الريبة **الوجه الثالث** ان نقول ما سبب
الاحتجاج بقول الشافعي وما تريد بذلك فان اردت ان كلامه حجة في
الحلال والحرام وقواعد الاسلام فهذا خلاف الاجماع وان اردت ان
تحتج لنا تقليده في هذه المسئلة فما ابعد ما قصدت في هذا المقال فاما وضعت
رسالتك للتحذير من تقليد الفقها في فروعهم والقدح عليهم في جديدهم
وغفايدهم حتى شككت في اجتهاد ابي حنيفة وفي اسلام الشافعي ومالك
وقطعت بكفر احمد بن حنبل جراة وغلوا في التنفير عنهم ثم اردت ان تحتج
علينا بما لم يصح عنهم كما تحتج بكتاب الله حيث احتجت الى ذلك فتبارك اختيارك
مع الهوى وتهيت ما يمنع الحيا والحجى وكان اللايق من السيد ايده الله
اذا لم يجد حجة تدل على ما اختاره من هذا القول ان لا يذهب اليه
فليس لمثله ضرورة تلجيه الى اختيار هذا القول المهجور ومخالفة المذهب

قوله السيد على ذكر والجواب عليه

قوله السيد على ذكر والجواب عليه

المشهور الصحيح المنصور الذي نص عليه العلماء ورواه الجمهور والعدول عن ذلك
الى الاحتجاج بالمنظوم والمنثور **قالت** وكيف يكون حال المجتهد الذي
يحتاج الى كتبه في عويصات المسائل اذا اغتصبت كتبه او سرقت هل يبطل اجتهاده
او يقال سرق عليه او اغتصب ومنع منه ونهب **أقول**
هذه الحجة الثالثة من حجج السيد ايده الله في هذه المسألة وما هي الا قعقعة في
العبارة وتهويل ليس تحته من العلم اثارة ولست بحمد الله ممن تهوله
القعقعة ولا تستغلطه الالفاظ المنجعة
وما انا من جمال بني أقيش يقعقع خلف رجليه بشن
وبيان ما ذكرته يظهر الكلام في عشر انظار معارضات وتحقيقات
النظر الأول من قبيل المعارضات وهو ان نقول ايراد مثل هذا
الكلام يمكن في المجتهد والمقلد والقارئ في اى فن من الفنون السمعية
والمعتمد على الكتب في صحيح المعارف النقلية فيلزم السيد ايده الله ان يوجب
على نفسه وعلى غيره من المقلدين لاموات العلماء المعتمدين على ما يدرسونه
من اقوالهم في العمل والفتوى ان يحفظوا الكتب المذكورة عن ظهور قلوبهم
ولا يحل لهم ان يعتمدوا في العمل والفتيا على الرجوع الى كتبهم لانه اذا ضاع
على احدهم كتابه او سرق او نهب او اغتصب لزم ان يقال انه
ضاع عليه تقليده ونهب فتواه واغتصب عمله علما ما به الذي اختاره
للتقليد وان نصاه فاضح مسلوب التقليد عديم الاجتهاد بينا له
عن ما له تقليده كل حاضر وباد فان قلت انه يقال سرق عليه
كتاب لما يقول ذوو الالباب وعليه ان يرجع الى سائر
الكتب المصححات والى سائر العلماء الثقات قلنا ولنا ان نجيب
بمثل هذا الجواب فندفع عنك التهويل بذكر السرقة والاغتصاب
وكذلك لو صح الاستدلال على وجوب الواجبات بمجرد التجويز في
العبارات وجب غيب القرآن والسنة والنحو والادب وسائر
الفنون السمعية والعلوم النقلية لئلا يقال للقارئ في شيء منها اذا
سرق كتابه او نهب او ضاع او غصب انه سرق علي ثلاث ثم انه
ولا غصبت عليه سنته ونهب علي ثلاث علم النحو والادب وظلم
نوادر اشعار العرب ونفايس الرسايل والخطب **النظر الثاني**
من قبيل المعارضة ايضا وذلك ان الائمة اجمعت على انه يجب على المجتهد
ان يرجع في طلب الادلة عند حدوث الحادثة والى من في بلده من العلماء فقد

تقدمنا رووا به المنصور بالله وابي طالب عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان
يسأل عما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحلف من يتهم
وصح عن ابي بكر انه سأل عن سهم الجدة حين جاءت تسأله عن نصيبها وصح
ايضا عن عمر انه سأل عن حكم المجوس حين قدم ارضهم وغير ذلك
وهذا اجماع فلا نطول بذكره ولو كان بمجرد التجويز في الكلام يحرم الحلال
ويحل الحرام لوجب ان يكون ذلك الواجب المجمع على وجوبه حراما مجمعا على
تحريمه لانه يجوز على ذلك العالم المسؤول عن الحادثة المرجوع اليه في معرفة
المسألة ان يقتل او يموت او يغيب فيقال في المجتهد الراجع اليه المعتمد
في البحث عن الحكم عليه انه قد مات علمه او قتل او اسر اجتهاده وقتل
او اصابه الطاعون او اغتاله الطاغوت فان **قلت** الجواب انه
يرجع الى غير ذلك المأسور وهذا الجواب ظاهر غير مستور **قلنا**
وكذلك نقول يرجع الى غير ذلك الكتاب المغصوب وهذا جواب واضح
غير محجوب **النظر الثالث** ايضا من قبيل المعارضة
وذلك انه قد ثبت ان العالم يسمى في الحقيقة العرفية عالما ومجتهدا
في حال نومه وغفلته ونسيانه وتوقفه بل بعد موته وفنائه ولذلك
وصف الله الانبياء عليهم السلام في كتابه الكريم بالنبوة والعلم والفضل
وسائر الصفات الحميدة والنعوت الجليلة وكذلك نصف عليا عليه السلام
بعد موته بالعلم والشجاعة وكذلك سائر ائمة الهدى وسائر العلماء
والفضلاء وليس لاحد ان يقول ان عليا عليه السلام اليوم جاهل غير عالم ولا
فاضل تمسكا بان الحقيقة اللغوية تقتضي ان الميت لا علم له ولا عقل
ولا فضيلة له ولا فضل وذلك لان الحقيقة العرفية هي المقدمة السابقة
الى الافهام فلا يجوز العدول اليها حيث توهم خلاف الصواب بغير
قرينة وبغير حاجة الا بمجرد المجون او اللجاجة وكذلك يسمى الرجل
مؤمنا او مسلما في حال نومه بل في حال موته لمثل ذلك فاذا ثبت هذا
سألنا السيد ايده الله هل هو يقر بذلك او ينكره فان اقر بذلك
قلنا لنا ان نسمي العالم حين ضاعت كتبه عالما مجتهدا لانه
متمكن من العلم واجد للطريق الى الاجتهاد كما سمينا الميت بذلك لانه
كان كذلك بل هذا اولى لان المتمكن من الاجتهاد اقوى في سبب التسمية
من كونه كان من اهل الاجتهاد **وبعد** فهذا تعويل على مجرد

العبارات • وما يضحي من الاشتقاقات • وهذه الامور ليست من اساليب الرجال
في ميادين الحجاج • ومضايق الجدال • ولولا اخرج السيد اليها ما رضيت لقلمي
ان يجري بسطورها • ولا لفمي ان يتفوه بذكرها • **النظر الرابع** • من قبيل
المغالطة ايضا وذلك ان الامة اجمعت على جواز نسيان المجتهد لبعض
ما حفظه عن ظهر قلبه • فيلزم السيد الا يصح هذا الاجماع • لئلا يقال فيما نسي
العالم انه ضل بعض علمه وضاع • او ابق • الى بعض النواحي والبقاع ونحو ذلك
من الاسجاع الثقيلة على الطباع • الكريهة في الاسماع • **النظر الخامس** من
هذا القبيل ايضا وهو ان الله تعالى • شرع الكتابة في الدين والشهادة
وعلل ذلك بانه اقوم للشهادة • وادنى الا يقع الشك والريبة • وكتاب
الله لا يرد بالعبث • ولا ياتيه الباطل من بين يديه • ولا من خلفه فلو صح
التعلق بمثل ما ذكره السيد للزم الا يرد الشرع بذلك • لانه قد يضيع
الكتاب • ويسرق او يغصب وينهب • وينسى الشهود الشهادة ما لم يروا
خطوطهم • فيكون سببا لذكرهم • على القول بان الشهادة على الخط لا تصح او تكون
موجبة للشهادة • بنفس معرفتها • على القول الاخر • وعلى كلا التقديرين
كان يلزم نسخ هذه الشريعة ونحو هذه الاية لئلا يقال سرق علم الشهود
واغتصبت شهادتهم • **النظر السادس** • ان السيد قد حام على اختيار
مذهب الاشعرية • في انه لا يشتق اسم الفاعل من شيء • الا وذلك الشيء
قائم بالفاعل • وهذه المسئلة معروفة في الاصول • وفيها انظار دقيقة
وعنها الزامات جليلة • ولست اكثر بايراد المعروف • ولا اتعرض لمجرد
النقل الا فيما خاف المنازعة في ثبوته • وان اغرى الى الابتداع في الهوية
كما ضعفت في نقل كلام الائمة • في الوجادة • وكما سيأتي في نقل الفاظهم في
ثبوت المتاولين • ونحو ذلك • فلهذا تركت نقل كلام الفريقين • في
هذه المسئلة • وما يلزم السيد من الالزامات المنكرة • ان كان قد اختار
مذهب الاشاعرة • وما اظن تكون في هذه المسئلة قد بلغ الى هذه الغاية
ولا تغلغل الى هذا الشان • فنقول لا شك ان اسم الفاعل اللغوي
قد يشتق للفاعل لمناسبات بعيدة • وتعلقات نائية • ولهذا تسمى
الرجل لابنا وتامرا • اذا كان ذا تمر ولبن • قال الحطيئة
وغررتني • وزعمت انك لابن في الصيف تامر • فلم يلزم ان
هذا الاشتقاق غير صحيح • لانه اذا سرق التمر او اغتصب اللبن فقد سرق

اسم الفاعل

اسم الفاعل واغتصب • واحد الاشتقاق ونهب فلما لم يلزم ذلك في لغة العرب
عند جميع اهل الادب • فكذلك في مسئلتنا يصح ان يكون الرجل عالما مجتهدا • وعلى
الحفظ والكتب معتمدا • اذ لا يوجد من يعتمد على احدهما سرمدا • ولا من لا حظ
له في احدهما ابدا • ولا يلزم ان يسرق علمه • ولا يصح ان يغتصب اجتهاده
وكذلك يسمى زيد مدنيا • وعمرو يمنيا • ولا يلزم زيدا اذا خربت المدينة
ان تخرب نسبته • ولا يلزم عمرا اذا خسف باليمن • ان تخسف نسبته
النظر السابع • وهو ان الجواب بطريق التحقيق دون
مجرد المغالطة • وذلك ان نقول ليس الحبر والورق يسمى عالما
ولا المجلدات والاوراق تسمى اجتهادا • وانما العلم الذي في الصدور
لا الذي في المسطور • ومحل الاجتهاد في القلوب • لا في الكاغد المكتوب
فكيف يلزم ان يقال • اذا سرقت كتب العالم انه سرق علمه واغتصب
ومنع منه ونهب • ومتى صح ان علم المجتهد هو مجموع العفص والزاج
والجلود والاوراق • حتى اذا سرقت لزم ان يسرق علمه • واذا
اغتصب وجب ان يغتصب اجتهاده فان كان السيد ادعى انه ما ذكر
كيف يقال • ولا اعرف ما العبارة في تلك الحال • فهذه تعنت شديد
وتزحزح عن الانصاف الى مكان بعيد • والعرف السوقية يعرف انه يقال
سرقت كتبه • واغتصبت منه ونهبت • وهذه العبارة كافية في هذه
الواقعة متى وقعت ولم يزل الناس • يعبرون بها وما علمنا ان احدا من اهل
اللغة العربية ولا من قبلهم • ولا من بعدهم • من جميع الملل والنحل والمذاهب
والفرق في قديم الزمان وحديثه • اذا ضاع له كتاب • قال من وجد علمي
فانه ضل عني • ولا اذا اغتصب عليه كتاب يقول فلان اغتصب اجتهادي
ولا انتهب فني • وكذلك من وجد كتابا ضايعا • واراد التعريف به •
فانه يقول من ضاع له كتاب • ونحو ذلك من معروف الخطاب • ولا
يقول من ضاع له علم • ولا من سقط عليه اجتهاد • وهذه التعسفات
في العبارات • والاساليب المتزعزعات • لا يعيد العلم لمن نظر فيها طالبا
للهدى متثبتا • ولا ياتي بخير لمن تكلم بها لاهجا بالمراء متعنتا • وما احسن
قول ابي محمد علي ابن احمد الفارسي شعر
وخير الامور السالفات على الهدى • وشر الامور المحدثات البدائع
النظر الثامن • ان نقول المجتهد هو المتمكن من معرفة الاحكام
الشرعية بالبحث والنظر • ولم يقل احد انه يجب ان يكون المجتهد

عالمًا باحكام الحوادث • بحيث اذا سُئل عن المسئلة اجاب السايل في الوقت
على الفور • من غير نظر ولا طلب • وهذا مشهور • في كتب الاصول • وقد علمنا
ذكر ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل • ان الفقيه هو العالم بالاحكام •
اورد على هذا الحد اشكالًا • وهو انه لا يطرد لثبوت لا ادري • واجاب عنه
بان المراد تهيؤه للعلم بالجميع • والسيد ايده الله يعرف هذا ويقرره
على تمام في غالب الاحوال • وانا ممن قرأه عليه فقررته ولم ينكره • فاذا
ثبت ذلك • فالعالم في حال شرحه كتبه باق على اهليته الاجتهاد • لانه
متمكن منه بعد شروعها البحث • في كتب العلما • ومراجعتهم • وسؤالهم عما لا يعرفه
كما سأل علي عليه السلام • وابو بكر وعمر رضي الله عنهما • والعالم في
حال غيبة كتبه عنه • مثله في حال جهله بالمسئلة • فان السيد انما استعظم ان
يكون العالم جاهلا بالمسئلة • في بعض الاحوال وهذا امر لا بد للمجتهد منه
ولهذا نص العلما • على انه اذا افتى في المسئلة مرة ثم سُئل عنها مرة ثانية •
فلا يخلو اما ان يكون • ذاكرًا الطريقة الاجتهاد • جاز له ان يفتي بفتواه الاولى •
او ناسيًا لها لم يجز له ان يفتي حتى يجدد النظر • فدل على انهم يجوزون ان
تُرد المسئلة عليه • وهو لا يدري ما حكمها • هذا في المسئلة التي قد نظر فيها
وافتى فكيف • بالمسئلة التي لم يسمع بها قط • وهذا مشهور عند اهل العلم •
وقد سُئل ابن مسعود عن مسئلة فما زال ينظر فيها شهرًا • ثم اجاب بعد
شهر كامل • وقد يموت العالم وهو متوقف في المسئلة • فقد نص السيد
الامام ابو طالب عليه السلم بعض المسايل • في شرح التحرير • وكثير من العلما
المصنفين يموت وهو يبيض • في تصنيفه لمسايل • فقد رأيت السيد ابا طالب
يتوقف في غير مسئلة • في كتاب المجزي • ويبقى على التوقف المحض • وهذا
بنا على القول المنصوص في الاصول • ان التوقف في الحكم هو حكم المجتهد
عند تعادل الامارات • وبنا على جواز تعادل الامارات في حقه • فلو كان
التشنيع لمجرد العبارات مبطلا • للاحكام لبطل كثير من شرايع الاسلام •
فكان لا يصح توقف المجتهد • في الحادثة عند سؤاله عنها لانا في تلك الحال
لا ندري كيف يقال • هل يقول المجتهد للسايل • امهلني ايامًا فلا يكن
فان اجتهادي لما سمع سؤالك ابق وانا متلاعب • وامتلى هربًا •
او يقول ان علمي بالحادثة صاغ مني وضل وخرج من بدي وارتك •
وما ادري اين ظلع • ولا اعرف اين نزل • وهذا وامثاله انما
يليق ذكره في كتاب سلوان المطاع • وكتاب الصادح والباغم • وكتاب

كليله

كليله ودمنة وامثالها • ومن هذا القبيل قول الشافعية مما احدق دلوا ابي حنيفة
تعرف النجس • من الطاهر • قالوا ذلك تشنيعًا على ابي حنيفة • لما قال ابو حنيفة
ان ماء البير المتنجس • يطهر بالنزح منه على حسب النجاسة • في كثير تهادونها
على ما هو مفصل • في كتب الفروع • وكذلك لما قال الشافعي والقرعة في كثير
من المسايل • قالت الحنفية • ما اكيس فرعة الشافعي • تعرف المحق من
المبطل • ومن ذلك قول الاعمى • الذي قضى عليه عمر بالدية حين سقط هو وقايده
في حفرة فوقع فوق قايده فقتله وسلم • فلما قضى عليه عمر بالدية جعل يطوف
وهو يقول • يا ايها الناس لقيت منكرا • هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر •
خرا معًا كلاهما تكسرا • فهذه وامثالها لم يعتمدوها ادلة على الاحكام
ولا يتوهم ذلك احد • من اولي الافهام • فانما هي ملح سمرية • لا حجج نظرية
فان كان السيد ايده الله انما اراد ما اراد من الاحماض • ولم يقصد
بذلك الكلام النقض • والاعتراض • فكان يجب عليه الا يورد ذلك الا
بعد ايراد الادلة الساطعة • او البراهين القاطعة • النظر التاسع
ان الاجتهاد وشرايطه • من قواعد الاسلام التي ينبني عليها عند
الجاهير صحة الامامة • والقضا والفتيا • فينبغي التثبت في الدليل على شروطها
من نفي واثبات • والسيد قد زاد في شروطها شرطًا لم يسبقه غيره
اليه واستدل عليه لمجرد الشك والتحير في كيفية العبارة • اذا شذت
كتب العالم او عزبت • هل يقال شرد علمه • او اغتصب • او كيف يقال
فقولها السيد هذه حجة غريبة ما عرفناها فبين لنا من اي
انواع الحجج هي فهي معروفة مخصوصة • ومن اي اجناس الادلة فهي مذكورة
مشهورة وهي العقل والكتاب والسنة • والاجماع والقياس والاستدلال
فاخبرنا عن هذه الحجة المستجدة • امن الحجج المعقولة • ام من الحجج المسموعة
وان كانت من المعقولات • فبين لنا كيف بان تركيبها في البرهان
وزنها لنا بذلك الميزان • وبين لنا المحمول والموضوع • والمقدمتين
الصغرى والكبرى • والحد بين الاصغر والاكبر • وشرط البرهان
المسمى بالحد المتكرر • واجتماع شرايط الانتاج من ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى • وجواز سلب الكبرى • ومنع جزئيتها • وان كانت
من الحجج السمعية • فمن المعلوم انها ليست من النصوص القرانية • ولا من
الاخبار النبوية • ولا من المسايل الاجماعية • ولا من المسالك الاستدلالية
ولم يبق الا ان تكون من المسايل القياسية • فيجب من السيد ايده الله

ان يبيّن لنا الأصل المقيس عليه • والعلّة الجامعة بينهما • ووجود العلّة في الفرع •
وبيان الطريق الى صحّة عليتها • هل من قبيل المناسبات العقلية • والنصوص
الجليّة • والاشارات الخفية • الى غير ذلك من شرايط القياس • التي هي
لصحّته اساس • بتحقيق يتمكّن من الجواب عليه • امّا بمعارضته • بقياس
مثل قياسه • او بمنع القياس بنص • او ظاهر • او يسلّم له ما ذكره • فليس من
المكلّف دون الحق عداوة • فامّا تخمين او ايراد هذه الحجة بمرتفعه الوجه •
مغفاه الرسم • معناه الطبع النزيح • فانه لا سبيل لنا الى نقضها • ولا طريق الى
حلها • وذلك لان نقض الشي انما يتّضح بعد بنايه • وهذه ايرادها بهذه صورته
وحل الامر لا يمكن الا بعد عقده • وهذه ايرادات ها يخلوله النظر القاشر
سلّمنا تسليم جدل ان هذه الحجة حجة صحيحة • ودلاله صريحة • لكن بقي لنا
سؤال لا بدّ لنا منه • وعليك جوابه • لا محيص لك عنه • وذلك انا نسألك
هل هذه المسئلة من المسائل القطعية • او من المسائل الظنية • فان
قال هي من المسائل الظنية • فما الداعي الى التشنيع على من قال بها • وهو
مصيب • واحد من الحق بنصيب • وما معنى التشنيع • بالذاهب الى ذلك من ذكر
الشرنه والاعتصاب • وهو من السالكين لمناهج الصواب • وهل باذن الله
نبا من يسوّغه للمسلمين • ويبريه منهم • ويشنّعهم عليه • ثم يجوز لمسلم ان يشنّع
على من فعله معظما التشنيع لشعاير شرايع الله • متحرّيا لما اراد الله •
ويورد جنس كلام المستهزين بعباد الله المجتهدين • في تعلّم مراد الله •
تعبيرًا للعباد عمّا شرعه الله • وصدّا لهم عمّا اذن الله فيه • واين هذه
من كلام العلما العاملين • القاصدين لنصيحة المسلمين • وان كان
السيد يقول • ان المسئلة قطعية • وان الحق فيها مقصور عليه • والصواب
فيها لا يخرج من يديه • فيجب دونه بيان الادلّة القاطعة من النصوص
المتواترة لفظها المعلوم معناها • او الاجماع الضروري القطعي • المنقول
بالتواتر عن لفظ كل مجتهد • من اهل عصره • من علما الاسلام • وترجيحا
بالوفاق • فاما ان السيد يدعي انها قطعية • ويحتج بقول الشافعي
ثم تمام ما روي عن الشافعي • ثم يا ليته يا درى كيف يقول اذا سرقت الكتب
فما هذه ينبغي من مثله • ولا يليق بعلمه وفضله • قال ث
ورثة يزيدون بالرجوع الى كتبه في شي يسير كتصحيح لفظ خبر •
او اسناد او نحو ذلك • اقول ث ثم ان السيد خاض على دعوى
الاجماع على ما اختاره • ولما قطع تشنيع يرجى لمن خالفه القرب من مخالفته

قول السيد سوء ادب على عالم

ويتأدى الى خوضهم

ويتأدى الى خوضهم القاطعة بمخالفته • فنقول له ان كانوا نصّوا على خلاف
ما ذهب اليه • فما الموجب للتاويل • فان دعواك على العالم انه ادعى
غير الظاهر من كلامه • يحتاج الى بيان • وانما جاز تاويل كلام الله تعالى
ورسوله عليه السلم • فيما يعلم قطعًا ان ظاهره قبيح لما دلّ الدليل القاطع •
على ان الله تعالى لا يجوز ان يريد الا المعنى الصحيح • وكذلك رسوله صلى
الله عليه وسلم • ولو جاز مثل هذا لم يكن كل احد • مثل هذه الدعوى
لموافقة العلما له على مذهبه • وهذا ما لا يعجز عنه احد • ثم ان السيد
ايده الله ضدّ التاويل لكلامهم بزعمًا وغير خاف عليه ايده الله ان ربّما
ولعلّ وليت وعسى ونحوها من الفاظ التردد • والترجي • والتامل • والتمني
لا يصلح ايرادها في المناظرات الجدلية • ولا يليق ذكرها في المسائل العلمية
قال ث ومن تامل كلام الغزالي قبيل هذا وبعده • وفي غيره
من كتبه • علم انه لا يجعل ان تفاسير رتبة الاجتهاد سهلاً • ومن هاهنا •
قال بجواز خلوّ الزمان عن الامام مطلقا • وصنف كتابا المستظهري في ذلك فلو كان عنده
سهلاً لقال يكفيه ان يستمع مختصرا مختصرا • في كل فنّ من علوم الاجتهاد في ايام
يسيرة • وبرهة • وجع الى اصله الذي قد صححه • اقول ث شرع
السيد الان في بيان الدليل • الذي اوجب تاويل كلام الغزالي وقد تمسك
في تاويله لكلامه بدعوى وحجتين • اما الدعوى فادعا على الخلق اجمعين ان
من تامل كلامه منهم علم قطعا • ان الغزالي • لا يجعل ان تفاسير رتبة الاجتهاد
سهلا وهذه دعوى على الناس مجردة عن الدليل • فانه لا يدري لو نظر في
كلام الغزالي • هل يفهمون كما فهم • او يريدون عليه ما فهم • فما الدليل على
رفع هذا الاحتمال • ثم انه قد كان تقدم كلام الغزالي في تسهيل الاجتهاد
وهو صريح في التسهيل لا يحتمل التاويل • ثم ادعا عليه التعسير في
الاجتهاد • وان ذلك يظهر من كلامه ظهورا يفيد العلم والاعتقاد
وهذه دعوى للمناقضة على الغزالي • وليس بلى منا منها شي ننقض
لردّها ولكنا ننبّه السيد ايده الله • انه لا يليق من الانسان ان
يدعي المناقضات على الاموات • ولا يتعرض لنسبة الامور المتضعفات
الى العظام التي فاتت فانهم لو كانوا في الحيوة لذبوا عن انفسهم • ذبّ الرجال
ونافسوا عليها منافسة • الاسود على الاشبال • وقد اجاد في هذا المعنى
من قال ث • نفت على المرء ذا الف نبت • كذاك الحي يغلب الف ميت •

قول السيد علمهم وسلوع الجواب عليهم

في البحر ان في بيان ... ولا يخفى ... ومن تامل كلام الغزالي ... لا يجعل ... الاجتهاد سهلا

فهذا الكلام في الدعوى التي تمسك بها • واما الحجتان فاحداهما انه قال يجوز
أن يكون الامام مقلدا • والاخرى انه صنف كتابا للمستظهر • والكلام في ضعف
هاتين الحجتين يظهر بذكر مباحث : **البحث الاول** لو طرد السيد
القياس في هذا التخريج • لادعا على الائمة باسرها • ما ادعا على الغزالي • من
تعسير الاجتهاد • حيث اجاز التقليد للامام • مع نصه الصريح على تسهيل الاجتهاد
وذلك لان الائمة قد اجازت التقليد للعوام • فلو صح كلام السيد في حق الغزالي
لصح ايضا ان نقول لو كان الاجتهاد سهلا عند الائمة • لاوجبوه على كل مكلف
ولقالوا انه يكفيه ان يعرف مختصرا في كل فن • الى اخر ما استدل له فانه يصح
الاستدلال به في حق الائمة • مثل ما يصح مثله في حق الغزالي **البحث الثاني**
هذا تخريج من السيد للغزالي • والتخريج له شرائط معروفة وهي تنقسم
الى اقسام محصورة فيتأمل السيد كلامه • من اي اقسام التخريج الصحيحة
البحث الثالث : سلمنا انه تخريج صحيح لكنه يخالف لنص
الغزالي الصريح الذي حكاه السيد • ولا معنى للتخريج مع وجود النص
لانه ان لم يعمل به فلا معنى للاشتغال به • وان عمل به فاما ان يقال هو ارجح من
النص فهذا عناد • او يقال النص ارجح فالاشتغال بالمرجوح • وترك الراجح
قبيح • **البحث الرابع** احتج السيد على ان الغزالي تعسر الاجتهاد بتجويزه
لتقليد الامام وهذا لا يصح • لانه ليس بين السهولة • والوجوب على الامام رابطة
عقلية ولا سمعية • فلو كان قد تقررت في العقل والشرع • ان كل سهل وليس
بواجب على الامام • مثل ما قد نص على الجمع بينهما • شيخ السيد الامام شيبة العترة
داود بن يحيى رحمه الله • والامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهم السلام وقاضي
العلامة عبد الله بن حسن الدواري رحمه الله • وغيرهم من العلماء فانهم
جمعوا بين تسهيل الاجتهاد • وتجويز التقليد للامام الاعظم • واما الحجة
الثانية • وهو انه صنف كتابا للمستظهر • فلم يظهر لي انها حجة ولا شبهة
فاتعرض لجوابها فانه لا مناسبة بين تصنيف الغزالي كتابا للمستظهر وبين
تعسير الاجتهاد البتة • **قال** : وقد قال الغزالي لم يكن في الصحابة
من المجتهدين • الا قليل • وهم الخلفاء الاربعة والعبادلة وزيد بن ثابت • ومعاذ بن جبل
ومن عرف منهم بالرجوع اليه من غير نكير وان اراد بالرجوع اليه في الفتيا
لا في الرواية • **اقول** : عرض السيد بهذا الكلام الاستدلال
على تعسير الاجتهاد • لانه اذا ثبت قلة المجتهدين في الصحابة • فما ذلك الا

الا لصعوبة

الا لصعوبته فلنتنزل معه في الجواب في مراتب • **المرتبة الاولى**
المنازعة في قلة المجتهدين ولنا فيها طرق • **الطريق الاولى** من اين
للسيد ثبوت هذه الرواية عن الغزالي • وقد منع من تصحيح كتاب البخاري
عن مصنفه ونحوه من كتب السنة مع اشتغال الخلق بسماعها واسنادها
الى مصنفيها في جميع اقطار الاسلام • **الطريق الثانية** سلمنا صحتها
عنه فكيف استند السيد الى تصديقه في كلامه • وان ادعى ان تصديقه
واجب وقد قال انه كافر مصرح • وان تصديقه من الركون الى الظالمين الموجب
للخلود في النار • **الطريقة الثالثة** سلمنا انه عدل ولكن من المعلوم
ان الغزالي ما ادركهم فهذا مرسل • والسيد قد منع من المرسل وقال
لابد من نسبة كتب الحديث الى اهلها • من معرفة رجال الاسناد وعدالتهم
وعدالة المعدل لهم فلا يقبل ايضا • قول الغزالي على الصحابة الا بمثل ذلك
الطريقة الرابعة • ان الغزالي توفي على راس خمس المائة من الهجرة
ومن بينه وبين عصره خمسمائة سنة • الا اليسير فمن المعلوم انه لا يعرف
حاله بطريق الخبرة • وانما يعرف حاله بطريق النقل الصحيحة اما عن الصحابي
انه اقر انه غير مجتهد • واما عن عالم مجتهد اختبر الصحابي فلم يجده مجتهدا
ولا طريق صحيحة الى المعرفة بعدم اجتهاد الصحابي سواهما • لكن
الظاهر انهما مفقودتان فبطلت دعوى الغزالي • **الطريق الخامسة**
انا نعارض كلام الغزالي بما رواه من هو ارجح منه في ذلك وهو الحافظ
الكبير ابو محمد علي بن احمد الفارسي فانه ذكر ان الفتيا نقلت عن مائة
واثنين وثلاثين رجلا من الصحابة رضي الله عنهم • وعن عشرين
امراة منهم وكذلك الشيخ احمد بن محمد بن الحسن الرصاص
فانه ذكر في كتاب الشجرة في الفقه • قريبا من ذلك من المجتهدين
وعددهم باعيانهم • وهذه الرواية اولى من رواية الغزالي لوجوه •
الوجه الاول • انها مثبتة • ورواية الغزالي نافية • **الثاني**
ان هذا الحافظ من اهل المعرفة بالحديث • والدراية بكتب الرجال
والعناية التامة بمعرفة احوال الصحابة وعلم التاريخ • والغزالي بالعكس
في ذلك • وهذا الوجه مجمع على الترجيح به • ومن اراد معرفة
ذلك طالع تراجمهما في كتب معرفة الرجال • **الثالث** ان تصديق
الغزالي في ذلك يؤدي الى جرح عدد كثير من الصحابة • وانهم افتوا

حـ فما روي ان الفتيا وقعت من هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم

بغير علم. وهذه معصية ظاهرة. ونحن نعلم انه لا طريق للمفتي الى القطع
بان ذلك الصحابي المقدم ذكره على الفتوى افتى بمحض الجهل. لانه يجوز ان
يكون مجتهدا. ولم يشتهر اجتهاده. اذ لا يجب عليه على غيره ان يعرف اجتهاده
ايضا في الصحابة من يخفى عنه. بل ان يكون مجتهدا غير معلوم باجتهاده
افضى ما في الباب ان يكون مجتهدا في تلك المسئلة. وقد امرنا بالحمل على السلامة
لجميع المسلمين فكيف بخير امة. اخرجت للناس بنص القرآن وخير القرون
بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم. **الطريق السادسة** ان تقول
ليس قلة من فيهم من المجتهدين. على تقدير تسليم ذلك يدل على صعوبة الاجتهاد
فقد كان حفاظ القرآن فيهم اقل من المجتهدين. فروي انه لم يكن يحفظ القرآن
الا بضعة منهم. قاله بعض الصحابة ورب مما زادوا على ذلك لكن لتشبثهم وذلك
لشغلهم بالجهاد وطلب القوت. فقد كانوا في شدة عظيمة لا يعرفها الا من طالع
كتب معرفة الصحابة ولانه لم يشتهر في زمانهم الانقطاع لطلب العلم على عادة
المتاخرين. **الطريق السابعة** ان اجتهاد اولئك الذين ذكرهم
السيد يدل على سهولة الاجتهاد. لان الظاهر من احوالهم انهم ما اشتغلوا
بالعلم مثل اشتغال المتاخرين ولا قريبا منه. وكان الواحد منهم
يحفظ من السنة ما اتفق انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تحرص لما سمعه ولا تعليق ولا مبالغة في طلب النصوص من سائر
اصحابه. وانما كانوا يبحثون عن حكم الحادثة عند الحاجة. فهذا
ابو بكر ما درى كم نصيب الجدة من الميراث. وادنى طلبة العلم في
زماننا لا يخفى عليه ان لها السدس. حتى قام فيهم وسألهم ولو ان رجلا
ممن يدعي الاجتهاد في زماننا ما عرف نصيب الجدة لكثر عليه اهل العصر
للاجتهاد وعظموا هذا عليه. وكذلك عمر ما كان يعرف النصوص
في دية الاصابع. وتوريث المرأة من دية زوجها. وكذلك ابن عباس
قال لا ربا الا في النسيئة حتى بلغه النص. وكذلك ما عرف ان المتعة
منسوخة. وذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى وفاكهة وابا ان ابا
بكر سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله ما لا اعلم به. وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ هذه الآية
فقال كل هذا قد عرفنا فما الاب ثم رفض عصى كانت في يده وقال هذا
لعمر الله التكلف وما عليك يا ابن ام عمر ان لا تدري ما الاب ثم قال

اتبعوا

اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه. قال الزمخشري رحمه الله
فان قلت فهذا يشبه النهي عن تتبع معاني القرآن والبحث عن
مشكلاته. قلت لم يذهب الى ذلك ولكن القوم كانت اكبر همتهم عاكفة
على العمل. وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفا عندهم فاراد ان الآية
مسوقة في الامتنان على الانسان بمطعمه واستدعاء شكره. وقد علم من
فحوى الآية ان الاب بعض ما انبته الله للانسان متاعا له ولانعامه. فعليك
بما هو اهم من النهوض بالشكر لله تعالى على ما تبين لك ولم يشكل مما
عدد من نعمه. ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الاب ومعرفة النبات
الخاص الذي هو اسم له. واكتف بالمعرفة الجملية الى ان يتبين لك في غير
هذا الوقت. ثم وصى الناس بان يجروا على هذا السنن فيما اشبه ذلك من
مشكلات القرآن. انتهى كلام العلامة رحمه الله. وفيها فيه شهادة لما ذكرت
من مفارقتهم لما عليه الناس في هذه الازمان من رسوم القراء وعوائد العلماء
وعدم الحرص على حفظ كثير من العلم قبل مسيس الحاجة الى معرفته والاكتفاء
بالقليل فيما يحتاج اليه. وهذا معاذ بن جبل اجتهد في اول الاسلام قبل ان
يشتهر عنه انه تعرض لجمع احاديث الاحكام. ومن المعلوم ان معاذا لم يكن
حفظ في تلك المدة من احاديث الاحكام مثل ما في كتاب من هذه الكتب التي
يشتمل الواحد منها على ازيد من خمسة آلاف حديث. فقد عاش معاذ بعد
ان اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاته وهو في خلال
ذلك يحكم ويفتي ويدرس. فقد كان افقه الصحابة بالنص النبوي ومع ذلك
فلم ترد من رواياته على ما بين سبعة وعشرين حديثا. ولم يكن اجتهادهم في
ذلك العصر الا بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم. فقط مع سماع
جملة من حديثه ومعاينة كثير من افعاله. وان لم تطل تلك الملازمة
طولا كثيرا. ولهذا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم. وهذا التفقه
الذي ندب الله اليه في هذه الآية هو النفير للجهاد. فجعل المجاهدين
فقهاء في الدين وسمى الجهاد تفقها لما يصحبه من رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يصلي وبما يأمر المجاهدين من احكام الجهاد
في مدة اقامتهم معه في الغزوات. فسماهم متفقهين واباح لهم ان
يفتوا قومهم بما رأوا من افعاله عليه السلام وبما سمعوا من اقواله ولكنهم

في الاجتهاد والقضاء زمانا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يكونون مجتهدين كافيا لم يرد او لم يسمعوا وهذا اجتهاد خاص وهو اخذ
الادلة على تجزي الاجتهاد فان قلت لم يكونوا يفتون قومهم اذا رجعوا
اليهم انما كانوا ينذرون لهم قلت وهذا اكثر ترخيصا لان فيه جواز
الاجتهاد لقومهم مع انهم اقل علما منهم وذلك لان العمل بالحديث المسموع من
صحابي اوى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو شان المجتهد فان
قلت ان سبب سهولة الاجتهاد في عصر الصحابة انهم كانوا يفهمون
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعرف معناه الا بقراءة
العربية وفي مجموعها صعوبة كلية قلت هذا يندفع بوجهين
احدهما انا لم نقل ان الاجتهاد في زماننا في السهولة مثل ما كان في زمانهم
بل نحن نسلم انه كان اسهل عليهم لكن لما احتج على تعسره بهم بينا لك
انه لم يكن عسيرا عليهم حتى يصلح عسره عليهم حجة على تعسره علينا وبينا
انه كان سهلا عليهم ولا يخفى عليك ان سهولته عليهم لا تصلح حجة على عسره
علينا ولا على المساواة في السهولة بيننا وبينهم من غير فرق وثانيهما انا نبين
ان افتقارنا في معرفة العربية ليس بمقتضي لتعسير الاجتهاد على الاطلاق
لوجهين احدهما ان اكثر ايات الاحكام واحاديثه لا يحتاج الى قراءة العربية
في فهم معناها والدليل على ذلك حجتان **الحجة الاولى** انها لو احتاجت
الى ذلك لوجب ان يكون العلة ان كلام الله وكلام رسوله عن بيان لكن معنى العربي
هو ما ليس فيه لحن ولا تخفيف اذا تقرر هذا فتصانيف علماء العربية
والفقه والحديث والتفسير وكتب الفضائل وكتب السير وسائر الفنون عربية
لان العلماء المصنفين لها كانوا من اهل العربية ومتقنوا على قانون لسان
العرب وقد علمنا ان من قرا في الفقه علم مذاهب الائمة في التحليل والتحريم
والصلوة والبيوع وسائر علم الفروع وان لم يكن يعرف العربية الا الا[illegible]
القليل مما يتعلق بالبيوع من علم العربية مثل بعض مسائل الطلاق
وذكر المصادر وتعليق الشرط على الشرط ونحو ذلك وهذه النوادر
من بحث ~~عنها~~ عنها وتعلمها من علماء العربية وفهموه اياها فهمها
وان لم يعلم بقية علم العربية ان كان من اهل الذكاء وان لم يكن من اهل
الذكاء فلن يسعه وان قرا العربية باسرها وكذلك الكلام فيما يتعلق
بالتحليل والتحريم من الكتاب والسنة اكثره جلي الا النادر ولاجل
ذلك النادر اشترط تعلم العربية على المجتهد في العلم على الاطلاق دون ما

المجتهد في بعض المسائل ويؤيد ما ذكرته لك ان العامي اذا استفتى العالم
وافتاه العالم بكلام معرب غير ملحون جاز للعامي ان يعمل بما فهم من كلام
العالم وان لم يعلم العربية فكذا في مسئلتنا **الحجة الثانية** على انه
لا يقتضي الافتقار في العربية تعسير الاجتهاد على الاطلاق انا نظرنا الى
الاحاديث التي عملت بها الصحابة في الاحكام فعلمنا معنى اكثرها من غير
عربية ونظرنا الى ما فهمنا منها هل يخالف ما فهموه فلم نجده يخالفه
الا ترى انا نفهم من قول المغيرة ومحمد بن مسلمة ان الرسول عليه السلم
فرض للجدة السدس مثل ما فهم ابو بكر من هذا حين اخبراه به
وامثال هذا ما لا يحصى كثرة فاذا عرفت هذا فنقول المجتهد اما ان
يكون مجتهدا على الاطلاق فهذا يجب ان يعرف العربية واما ان
يكون مجتهدا في مسئلة معينة فتلك المسئلة تختلف فان كانت تلك
المسئلة واضحة جلية لا تحتاج الى العربية جاز له ذلك وان كان مما
يتعلق بالعربية لم يجز فان قلت انه يمكن ان يخطي من يعمل ذلك
فيتوهم ان الكلام جلي المعنى وليس كذلك قلت هذا من
اهل التمييز والبصيرة به في العلم نادر والاحتراز من الخطا النادر لا يجب
والتبحر في العلم لا يعصم منه وقد خطا الزمخشري رضي الله عنه في بعض
المسائل النحوية كما تقدم في جواب الاشكال الرابع وفي بعض المسائل اللغوية
مما ذكره في الكشاف كما ذكرته في خطبته في تفسير قوله باخع نفسك مع
انه في هذين الفنين ممن لا يشق له غبار ولا يقاس به الائمة الكبار
ولم يزل علماء العربية يخطي بعضهم بعضا بل قد يغلط العربي في عربيته
وفي الكشاف وفي سائر الصحاح ان عدي بن حاتم الطائي وهو عربي
محض غلط في معنى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فظن انه على ظاهره وقد اختلف الصحابة في الاخوين هل تسميان اخوة
وفي غير ذلك من معاني كتاب الله تعالى فان قلت فكم القدر
الواجب من العربية وهل هو متعسر او متعذر قلت
ذلك لا ينقدر بمقدار ولا يتميز الحال فيه لاختلاف الفطن وتفاوت
الافهام ومن الناس من يكفيه القليل ومنهم من لا يكفيه الكثير
ولا بد من القراءة في الفن حتى يتمكن من معرفة مسائل الفن جليتها و
دقيقها غالبا وانما قلت يتمكن لما قدمنا ذكره من انه لا يجب حفظ

قوله كما تقدم [illegible]

شأن الفنون عيبًا فكذلك حفظ العربية وانما الواجب ان يقرأ فيها حتى
يكون له ملكة تامة يصلح بها لمطالعة الكتب البسيطة وفهم عبارات النحاة
والخوض مع المحققين في لطائف المعارف عند الحاجة الى ذلك وقد تقدم
الدليل على عدم وجوب الحفظ على المجتهد وان الواجب ان يكون متهيئًا
للمعرفة متمكنًا منها لا حاصلًا عليها في الحال ولا حاجة الى اعادة ذلك وانما قلت
غالبًا لما يعرفه النقاد من ان التحقيق لا يعصم المحقق من التعثر في بعض الدقائق
والتحير في بعض المضايق واما تهوله ذلك وصعوبته فيختلف على حسب
اختلاف الهمم والافهام كما ذلك بمجرب معلوم وقد اجتهد الامام المنصور
بالله في مدة قريبة لا يتحقق كثير في مثلها فنًّا واحدًا فاتاه من نبه الدراية
في علم العربية والتبريز على الاقران فذلك لا يجب وان كان اشرف
المراتب وارفع المناصب فان المجتهدين من علماء هذه الامة من الائمة
عليهم السلام ومن سائر فقهاء الائمة الاربعة لم يشتهروا بالامامة في
العربية ولا نقلت اختياراتهم واختلافاتهم فيها كما نقلت اقوال النحاة
ولو اشتغلوا بالاتقان فيها والنظر في حقائقها والتحقيق من دقائقها لوجب ان
ينقل ذلك عنهم مثل ما نقل عنهم اشتغالهم بعلم الفقه والاثر واعلم
ان الاشتغال بالتحقيق الكثير لجميع ما يتعلق بالفن مما يحتاج اليه والتعرض وما لا يحتاج اليه
لحفظه عن ظهر القلب مما يستغرق العمر ولهذا فان ائمة العربية مثل
الخليل وسيبويه وغيرهما لم ينقل عنهم الكلام الا في فنهم غالبًا وكذلك
سائر المبالغين في سائر الفنون من شيوخ الكلام وحفاظ الاثار والكلام
في هذه النكتة يحتمل البسط وفي هذا كفاية على قدر هذا الجواب

قال وابو هريرة لم يكن مجتهدًا وانما كان من الرواة
اقول الجواب على ما ذكره من تجهيل هذا الصاحب الجليل من وجوه

الوجه الاول انه قد بينا انه لا طريق لنا الى العلم بجهل الصحابي
الا اقراره بذلك او ان يختبره مجتهد فيجده قاصرًا وكلاهما مفقود
وكل من هذين الطريقين غير حاصل ولا مانع في العقل ولا في السمع من
ان يكون مجتهدًا ولا يشتهر اجتهاده اما لخموله واعتماد الناس على اشهر منه
وعدم حاجتهم اليه واما لرغبته في الخمول وكراهيته للفتيا **الوجه
الثاني** ان الظاهر خلاف ما ذكره لان شرائط الاجتهاد كانت مجتمعة
في ابي هريرة رضي الله عنه وقد كان احفظ الصحابة على الاطلاق واكثرهم حديثًا

وقد ذكر البخاري

وقد ذكر البخاري وغيره ان الرواة عن ابي هريرة كانوا ثماني مائة رجل
وقد ذكرهم علماء الرجال وذكر المزي في تهذيبه منهم من روى عنه في
الكتب الستة الصحيحين والسنن الاربع فذكر خلقًا كثيرًا وقد بينا
انه لم يكن شرط الاجتهاد في زمن الصحابة الا معرفة النصوص لان المرجع بالعربية
واصول الفقه الى لسانهم التي فطروا عليها فما الفرق بينه وبين معاذ وابي موسى
الاشعري فقد ولاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء في اليمن
وقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون فيه الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه وساق نقيض ما تقدم
فدل ذلك على ما ذكرته لك بل على اكثر منه فان كثرة الفقهاء مع قلة القراء
يستلزم بالضرورة فقه من لم يقرأ من اهل ذلك الزمان لتوفر حظهم
من الفهم للمعاني وسلامة فطرهم الصحيحة من تغيرات المبتدعة
ووضع الفوائد الفاسدة فاذا افقه من لم يقرأ منهم فما ظنك بابي هريرة
جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم الملازم له وما منك الا
من تاخر الزمان الذين لا فقه لهم وانكلهم العلة نسبت الى ابي
هريرة الفقيه الى ضعفك لقصورك انت لا هو **الوجه الثالث**
انه ممن نقلت عنه الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم ثمان رواه الحافظ ابو
احمد بن علي الفارسي والشيخ احمد بن محمد بن الحسن الرصاص وذلك
يفيد انه مجتهد لان من افتى من اهل العدالة وادعى الاجتهاد وذلك يجوز
فيه غير مقطوع ببطلانه قبلت فتواه بلا خلاف نعلم في ذلك واختلف العلماء
في قبول الفتيا ممن لم يعرف بالعدالة ذكره المنصور بالله عليه السلام
بل ذكر الذهبي في طبقات القراء بسنده ان ابن عباس وابن عمر وابا هريرة
وابا سعيد وجابرًا وغيرهم كانوا يفتون في المدينة ويحدثون منذ توفي
عثمان الى ان توفوا والى هؤلاء الخمسة صارت الفتوى انتهى وهذه
حجة واضحة على اجتهاده لتقرير اهل ذلك العصر له على الفتوى وهم من
خير القرون او خيرها بالنص ذكره في ترجمة ابي هريرة **الوجه الرابع**
معارضة الغزالي بقول من هو ارجح منه في ذلك وهو الحافظ المؤرخ
الذهبي فانه قال في وصف ابي هريرة الفقيه المجتهد بهذا اللفظ فنص

ع الصحابي ... الرواة عن ابي هريرة

المزي

على اجتهاده وتفقهه • ذكره في سير النبلاء • وذكر في الميزان • في ترجمة ابراهيم بن يزيد بن
شريك • التيمي انهم قد نقموا عليه بكونه • قال ان ابا هريرة ليس بمجتهد محفل العلما
هذا ابدا وعيبا فيمن قاله • وانما كان ارجح لوجوه • منها انه مثبت
والقرآن النافي • ومنها انه اعرف بعلم الرجال • واكثر تصرفا • في هذه
المجال • ومنها انه في ترجيح كلامه محلا لابي هريرة رضي الله عنه على الثلاثة
لان خلاف ذلك يؤدي الى القول • بانه افتى بغير علم • وتأهل لما ليس
من اهله • والخطا في العفو خير • من الخطا في العقوبة • وقال الحافظ ابن حجر في
التلخيص • روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع
عن ابن عباس • انه ارسل الى ابي هريرة وعايشة وغيرهما • يعني
يستفتيهم في نقطة مدارايه لغيبته فلم يرضوا له فنزل ذلك • قالت
ابن حجر • وفي هذه النكات على النووي • في النكات على العراقي ذكر ابي
هريرة وهذه • قلت فيه ان ابا هريرة مجتهد عند ابن عباس
وذكر هذه القصة ابن حجر • في موضع اخر • ونسب ذكر ابي هريرة • فيها
الى ابن المنذر • **الوجه الخامس** • ان كلام السيد انما هو في
تفسير الاجتهاد • ~~فانه يمكن قطعا ان يكون فيه من جهيل هذه الصحابة~~
رضي الله عنه • ~~لم يكن من ذلك تفسير الاجتهاد~~ • فانه يمكن قطعا ان يكون
الاجتهاد سهلا ويكون ابو هريرة غير مجتهد • لانه ليس في العقل ولا في الشرع
رابطة قطعية • بين سهولة الاجتهاد وابي هريرة رضي الله عنه • ويلحق
بهذا فايدتان • **الفايدة الاولى** • ان ابا هريرة رضي الله عنه
ثقة مقبول لا يطعن في قبول روايته عند اهل التحقيق • وقد اشار الامام
المنصور بالله عليه السلام الى ذلك • وقد كان عابدا صواما قواما قانتا
خاشعا متواضعا • حسن الاخلاق • رقيقا كان لا ينام حتى يسبح الف
تسبيحة • وكان يقوم ثلث الليل • ثم كان يقوم نصفه • ثم كان يقوم
الليل كله • وكان اميرا في المدينة • وكان في ايام امارته يحمل الحطب
على ظهره • ويمضي في السوق • ويقول الطريق من الامير الطريق من
الامير • وكان ممن شغفا مغشيا عليه من خوف الله جل جلاله وكان
من فقرا المهاجرين • ومن الصابرين على الشدة • مع شدة المرض [illegible]
كان رضي الله عنه يصرع بين المنبر والحجرة من الجوع • وربما يظن
انه مجنون فياتي الرجل فيجلس على صدره فيشير • اليه ليس هو ما تظن
انما هو الجوع • ومع ذلك لم يتضجر من الاسلام • ولا تكلم في احد من اهل الفتنا

كرامة لابي هريرة

من الصحابة رضي الله عنهم • كما هو عادة كثير من الفقهاء المتساهلين • وقد
اشتد فرحه بالاسلام • ولما راى الوجه الكريم النبوي عليه السلام
عظمت مسرته بذلك فاعتق عبدا لم يكن يملك سواه • وقد روى الذهبي
ان رجلين اختلفا في مسألة • فاحتج احدهما بحديث ابي هريرة • فقال الآخر
ما معناه انه لا يحتج بحديث ابي هريرة • فخرجت عليه حية عظيمة
فهرب منها وهي تتبعه • فقالت له الجماعة استغفر الله وتب اليه فاستغفر
الله من كلامه في ابي هريرة • فانصرفت عنه • قال الذهبي ~~الحية • اسنادها ائمة وهذه~~
~~معنى لفظه • ولم يحضر بكتابه فانقل لفظه في حكمت~~ • قال الذهبي وقد
اعتمدت الصحابة على حديث ابي هريرة • في تحريم الجمع بين المراة وعمتها •
قلت • من اراد معرفة هذه المناقب فليطالع سيرته في كتاب
النبلاء • وغيره من كتب الصحابة • التي قدمت ذكرها • فانما ذكرت هذه
النكتة • لانه قد ذكر في ذلك خلاف • لا يلتفت اليه • ولا يعول عليه فان قيل
قد اتهم ابا هريرة بكثرة الرواية • حتى قال له عمر لانك لم تقلل من الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • لالحقنك بجبال دوس • قلت
لا يصح ولو صح لم يكن فيه حجة • على جرح ابي هريرة • لانه مشروط مستنده اكثار
ابي هريرة من الرواية • والاكثار دليل الحفظ • لا دليل الكذب • وقد قال
ابو هريرة • وما ذنبي ان حفظت ونسوا • وقد طول الحاكم في المستدرك
في الرد على من ضعف حديث ابي هريرة • ~~ولم يحضرني الان~~ وجود الذهبي
في النبلاء ترجمته رضي الله عنه • وخرج الحاكم في المستدرك ومسلم في
صحيحه • دعوة النبي صلى الله عليه وسلم • لابي هريرة وامه بان
ان يحببهما الله تعالى الى المومنين • ويحبب المومنين اليهما • فما على وجه الارض
مومن • الا وهو يحب ابا هريرة • وذكره الحاكم في معجزات رسول الله
صلى الله عليه وسلم • وايات نبوته ومسلم في الفضايل • فارجو ان
يكون حبي له والذب عنه من ذلك ان شاء الله تعالى • وقد كانت لاكثار
ابي هريرة من الرواية اسباب • واضحة قد اجاب بها على من اعترضه
في اكثاره • احدها انه كان فقيرا لا مال له • ولا اهل وكان يلازم النبي
صلى الله عليه وسلم على الدوام • ولا يشغله عنه شاغل من مال ولا اهل
ولا تجارة • وربما لازمه ليأكل معه مما اكل ولغير ذلك من خدمته
ونحوها • وثانيها • انه طال عمره • فانه توفي سنة تسع وخمسين في رواية
جماعة • واقل ما قيل انه توفي سنة سبع وخمسين • وقد كانت تقل الرواية

وبكثرة بحسب طول المدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كانت رواية
عمر اكثر من رواية ابي بكر وقال الهيثمي انه كان فارغا لطلب العلم نيرا لطيفا
حسن الاخلاق غير مهيب ولا بعيد ورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا له بالحفظ وامره ان يبسط رداءه فقرا له فيه وامره ان يلفه عليه
فقيل فما نسي شيئا بعد رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث
ابي هريرة ورواه النسائي والحاكم نحوه من حديث زيد بن ثابت ذكره
صاحب كتاب سلاح المومن في اداب الدعا فلم يبق في صحته شبهة
والله اعلم وذكر المحققون ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن في زمن الصحابة ولا في زمن التابعين لا من برهم ولا من فاجرهم
وانما كان ذلك في ايام بني العباس ومن نظر فيما رواه اهل المعاصي زهدا
الوقت القديم عرف صحة قول المحققين فاما ابو هريرة فكان به المنتهى
في معرفة الله وخوفه وقد كان ممن يغشى عليه من خوف الله تعالى
ثبت ذلك في صحيح مسلم في حديث رواه في الريا بالمثناة من تحت وله شواهد
مشاهد في ترجمة ثمرة ثم اني وجدت في شرح النهج للشيخ العلامة عبد
الحميد ابن ابي الحديد كلاما في جماعة من السلف لا يليق بمنصبه المنيف في العلم
والانصاف وحمله على السلامة يوجب تنزيهه عنه والقول بان بعض اعدائه
زاده في كتابه فانه يبعد من العاقل العلم بالقدر بين القواية في تصحيح
الكتاب وتهذيبها الا ترى ان فيه نسبة ابي هريرة الى بغض علي وتعمد
الكذب عليه ووضع الاحاديث الباطلة عمدا في مثالبه بل فيه عن علي
عليه السلام انه قال الا ان اكذب الناس او اكذب الاحياء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وهذا ما يقطع العارف ببطلانه عن علي
عليه السلام وان وجد الا اتضح حكايته عن ابن ابي الحديد **والجواب**
على ما نسب الى ابي هريرة وامثاله من افاضل السلف المتواتر فضلهم
وعلومهم انهم من وجوه **الوجه الاول** ان تعمد الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثالب علي عليه السلام
مالا يفعله عاقل لا كافر ولا منافق ولذلك لم يتعمد ذلك من اعدا
علي عليه السلام فان حب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وتعظيمه وتكريمه
وتنويهه بمناقبه والدوام على الهات فضايله كان معلوما بالضرورة
خصوصا لاهل ذلك العصر فالمعاصرين لذلك لا يزيد على تحقيق الشافعين
على حسن سيرته ونقصان عقله وسقوط منزلته ولا فرق بين ان يقدح

ذكر من الحسين ان الكرسي له صلى الله عليه ... رضي الصحابة

السول مما ذكر ابن الحديد

في فضل علي

في فضل علي وحب النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان يقدح في نسب علي
وانه ليس من بني هاشم وانه لم يسبق الى الاسلام وانه نصب الحرب والعداوة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى عام الفتح واسلم نهارا كما اسلم
ابو سفيان حين اسلم وانه لم يشهد بدرا ولا احدا ولا ابلى في المشاهد
فهل ترى انه يصح من عاقل ان اخبارا في ذلك العصر يستطيع ان يكذب
مثل هذه الاشيا على امير المومنين ولو كان اكفر الكافرين وابغض المبغضين
والمنافقين ومن جوز وقوع مثل هذا في ذلك العصر من اعدا علي عليه السلام
لم يزد على ان بين للعقلا انه ناقص العقل عديم المعرفة بهيمي الفطنة
حماري القلب فاذا تقررت هذا فلا فرق بين هذه الاشيا وبين رواية
مثالب فاحشة في امير المومنين في ذلك العصر للمهاجرين والانصار اهل
العقول الراجحة والبصاير النافذة والافهام الثاقبة ولذلك اعترف
الوثنيين انه لم يتمكن من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وعرف بعقله مع كفره وعداوته ان الكذب لا يمضي له ولو قدرنا
صدور مثل هذا من قليل عقل لوقع منهم من التنكيل به والذم له وضرب
الامثال بكذبه والمنادا عليه في المحافل والمجامع ما يوجب تواتر ذلك عنهم
فيه ولما كفى امير المومنين ان يقول ذلك مرة ولا مرتين ولا ثلثا حتى
تتواتر في اخبار عمر رضي الله عنه انه قال كيف رجل لو ترى قالوا وجدناك
مستقيما ولو زغت لقومناك فقال الحمد لله الذي جعلني في قوم اذا زغت
قوموني ودع عنك الكثير الطيب من اخبارهم في ذلك فقد قال الله تعالى
في محكم كتابه الكريم في خطابهم ووصفهم كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فكيف يمكن ظهور كذاب على الله
ورسوله مستور بينهم ثم لا يهتكون ستره ويشهرون فضايحه حتى
يتواتر ذلك والعادات جارية به مستمرة بمثل هذا يكمل زمانهم ولو
جوزنا ان احدا انطوى في زمانهم مثل هذا الا كاذب على الله وعلى رسوله
ولا يتواتر عنهم مقالته بما يستحقه من التنكيل والتكذيب لجوزنا انه قد كان
من غير ابي هريرة مثل ذلك من المستورين المقبولين ولم يتقابل ذلك
بشي منهم البتة حتى خفي حالهم على اهل الاسلام وانما يمكن وضع المثالب
فيه وفي امثاله بعد تطاول الزمان وتدريب من لم يعرفهما فيه قط
على بغضه وسبه ولذلك حكم نقاد علم هذا الشان ان تعمد الوضع ما ظهر

وكثرتهم في ايام بني العباس • وذلك حين كثر الجهل واستمكن المحدثون • ثم افادني مولانا
المنصور بالله عليه السلام فائدة جليلة • وهو انه وقف على نسخة صحيحة لما نقله
الاسكافي • ان صح عنه ما تقدم عن امير المومنين عليه السلام • انه اثنى على ابي
هريرة بالصدق في الحديث • ورفع عنه او نحو ذلك • ووقف عليه مولانا عليه السلام
في بعض كتب الرجال والتواريخ واليه المنتهى عليه السلام في سعة الاطلاع والورع
في الرواية والتثبت في النقل والحمد لله رب العالمين • **الوجه الثاني**
انه قد تواتر عن ابي هريرة • انه كان ارفع حالا من هذه المنزلة الخسيسة
التي لا تسقط منها فانه لو كان لوطيا • او محبا للفساد واهله لكان خبرا لا بد
من سريته الى بدايته في الاسلام • فان تلك معصية لا تتعدى الى غير صاحبها
والحامل عليها شدة الشهوة • والشبق والخسة • وهذه معصية الحامل عليها
بغض الله ورسوله وامير المومنين • ومضرتها عائدة على الاسلام والمسلمين •
ولا يمكن صدور مثل هذه • من مومن التقي • ولذلك صح ان بعض امير
المومنين نفاق فكما انه لا يصدق • من زعم ان ابا هريرة كان لوطيا •
مشهورا في محافل الصحابة بذلك • ولم يقتلوه ولم ينفوه وكذلك ما لا يصح
ان يكون معروفا • عندهم بتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مناقب سيد المرسلين • في عصره • ولا يقتلوه او ينفوه • ولا يكذبوه
وينكلوا به • وقد ذهب الجويني وغيره • الى ان تعمد الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفر وردة • واحتجوا على ذلك بقوله تعالى • ومن
اظلم ممن كذب على الله مع قوله والكافرون هم الظالمون • وقوله ان الشرك
لظلم عظيم • ولذلك نزه اهل البيت الخوارج النواصب من تعمد الكذب
وقبلوا حديثهم وهم كلاب النار • فان قلت لم يكن مشهورا بالكذب
وتعمده على عصرهم وانما بان هذا بعد مدة • قلت هذا من خيالات
ضلال العقول • فان تعمد كذب الكاذبين • انما يظهر في اعصارهم لما يصحبه
من معرفة من جاورهم وخالطهم • وسامرهم • من قرائن احوالهم
والخابر بكذبهم وتلونهم وحكاياتهم • ومناقضاتهم ونسيانهم لما قالوه •
كما قالت العرب ❊ ومهما تكن عند امرئ من خليقة • وان خالها تخفى على الناس تعلم ❊
بل كما قال تعالى • ولتعرفنهم في لحن القول ❊ وكما شاهدنا هذا في معرفتنا
للكاذبين المعاصرين لنا • فاما لو استتر حاله حتى مات ومات المعاصرون
له فانها تنسد ابواب المعرفة لحاله على المتاخرين عن معاصرته •

ان يعلم الغيب

ان يعلم الغيب • فمن اين جاء ذلك للاسكافي • لو صح منه • وحاشاه منه بعد تفاني القرون •
وابو هريرة محتج بحديثه • بين الصحابة والتابعين • وفقهاء الاسلام • واهل العلم
التام بتواريخ الرجال • واخبار الناس • ومن قبل مثل هذا في ابي هريرة
ممن لا يعرف مع ثبوت ايمان ابي هريرة • وعدالته • على عصر النبي صلى الله
عليه وسلم • فلا يومن عليه • ولا يستبعد منه • ان يصدق من ذكر
المثالب • في علي عليه السلام • او في من هو دونه بكثير من اهل الفضل الشهير
والمحل الكبير • وقد ذكرت فيما تقدم • ان اهل ذلك العصر كانوا اخير اهل الاعصار
وان اشرارهم اصدق الاشرار حتى انه ثبت عن اليهودي ابن صياد
اللعين • المدعي للنبوة • في عصره عليه السلام • لما سأله النبي صلى الله عليه
وسلم وهو حفظه ما يأتيه • قال يأتيني صادق وكاذب فاعترف بكذب
بعض ما يأتيه بعدا من الكذب • فيما يدعيه • ووثق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدليله • يوم هاجر • وكان كافرا • وبدينه سراقة حتى
دعا له مع كفره • وشدة عداوته • وكذا من كفار قريش في عمرة
القضاء ووضع جلب السلاح ❊ **الوجه الثالث** • انه لا خلاف ان
طريقة ابي هريرة • على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كانت مستقيمة • وانه كان يخص برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلازمه • ويأخذ عنه • ولم يكن منه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبيرة • ولا جرأة في معصية • ولا اتهم بنفاق • ولا كان من اهل
الافك • وكان من العدول في ذلك العصر على كل مذهب • ومن الصحابة
المثنى عليهم • على كل قول • وعند كل طائفة • فالعجب ممن يقبل جرحه
ممن لا يعرف ولا يدري من هو بغير اسناد • ولا نظر في رجال
الحديث بل يقبله مقطوعا • ممن لا يدري من هو • ولا يساوي ادنى
ادنى مرتبة • من مراتب اصحاب ابي هريرة • من التابعين الرواة
عند الموثقين له • الذين زادوا على ثمانمائة • ولو صح طرح مثل هذه
الفواحش • والخبائث على مثل ابي هريرة • من ائمة الاسلام واعلام
الهدى • لامكن الزنادقة • طرح اكثر العترة • والفقهاء بمثل ذلك وليت شعري
اي فرق بين هذا المتهم الجارح من يتهم ابا هريرة • وابي بكر وسعد
وكثير من المهاجرين • والانصار • لم يعلم المتهم انه لو كذب مثل ذلك
على الصادق • والباقر • ومالك والشافعي • او من دونهم من فضلاء عصره

واعيان رواته ولكان الحمل لهم على السلامة ارجح والتغليب لنزاهتهم مما قيل فيهم اوضح وكذلك هنالك. **الوجه الرابع** ان قواعد العلم المتفق عليها تقتضي الا يقبل المتعارضات معا ولا يصح ذلك وقد تعارض الثنا على ابي هريرة والذم له اما الثنا عليه فانه قد دخل في الثنا من الله عز وجل على الصحابة واثنى عليه غير واحد من السلف والخلف كما تبين في ترجمته من كتب الرجال بالاسانيد المعروفة حتى اثنى عليه ائمة علم الرجال في الحديث من الشيعة كالحاكم والنسائي وابن عقدة وغيرهم وصححوا احاديثهم ودونوها في كتبهم وكذلك من احتج بحديثه من اهل البيت عليهم السلام والفقها كما يعرف ذلك من طالع كتبهم وادلتهم فيها وياتي في بيان التنبيه على ذلك بذكر طرف منه يسير واما المعارض لهذا فما مقطوعا كولد الزنا الذي لا يعرف له اب من طريق غير وافية بشروط الصحة عن الاسكافي وكان بغداديا لا يقول باخبار الثقات فكيف غيرها ومقصده في كلامه القدح في الاخبار بالجملة وسد باب الرواية لو صح ذلك عنه فلا بد على الانصاف من معرفة رواة جرح ابي هريرة والموازنة بين كل واحد منهم ان كان فيهم واحد دون ابي هريرة في فضله ونبله لم نصدق على من هو خير منه والا لزم فيه ترجيح المرجوح على الراجح وهو على خلاف المعقول والمنقول نفس القدح في الاكابر على هذي وقد اشرت الى هذه النكتة في علوم الحديث واوضحتها فخذها من هناك وقد قدح الامام المؤيد بالله عليه السلام بعدم الاسناد في كتاب اثبات النبوات وبين انه نقل كتابه عن السلف رحمهم الله تعالى تدل على اعتبار مثل ذلك حيث يحتاج اليه وتقع التهمة بالاجماع ذكره حيث ذكر ما روي من اشعار الجن والكلام على انه لا يجوز ان يكون القران من كلام الجن. **الوجه الخامس** ان ابا هريرة قد روى مناقب علي عليه السلام في الصحاح ومن اشهرها روايته لحديث خيبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام انه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فثبت ذلك عنه في صحيح مسلم فكيف لم ينفعه ذلك مع صحته عنه ويضره ما روي عنه من غير طريق صحيحة من نقيض ذلك. **الوجه السادس** ان جميع الاكاذيب المروية اسندها الكاذبون الى الصحابة والمحدثون عن نفي الكذب ابين وخلوا الكاذبين عليهم والخصما من اهل الكلام من هوا

وسن الحرام صح

ادلك

اولئك الذين جهلوا اخوالهم وخلوا الكاذبين على المعروفين بالايمان والاسلام والصحبة والعدالة والنبالة وعكسوا ما يجب الا ترى ان صاحب هذا الكلام الذي في شرح النهج قدح في ابي هريرة بروايته لخطبة علي عليه السلام بنت ابي جهل وطول في ذلك ثم نقل عن السيد المرتضى ان الراوي لذلك عن ابي هريرة هو الكرابيسي فان الحمل في ذلك عليه ثم نازل ذلك على تقدير صحته بنا وبيان خشى لا يبقا معه قدح في روايته ومع ذلك لم يروه عن ابي هريرة ونركه مقلد وحابا لذلك وجهل ايضا ان ذلك غير مروي عن ابي هريرة في الصحاح ولا اشار اليه ست كعادته ولا رواه عنه احمد في مسنده مع جمعه لحديثه بل روي في الصحاح من غير طريق ابي هريرة وانما رواه من طريق علي بن الحسين سيد العابدين عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فما ابعد ابن ابي الحديد عن مثل هذا بل تدرى حديث الخطبة على فاطمة عليها السلام الحاكم في المستدرك على شيخه وصحح تجنبه من طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بصحتها منها عن سويد بن غفلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ومنها عن عبد الله ابن الزبير وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الترمذي ايضا ومنها عن ابي حنظلة رجل من اهل مكة وانما ذكرت هذه الطرق لصحيح هذه الفضيلة لفاطمة عليها السلام ولذلك ذكر ذلك في مناقبها مع انه لا شي في ذلك على امير المومنين عليه السلام كما ذكره في حديث سويد بن غفلة فانه ذكر فيه ان عليا عليه السلام استشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له اعن حسبها تسالني قال قد اعلم حسبها ولكن اتامرني بها فقال له فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي لا اتي شيئا تكرهه فاي مقال عليه في ان سال ثم فعل ما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ان ياذن له في الاستغفار لامه فلم ياذن له فهذا مثل ذلك ويدل على بطلان ذلك الكلام على ابن ابي الحديد ان صاحبه روى عن ابي حنيفة جرح جماعة من الصحابة كابي هريرة ونحن نرى الحنيفة يحتج باحاديثهم كما هو معروف في مسنده وكتب فقهه وفقه اصحابه وكذلك حديث ابي هريرة متلقى بالقبول بين فرق الامة اما الفقها واهل الحديث

٧ فاطاعه صح

فمعلوم أن ذلك منهم ضرورة • وكذلك التابعون • فإن الرواة عنه
منهم بلغوا ثمانمائة • ولم ينكر عليهم الرواية عنه • مع هذه الشهرة العظيمة •
وأما المعتزلة فإنهم يرجعون إلى الفقهاء • فإنهم شافعية وحنفية • والمنقول
عنهم عدالة الصحابة • إلا من حارب عليًا عليه السلام • ومن حارب منا لا
تبلوه • وإن تفسقوه أيضًا • وأكثرهم كما مضى وكما يأتي في مسألة المتأولين •
من دعوى كثير منهم • الإجماع على ذلك • وأبو هريرة لم يكن من محاربي
علي عليه السلام بالإجماع • وأما الشيعة فهؤلاء نجدهم يروون
حديث أبي هريرة • كالحاكم في المستدرك • والنسائي في السنن • وكل
من روى الحديث منهم • حتى محمد بن منصور المرادي • في كتابه علوم
آل محمد خرج حديثه • واحتج به فيه • بل روى محمد بن عبد الله بن الحسن
عن أبي الزناد عن الأعرج • عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل واحتج به • وذهب
إلى مقتضاه • وتابعه على ذلك كثير • من أهل البيت وشيعتهم • وخرجه
عنه أهل الحديث في كتبهم • ولم ينكر ذلك عليه أحد • من أهل بيته مع
تقدم عصره • ولا من بعده من أهله وشيعته • ولا ممن اعتقد روايته
عن ذلك ولا لغيره • ممن روى عنه على أنه لا يعلم أنه تفرد بشيء منكر
وضع عنه • وقد ادعي الإجماع على عمل الأمة بروايته لحديث النهي
عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها • وأن الأمة ما اعتمدت
إلا عليه مع أنه تخصيص لقوله تعالى • وأحل لكم ما وراء ذلكم • وذكر الحفاظ
العارفون • أنه لم يصح شيء • من الأحاديث المروية في ذلك عن علي عليه السلام
وابن عباس وغيرهما ممن ذكر ذلك البيهقي • وحكاه الشافعي حتى اعترضوا
ما أخرجه البخاري • في ذلك عن عاصم الأحول • عن الشعبي عن جابر
وقالوا إن ذكره وهم • من عاصم • لأن ابن عون • وداود بن أبي هند
رويا هذا الحديث عن الشعبي • عن أبي هريرة وحده • وعلى الجملة •
فرواية الناس لحديثه • واحتجاجهم به من غير نكير • معلوم لأهل
العلم بالأخبار بالضرورة • والتابعون من خير القرون • بالنصوص النبوية
والأخبار بصلاحهم • المتواترة الضرورية • والله يوفقنا للصواب
ويزيل عنا الشك والارتياب • وكذلك نجد المعتزلة حنفية وشافعية
وأبو حنيفة والشافعي يحتجان بأولئك المقدوح فيهم • مع أبي هريرة
فكيف ينتسبون إليهما • وينتقصون من هو حجة لهما • وقدوة عندهما

ثم من عجائب صاحب ذلك الكلام • المسند إلى الإسكافي • ولعله منه
يروى أيضًا • فما يصلح إلا لبعض أعداء الإسلام • فإنه ذكر القدح في أبي هريرة
وغيره من خيرة السلف الصالح • وأفرد القدح فيهم • ولو كان هنا من المتكلمين
لأورد ما ورد فيهم من جرح وتوثيق • وشيء من جرحهم ودونهم حتى يتمكن
الناظر من الترجيح عند التعارض • كما هو شأن أهل كتب هذا الشأن •
من علماء الإسلام • وأما الزنادقة • فترى أحدهم إذا ذكر واحدًا من أئمة
الإسلام • الذي يملأ محاسنهم الدواوين • وتملأ حسناتهم صحف الكاتبين لم يذكر له
إلا ما لم يخل منه البشر من المساوي والمثالب والفواحش المفتراه والمعايب
وليس العجب ممن يقدح في الأكابر من هؤلاء الأماثل • ولله القائل

وإذا أتتك مذمتي من ناقص • فهي الشهادة لي بأني فاضل

وإنما العجب من بلادة من يسبق المعقلة • صدق أخبث الناس ومن هو
أحق الناس أن يكون مجهولًا في ذم خير الناس بنص كتاب الله تعالى وشهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن أدنى أحواله أن يكون على من
جرحه من الأرذال معدلًا مقبولًا • واعلم أنا قد جرينا في الفتنا ومن عاصرنا
من الأئمة والفضلاء كذب الكاذبين عليهم • وحسد الحاسدين لهم وهذه
عادة مستمرة للأنجاس في حسد خير الناس • ولذلك قيل

إن العرانين تلقاها محسدة • ولن ترى للئام الناس حسادا

والحاسد يفتري على المحسود • فلو قبل كل قدح من غير تثبت لبلغ
الشيطان وجنوده أغراضهم • في أهل المراتب الرفيعة من العلماء
والصالحين • وحملة العلم ونقلة الآثار • فكيف يجوز أن يصدق على ابن
أبي الحديد والإسكافي • أن يجرحوا عيون السلف الصالح • بروايات
لم يصح منها واحدة • ولا أوضحوا الطريق بها • بعلم براءتهما من دسيس
الملاحدة • وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية • أن الذي وضع هذه
الأشياء يهودي أظهر الإسلام • وافتراها • بل صح عن ابن مسعود أن
الشيطان يتصور في صورة الآدمي • فيحدث بالأكاذيب • رواه مسلم
وله شاهد أو شواهد مرفوعة • في مجمع الزوائد للهيثمي • ومن هاهنا
أوجب أهل الحديث الإسناد • لأن في القبول • من يقبل المجاهيل
يقبل الكذاب أو الشيطان • لظنه أنه مجهول • والمجهول عنده
مقبول • فصار قبول المرسل • يؤدي إلى مثل هذا من حيث لا يشعر

من قبله لانه نقبل من يقبل الثقات • وفي الثقات من يقبل المجاهيل
كالحنفية فتقبل من اشياخهم • وهم يقبلون المجاهيل وجميع المجاريح والشياطين
قد يكون من جملة المجاهيل • بالنسبة الى بعض الاشخاص • والاحوال
فالله المستعان • وينبغي من كل مسلم صحيح الاسلام • ان يعتبر عند سماع
هذه الاكاذيب • بامور • احدها ان ينظر هل هو يجتري على تعمد الكذب
على الله ورسوله • ثم يظن بمن غاب عنه مثل ما يجد في نفسه • وثانيها
ان ينظر لو نُفتري عليه • مثل ذلك وهو منه بري كيف يكون ذلك
العدوان عنده بعيد من مثله • وثالثها ينظر كيف قال الله تعالى
في شان اهل الافك حين قالوه • وفي مصدقيهم حين صدقوه مع انهم قالوا
ذلك وهم يظنون صدقهم • وخدنهم وتطابقتهم • بما اختصوا بفهمه دون
البلدان الي • بالنا هون • من الذي يتعمد الكذب على الله ورسوله
كما مضى تقريره • نسال الله العافية والسلامه • ثم ان صاحب ذلك
الكلام • متشكك في رمي جماعة • من خير السلف • الى بغض علي عليه السلام
باشياء كان يلزمه طرد ها ان ينسب بغض علي المستلزم للنفاق • الى
طلحة والزبير وعايشه لما كان منهم يوم الجمل • بل الى ابي بكر وعمر وعثمن
وجميع من قال بامامتهم • من التابعين والفقها • والمعتزلة لانهم رووا
من تبعه متاخره • عن مرتبة من تقدمه • وصنفوا في ذلك التصانيف
وجادلوا عليه • ونقضوا ادلة من خالفهم فيه • وبلغوا الغاية القصوى
في ذلك ومتى التزم ذلك • وحكم بنفاق جميع من ذكرنا ونفاق جميع
من احبهم • او ذب عنهم • ولم يبرا منهم • وحرم الرواية عنهم والتصديق
لهم وسد ابواب الرواية • ورفع ما تفرع منها • من علوم الاسلام
حرجا وتحليلا • وتحريما • وتفصيلا • لاسيما المراسيل فان المرسلين
يرسلون عن بعض هولا لثقتهم • عندهم حتى يتطرق الشك الى كثير
من العترة • بالتحامل على امير المومنين عليه السلام • حيث بالغوا
في الثنا على من تقدمه • واظهروا موالاتهم • والترضية عنهم • والترحم
عليهم • ومن اقرب من صح لنا ذلك عنه • بالنقل المتواتر ورويته بخطه
المعروف • مولانا امير المومنين • الناصر لدين الله محمد بن امير المومنين
المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي عليهم السلام • وقبله الامام
الاواه العلامه المويد بالله • يحيى بن حمزه • واما بطريق الاحاد فهو

فهو عن امير المومنين • علي عليه السلام • وعن الطرق الاول من اكابر
السادات من عترته • كزيد بن علي • واخيه الباقر • وجعفر الصادق •
ومن لا ياتي عليه العد • ولهذا موضع غير هذا • واما القصد الاشاره
الى بعض ما يودي اليه الغلو من فساد علوم الاسلام • وفساد الظنون
باىمة العترة عليهم السلام • ثم ان الناس قد عاصروا ايمة الجور • الذين
عادوا امير المومنين • وحاربوه وحاربوا اهل بيته • وقتلوهم وتتبعوا
محبيهم بالحبس والقتل • والاهانة وقد رخص الله • ورسوله وامير
المومنين في التقية • وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • لعمار ان عادوا لك فعد
لهم وقد كانوا اكرهوه على سب الله عز وجل • ولذلك قال علي
عليه السلام • فاما السب فسبوني • فانه لي زكاة ولكم نجاة • فكيف
لا يحمل على هذا المحمل الجلي الواضح من صدرت عنه شي من ذلك • اذا كان
قبل ذلك معروف الاسلام • لو صح شي من ذلك عن احد من الاعلام
واما الذي لا يحل بالاكراه • هو البراة منه • التي محلها القلب • كالبغض
والعداوة • وقد خفي هذا المعنى على الشيخ ابن ابي الحديد • فلم يجد
فرقا بينا بين السب المباح • عند الاكراه • وبين البراة • عند الاكراه
حتى نسب الى المعتزلة • عدم الفرق بينهما • وقد ذكر في شرح كلامه
هذا خلفا كثيرا من صالحي السلف • بالتحامل على امير المومنين
وهذا الفرق الذي ذكرته • هو الذي لا يمكن سواه كالبراة
من الله ورسوله باللسان • دون القلب • لان من سب ولم يبرا بلسانه
يقع في المحذور • وقد اشار الى هذا امير المومنين عليه السلام
في رواية الحاكم • فانه خرج هذا في تفسير سورة النحل • من طريقين احدهما
طريق ابي صادق الازدي عن علي • عليه السلام • وفيها انه عليه السلام
تلى بعد كلامه هذا الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان • وقال صحيح
الاسناد • قلت وابو صادق من رجال ابن ماجه • وثقه يعقوب
ابن ابي شيبه • وقال ابن سعد • يتكلمون فيه • وقيل انه لم يلق
عليا عليه السلام • وذكر الحاكم الطريق الثاني عن الحماني • عن ابن عيينه
عن عبد الله بن طاوس • عن ابيه • ولم يصححها الحاكم للانقطاع • فانه
لم يذكر المزي • في الرواية عن علي عليه السلام • ان قد صح عنه وعن بعضهم

من مناقب علي عليه السلام ومناقب العترة الكرام لا يكسر اصنامها لا يسلم من السداد الصحو وكان كلامه تتمه كسر الهه

ممن يجب حمله على السلامة فالوجه فيه ما ذكرنا ولعل الشيخ قد نبه على ذلك
بإيراده له في شرح قوله عليه السلام فأنا البيت نستبوي وأما البداءة
ثلاثين أو ستين ولم يظهر الشيخ حملهم على ذلك تقيّة من ابن العلقمي والله أعلم

ويلحق بذلك فائدة تتعلق بتمام الذب عن أبي هريرة رضي
الله عنه وذلك أن بعض من يتهمه في الحديث احتج على تهمته بما روي
في الصحاح عنه أنه كان يفتي بفطر من أصبح جنبا في رمضان قبل أن
يغتسل ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغه عن
عائشة وأم سلمة خلاف ذلك قال إنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وإنما أخبره به الفضل بن عباس وهما أعلم وفي رواية
وهو أعلم ورجع عن ذلك وفي رواية عنه صحيحة أخبره بذلك أسامة
بن زيد وفي رواية أخبره بذلك مخبر غير مسمى وقد تعاطى بعض من لا يلتفت
إليه أن هذا يدل على أنه يتعمد الكذب أو يتهم بذلك والجواب من وجوه

الوجه الأول أنه لو صح التشكيك في صدق مثل أبي هريرة الذي هو
أحد كبار الصحابة وحفاظهم وعبادهم ومن المشهورين في عصرهم بالرواية
والفتوى وقد ثبت الثناء عليهم كتابا وسنة وخبرا وعموما وخصوصا
وظواهر ونصوصا وقد مر طرف من ذلك في أول الكتاب فلو صح
التشكيك في صدقه وصدق أمثاله من الصدر الأول الذين على نقلهم
وأمانتهم المعول لكان الشك في القادحين فيهم المتأخرين عنهم رتبة
وزمانا وأمانة وإيمانا أولى وأحرى وأقرب وأقوى وحينئذ
تبطل هذه الواقعة وأمثالها مما يقدح به عليه وعلى أمثاله لأن صحة
ذلك فرع على صدق رواة كثير متأخرين من الذين الكذب فيهم
فاش دون الصحابة وتابعيهم بشهادة الأحاديث المتلقاة بالقبول في
تزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل عصره والذين يلونهم
ثم يفشو الكذب من بعد فكيف يصح القدح في أبي هريرة بحديث
يدور على رواة أدنى منه دون أبي هريرة في الشهرة بالإتقان والأمانة
والإسلام والديانة وهذه دأب المبتدعة ينقلون القدح في الصحابة
ورواتها عمن لا يوثق به ويقدحون في أحاديث الصحاح بالآحاد البواطل
كناقش الشوكة بالشوكة وكيف يقوم الظل والعود أعوج

الوجه الثاني أنه قد ثبت في هذا الحديث من الاضطراب
والاختلاف شيء كثير جدا منه في الإسناد ومنه في المتن فمنهم من يقول
فيه عن عائشة وأم سلمة كلتيهما ومنهم عن عائشة وحفصة معا
ومنهم عن حفصة وحدها ومنهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
أبيه عن عائشة ومنهم عن أبي بكر عن عائشة ومنهم عنه عن
أم سلمة ومنهم عنه عن أبيه عن أم سلمة ومنهم عنه عن أبيه
عن جده عنهما ذكره المزي في أطرافه في تراجمهم عن عائشة وعن أم سلمة
وذكر في ترجمة عبد الملك عن أم سلمة أن فيه اختلافا كثيرا على عراك وأكثر
ذلك أو كله مبين في سنن النسائي الكبرى لا في الصغرى المسماة بالمجتبى فهذه
اختلافهم واضطرابهم في الإسناد وأما في المتن فمنهم من ذكر قصة أبي هريرة
ومنهم من لم يذكرها ومنهم من جعل سبب القصة بلوغ فتوى أبي هريرة إلى مروان
وحينئذ أرسل مروان إلى عائشة ومنهم من جعل السبب بلوغ الفتوى
إلى عبد الرحمن فكأنه حينئذ سأل عائشة وأم سلمة من غير علم من مروان
ثم أخبر مروان ومنهم من قال إنهم لقوا أبا هريرة عند باب المسجد فأخبروه
بقول عائشة وأم سلمة من غير قصد ومنهم من قال إنهم قصدوه ليخبروه
وساروا بأمر مروان إلى أن وصلوا إلى أبي هريرة إلى العقيق ومنهم من قال
إن عبد الرحمن كره ما أمره به مروان من إخبار أبي هريرة بذلك وكره
قصده لذلك ولم يمتثل أمر مروان في ذلك وقال ثم قدر لنا أن نجتمع
بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هناك أرض فأخبره عبد الرحمن
بذلك ومنهم من قال عن أبي هريرة أنه قال هما أعلم يعني عائشة وأم
سلمة ورجع إلى قولهما ومنهم من قال أنه قال هو أعلم يعني الفضل وبقي على
قوله ونحو هذا من الاختلاف الشديد ومن جملة ما وقع في هذا الحديث من
اختلاف روايته اختلافهم في من أسند أبو هريرة الحديث الذي احتج به في
فتواه إليه فأما من يعرف الرجال والجرح والتعديل ومقادير المختلفين
في الحفظ ويميز الرواية الشاذة من المشهورة فإنه يمكنه تصحيح البعض
من ذلك وطرح البعض والوقف في البعض والحكم بالاضطراب في
المستوي دون غيره وأما جهلة هذا الشأن فإنه يلزمهم الحكم ببطلانه
وكذلك العارف الذي صح عنده فيه شرط الاضطراب وهو استواء
المختلفين أو تقاربهم في الحفظ والعدالة وإليه أشار النسائي حيث
لم يخرجه في المجتبى وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة النسائي من مقدمات
جامع الأصول أنه اقتصر في المجتبى على الصحيح من سننه الكبرى

معا ومنهم من يرويه عن عائشة وحدها ومنهم عن أم سلمة وحدهما

عبد الرحمن

ومما نزل كل منهما الا المغلة • فيكون هذا الحديث عنده من المغلق • الذي لم يفتح لهذه العلة • وهي شدة الاختلاف في سنده ومتنه • فالعجب ممن لا يعرف الرجال ولا هذا الشان • كيف صحح هذا الحديث حكما من غير معرفة ونسب الاختلاف الذي في هذا الحديث • الى غير ابي هريرة من الرواة • وابو هريرة من الرواة • وابو هريرة اعقل من ان يفعل ذلك على كل تقدير • فان الصادق يثبت على صدقه • والكاذب يخاف التهمة من اكذابه لنفسه بتناقض رواياته • ولو كان هو المتلون في ذلك لذكره مروان وعابه عليه • فقد كان مروان شديد الحرص • على تقريع ابي هريرة كما هو بين في متن الحديث • فانه اقسم على عبد الرحمن • ليقرعن ابا هريرة بذلك •

الوجه الثالث • ان ابا هريرة انما روى الحديث الذي احتج به في الابتدا • مرسلا • ثم بين الواسطة بعد • وبين انه الفضل ابن العباس • لفائدة كثيرة • من اهل العلم خصوصا اهل ذلك العصر • هي الارسال حتى تعرض سبب • يوجب الاسناد • فمن ذلك ان يكون الراوي غير شاك في صحة ما عنده • لانه لا يعرف معارضا • فحين يعرف ما يعارض روايته • يقوى الداعي • الى بيان مستنده • وكذلك فعل الحبر عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما • حين كان يفتي • انه لا ربا الا في النسيئة • فلما اخبر بتحريم الربا في الفرض • قال اخبرني بذلك اسامة بن زيد ثم رجع الى ما صح له عن غير اسامة • ممن روايته اخص وانص في المعنى او متاخرة في التاريخ • فقد يكون الرجوع على جهة الاعتقاد للتخصيص والبيان للمجملات • وقد يكون على جهة النسخ للمنصوصات • وليس يستلزم كذب الراوي • الاول على كل تقدير • روى قصة ابن عباس في ذلك كما روينا ذكرته احمد بن حنبل • في مسند اسامة والنسائي في كتاب البيوع • من سننه وابن ماجه • في التجارات • ورواه احمد من طريق يحيى بن قيس • عن عطا عن ابن عباس • ورواه النسائي وابن ماجه من طريق اخرى • ويحيى صدوق • وبقيتهم رجال الجماعة • واختلفت الرواية عنه كابي هريرة • فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه • انه قال انما كان ذلك رايا مني • رواه ابن ماجه • والصحيح الاول • كما ان الصحيح في حديث ابي هريرة • ان المخبر له بالحديث الفضل ابن العباس • كما ياتي فلم يقل احد من العقلا ان ذلك الاختلاف في حديث ابن عباس • منسوب اليه دون الرواة عنه •

الى ابي هريرة في اسناده وكثير
الى الفضل العباس او الى
اسامة بن زيد ونسبها الراوي الى صح

والله يوجب تهمته • مع ان حديث ابن عباس موضع تهمة لانه في رخصة كبيرة • وحديث ابي هريرة ابعد من التهمة • لانه في الاحتياط في حرمة رمضان • ومضادة • امرا الجور • بما يكرهون • فان مروان قد كان اشتد تكبره عليه فلم يلتفت اليه حتى وضح له الحق • وكفى بهذا دليلا على ورعه وتقواه ومخالفته لهواه • في الابتدا والانتها • وقد خرج الحاكم في الفتن عن مالك بن ظالم • انه سمع ابا هريرة يقول لمروان ابن الحكم • اخبرني حبي ابو القسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم • ان فساد امتي على يدي غلمة من قريش سفها • وقال الحاكم على شرطهما • انه حديث صحيح الاسناد وخرجه احمد في المسند بنحوه • من طريق ابي زرعة • والضحاك ابن قيس كلاهما عن ابي هريرة • من غير طريق الحاكم فثبت ذلك بلا ريب • وهذا ارفع مراتب التقوى • ان يصدع مروان بالحق • ولا تاخذه في الله لومة لايم وفي الحديث كلمة حق افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير • قال العلما انه لا يقدر يدفع عن نفسه • كما يدافع المجاهدون • وهو الحديث الثالث عشر • بعد المايه من جامع ابن الجوزي وفيه ان مروان سأله ان يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال سمعته يقول ليتمنين اقوام ولوا هذا الامر انهم خروا من الثريا وانهم لم يلوا شيا وفي احمد قال ابو زرعة دخلت مع ابي هريرة • في دار مروان فرى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم • يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب • يخلق خلقا كخلقي • فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة • ثم ادا البخاري ثم دعا بتور من ما فغسله وخرج الحاكم قبل هذا عن المقدم عن صفوان بن عمرو انه سمع ابا مريم مولى ابي هريرة • يقول مر ابو هريرة بمروان وهو يبني داره • فقال للعمار ابنوا شديدا واملوا بعيدا • وموتوا قريبا • فقال مروان ماذا تقول لهم يا ابا هريرة • فقال قال ابنوا شديدا • واملوا بعيدا • وموتوا قريبا يا معشر قريش ثلث مرات كيف كنتم امس • وكيف اصبحتم اليوم تخدمون اربابكم • اليوم فارس والروم كلوا الخبز السميد • واللحم السمين • لا ياكل بعضكم بعضا • ولا تكادموا تكادم البراذين • وكونوا اليوم صغارا تكونوا غدا كبارا • والله لا يرتفع منكم رجل درجة • الا وضعه الله يوم القيمة • فهذان وامثالهما من رواية ثقات الشيعة • وما تقدم من رواية ثقات اهل الحديث • يدل على اتفاق ثقات النقلة من الفريقين

على نقل ما يدل على ثقة ابي هريرة وجلالته. فقد صح بالنقل والعقل ان كلمة
الحق عند سلاطين الجور افضل الجهاد فاعرف ذلك.

الوجه الرابع

ان الاختلاف في ذلك انما هو على ابي بكر بن عبد الرحمن شيخ سمي والزهري
في الحديث كما يعرف ذلك اهل هذا الشان. لا على ابي هريرة. وقد غلط
من نسبه اليه غلطا فاحشا. وذلك من عدم النظر بعلم الاثر ومن عرف
صنعتهم في جمع الطرق لاجل معرفة من وقع منه الاختلاف من الرواة لم يشك
في ذلك كما بينه النسائي في سننه الكبرى في هذا الحديث بخصوصه وفي سننه
الصغرى في غالب الاحاديث المختلف فيها. بيان ذلك ان مدار الحديث على عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة المخزومي وعلى ولده ابي بكر
والرواية المشهورة فيه ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل ابن العباس
كذلك رواه البخاري في كتاب الصوم عن سمي والزهري معا عن ابي بكر
بن عبد الرحمن وكذلك رواه مسلم فيه ايضا عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن انه الفضل فهولاء ثلثة ثقات اتفق الجماعة على الاحتجاج
بهم قالوا كلهم عن ابي بكر انه قال انه الفضل. ويقوي ذلك ان النسائي
روى ذلك من طريق اخرى ليس فيها اختلاف ولا اضطراب. وهي
طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهو ثقة روى عنه
الجماعة وهذه غير طريق ابي بكر ووالده عبد الرحمن فصارت اربع طرق
مجتمعة متعاضدة على ان الواسطة الفضل بن العباس. واما اسامة ابن زيد
فلم يذكره احد ثقة الا عمر ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي بكر الذي صح عن الثلثة عنه انه الفضل. وبهذا يعرف وهمه
فافهم ذلك. وعمر هذا لا يوازن احدا من الثلثة الذين خالفوه
عن ابيه منهم اخوه عبد الملك وكفى به وحده معارضا لاخيه
فانه متفق على الاحتجاج به في جميع دواوين الاسلام الستة المشهورة
مثل صاحبيه الموافقين له في ذلك عن ابيه ابي بكر بن عبد الرحمن
مع شهادة رواية النسائي من الطريق الرابعة عن ابي هريرة
وعمر هذا ما خرج له احد من اهل الصحاح بل ولا من اهل السنن
الا النسائي وحده. وانما خرج له لانه قصد الاستقصاء لجميع طرق
هذا الحديث فجمع منها ما لم يجمعه سواه كما اوضحه المزي في اطرافه
حتى رواه عن تسعة وعشرين راويا. ومنهم من له فيه طريقان
ومنهم من له فيه اكثر من ذلك من الطرق فجاء ذكر اسامة في طريق

الصحيحه

واحده

٨٢

واحدة من هذه الطرق الجمة. ولم يذكره النسائي فيما لا يعرف الحديث
وكيفية الترجيح. والطريق اليه فظن ان ذكر اسامة في الحديث مثل ذكر
الفضل سوا. وليس كذلك فان ذكر اسامة في غاية الشذوذ وذلك مثل
ما جا في طرق النسائي هذه ان الحديث عن حفصة وحدها وانه عنها وعن
عائشة دون ام سلمة وهذا شذوذ من شذوذ. واما الحديث عن عائشة وام سلمة
لم تذكر حفصة الا في طريق واحدة من هذه الطرق التي استقصاها
وتفرد بها النسائي. ولعل سبب الوهم في ذكر اسامة مع شذوذه ان
الوهم فيه انتقل ذهنه الى قصة ابن عباس في فتواه انه لا ربا الا في النسيئة
وانه انما اخبر في ذلك بالنص المخالف لفتواه اذ قال في فتواه الى اسامة بن
زيد لان بين القضيتين مشابهة والله اعلم. واما من روى عن ابي بكر
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اخبرنيه مخبر فليس يناقض ان
ذلك المخبر هو الفضل. وانما كان الاجمال اختصارا من مالك لا اختلاف
في هذه اللفظة انما جا عن مالك ان البخاري رواه عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن سمي فذكر الفضل باسمه فدل على ان سميا رواه كذلك
وان مالكا في الموطا اختار الاجمال فيه او عرض له نسيان بعد الحفظ
انه سمع برواية عمر بن ابي بكر التي فيها ذكر اسامة فاختار الاحتياط
بترك تسمية الواسطة وبكل حال فالاجمال لا يناقض التعيين والنسيان
واختلاف الاخبار في التسمية وتركها جائز على العلما والثقات وفي
الحديث ما يدل على اجلال ابي بكر بن عبد الرحمن لابي هريرة وكراهيته
مواجهته بذلك وعدم المنازعة الى ما امره به مروان في ذلك
ولو كان ابو هريرة عندهم كاذبا متعمدا لاستحق الاهانة العظمى
بل القتل عند اهل العلم. فقد كفر بعض العلما متعمد الكذب في الدين
والتغيير للشريعة وان لم يكن مستحلا لذلك. ومن حجته قوله
تعالى ومن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه اليس
في جهنم مثوى للكافرين. وقوله تعالى انما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بايات الله. خرج من ذلك الكذب على غير الله ورسوله
بمفهوم قوله عليه السلم ان كذبا علي ليس ككذب على غيري انه من كذب علي
ولج النار. وبقي الكاذب على الله ورسوله لم يخرج بحجة واضحة
وممن قال بذلك امام الحرمين ابو المعالي الجويني. ثم ان الوجه
في حديث ابي هريرة عن الفضل انه كان كذلك في ابتدى فرض

عن القعنبي عن مالك والدليل انه اختصار

رمضان ثم نسخ ولم يبلغ الفضل • ولا ابو هريرة بالنسخ حتى بلغ الى ابي هريرة
ذكر ذلك ابن المنذر مبسوطا • ثم الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير •
قالا لان الصوم كان واجبا من بعد العشا الاخرة • من الجماع والطعام والشراب
حتى شق ذلك على المسلمين • ووقع منهم من وقع في الحرام • ونزل في ذلك
قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم • كما هو مبسوط
في كتب الحديث والتفسير • فنسخ ذلك وتوابعه • ولم يعلم ابو هريرة
وغيره بالنسخ في حكم الجنابة كما لم يعلم به الفضل بن العباس • وممن
تمسك بحديثه من علما الاسلام • وكثير التابعين • فقد ذكر ابن عبد
البر في تمهيده الذي هو احد كتب الاسلام • بقا الخلاف في ذلك ورواه
عن ابراهيم النخعي • وعروة ابن الزبير وطاوس اليماني والحسن البصري
وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب • والحسن بن حي • لكن ابرهيم النخعي
وعروة وطاوس • شرطوا في بطلان الصوم • ان يعلم جنابته من الليل
فلا يغتسل حتى يصبح • ثم هو مفطر • وسالم والحسن البصري والحسن
ابن حي • قالوا اذا اصبح جنبا اتم صومه ثم قضاه • وذهب عبد الملك
بن الماجشون من اصحاب مالك • الى هذا المذهب في الحايض ايضا وكان
هولاء لم يبلغهم الحديث • او بلغهم ولم يصح لهم • او صح لهم فاعتقدوا انه
في غير رمضان جمعا بينه • وبين حديث الفضل • وقد قال ابو داود
في سننه انما الحديث • انه كان يصبح جنبا ثم يصوم • وقال ما اقل من
يقول في الحديث انه كان يصبح جنبا في رمضان • قلت اختلف
في ذكر رمضان في الحديث • على مالك • فروى عنه الاذني ذكر
رمضان في الحديث ولم يره الاكثرون • وربما تعودوا على الجمع بين الحديثين
مرددة • بان تفعل ذلك في رمضان • كان هو السبب في سؤال عبد الرحمن
من الحارث • لعايشه وام سلمه • فلا يجوز خروجه عن عموم الجواب لان العموم
نص في سببه ذلك سبب • في الاصول • والا لكان الجواب اجنبيا •
عن السوال • وقد دل على ذلك • كتاب الله تعالى لمن تامل لقوله تعالى
فالان باشروهن • وابتغوا ما كتب الله لكم • وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض • من الخيط الاسود • من الفجر • فاباح الجمع من
الجماع • والاكل والشرب • حتى يتبين الفجر • واذا ابيح الجماع حتى يتبين
الفجر فمعلوم ان الغسل ~~الاصبح~~ لا يكون الا بعده • ولكن هذا على
القول برجوع القيد • ونحوه بعد الجمل الكثيرة الى جميعها وهو اختيار الشافعية •

سئل ما تقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح جنبا في رمضان وصح صومه [illegible]

واما على قول الحنفية

واما على قول الحنفية • ان القيد ونحوه يرجع الى الجملة الاخيرة فقط حتى يدل
دليل على غير ذلك • فيكون قوله حتى يتبين لكم راجع الى الاكل والشرب
فقط لولا • حديث عايشه وام سلمه • واما تعويلهم بما علم من قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم • في رمضان وحثه على ذلك • فلم يكن معناه قيام
الليل كله • انما معناه القيام فيه • وقد روى النسائي • وابن ماجه • من ثلث
طرق كلها عن سعيد بن ابي عروبه • عن قتاده عن زراره ابن اوفى
عن سعد بن هشام • عن عايشه انها قالت ما قام رسول الله • صلى الله
عليه وسلم ليلة حتى الصباح • ولا قرا القران كله في ليلة • وكل هولاء الرواه
رجال الجماعة كلهم • وفي الصحيحين عن ابي سلمه • انه سال عايشه كيف كانت
صلوة رسول الله • صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان •
رسول الله صلى الله عليه وسلم • يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة • يصلي اربعا فلا يسال عن حسنهن وطولهن • ثم يصلي ثلثا • وفي
رواية في الصحيحين عنها • يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين
اية • وفيهما في السنن عنها كان اذا دخل العشر • الاواخر احيا الليل وايقظ
اهله • وجد وشد الميزر • فقولها وشد الميزر كناية على اجتناب النسا
ذكره غير واحد فدل على اختصاص تركه للنسا • بالعشر الاواخر • وقد
جا من حديث عايشه • ايضا ما يدل على انه انما كان يفعل ذلك في اخر الليل
بعد فراغه • من عادته في القيام • فروى مسلم والنسائي • من حديث
زهير بن معوية • عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشه رضي
الله عنها • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم • كان ينام اول الليل ويحيي
اخره • ثم ان كان له حاجة من اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند
النداء الاول • وثب فبان بعد الان قيامه • صلى الله عليه واله وسلم
لرمضان لم يكن يمنعه ذلك • ولا ينافيه • كما انه لا يمنعه من الاكل
والشرب • وقضا الحاجه • وان القيام الذي كان يترك ذلك معه
كان يختص بالعشر الاواخر • فوضحت الحجه • في وجوب متابعة السنة
التي جاءت من طريق عايشه وام سلمه • ووضح الطريق الى حمل ابي هريرة
رضي الله عنه • على احسن المحامل • والحمد لله رب العالمين •

الفايدة الثانية

فقد ذكر بعض اهل العلم • ان ابا هريرة من
المتاولين من الصحابة • على ترك الشيعة • والمعتذر له كلهم لاجل ولايته
المدينه في بعض ايام معويه • والذي عندي ان ذلك لا يقدح على قول الجميع •

اخذ الولاية من ائمة الجور عند المؤيد بالله

في رواياته ولا في ديانته • اما انه لا يقدح في رواياته فلان الرجل كان متدينا
متحرجا لا يستحل ارتكاب الحرام • فاقتضى ما في الباب انه عصى متأولا فذلك لا يقدح
في الرواية ولا في الاجتهاد • على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى •
واما ان ذلك لا يقدح في ديانته وولايته فلوجوه • اولها ان المؤيد بالله
عليه السلام • قد ذهب الى جواز اخذ الولاية في القضاء من ائمة الجور و
نص عليه في الزيادات • وهو الجديد من قوليه المعمول عليه • وقد احتج
على ذلك في الزيادات • واطال • وفي الجامع الكافي في مذهب الزيدية عن محمد
بن منصور عن احمد بن عيسى ان الفسق يزيل عن ائمة الجور • امامة
الهدى ويبقى العقد الذي يثبت به من احكامهم • ما وافق الحق • الى وقت ما يتنحى •
قال لو ان رجلا لم يبايع له • ولم يعقد له امام الحق فمات الحق وذلك
ضامنا والجائر الذي زالت عنه امامة الهدى • اذا فعل مثل هذا لم يضمن
فلا يتبع بشيء انتهى • وقد قرره محمد بن منصور ولم يورد عن احد
من اهل البيت خلافه مثل عادته اذا اختلفوا • وكذلك مصنف الجامع الكافي
السيد الامام الحسني • لم يذكر خلافا بين العترة الاول في ذلك وذلك هو
المشهور عن كثير من ائمة الاسلام • من الفقهاء • الذين هم ائمة المعتبرين له •
في الفروع • وقد ثبت ان يوسف عليه السلام • تولى لعزيز مصر وثبت
ان شرع من قبلنا حجة في ديننا • اذا حكاه الله في كتابنا وفي الصحيح
انه عليه السلام • احتج في القصاص بقوله تعالى والسن بالسن وليس
هي في كتاب الله • الا حكاية عن شرع من قبلنا • واحتج بقوله تعالى
واقم الصلوة لذكري • وهي في خطاب موسى عليه السلام • فاذا ثبت
ذلك فمن الجائز ان يتولى ابو هريرة • على القضاء والمصالح • من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر • واتفقا دامت العافية • فلم ينقل بطريق
متواترة ولا آحادية • انه فعل شيئا من المحرمات في تلك •
الولاية • يوضحه ان ولايته انما كانت بعد صلح الحسن عليه السلام
او ان ذلك يمكن وقد روي • عن ابي الدرداء مثل ذلك على احد الروايتين
في تاريخ وفاته • مع الاتفاق على جلالة ابي الدرداء رضي الله عنه •
وقد تولى اكابر الصحابة • المجمع على جلالتهم في ايام ابي بكر وعمر وعثمن
رضي الله عنهم • مثل سلمان الفارسي • راس الزهاد وزاهد الاسلام
رضي الله عنه • ومن لا يحصى كثرة • ولا فرق على اصول الشيعة
بين الولاية على القضاء • والامور الدينية في زمانهم وزمان معوية •

وانما تفترق

وانما تفترق الحال عندهم • في من حارب عليا عليه السلام • واجترأ على الله في سفك
الدم الحرام • واما الولاية على نفس القضاء بالحق والنظر في المصالح مع الندرة • من
المغالبة على المعاصي • وكراهتها وكراهة اهلها • فلا فرق في ذلك بين زمان
وزمان • اذا لم تكن الولاية ماخوذة عمن له الولاية • ويمكن ان
هذه الولاية ماخوذة • عمن لا ولاية له • انما هي ولاية لغوية لا شرعية
ومعناها اخذ اذن من صاحب المملكة على القيام • بعمل من اعمال البر والسعي
في امر من امور الخير • وقد تختلف انظار الصالحين ومقاصد العلماء واهل
الدين في مثل هذه الامور • وستأتي لهذا مزيد بيان • في موضع هو اخص
به ان شاء الله تعالى • وثانيها • ان يكون اخذ الولاية على ذلك من
الحسن بن علي عليهما السلام فقد كان عليه السلام • في ذلك الوقت مقيما
في المدينة • ولم يكن ابو هريرة رضي الله عنه • يجهل مكان الحسن عليه السلام
ولا يعزب عنه ما يجب له من المحبة • والحقوق • وكان الحسن عليه السلام •
معروفا بشدة الشفقة على المسلمين • والرفق بهم ولم يكن ليترك ابا هريرة
مستمرا على فعل محرم في جواره • ان وجد الى هدايته سبيلا • فمع حرص الحسن
وابي هريرة على الخير • وتجاورهما • كيف يستبعد ان يكونا قد تفاهما
في ذلك وتلاقيه • وجها حسنا • وتحملا صالحا • وان ثبت انه تولى شيئا
من ذلك في عصر امير المومنين علي عليه السلام • امكن مثل ذلك والحمل
على السلامة متى امكن وجب لتحريم الحمل • على سوء الظن بالمسلمين ووجوب
المدافعة له • فان قلت • هذا خلاف الظاهر • قلت • ليس للاحتمال
ظاهر • وانما يكون الظهور في الاقوال مثاله لو روي عن ابي هريرة •
انه قال لم اخذ ولاية من الحسن عليه السلام • ثم قلنا بعد ذلك
ان من الجائز ان يكون اخذ منه ولاية • وذكر ذلك تقية • فان كلامنا
حينئذ يكون خلافا لظاهر قوله • وثالثها • ان مجرد الولاية اما ان
تكون ظنية او قطعية • ان كانت ظنية فله ان يعمل فيها بمذهبه او بمذهب
صحابي يجتهد غيره • ولا اعتراض عليه • في ذلك وان كانت قطعية •
فلا شك انها مما لا يعلم كبيره • ويكون حكم من فعلها متأولا • ولا حكم
المعتبر له عند الزيدية وحكم غيرهم من العلماء المخالفين في نحو هذي مما لا
يقطع الولاية • ولا قائل يقدحه في الرواية • ورابعها • انه قد نقل
عن ابن عباس • وعقيل بن ابي طالب رضي الله عنهما • ما هو قريب من ذلك مما هو

معروف في كتب التاريخ • ولم ينقل عن احد انه تكلم فيهما الا بما هما اهله من التعظيم
والترحم والترضية والوجه عندي في ذلك • ما قدمته من ان تلك • اما
مسائل ظنية • فكل مجتهد فيها مصيب • او لهما فيها محامل حسنة لم نعلمها
او قطعية فليست من الكبائر • المعلومة التي تسقط الولاية بارتكابها والله اعلم •
والسيد ايده الله لم يتعرض للكلام • في رواية ابي هريرة • ولا في ولايته
رضي الله عنه • ولكن احببت ذكر ذلك • خوفا من الاغترار به • ومحبة
للتقرب الى الله تعالى • والى رسول الله صلى الله عليه وسلم • بذكر هذه
المناقب ونصرته والقيام بحقه • جعلنا الله من الذين مدحهم الله في كتابه
الكريم • بقولهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم • **قال** يعني الغزالي وتردد
الشافعي في كون الحسن البصري مجتهدا • وزعم الغزالي ان ابا حنيفة لم يكن
مجتهدا • قال لقصوره في اللغة والحديث • اما اللغة فلقوله با ابا قبيس
واما الحديث فلانه كان يروي عن المصحفين • وما ذاك الا لقلة علمه
بالحديث • **اقول** قد شرع السيد ايده الله الى اسناد ذلك
الى الغزالي وليس له في ذلك نفس • لانه اورده محتجا به مقررا له • ولو كان
عنده باطلا لم يحسن الاحتجاج • بما يعلم انه باطل • ولوجب عليه ان ينبه
على بطلانه • **فالجواب** عليه ايده الله ان الحجة لا تستكمل لذلك •
نقول لا يخلو اما ان ينكر السيد صدور الفتوى عنهما رضي الله عنهما
ويمكن نقل الخلف والسلف لمذاهبهما • في الفقه او يقر بذلك • ان انكره
انكر الضرورة • ولم يكن للكلام معه في ذلك صورة • وان لم ينكره فهو يدل
على اجتهادهما • وليس في الاسناد لا ل به على ذلك مسالك • **المسلك الاول**
انه ثبت بالتواتر فضلهما • وورعهما وعدالتهما • وامامتهما ولو افتيا
بغير علم • وما اهلا لذلك • وليسا له باهل • لكان جرحا في عدالتهما وقدحا
في ديانتهما • ووضعا في عقلهما • ومروتهما • لان تعاطي الانسان لما لا يحسنه
ودعواه لما لا يعلمه من عادات السفهاء • ومن لا حيا له ولا مروة من
اهل الخسة والدناءة • ووجوه مناقبهما مصونة عن ابتذالها وتسويدها
بهذه الوصمة الشنيعة • **المسلك الثاني** ان رواية العلماء
لمذاهبهما • وتدوينها في كتب الهداية وغيرها من الاسلام • الى يومنا هذا
يدل على انهما لم قد عرفوا اجتهادهما • لانه لا يحل لهم رواية مذاهبهما

الا بعد المعرفة بعلمهما • لان ايهام ذلك من غير معرفة محرم • لما يترتب عليه
من الاحكام الشرعية • المجمع عليها كاخترام الاجماع بخلافهما • والمخالف فيهما
يجوز تقليدهما بعد موتهما • **المسلك الثالث** ان نقول الاجماع
منعقد على اجتهادهما • فان من خالف في ذلك مخالف • فقد انعقد الاجماع
بعد موته على ذلك • وانما قلنا انه لان اقوالهما • مذ اوله بين العلماء الاعلام
سائرة في مملكة الاسلام • بين الشرق والغرب • واليمن والشام
من عصر التابعين • من سنة ثمانين • ومائة • الى اليوم الثاني • هذه
لا ينكر على من يرويها • ولا على من يعتمدها • فالمسلمون بين عامل عليها
وساكت عن الانكار • على من يعمل عليها • وهذه الطريقة زاكية ما تثبت
به الاجماع • **المسلك الرابع** انا قد تتبعنا نصوص كثيرة
من الايمة العلماء والفضلاء • نص على ذلك المنصور بالله في الصفوة •
وغيره من علماء العترة • والشيخ ابو الحسين في المعتمد وغيره من
الشيوخ • وهذا في سكوت سائر العلماء • عن النكير على المفتي
فكيف بسكوت ركن الاسلام • وعيبة الايمان من بلاد التابعين
وسادات المسلمين • الذين هم من خير القرون • بنص سيد المرسلين •
فقد كانا رضي الله عنهما • معاصرين لذلك الطراز الاول • كما سياتي
الاشارة اليه ان شاء الله تعالى • فالمختار كله من ترجيح السيد لكلام الغزالي
على غيره من علماء العدل والتوحيد • بل ما انطبق عليه الاجماع المسلمين
ومضى عليه عمل المومنين • وقد قدح السيد ايده الله في رواية المبتدعة
ولقب الغزالي • ونسبه الى تعمد الكفر • وحرم الرواية عنه وعن امثاله
فلما بلغ هذا الموضع • انساه حب التعصب للاجتهاد • قواعده المقررة
وادلته المحررة • فاحتج بكلام من ليس عنده بحجة • على مسئلة ما هو
اظهر من الشمس • من علم الحسن • وابي حنيفة • وابو حنيفة هو الامام
الاعظم • الذي طبق علمه اكثر العالم • وفي كلام الزمخشري رحمه
الله وتد الله الارض بالاعلام المنيفة • كما وطد الحنيفية • بعلوم
ابي حنيفة • وفي كلامه رضي الله عنه • الحلة الحنيفية • اي الامة
الملة الحنيفية الجود والحلم خاتمي • والحنفي • والدين والعلم حنيفي وحنفي •
وقد عقد الحاكم رحمه الله فصلا في فضل ابي حنيفة • وعلمه • وذكر
انه كان ثلثة ارباع العلم • وشارك الناس في الربع الاخر • فينبغي
من السيد ايده الله • مطالعة كتب الرجال • والنظر في تراجم هذين البحرين •

الزاجرين، والا ما بين الكبيرين. فقد اودع العلماء في كتب الرجال من
مناقبهما ما يشفي الغليل، ويروي العليل. بل قد صنف ائمة هذا العلم
كتبا مستقلة مفردة، لتعريف فضائلهما، وذكر شيء من علومهما ونشر
مناقبهما. مثل كتاب شقائق النعمان في مناقب النعمان، وكتاب الزخرف
القهري في مناقب الحسن البصري. ولو كان الامام ابو حنيفة جاهلا
ومن حلية العلم عاطلا، ما تطابقت جبال العلم من الحنفية، وشيوخ
الاعتزال، كابي علي وابي هاشم، ومن في طبقتهما من الاكابر، والقاضي
ابو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والطحاوي وابي الحسن الكرخي
وابي الحسين البصري، والعلامة الزمخشري، وامثالهم واضعافهم
على الاشتغال بمذهبه، والاعتزاء اليه، وعدم الانكار على من انتمى وتحكم
به نعلها الطايفه الحنفية في الهند والشام، ومصر والعراقين واليمن والجزيره
والحرمين منذ مايتين وخمسين من الهجرة، الى هذا التاريخ. يزيد على ثمانمايه
سنة فيهم الالوف لا يحصرون، وعوالم لا يعدون، من اهل العلم
والفتوى، والورع والتقوى. فكيف يستقرب انهم تطابقوا على
الاسناد الى عامي جاهل، لا يعرف ان الباء تجر ما بعدها، ولا يدري
ما يخرج من راسه، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما قدح به على الامام ابي حنيفة، من عدم العلم بالعربية فلا شك
ان هذا الكلام متحامل، متنكب عن وجوه المحامل. وقد كان الامام ابو
حنيفة رحمه الله، من اهل اللسان القويم واللغة الفصيحة. فقد ادرك
زمان العرب، وعاصر جريرا والفرزدق. وراى انس ابن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وقد توفي انس رضي الله عنه
سنة ثلث وتسعين، من الهجرة. والظاهر ان ابا حنيفة ما راه في المهد
وانما راه بعد التمييز، بدليل ان ابا حنيفة كان من المميزين. وتاخرت
وفاته الى خمسين ومايه. والظاهر انه جاوز السبعين في العمر والله اعلم
ذكره ابو طالب عليه السلام، في كتاب الامالي. وهذا يقتضي انه بلغ
الحلم وادرك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ~~الثلاثين~~
الثمانين السنة. لانه عليه السلام مات وقد مضى عشر من الهجره. فهذا
يدل على تقدم ابي حنيفة، وادراكه زمان العرب. وهو اقدم الايمة
واكبرهم سنا. فهذا مالك على تقدمه توفي بعده بنحو ثلثين سنة
ولا شك ان تغير اللسان، في ذلك الزمان كان يسيرا وانه لم يشتغل

ح للذهبي وهو قطعة من تاريخه الشهير بالنبلاء

تامل مع ان زمن العباس من زمن العرب وكان عربيا اللسان

ذلك الزمان

ذلك الزمان بعلم الادب احد من افاضل المسلمين. كما حقق ذلك ابو السعادات
ابن الاثير، في ديباجة كتاب النهاية. وكما لا يخفى ذلك على من له انس بعلم
التاريخ. فلو اوجبنا قراءة العربية على ابي حنيفة لزم الا نحتج بشعر جرير
والفرزدق. ولا شك ان العناية بالعربية كانت قليلة في ذلك الزمان
من علماء التابعين. وانما اشتدت عناية اهل العلم به بعد ظهور الاختلال
الكثير. وقد قال الامير الحسين بن محمد رضي الله عنه باغرب من هذا
قال ان الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام عربي اللسان حجازي
اللهجة، من غير قراءة مع انه عليم. توفي قريبا من راس الثلثمايه. فاما
سنة ثمانين من الهجرة، فليس احد من اهل المعرفة والتمييز يعتقد
ان احدا من التابعين في ذلك الزمان قرا كتابا في النحو، ولا وقف بين
يدي شيخ كعلقمة ابن قيس، وابي مسلم الخولاني، ومسروق بن الاجدع
وجبير ابن نفير، وكعب الاحبار. ولا من بعد هولاء من التابعين كالحسن
وابو الشعثاء وزين العابدين، وابراهيم التيمي، والنخعي وسعيد
بن جبير، وطاوس، وعطاء ومجاهد، والشعبي واضرابهم فما خص ابو حنيفه
بتعلم العربية. وفي اي المصنفات يقرا في ذلك الزمان. واما قوله ابا قبيس
فالجواب عنه من وجوه. **الاول** ان هذا احتاج الطرق
صحيحة، والسيد قد شدد علينا في نسبة الصحاح الى اهلها مع اشتهار
سماعها والمحافظة على ضبطها فكيف بهذه الرواية. **الثاني** انه ان ثبت
بطريق صحيحة فانه لم يشتهر، ولم يصح كصحة القياس عنه، وتواتر علمه
وليس يقدح في المعلوم بالمظنون. **الثالث** انا لو قدرنا ان ذلك صح
عنه بطريق معلومة لم يقدح به. لانه ليس بلحن بل هو لغة صحيحة حكاها
الفراء عن بعض العرب وانشد

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

الرابع سلمنا ان هذا لحن لا وجه له، فان كثيرا ممن يعرف العربية
قد يتعمد اللحن وقد يتكلم العربي بالعجمية، ولا يقدح هذا في عربيته
وهذا مشهور. واما قدحه عليه بالرواية عن المضعفين، وقوله ان ذلك
ليس الا لقلة معرفته بالحديث وهو وهم فاحش، ولا يتكلم بهذا منصف
والجواب عن ذلك يتبين بذكر محامل. **المحمل الاول**
انه قد علم من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقبل المجهول، والى ذلك

والى ذلك ذهب كثير من العلماء كما قدمناه ولا شك انهم انما يقبلونه حيث لا يعارضه
حديث الثقة المعلوم العدالة ولكنهم يردون قبول حديثه حيث لا يوجد
له معارض اقوى منه ولا شك ان الغالب على اهل الاسلام في ذلك الزمان
العدالة ويشهد لذلك الحديث الثابت المشهور خيركم القرن الذي
انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب من بعدهم
وقد تقدم وقد كان علي عليه السلام يستحلف بعض الرواة فاذا حلف
له قبله وهذا انما يكون في حديث من فيه لين ولهذا لم يستحلف
المقداد لما اخبره بحكم المذي وقد روى الحافظ ابن كثير في خطبة تحفة
[illegible] احاديث [illegible] عن احمد بن حنبل انه كان يقول بالعمل
بالحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب اصح منه وذلك على سبيل
الاحتياط لا على سبيل الايجاب ولا على سبيل الجهل بضعف الحديث
قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ان ابا داود يخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه عنده اقوى من رأي الرجال
انتهى وفي هذه شهادة واضحة ان رواية الحديث الضعيف
ليست من قبيل الجهل بالحديث فاحمد وابو داود من جلة علماء
الاثر بلا مدافعة وهذا الحديث الضعيف الذي ذكروه ليس حديث
الكذابين ولا حديث اهل الكبائر فذلك لا يستحق اسم الضعيف
انما يقال فيه انه باطل او موضوع ونحو ذلك واما الضعيف ما في
حفظ راويه شيء مما يعتبر بالشواهد والمتابعات على ما هو مقرر
في علوم الحديث وغاية الضعيف انما يكون بقلة الحفظ وكثرة الوهم وللمحدثين
في ذلك تشديد كثير لا يوافقون عليه فان المعتبر عند الاصوليين
ان يكون وهم الراوي اكثر من اصابته على قول واختاره المنصور
بالله عليه السلام وعبد الله بن زيد رحمه الله او يكون مساويا على قول
الاكثرين واما اذا كان وهمه اقل فانه يجب قبوله عند الاصوليين
وليس كذلك مذهب المحدثين فانهم يقدحون بالوهم في قدر
عشرين حديثا مع الاصابة في مائتي حديث او اكثر بل منهم من يغلو
ويشدد فيقدح فيمن وهم في قدر العشرة الاحاديث مع الاصابة في
الالوف من الاحاديث ولقد اخطأ بعض الثقات في حديث واحد
فقال شعبة ان سمعتك تروي مثل هذا مرة ثانية تركت حديثك

وبجود ذلك

٨٧

ويجود ذلك فهذا هو اكثر الحديث الضعيف وهذا وامثاله من اسباب التضعيف
لا يقدح عند الاصوليين والمسألة مبسوطة في كتب علوم الحديث فعلى هذا الوجه
تكون رواية ابي حنيفة عن الضعفاء مذهبا واختيارا لا جهلا وجرأة فانه

المحمل الثاني ان يكون ضعف اولئك الرواة الذين يروي عنهم مختلفا
فيه وهو يعلم وجه التضعيف وجهة المضعف ويكون مذهبه ان ذلك
لا يقتضي الضعف وقد جرى ذلك لغيره من العلماء والحفاظ فهذان قطبا
علوم الزيدية الهادي والقاسم عليهما السلام يرويان عن اسمعيل بن ابي اويس
وهو مختلف فيه وذلك محمول على انهما اختارا ما اختاره الجماهير من توثيقه
وكذلك الشافعي يروي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي
ويوثقه وقد خالفه الاكثرون في ذلك وقال ابن عبد البر في تمهيده
اجمعوا على تجريح ابن ابي يحيى **قلت** اما الاجماع على تجريحه فلا
فقد وافق الشافعي على توثيقه اربعة من الحفاظ وهم ابن جريج وحمدان
بن محمد الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة الحافظ الكبير ولكن تضعيفه
قول الجماهير بلا مرية وكذلك روى الشافعي عن ابي خالد الزنجي المكي
وهو مختلف في توثيقه وكذلك احمد بن حنبل يروي عن عامر بن صالح
بن عبد الله بن عروة ابن الزبير ابن العوام وانفرد بتوثيقه حتى
قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول جن احمد يحدث عن عامر
بن صالح وقال الذهبي لعل احمد ما درى [illegible] منه واما روى
عنه احمد لانه لم يكن عنده بكذاب وكان عالما بالفقه والعلم
والحديث والنسب وايام العرب وقال ابو حاتم ما ارى بحديثه
باسا وكذلك اهل الصحاح يروون عمن هو مختلف فيه وهذا شيء مشهور
وقد ذكر اهل العلم اولئك الضعفاء المختلف فيهم واستقصوا الكلام فيهم
واستوعبوا حجج الفريقين بما اذا نظر فيه الطالب لاح له وجه الصواب
وتمكن من الترجيح والاختيار

المحمل الثالث ان يكون
انما روى عن اولئك وذكر حديثهم على سبيل المتابعة والاستشهاد
وقد اعتمد على غير حديثهم من عموم او حديث او قياس او استدلال
او عمل بالاباحة الاصلية مثل ما صنع الهادي والقاسم عليهما السلام
في الاحتجاج بحديث ابن ابي ضميرة وابي هرون العبدي واهل
الرواية يجمعون على تجريحهما وكذلك مالك فانه روى عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق البصري قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في تمهيده

كان مجمعا على تجريحه ولم يرو عنه مالك الا حديثا واحدا في وضع الكف على الكف وقد رواه من طريق صحيحة فرواه في الموطا عن ابي حازم التابعي الجليل عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد اخرج مسلم في الصحيح عن جماعة من الضعفا المتوسطين على جهة المبالغة المتابعة والاعتبار وربما اكتفى بالاسناد اليهم اذا كان اسنادهم عاليا وكان الحديث معروفا عند علما الاثر باسناد نازل من طريق الثقات روى ذلك النواوي عن مسلم تنصيصا. **البحث الرابع** ان يكون ذلك على طريقة الحفاظ الكبار من ائمة الاثر فانهم يحفظون الحديث الصحيح والضعيف لاجل التبيين والتحذير من العمل بالضعيف وذلك مشهور عنهم وفي الرواية المشهورة عن البخاري انه قال احفظ مايه الف حديث منها مايه الف صحاح ومنها مايتا الف غير صحاح وقال اسحق ابن راهويه احفظ مكان مايه الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث صحيحة عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزورة فقيل له في ذلك فقال لاجل اذا مر بي حديث منها في الاحاديث الصحيحة فليته فليا اذا عرفت هذا فلا ريب ان الامام ابا حنيفة كان اضعف الايمة حديثا وذلك لامرين احدهما تبوله المجهول وثانيهما كبر سنه فانه ما طلب العلم الا بعد ان شاب وراس وقد كان الحافظ المشهور في هذا الشان اذا شاخ واسن تناقص حفظه وقل ضبطه فكيف بمن لم يطلب العلم الا بعد مجاوزه حد الكهولة وهذي نقصان عن مرتبة الكمال لا سقوط الى مراتب الجهال ولا نكارة في ذلك وما زال الناس متفاضلين في الحفظ والاتقان وقد كان حديث الشافعي دون حديث مالك في الصحة ورأي الشافعي فوق راي مالك في القوة وقد كان حديث ابن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي اصح واقوى من حديث عطاء والحسن وابي قلابة وابي العاليه وكان ابن المسيب اصح الجماعة حديثا من غير تبجح من علم من هو دونه وليس الحفظ على انفراده يكفي في التفضيل فقد كان ابو هريرة رضي الله عنه احفظ الصحابة على الاطلاق وليس يقال انه افضلهم على الاطلاق والمناقب مواهب يهب الله منها ما يشا لمن يشا فهذه الجملة تبين لك انه لا حجة على جهل هذا الامام الكبير الشان بروايته عن بعض الضعفا ولا بقولهم انه ليس. والعجب ان السيد ايده الله يشنع على رواية الخلاف عن الحسن وابي حنيفة فان كان لا يعتقد اجتهادهما

فذلك لاجل

فذلك لاجل من عنده بيان وان كان يعتقد اجتهادهما فانما اراد ان يوعر مسالك العلم ويشكك فيه على من اراد الاجتهاد فهذي لا يليق باهل الورع والديانة ولا يصلح من ارباب التقوى والامانة. **قال** وقال الرازي ان لم نقل بجواز تقليد الميت اشكل الامر لانه ليس في زماننا مجتهد فاخرج نفسه عن رتبة الاجتهاد وذكر ان الغزالي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وممن ذكر ذلك ابن خلكان في تاريخه وغيره. **اقول** كلام السيد هذا يشتمل على الاستدلال على صعوبة الاجتهاد بعدم اجتهاد الرازي والغزالي. **والجواب** عليه من وجوه. **الاول** الزام السيد ما يقتضيه كلامه وذلك انهما عنده لم يبلغا مرتبة الاسلام فضلا عن مرتبة الاجتهاد فان كان يريد ان يجهل سائر علما المسلمين قياسا على تجهيلهما لزمه ايضا ان يكفر سائر علما المسلمين قياسا على تكفيرهما وان كان يقول انه لا يلزم من جهلهما ان يكون غيرهما جاهلا. **الثاني** انه لا ملازمة بين دعواهما لعدم الاجتهاد وتعسر الاجتهاد لانه لا مانع ان يدعيا جهل ادلة الاحكام الشرعية مع معرفتهما لها كما انهما عند السيد ادعيا جهل ادلة الاسلام الجلية مع معرفتهما لها وذلك لانهما عند السيد من اهل العناد وتعمد الباطل فلا يبعد ان فيما ناله فوتا قالا ذلك لغرض دنيوي ومقصد غير صالح على اعتقاد السيد فيهما. **الثالث** ان السيد ذكر في كتابه انهما غير محققين ولا موفقين بهذا اللفظ ثم احتج على تعسر الاجتهاد بجهلهما وليس يحتج على تعسر العلم بجهل من ليس بموفق ولا محقق لانه يجوز انهما انما لم يجتهدا لعدم تحقيقه وقلة توفيقه لا لتعسر الاجتهاد في نفسه كما ان قليل التوفيق ربما ترك الصلوة واخل بالواجبات لقلة توفيقه لا لمشقة ما شرعه الله سبحنه وتعالى للعباد. **الرابع** وهو التحقيق وهو ان نقول لا ريب عند كل منصف ممن له معرفة بتصانيف هذين الرجلين وذوق في معرفة العلوم ودرية في اساليب الخصوم انهما من اهل التمكن من الاجتهاد والقدرة على التبحر في العلوم ومن وقف على كلامهما في مصنفاتهما في الاصول والمنطق ورأى غوصهما على خفيات المعاني لاسيما ابن الخطيب الرازي في نهاية العقول والملخص والمحصل والمحصول وشرح اشارات ابن سينا في علم المنطق وتفسيره المسمى بمفاتح الغيب وساير مصنفاتهما ثم غلب على ظنه انهما كانا يعجزان عن معرفة حكم الماء اذا تغير بالزعفران هل يكون طاهرا مطهرا او يكون طاهرا غير مطهر وهل الدم والقي من نواقض الوضو او ليسا من نواقضه وهل يجب استقبال عين الكعبة

أو يجب استقبال الجهة • وهل الاعتدال بعد الركوع والسجود واجب • او مسنون • وهل القبض في السنن واجب • او رخصة ونحو ذلك من المسائل الفرعية • او انهما كانا لا يعرفان كيفية الترجيح عند تعارض الادلة • ونحو ذلك من المسائل الاصولية • فهو بعيد الفهم بلى شك • وان كان الاجتهاد متعسرا على صاحب المحصل والمحصول • الذي يتبلد في فهم قواعده كثير من كبار علماء المعقول • فكيف يسهل الاجتهاد لابي بكر وعمر وعثمن بن عفان • وعثمن بن مظعون • والمقداد وجابر بن سمرة • وعايشة وامثالهم • ممن نقلت عنه الفتيا من الصحابة • الذين لم يرتاضوا على النظر • ولا تدربوا في ترتيب الادلة وتمهيد القواعد وتهذيب الكلام في شرايط القياس وكيفية الاستدلال • ومن نظر الى كلام كثير من الصحابة في القياس في مسايل الفرايض وترددهم في ذلك علم ان الخوض في تلك الامور • اسهل على اهل الدربة بعلوم النظر والمهارة في البحث عن الغوامض • فان قلت • فاذا كان الانسان متمكنا من الاجتهاد فلم تركه • واختار التقليد قلت • جواب هذا غير متجه لان من ترك شيا من الفضايل لم يجب القطع بخروجه عنه • ولا يجب على من ادعى انه يطيق تركه على ذلك اظهار الدليل على الوجه في ترك ذلك الفعل • الا ترى ان كثيرا من الصحابة والعرب لم يكونوا مجتهدين مع تمكنهم من ذلك وسهولته عليهم • وهذا مما لا يحتاج الى مناظرة • فاما الاحتمالات فهي كثيرة • فمنها ان يترك ذلك لان التقليد اسهل • وقد رايت من يختار التقليد لذلك فقد حدثني الفقيه علي بن عبد الله ابن ابي الخير انه يكره النظر في كتب ادلة الاحكام • قال رحمه الله لانه اذا عرف الدليل اعتقد انه يجب عليه العمل به ويحرم عليه التقليد • وهو يحب ان يبقى في سعة • ولا شك ان هذا الاختيار جايز عقلا وشرعا • وان كان فيه قصور في الهمة ومخالفة في الاقتدا بخير هذه الامة • ويلحق بهذه فايدة وهي انه لا شك ان هذين الرجلين من كبار اهل العلوم العقلية • النظرية • ورؤس الطايفة الاشعرية • ولهما الباع الطويل • في التمكن من ايراد الشبه العويصة على جميع الطوايف حتى على اصحابهما الاشاعرة • ولكن بركات العلم ادركتهما فاثارت جواضحة مما روي من توبتهما • فقد صرح الغزالي • في المنقذ من الضلال برجوعه عن الخوض في علم الكلام • الى مثل كلام اهل التصوف في الاقبال على الله تعالى • بالكلية وحصول اليقين بذلك • وفي خطبة المقصد الاسنى • ما يقتضي انه متوقف في اظهار الحق في بعض الامور •
وروى الامام • المهدي محمد ابن المطهر • والامير الحسن بن محمد

وهم الامام محمد بن المطهر والامير الحسن ...

عن الغزالي

89

عن الغزالي انه تاب من مذهبه • وترحما عليه • وترحم عليه حميد المحلي • وحكيا جميعا تقدم من توبته • واما الرازي فانه صرح في وصيته بالرجوع عن جميع ما اودعه مصنفاته • الا ما نطق به القران والسنة المجمع على صحتها • وانه يدين الله تعالى بما دان به رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي شعره ما يلم بهذه العقيدة الجميلة كقوله •

العلم للرحمن جل جلاله • وسواه في جهلاته يتغمغم •
ما للتراب وللعلوم وانما • يسعى ليعلم انه لا يعلم •

وقوله في ابيات له •

نهاية اقدام العقول عقال • واكثر سعي العالمين ضلال •

وفي معنى البيتين الاولين قول الاخر •

وكم في البرية من عالم • قوي الجدال شديد الكلم •
سعى في العلوم فلما يفد • سوى علمه انه ما علم •

وهذا من بركات العلم وخاتمة الخير والله اعلم • قال • وذكر بعض فقها الشافعية تعسر الاجتهاد حتى قال وقد كانوا يرون ان درجة الاجتهاد في زمانهم مفقودة • يعني اصحاب الشافعي المتقدمين • وذكر منهم القفال والاستاذ ابا اسحق الاسفرايني • وابا اسحق المروزي والجويني • وقال الرافعي القوم • كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم • وحكي عن المحاملي انه قال ما اعلم على وجه الارض مجتهدا • زادنا الله هدى • وجعلنا ممن يتجنب الرد ولا يزكي على الله احدا • كما جاء في الحديث مسندا • اقول • هذه الروايات عن بعض اصحاب الشافعي • قد جعلها السيد لكلامه تماما • ولا حتجاجه ختاما • وقد استملح هذه الحكايات واستروح الى هذه الروايات حرصا على توعير مسالك العلم وسد ابواب الاجتهاد ولم يبال السيد • بما جنيا من الغوايل والمناكير من تجهيل العلما الافاضل والايمة المشاهير • وما كنت اظن الغلو ينتهي بالسيد ايده الله الى هذه الغاية • ولا يجاوز به الى هذه المقدار • وكيف تجاسر السيد • على اطلاق القول • بان اصحاب الشافعي المتقدمين • قضوا بفقد مرتبة الاجتهاد مستدرجا • بهذا القول المعلوم الفساد محتجا به على الاستشغاب للعلم • والاستبعاد فاقول • ما شا الله لا قوة الا بالله • ان كان ذهب العلم بالادلة فاين الحيا من العلما الجلة اين ذهب التوقير لايمة العترة عليهم السلام • اين صار التعظيم لعلما الاسلام • كانك ما عرفت ان قدما اصحاب الشافعي • قبل الهالك والقشم • ولا دريت ان كلامك يقضي بتجهيل غوالم من اولادها الاكارم • اما علمت ان مختار العلوم الاسلامية • ما نورت الابعد اصحاب الشافعي • اترتج تجهيل اقمار الهدى • لرواية حكيت عن المروزي والرافعي ما هذه القضية انها من اعظم البلية • وصل الجواب على السيد ايده الله بذكر حكايتنا

في تولٍّ ولا نزكي على الله احداً ، كما جاء في الحديث مسنداً ، فنقول احدثني من اين جاء
هذا الحديث مسنداً ، فان قلت انه جاء مسنداً من طريق المحدثين فما لك
تنكبت ما نهيت عنه وما علا ما اخذت فيه فقد قيل

لا تنه عن خلق وتاتي مثله ، عارٌ عليك اذا فعلت عظيم

وان كنت تعرفه مسنداً من غير طريقهم فاخبرنا بذلك الاسناد ، وكيف تبينت
لك معرفته بعد الانكار لها والاستبعاد ، وان كنت لا تعرف له سنداً الا من
طريق رجال الحديث ، وائمة الاثر فكف عن القوم غرب لسانك ، واجعل شكوك
لهم بدلاً عن شنانك وما احسن قول بعضهم

اقلوا عليهم لا ابا لابيكم من اللوم او سدوا المكان الذي سدوا

هذا ولا بد من التعرض لوجوه ، تكشف النقاب عن وجه الصواب وان كانت هذه
الشبهة مما لا يحتمل الجواب ، الوجه الاول ان الشافعي رضي الله عنه من قدماء
العلماء ورجال المائة الثانية ، من الهجرة النبوية ، وعلى راسها توفي سنة اربع والمئتين
ومائتين ، وقد كان القدماء من اصحابه متقدمين من لا يأتي عليه العد من ائمة الاسلام
من اهل البيت عليهم السلام ، وسائر العلماء الاعلام فهذا البويطي صاحب الشافعي
المشهور توفي سنة احدى وثلثين ، ومائتين والقسم عليه السلام ، توفي سنة ست
واربعين ومائتين ، فوفاة البويطي صاحب الشافعي متقدمة على وفاة القسم عليه السلام
بخمس عشرة سنة ، والقسم عليه السلام ، من اول ائمة المذهب ، واثبل في الطراز
الاول المذهب ، وهو الذي تفجرت منه ينابيع العلوم افادة وولادة وخضعت
رقاب الخصوم لمناقبه من العلم والزهادة ، والمجد والعبادة ، فاما الامام الهادي
يحيى بن الحسين والناصر الحسن بن علي عليهما السلام ، فالبويطي متقدم لهما في الوفاة
بعدة سبعين سنة ينقص شيئاً يسيراً ، وكذلك الربيع والمزني صاحبا
الشافعي فانهما عاصرا القسم عليه السلام ، وتقدما الهادي بكثير من الاعوام
واما السيدان الامامان ، الناطق بالحق ابو طالب والمؤيد بالله ومن بعدهما كالمتوكل
على الله احمد بن سليمان ، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة وسائر ائمة الهدى
ومصابيح الدجا من عترة المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسائر علماء العترة
وسادتهم وكبراء المسلمين وجلتهم ، فكلام السيد ايده الله وكلام بعض اصحاب
الشافعي قاضٍ بحكم انهم من جملة اهل التمادي الباطلة ، مفصح بان رجوع دعاويهم
للعلم عن حلية الصدق عاطلة ، فحسبك ما ادى اليه عظم غلوك من تجهيل ائمة الامة
والعترة في مقدار ستمائة سنة ، ومن لدن القسم بن ابراهيم عليهم السلام الى اليوم الثاني :

هذا على ان

هذا على ان هذه المدة قد اشتملت على اقمار الهدى ، وبحار المعارف وجبال العلوم
وائمة الاسلام ، وان كان الايمان ، ولا بد من تشريف الجواب بذكر جماعة من عيونهم
والنهابين من اهل الذكر بذكر جملة مختصرة من اسمائهم اذ التعرض لاستقصاء ذلك مما يفتقر
الى تاليف كتاب ولا يحتمل ، ان يدخل في ضمن هذا الجواب ، ولما لم يمكن بد من الانتصار
كان ذكر من يخفى على كثير ، من اهل هذه الاعصار اهم من ذكر من لا يخفى
على احد من الائمة الكبار ، وقد ذكرنا من ائمة اهل البيت من لا تزاد تعليته
ومن يضيع كل كبير ، بالنظر اليهم فلنذكر بعد هم معرفتين ، المعرفة الاولى
في ذكر جماعة من علماء سادات العترة عليهم السلام ممن لا يعرفهم كثير من اهل الفضل
فمنهم الحسن بن يحيى الحسيني بن زيد بن علي عليهم السلام ، ذكره في الجامع الكافي امام مجتهد
متكلم في الفقه ، ذكر محمد بن منصور انه ممن اجتمعت عليه الفرق ، ومنهم
السيد الامام العلامة يحيى السنة سيد الحفاظ ، ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي الحسني ، احد ائمة الحديث ، عقد مجلس الاملا بعد الامتناع منه برغبة
في الثواب ، فكان يحضر مجلسه الف محبرة ، قال ابن الصلاح
وتوفي في شعبان سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ، ومنهم اخوه السيد العلامة
ابو علي محمد بن الحسين ، قال الاسنوي ، كان من اعيان العلماء ولم اقف على تاريخ
وفاته قلت لكنه توفي بعد وفاة اخيه فانه الذي صلى عليه ، وقد حصل
الغرض بهذا ، اذ هو ممن توفي بعد القدماء من اصحاب الشافعي ومنهم
السيد ابو الحسن ، علي بن احمد بن محمد بن عمر العلوي الحسني الزيدي كان من العلماء المصنفين
وكان نشا في العبادة والصلاح ، حمل عنه شيوخه واقرانه تبركاً به توفي سنة خمس
وسبعين اظنه وثلثمائة ، ومنهم ابو القسم علي ابن المطهر كان من ادعية العلم
اماماً في الفقه والاصول ، واللغة والنحو والمناظرة حسن الخلق والخلق فصيحاً
جواداً كثير المحاسن ، قال الاسنوي كان قطباً في الاجتهاد ، وتوفي سنة
اثنتين وثلثين واربع مائة ومنهم السيد الكبير شمس الدين محمد بن
الحسن بن محمد العلوي الحسيني ، كان اماماً فقيهاً محدثاً اصولياً نظاراً توفي
سنة خمس وثمانمائة ، ومنهم السيد العلامة عمر ابن ابراهيم العلوي الزيدي
الكوفي الشيعي المعتزلي ، هكذا نسبه الى التشيع والاعتزال ، الذهبي في الميزان
وقال مولده سنة اثنتين واربعين واربع مائة ، وتوفي سنة تسع وثلثين وخمسمائة
عن سبع وثمانين سنة ، اجاز له محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي
وسمع ابا القسم بن المنسوب الجهني وابا بكر الخطيب ، وجماعة وسكن الشام
في شبيبته مدة ، وبرع في العربية والفضائل ، وكان مشاركاً في علوم وهو ثقة
متقن خير دين ، وهو مفتي الكوفة ، كان يقول انا افتي بمذهب ابي حنيفة ظاهراً ،

ومذهب زيدي تدينًا ، روى عنه ابن السمعاني ، وابن عساكر ، وابو موسى المديني ، وذكر
ذلك كله الذهبي ، قلت وهو الذي روى عنه حفاظ الاسلام في عصرهم ، ومنهم
ابو السعادات هبة الله علي بن محمد بن حمزه العلوي الحسني ، المعروف بابن الشجري
البغدادي ، قال الذهبي في كتاب المشتبه نحوي العراق ، وقال ابن خلكان
في حرف الها في تاريخه كان كامل الفضايل متضلعًا من الاداب ، صنف عدة
تصانيف منها كتاب الامالي ، وهو اكبر تواليفه واكثرها افادة ، املاه في اربعة
وثمانين مجلسًا ، وهو من الكتب الممتعة ، ولما فرغ من املايه حضر اليه ابو محمد
عبد الله ابن احمد بن احمد المعروف بابن الخشاب والتمس منه
سماعه فلم يجبه فعاداه ورد عليه في مواضع من الكتاب ونسبه فيها الى
الخطا فوقف ابو السعادات على ذلك الرد فرد عليه في رده
وبين وجوه غلطه ، وجمعه كتابا سماه الانتصار ، وهو مع صغر حجمه
مفيد جدا ، وسمعه عليه الناس ، وجمع ايضا كتابا سماه الحماسه ضاهى به حماسه
ابي تمام الطايي ، وهو كتاب مليح غريب احسن فيه ، وله في النحو عدة تصانيف
ولما قدم ابو الطيب الى بغداد خاجا قصده للزيارة فلما اجتمع به انشد ابو السعادات
قول المتنبي ﴿ واستكبر الاخبار قبل لقايه ، فلما التقينا صغر الخبر الخبر ﴾
تعالى ان الخبر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه لما قدم عليه زيد الخيل ، قال له يا زيد ما وصف لي احد في الجاهلية فرايته
في الاسلام الا رايته دون ما وصف غيرك انتهى بالفاظ ابن خلكان
توفي سنه اثنين واربعين وخمسمايه عن اثنين وتسعين سنه ، ومنهم
السيد العلامه برهان الدين عبيد الله الحسني المعروف بالعبري كان
احد الاعلام في علم الكلام والمعقولات ، ذا حظ وافر من باقي العلوم ، وله
التصانيف المشهورة منها كتاب شرح المنهاج وكتاب المصباح ، وكتاب
الطوالع ، وكتبه الغاية القصوى في الفقه توفي ثالث عشر رجب سنه ثلث
واربعين وسبع مايه ، وخلف ولدا فاضلا في العلوم العقلية ، ومنهم
السيد العالم ابو القسم منصور بن محمد العلوي ، الفقيه توفي سنه اربع
واربعين واربع مايه ، ومنهم العلامه المحدث المرتضى بن محمد بن الامام
زيد بن علي عليهما السلام ، صاحب التصانيف النافعه توفي سنه ثمانين
واربع مايه ، والسيد النسيب العلامه المحدث المصنف توفي سنه ثمان
وخمسمايه ، والسيد الامام العلامة شيخ الشيعة يحيى الدين بن عبدان
الحسيني توفي بعد سبع مايه ، ومنهم جماعة وافرة ائمة دعاة وسادة
علما ممن سكن الغرب ، لا يعرفون ذكرهم ابن حزم في كتابه جمهرة النسب
ومنهم جماعة علما ورواة ذكرهم المزي في تهذيبه وغيره ممن جمع رجال الكتب

النسبة

هبة الله علي بن محمد بن حمزه الحسني

السيد عبيد الله العبري

السيد منصور العلوي

المرتضى بن محمد بن زيد بن علي

محيي الدين

٩١

في جمهرته ممن قال ابن حزم

النسبة البخاري ومسلم والاربعة ، ولنذكر جماعة ممن ذكرهم ابن حزم في ذكره عقب
اولاد الحسن بن علي عليهم السلام ، منهم الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام
امير المدينة للمنصور ، وله ثمانيه منهم ابراهيم ولابراهيم هذا محمد بن ولد
محمد هذا حفيده محمد بن الحسن بن محمد ، القايم بالمدينة ، والنقيب محمد بن
الحسن الملقب بالداعي الصغير ، القايم بالري وطبرستان ، وكان بينه وبين
الاطروش الحسني حروب ، والحسن ومحمد ابنا زيد الداعيان وعقب محمد منهما
كثير اسمعيل ابن المهدي بن زيد بن محمد المذكور ، وعمهما احمد بن محمد القايم
بالحجاز المحارب لبني جعفر بن ابي طالب ، ومن ولد الحسن بن زيد امير كان كاكي
ابي طاهر بن احمد بن محمد بن جعفر السحري وابن اخيه ابراهيم بن احمد
بن الحسن بن محمد بن جعفر تسموا باسما الديلم لما خالطهم ، ومحمد بن علي بن العباس
بن الحسن ابن الحسن بن الحسن ، قام بحران فقتل ايام المهدي ، ومحمد بن
سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام ، القايم بالمدينة
عظم جده ابيها من المامون ولهم بالحجاز ثروة وصوة ، ومحمد بن ابراهيم اخو القسم
تام مع ابي السرايا ، وللقسم اولاد منهم احمد وابراهيم ابنا محمد النقيب بن
اسمعيل بن القسم ، ومنهم القايمون بصعده منهم جعفر الملقب بالرشيد
والحسن المنتخب ، والقسم المختار ، ومحمد المهدي بنو احمد الناصر ، ولهم اخ
يسمى عبد الله لكن امه ام ولد وهو اليماني القايم ببلاد ... المقتول يوم البركه
بالزهرا سنه ثلث واربعين وثلثمايه ، ولهم اخوة منهم اخوه منهم سليمن ويحيى
وابراهيم وهرون وداود الساكن بمصر ، وحمزه وعبد الله وابو الفطمس وابو
الحارث وطارف بنو احمد الناصر ، ولداود منهم الساكن بمصر ابن يسميها باسماه
ومنهم الشاعر الاصبهاني محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن طباطبا ولهذا
الشاعر ابنان علي والحسن ، ومن اولاد الحسن بن جعفر بن الحسن جماعة بحمص
بناحيه منبجه وسوق حمزه ، ومنهم زهير وعلي ابنا محمد بن جعفر كانت
لهما اعمال بالمغرب في جهة سوق حمزه ، واولاد عبد الله بن الحسن محمد القايم بالمدينه
وابراهيم بالبصره ويحيى القايم بالديلم ، وادريس الاصغر القايم بالمغرب وسليمن
وموسى وعقب هولا الثلثة كثير جدا ، ولمحمد بن عبد الله ويلقب الارقط
عبد الله الاشتر قتل بكابل وله ولد يسمى محمدا ، والعقب فيه وللاشتر
عقب ببغداد وغيرها يعرفون ببني الاشتر ، ومحمد بن ابراهيم بن موسى
بن عبد الله بن الحسن صاحب اليمامه ، القايم بها وهم باليمامه ، ودارت ملكهم
بها وهم بها قايمة بعد قايم ، وعبد الرحمن ابن الفايك عبد الله ابن داود بن سليمن

النعبان

بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن له اثنان وعشرون ذكرا بالعون
سكنوا كلهم اودية الابلية منهم سكنوا الصح بقرب مكة • ومنهم جعفر بن محمد
غلب على مكة ايام الاخشيدية • وولده الى اليوم ولاة مكة وهو ابن محمد بن
الحسن بن محمد بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
بن علي عليهم السلام • ولسليمن بن عبد الله بن الحسن ولد وهو محمد القايم بالمغرب
وله عقب منهم ابو العيش عيسى بن ادريس صاحب جراوة وابنه
الحسن سكن قرطبة • وادريس ابن ابراهيم صاحب ارشقول وكان
منقطعا الى الناصر صاحب الاندلس • واحمد بن عيسى صاحب سوق ابرهيم
والحكم وعبد الرحمن • ابنا علي بن يحيى سكنا قرطبة • واعقبا بها • واولاد
يحيى بن محمد ابن ابراهيم كلهم • وكان سليمن منهم في تلك الناحية • ومنهم
القسم بن محمد صاحب تلمسان • ومنهم بطوش بن حنابش بن الحسن بن
محمد بن سليمن • وهم بالمغرب كثير جدا • وكانت لهم بها ممالك عدة • ومنهم
جنون احمد ومحمد ابنا ابي العيش عيسى بن جنون كانا ملكين بالمغرب
وابراهيم لقبه ابو غيرة وكان ملكا بالمغرب • واخو علي الاصغر القايم منهم عشرون
ذكرا • منهم القسم الاصغر جنون بن جنون القايم بالمغرب واخوه علي
الاصغر القايم بعده • ومحمد بن جنون القايم على ابيه بالبصرة ومنهم الحسن
بن محمد بن الحسن ابن القسم الحجام سمي بذلك لكثرة سفكه للدما • ومن ولده
القسم بن محمد بن الحسن الفقيه الشافعي بالقيروان المعروف بابن بيت
الزيدي • ومنهم ابراهيم ابن القسم صاحب البصرة كان عمر بن حفصون
خطب له ومنهم المسمى بالمامون • وعلي المسمى بالناصر تسميا بالخلافة بالاندلس
ومحمد بن القسم صاحب الجزيرة يسمى بالخلافة • وولي الجزيرة بعد ابيه
القسم ولم يتسم بالخلافة • وكان حصورا لا يقرب النسا • واخوه الحسن ليس
الخوف وتنسك وحج • وولد الناصر يحيى وادريس تسميا بالخلافة بالاندلس
ومحمد بن ادريس خليفة تسمى بالمهدي • وكان ابن عمه ادريس بن يحيى
وكلاهما تسمى بالخلافة وكان بدو امرهم سنة اربع مايه وبقي امرهم ثمانيه
واربعين • ومنهم صاحب بامدلب • وصاحب صنهاجة الرمال وصاحب
بلنشة • ومن اولاد الحسين عليه السلام عبد الله بن علي بن الحسين بن علي
الارقط له ولدان اسحق ومحمد لهما عقب كثير • منهم الكوكبي • اسمه
الحسين • واحمد بن محمد بن اسمعيل • وكان من قواد الحسن بن زيد بطبرستان
ومن اولاد عمر بن علي بن الحسين محمد ابن القسم بن علي بن عمر وكان فاضلا

ودينه

تدينه يميل الى الاعتزال • قام بالطالقان فلما ان الامر لا يتم له الا بسفك الدما
هرب واستتر الى ان مات • ومنهم زيد وجعفر ومحمد بنو الحسن الاطروش
الذي اسلم الديلم على يديه • وهو ابن علي بن الحسن بن علي بن عمر وكان للحسن
بن محمد بن علي وهو ابن اخي الاطروش فاضلا حسن المذهب عدلا في احكامه
وكان الحسن بن محمد بن علي وهو ابن اخي الاطروش قد قام بطبرستان •
وقتله خيوش بها سنة سنة عشر وثلثمايه • اولاد الحسين بن علي بن
الحسين ستة كلهم اعقب عقبا عظيما منهم عبد الله يعرف بالعقيقي
ومن ولده الذي قتله الحسن بن زيد صاحب طبرستان • ومنهم جعفر
بن عبد الله بن الحسين بن علي بن علي بن الحسين كانت له شيعة يسمونه
حجة الله • ومنهم حمزة بن الحسن ملكها في المغرب • وملك قطيعا من
صنهاجة • واليه ينسب سوق حمزة • وولده بها كثير • وكذلك ولد اخوته
في تلك الجهة • وكان عمه الحسن بن سليمن من قواد الحسن بن زيد • وهو
الذي غزا الري وكان شاعرا • ومنهم المحدث المشهور بمصر وهو يموت
بن حمزة بن الحسين بن حمزة • ومنهم الملقب بمسلم • ابو مسلم الذي كان يريد
مصر ايام كافور • واسمه محمد بن عبد الله بن طاهر بن يحيى المحدث وابن عمه
طاهر بن الحسين بن طاهر الذي مدحه المتنبي بقوله
اعيدوا صباحي فهو عند الكواعب • وابو مسلم
هذا تام بالشام بعد كافور وتسمى بالمهدي • واستنصر بالقرامطة • والحسن
بن محمد بن يحيى المحدث المدكوك • تحاور بشقيق سنة وكان بالكوفة
حمل عنه العلم • ومنهم محمد بن عبد الله كان له قدر بالكوفة ومنزله بالزايمة
تعارض بها منزلة بني عمر الغلويين بالكوفة • وهو الذي مدحه المتنبي بقوله
اهلا بدار سباك اغيدها • ومنهم علي بن ابرهيم كان
من العباد بالكوفة • حمل عنه العلم كان عالما بالنسب انتهى المختار علة
من بني الحسن والحسين ولله الحمد • وفي هولا من لا يابي علية الغذ • من
سادات العترة الطاهرة ممن كان في مرتبة الامامة في علم الحديث • وغيره
من علوم الاجتهاد • ولو حضرني كتاب من كتب الرجال وقت كتابة هذا الكتاب
لاستكثرت من ذكرهم • فمن استكثر منه فقد استكثر من طيب • وانما
رغبت الى ذكرهم لجهل كثير من الناس لهم واعتقادهم انه ليس في اهل البيت
عليهم السلام • الا هولا الايمة المشاهير في اليمن • والحجاز • والجبل والكوفة
عليهم السلام • فلقد قلوا كثيرا • وجهلوا كبيرا • واهل البيت عليهم السلام في
جميع الاوطان الاسلام • وامصاره واعصاره هم شفق العلم ونجومه • وشموس

الاطروش الاخوه جعفر ومحمد واحمد
المكنى بابي هاشم وهو المعروف
بالصوفي والحسين المحدث
يروي عنه ابن الاخو وغيره
وكان هذا الامام

بن محمد الحنفي

وكان يحنون

وبنتام

الهلك وبدوية ۰ وكلام بعض اصحاب الشافعي ۰ اذا انتهى تحصيل هولاء الشاذة
والبغاة الائمة من العترة الطاهرة ۰ وامثالهم ممن لم يذكر كثيرًا اكثر
منهم من الائمة السابقين ۰ عز بما به وجه قائله ۰ وقلنا كما قال ابو الطيب
وهبك تقول هذا الصبح ليل ۰ أيعمى العالمون عن الضياء
وما اوجب هذا القول من قول من زعم ان اهل البيت عليهم السلام قد ماتوا
ولم يبق منهم احد ۰ بل هذا القول اقبح ۰ لان ذلك نسب اليهم الموت
الذي يجوز على الملائكة والانبيا ۰ والعلما وهو حق وحج الان واح ۰ من
الابدان الذي لا نقص فيه على احد ۰ ولا غضاضة فيه على مخلوق ۰ وهذا
نسب اليهم الموت الذي هو موت القلوب دون الابدان ۰ وعمى البصائر
دون الابصار ۰ وكفى شاهدا على ان موت الجهل اقبح من موت الابدان ۰
وعمى البصائر اقبح من عمى الابصار ۰ وقول الله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ۰ فكيف تحاشى السيد ايده الله على نسبة
الجهل الى جميع العترة الطاهرة ۰ ونجوم العلم الزاهرة ۰ واحتج على ذلك بالغلط
لا يصح عن بعض اصحاب الشافعي ۰ وقد احتج ائمة العترة ۰ عليهم السلام
وشيعتهم على انه لا يجوز خلو عصر من الاعصار ۰ الى يوم القيمة ۰ من عالم مجتهد
من اهل البيت عليهم السلام ۰ فكيف يسوغ القول بخلو هذه الاعصار كلها عن
ذلك من راس مائتي سنة ۰ الى هذه الساعة بل الى قيام الساعة ۰ وما
الموجب لهذا القول ۰ وما الملجي الى هذا الاختيار ۰ كل هذا حتى لا يسلم
لمحمد بن ابرهيم انه عرف ادلة التأثيب ۰ وامسك الشمال باليمين ۰ وكان
في توجيه الجهل الى محمد بن ابرهيم بالنص دون التلويح اقل ذنبا ۰ واحمد
عقبا من نسبة الجهل الى جميع ذوي القربى ۰

المعرفة الثانية

في ذكر بعض من كان بعد المتقدمين من اصحاب الشافعي من العلماء الجلة وكبار
ائمة الملة من غير اهل البيت عليهم السلام ۰ مثل عبد الملك بن حبيب ۰ وقتيبة
وسحنون ۰ وابي ثور ۰ واحمد واسحق ۰ ومحمد بن اسمعيل البخاري والزعفراني
ومسلم بن الحجاج ۰ وداود بن علي الفقيه ۰ وبقي بن مخلد الكبير العلامة ۰
صاحب المسند ۰ والتفسير اللذين لم يصنف مثلهما وابي قلابة والترمذي وابي
القسم عثمن بن سعيد بن بشار الفقيه ۰ ومن لا يحصى من اهل هذه الطبقة
ومن بعدهم في الطبقة الثانية خلائق ۰ ايضا لا يأتي عليهم العد ۰ فنذكر اليسير
من غيرهم ۰ على جهة التمثيل ۰ دون التفصيل ۰ مثل الشيخ ابي علي الجبائي ۰ شيخ
الاعتزال ۰ وابن سريج ۰ وابي سعيد الفقيه ۰ ومحمد بن جرير الطبري
العلامة وامام الائمة بن خزيمة ۰ وامام الحنفية الطحاوي ۰ وامام الكلام

(في الهامش: يتم مر بعد المتقدمين من السابقة)

ابي هاشم بن ابي علي ۰ والفقيه ابي اسحق المروزي ۰ والعلامة قاسم بن اصبغ
وشيخ الحنفية ابي الحسن الكرخي ۰ وابي علي بن ابي هريرة الفقيه ۰ وابي بكر
عبد العزيز الفقيه ۰ وابي الحسن محمد بن علي الماسرجسي الفقيه ۰ والحافظ
الدارقطني ۰ والعلامة ابو سليمن الخطابي ۰ وعلي بن عمر بن القصار المالكي
ثم بعد اربع مائة ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي شيخ الحنفية ۰
وابو حامد شيخ الحنابلة ۰ وابو علي الدقاق ۰ وعبد الغني الحافظ ۰ والعلامة
قاضي القضاة عبد الجبار ۰ والعلامة شيخ الاعتزال ابو الحسين البصري ۰
وابو محمد علي بن احمد الفارسي ۰ المعروف بابن حزم ۰ والحافظ البيهقي
وابو القسم بن فوران الفقيه ۰ والحافظ ابو بكر الخطيب ۰ وابو نصر بن
الصباغ ۰ وابو علي بن الوليد المعتزلي ۰ وشيخ الاسلام ابو اسمعيل ۰ وابو بكر
محمد بن علي الشاشي الفقيه ۰ وشيخ الاسلام ۰ ابو الحسن الهكاري ۰ والحافظ
الكبير الحميدي ۰ ونصر الفقيه ۰ ومن لا ياتي عليه العد من اهل هذه الطبقة ۰
ثم بعد خمسمائة ۰ العلامة البحر شيخ الحنابلة ۰ او لهم شيخ الاعتزال ابن عقيل
المعتزلي صاحب كتاب الفنون ۰ الذي ياتي في اربع مائة مجلد ۰ كتاب ۰ ومحيي السنة
البغوي ۰ والعلامة الزمخشري ۰ والعلامة عياض ۰ اليحصبي القاضي المالكي ۰
وابو بكر بن العربي ۰ وابو سعد محمد بن يحيى الفقيه ۰ وطبقتهم ۰ ثم بعد
الخمسين وخمسماية الماية العلامة بن ناصر ۰ وابو الحسن الفقيه العلامة ۰ ابو
سعد السمعاني ۰ والحافظ الكبير ابن عساكر ۰ والحافظ السلفي ۰ والفقيه
يونس بن محمد ۰ والحافظ ابو موسى المديني ۰ والحافظ النقاد ابو بكر الحازمي
والعلامة ابن الجوزي ۰ وطبقتهم ۰ ثم بعد ست المائة الحافظ عبد الغني ۰
والعلامة النواوي ۰ والمحب الطبري ۰ وطبقتهم ۰ ثم بعد سبع المائة الشيخ
العلامة ابو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري ۰ امام المعقول والمنقول
وشمس الدين السروجي ۰ عالم الحنفية ۰ وابو الوليد امام المالكية ۰ وشيخ الحلة
العلامة الكبير جمال الدين حسن بن المطهر المعتزلي ۰ وشيخ الشافعية
برهان الدين بن التاج ۰ وشيخ الحنابلة مجد الدين وتقي الدين ۰ والعلامة
الحافظ ابن سيد الناس ۰ والعلامة زين الدين بن ~~النحوي الحنفي~~
الكناني ۰ وطبقتهم ~~من جماعة الكناني~~ وبعد هولاء على راس ثمانمائة شيخ
الاسلام البلقيني ۰ والعلامة سراج الدين بن النحوي الانصاري ۰ وحافظ
العصر زين الدين العراقي ۰ العلامة ۰ وطبقتهم ۰ فهولاء وامثالهم من اهل
هذه الطبقات ۰ ومن هو اجل منهم ممن لم يذكر من الائمة والسادات كلهم

(في الهامش: والعلامة عمر ... وعالم الشام ابن الصلاح ثم بعد حين واسمه الماية العلامة ابن تيمية وابو بكر بن سيد الناس وابن عبد السلام)

(في الهامش: وشيخ بلد الخليل البرهان الجعبري المقري وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الكناني)

قد عمّمهم السيّد ايده الله تصديقاً لبعض الشافعية وجزماً على توعير المسالك
العلمية فالحق ان السيّد منع الاجتهاد بعد مائتين من الهجرة
وانّما تمهدت قواعد الاجتهاد واستحق التحقيق والاستفادة بعد هذا التاريخ
فانها تمكنت بعد ذلك مملكة الاسلام ونشأ بها العلماء الاعلام حتى كان
المجلس الواحد بعد خمسين وثلاثمائة من الهجرة يجتمع فيه قدر مائتي امام
قد برزوا وتأهلوا للفتيا هكذى نقله اهل المعرفة بعلم الرجال
والدراية بالتاريخ ولقد صنّف الحافظ المزي كتابه تهذيب الكمال
في مائتي جزء وخمسين جزءاً وصنّف العلكي في هذا العلم الفجري وصنّف
غير واحد من الحفاظ ما لا ياتي عليه العدّ من المصنفات البسيطة
والمختصرة في نقد الرجال والتعريف باحوالهم وتفاوتهم في مراتب العلم
والفضل لئلا يلتبس الفاضل بالمفضول ويختلط الخبيث بالطيب
والذنابي بالقوادم والائمة بالعامة فمن طالع كتب الانتقاد وانس
بعلم الرجال علم ان الله تعالى لم يخل البلاد والعباد من حجة لله تعالى
من القرابة الطاهرة واشياعهم نجوم العلم الزاهرة وسائر العلماء الاعلام
في جميع مملكة الاسلام

الوجه الثاني

من الجواب
على توعير السيّد ايده الله لمسالك الاجتهاد العلم بقول بعض اصحاب
الشافعي ان نقول اما ان يكون الذي حمله ومن هو على القول هو
انهم نظروا الى ما اختص به الامام الشافعي من التبحر في الفقه والتضلع
في العلم وسائر ما وهب الله له من الكثير الطيب من المناقب الغزيرة
والمعارف الغريزة وهذى مسلّمة لهم فان الشافعي رحمه الله امام
الاسلام بلا مدافعة وخيرة الائمة بلا منازعة لكنهم لما راوا اكثيراً
ممن بعده من الفقهاء او ظنوا ان جميع من بعده من العلماء لا يلحقون بشأوه
في سعة العلم وحسن الفهم نصّوا بتعذر الاجتهاد بعده ظناً منهم ان من لم
يكن مثله رحمه الله فليس بمجتهد فهذى غلط عظيم ووهم فاحش
فانه يلزم اذا فضّل الله الشافعي على كثير من خلقه واعطاه من العلم
اكثر من القدر الواجب في حق المجتهد ان يحرم الاجتهاد على العلماء من
بعده الا ترى انا نقول ان علياً عليه السلام اعلم الائمة
على الاطلاق ولم يلزم انه لا مجتهد بعده وتلخيص هذى الوجه
ان العلم شروطاً مخصوصة ورسوماً معروفة من جمعها كان عالماً
ومن خالفها صار مجتهداً وان كان علي عليه السلام والقسم

تعليق المؤلف رحمه الله
من يقول الاجتهاد بعد
الشافعي رحمه الله

والهادي

والهادي عليه السلام اعلم منه والشافعي ومالك وابو حنيفة افقه منه وانما يصح
كلامهم لو قيد ورد نص شرعي اذا جاء قطعي ان شرط الاجتهاد ان يكون
المجتهد مثل الشافعي في علمه وفطنته ونظيره في مهارته وبراعته وهذى
ما لا يقول به منصف ولا يرتضى عاقل ان ينسب اليه وقد اجاد من قال وهذا المعنى
كن مثل من عضرك اذكى من خيولهم وعد عن زمن بالامس مطموس
وما عليك اذا لم ترث مرتبتي ابي حنيفة والحبر ابن ادريس
وامّا ان قالوا ان ذلك متعذر لمثل ما قاله السيّد من تهويل شأن الاجتهاد
والاستشكالات لحصوله والاستبعاد فانا نقول لهم بيّنوا لنا هذا الامر
العظيم الذي تعذر بعد الشافعي على جميع امة الرسول عليه السلام من جميع
طوائف الاسلام من العلماء الاعلام وشغل الاذكياء المتقدمين ونقاد الحفاظ من
كل من فئة في مقدار ستة قرون وهل شرائط الاجتهاد بعد صحة الاسلام
الا قراءة ثلاثة فنون اللغة العربية فرضها في مقدار ستة ضروب لفظاً
لفظاً وغيرها او تعاني والاصول والحديث وجمع قدر مائتي آية ومسائل
الاجماع في كل شيء او اثنين فان عرضت مسألة ذهنية وخاف نقضه
راجع المجتهد فيها المبرزين من العلماء والكتب الحافلة من المصنفات
كما يفعل اهل العلم يفعلون فان عثروا والا توقفوا فيها كما توقف خلق من المتقدمين
من العلماء في كثير من المسائل ولا بد من قراءة كتاب حافل في كل فن من هذه
الفنون قراءة بحث واتقان واصعبها علم العربية وقد تقدم بيان المحتاج
اليه منه والاستدلال على ذلك وبقية الفنون بعده في غاية السهولة على اهل
على اهل الفطنة والرغبة وما علم ان احداً من جماهير العلماء نص على اكثر من هذه
في شرائط الاجتهاد لا من المتقدمين ولا من المتاخرين ولا من المشرقين ولا
من المغربين وهذه مصنفات العلماء موجودة بحمد الله من ادعى انهم نصوا
على اكثر من هذى فليوقفنا عليه واما ما يطولون بذكره من معرفة الناسخ
والمنسوخ والعموم والخصوص ونحو ذلك فذلك كله داخل فيما ذكرته من
قراءة تلك الكتب

الوجه الثالث

اذا ادعى جماعة من
اصحاب الشافعي جهل الائمة والعترة فقد ادعى اهل العلم غيرهم من ائمة العترة
وعلماء الائمة تنقطاً من كلامهم فنظرنا في الترجيح فوجدنا تصديق ائمة العترة
وعلماء الائمة ارجح لوجهين الاول ان هؤلاء الائمة ادعوا العلم وهو
العدل المرضي انه مجتهد مقبول اجماعاً وهو احد الطرق الى معرفة اجتهاد
العالم واما دعوى بعض الناس لجهل العلماء مع انكار العلماء لذلك فلا يقبل

إجماعاً لأنه ليس لنا أن نصدق من ادعى على مسلم ما يدخل عليه النقص
من غير بينة ولا حجة وذلك المسلم منكر لتلك الدعوى سواء كان المدعي
عدلاً أو مجروحاً معروفاً أو مجهولاً وهذا إجماع • الثالث أن بعض أصحاب
الشافعي نفوا الاجتهاد وادعوا الفترة وعلماء الأمة أثبتوه والمثبت أولى من
النافي • وهذا أوضح على أن في أصحاب الشافعي رحمهم الله من رد على هؤلاء
المبتدعين مثل الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني فإنه حكى ما قالوا ورد
ذلك بسهولة العلم بعد تدوينه في الكتب • الوجه الرابع
الدليل قائم على غلط من قال بذلك ووهمه • والسيد أيده الله لا يزال
يقوي أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد يصلح للإمامة • فكيف يصدق
بعض أصحاب الشافعي • وهو لا يزال يقوي ما يقتضي بطلان قولهم عنده
أيده الله • الوجه الخامس قد ثبت أن الأمة معصومة وأن
إجماعها حجة إلى يوم القيامة وأن المعتبر في الإجماع هم العلماء • وهذه دعوى
لجهل الأمة يقتضي عدم العصمة • ويبطل أن يكون الإجماع حجة • وذلك لأنه
لو لم يكن فيهم مجتهد • وحدثت حادثة ليس فيها ما يصح رجوعهم إليه
من دون الاجتهاد • فإما أن يجمعوا أو يختلفوا • وعلى كلا الطريقين يلزم
إما اجتماعهم على الضلالة • أو خبطهم عند الاختلاف في الجهالة • وذلك
لأن كلامهم إما أن يكون بالجزاف والتبخيت • وهذا لا يجوز أو بالاستدلال
وهو لا يجوز أيضاً بعد فرض جهلهم صانهم الله عن ذلك • الوجه السادس
أنا نعلم أن المدعي لجهل الأمة والأئمة مشهور بمجازفة • وذلك لأنه
لا سبيل له إلى المعرفة بجهل الأمة والأئمة • مع كثرة العلماء المتفرقين
في جميع الأوساط والأطراف من المملكة الإسلامية • في الشام ومصر والغرب
والعراقين واليمن والحجاز وغيرها • ومنتهى الأمر أنه طلب فلم يجد وعدم
الوجدان لا يدل على عدم الوجود • والعجب من الرازي أنه ادعى ذلك مع أنه
لا يزال يستدل بهذا الدليل • والعجب منه أيضاً أنه قال العلم بإجماع المتأخرين
محال مع تشتت الإسلام • وتباعد أقطاره • وكثرة أمصاره وتفرق العلماء
في أنجاده وأغواره • وادعى أن العلم بأعيانهم محال • ومعرفة أقوالهم فرع على
معرفة أعيانهم وفرع المحال محال • فنقول سبحان الله وكذلك معرفة أعيان الأئمة
الكثيرة أخاله من معرفة أعيان علمائهم • والحكم عليهم بالجهل فرع على معرفة
أعيانهم وفرع المحال محال • الوجه السابع أن في الحديث الصحيح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم • سئل عن الكبر فقال هو بطر

هذا الرد على الرازي في دعواه تعذر العلم بإجماع [illegible] ... العلم [illegible] غير مجتهدين ... والله أعلم

الحق

الحق وغمط الناس • والقول بتجهيل أكثر الناس • وتكذيبهم في دعواهم للاجتهاد
من غمط الناس فثبت أنه حرام • وما ثبت أنه حرام بطل أن يكون حجة • الوجه الثامن
أن هؤلاء الذين ادعوا أن لا مجتهد قد أقروا على أنفسهم بالجهل فلا طريق لهم إلى نفي
وجود العلماء • لأنه لا يعرف العلماء إلا من هو منهم • وكذلك لا يعرف الفضل
لأهل الفضل إلا ذوو الفضل • والمرء عدو ما جهله فثبت أنهم لجهلهم للعلم والعلماء
اعتقدوا في أهل العلم • أنهم من أهل الجهل • وإنه البدر ضعف منتقده • وما
أحسن قول شيخ المعرة

والنجم تستصغر الأبصار رؤيته • والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

وليس هذا الاعتقاد بضائر العلماء الأئمة • فالبدر بدر برغم من جهله • وبتمام هذا
الوجه تم الكلام على المسألة الأولى • وهي الكلام على سهولة ترقي مرتبة الاجتهاد
ثم إن السيد أيده الله أورد بعدها المسألة الثانية • في القدح في كتب الحديث المشهورة
ولما أردت الجواب عليه تأملت كلامه • فإذا أكثره مبني على القدح بالتأويل
ومترتب عليه في الإجمال والتفصيل • فرأيت تقديم الكلام • على هذه المسألة الثالثة
صالحاً وتمهيد هذه القاعدة • قبل التفريع عليها أنجح وذلك لأن السيد
خلل ذكر هذه المسألة • في غضون كلامه • وهي مسألة كبيرة لا يمكن التعرض
لها في ضمن غيرها ولا بد من إفرادها والسيد قد أفردها • في رسالته
ولكنه أخرها • وما يليق تأخيرها • لأنها أساس المسألة الثانية والذي يليق
في الترتيب تقدم الأساس والقواعد على ما يتفرع عليها من الفوائد فلنذكر
كلام السيد أيده الله • بلفظه ثم نتبعه الجواب كما قدمنا • المسألة الثالثة
في رواية كفار التأويل وفساقه • وقد قدمنا أن قاضي القضاة روى
الإجماع على رد روايتهم • وتأول كلام الفقهاء • أقول
الكلام في هذه المسألة يتم إن شاء الله تعالى • في فصلين أحدهما في تتبع كلام
السيد وذكر ما يرد عليه من الإشكالات • والثاني في ذكر الأدلة على
قبول المتأولين • أما الفصل الأول فاعلم أنه يرد • على
كلامه إشكالات كثيرة جداً تبلغ مائتي إشكال ويزيد على ذلك وسوف
أبينها مقسمة على فصول كلامه فمنها على • هذا التفصيل المصنف المقدم عشر
إشكالات • الإشكال الأول أن السيد قال قد قدمنا
أن قاضي القضاة • روى الإجماع على رد روايتهم • والسيد إنما قدم رواية
قاضي القضاة في كفار التأويل فقط • وقد جعلها هنا في كفار
التأويل وفساقه • وهذا سهو من السيد إن شاء الله تعالى

الاشكال الثاني ان السيد قد اثبت قاعده كبيره وهي ان كل
من كذب متاولا فهو غير مقبول فيه قياسا على الخطابيه كما سياتي كلامه
في ذلك وقاضي القضاه على اصل السيد من جملة من كذب متاولا لخلافه
في مسايل الامامه فما بال السيد نقض ما بناه من تلك القاعده وروى
عمن يعتقد انه من الكذابين الاشكال الثالث ان
السيد ابده الله قال في حق ابن الصلاح لما اعتقد ان روى الاجماع على
صحة صحيحي البخاري ومسلم ما لفظه وليت شعري كيف كان هذا الاجماع
الكاين بان طاف هذا السايل جميع البقاع ام بان جمع له علما الامه في صعيد
واحد فنقول للسيد ليت شعري كيف كان هذا الاجماع الذي رواه
قاضي القضاه هل بان طاف جميع البقاع ام بان جمع له علما الامه في صعيد
واحد فان السيد با عتراضه هذا على ابن الصلاح قد دل انه لا يصح اجماع
الا ممن طاف جميع البقاع او جمعت له الامه في صعيد واحد وفي هذا الكلام
سؤال وجواب سوف ياتيان ان شا الله عند ذكر كلام ابن الصلاح
الاشكال الرابع ان السيد روى هذا عن ابي الحسين عن قاضي
القضاه مع انه روى عن ابي الحسين انه يقبل كفار التاويل وفساقهم
فلا يامن ان ابي الحسين روى هذا عن احد منهم عن قاضي القضاه وقد
الزمنا السيد فيما احتمل مثل ذلك التبري به الا بعد ثبوت صحته فكان
يلزم السيد ان يتبين ثقة ابي الحسين عن ذلك ان كان يعلمها وان لم
يكن يعلمها لم يروي عنه الاشكال الخامس انه قال
ان الرواية عن المتاولين ركون اليهم وان الله تعالى قد قال ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ثم انه روى عن ابي الحسين وقاضي القضاه
مع انه قد روى عنهما انهما يقبلان المتاولين وذلك عنده ركون الى الظالمين
واتباع للمفسدين وقد توعد الله تعالى على ذلك بالنار وتذهب
الزيديه ان كل معصية توعد الله عليها فانها كبيرة ورد المتاولين
عند السيد قطعي لا يعذر المخالف فيه بل يمكن رد رواية ابي
الحسين وقاضي القضاه وتفسيقهما على مقتضى كلامك مع البقا على مذهب
الزيديه الاشكال السادس ان المعتزله
يفسقهم من جملة الذين ظلموا لخلافهم لاهل البيت في الامامة واعتقادهم
ان اهل البيت اجمعوا على الضلاله في مسلة قطعية وغير ذلك ولا شك
ان ذلك عند اهل البيت معصية قطعا محتملة للكفر يطلق على صاحبها

والركون في اللغة الميل اليسير

اسم القضا

اسم العصيان والظلم وانت قد قلت ان الله تعالى قال لنبيه ولولا
ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا وعلمت وفيها من الوعيد
ما فيها وقد قلل الركون بقوله شيا قليلا هذا لفظك وهو حجه عليك لانك
روايت عنهم وركنت اليهم على مقتضى كلامك فان قلت الاجماع دل
على قبول من لم تبلغ بدعته الكفر والفسق فيجب ان تخصوا من تلك العمومات
فالجواب من وجهين الاول انه لا طريق لك الى معرفة الاجماع لانك قد
اشترطت ان يكون رواية طاف جميع البقاع او جمعت له الامه في صعيد واحد
الا ان بعض هذا الشرط على ابن الصلاح فانت محتاج الى دليل تخصيصه بذلك
الثاني انا نعارضك بمثل كلامك فنقول في جميع المتاولين قد ثبت الاجماع على
قبولهم من طرق لا تحصر سوف نذكر منها عشر طرق في الفصل الثاني
ان شا الله تعالى فنحن ايضا نخرج المتاولين ونخصهم من تلك العمومات
فمالك والتهويل بذكر العمومات المخصوصة والظواهر الظنية هلا سلكت
مسالك العلما في ذكر الخلاف والدليل من غير تعريض بالتاثيم والتضليل
الاشكال السابع انك قد حكيت عن قاضي القضاه انه
يقبل فساق التاويل ثم احتججت بالاجماع الذي رواه فيما امكنك انه
استند في معرفة الاجماع الى فساق التاويل فقبل روايتهم ونظر في تواريخهم
ومصنفاتهم في اخبار الصحابه فاعتمد ذلك فقبلك لهم لا ثبتهما وقد نص
القاضي على جواز الخبر بالظن مع تحريم الكذب كما قدمنا في الكلام
على الوكالة الاشكال الثامن انك ساويت بين المتعمد
للمعصيه والمتاول في رد خبريهما كما قررت ذلك في المسلة الثانية
وللمعتزلة معاصي يتعمدونها وتتعمد والاصرار عليها فيدح ذلك في عدالتهم
واوجب رد روايتهم لان من فعل الذنب المتلبس واصر عليه وامتنع
من التوبه لم تقبل عند اهل المذهب والسيد مقلد لهم متبرى من الاجتهاد
فيلزمه لا يقبل رواية المعتزله فان اعتذرت بالاجماع على قبول من لم تبلغ
بدعته الكفر او الفسق قلنا فدل الاجماع على بطلان دليلك حيث
ساويت بين المتعمد والمتاول والاجماع قد فرق بينهما ثم الجوابان
المتقدمان في الاشكال السادس يردان هاهنا الاشكال التاسع
ان السيد قد منع من الرواية عن العلما الا بعد تحصيل اسناد صحيح
حتى منع رواية الصحاح عن مصنفيها فهو ايضا محتاج في رواية هذا الاجماع
الى اسناد صحيح ثم حاله عدول عدلهم عدول وثبت تعديل العدول

لهم باسناد صحيح • كذلك كان من شأن ان كان هذا اصلًا له ونشوء • فلعل الذي
يشترطه الله يشترطه فى رواية الصحاح عن اهلها • وان لم تكن يشترط له ما يليق
منه ان يرتكب ما يعتقد انه حرام • **الاشكال العاشر** ان رواية
القاضي معارضة بارجح منها وذلك من وجهين احدهما ان جماعة من اهل
البيت عليهم السلام • قد ردوا الاجماع على قبول الكفار المتأولين • منهم السيد
المؤيد بالله • والامام المنصور بالله • والامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهم
السلام • وكذلك القاضي زيد والفقيه عبد الله بن زيد وسيأتي بيان
رواياتهم فى الفصل الثاني ان شاء الله تعالى • وقد قال السيد ان رواية
العدل المتنزه من البدع • مقدمة على رواية المبتدع بالاجماع وقاضي القضاة
مبتدع عند الجميع لمخالفته لاهل البيت عليهم السلام • فى مسائل قطعية فوجب
ترجيحهم عليه • ولكن يلزم السيد ذكر هذا ان كان يعرفه • وثانيهما معارضة
القاضي برواية الخلاف • فقد رواه عدد كثير • وجم غفير • وسوف يأتي الكلام
على هذا فى الفصل الثاني • وقد اشار السيد الى هذا الوجه الثاني
ورجح رواية القاضي بما يأتي بيانه • والجواب عليه ان شاء الله تعالى
قال وكذلك السيد ابو طالب حكى الاجماع فى كفار التأويل
أقول يرد على هذه الدعوى للاجماع من طريق ابي طالب عليه السلام
اشكالات • **الاشكال الاول** ان السيد اقر فى اخر
كتابه ثم لما وصل الى هذا المكان فى المسألة الثانية ان الشيخ احمد روى
عن ابي طالب قريبا من الاجماع • هكذا نص السيد فى كتابه ثم لما وصل
الى هذا المكان جعله اجماعا ولا شك ان بين الشيء وبين ما هو قريب منه
فرقا ظاهرا • لان الشيء غير ما هو قريب منه • بالضرورة فكيف استحل
السيد ان يروي عن ابي طالب • انه روى الاجماع على الاطلاق مع اقرار
السيد انه ما روى الا قريبا من الاجماع • وكيف لو لم يتقدم من كلام
السيد ما يشهد ببطلان دعواه هذه لم يكن الواقف عليها يعترض بها
ويبني عليها حكما شرعيا • وليت شعري • ما اخذ مقاربة الاجماع
فهذه عبارة غريبة • ما علمت ذكرها احد من العلماء • ويقوي
ذلك ان السيد ابا طالب • شحن كتابه الامالي بالرواية عن ائمة
الحديث المخالفين فى الاعتقاد كالحافظ ابي احمد عبد الله بن عدي
شيخ ابي طالب روى عنه فى اماليه مشافهة • قدر تسعين حديثا
ومخرج فيه حديث ابي داود وابن ماجه وابن المثنى واحمد بن حنبل

وابنه عبد الله ابن احمد بن حنبل • ومالك وعبد الرحمن بن ابي حاتم • والحسن
بن سفيان النسوي • والحارث بن محمد بن ابي اسامة • والانباري وهو
محمد بن القسم • كذا وجدته بخطي • وقال ابن الاثير فى الجامع وهو محمد
بن سليمان فلعلهما اثنان فينظر • ويحيى القطان • والحسين بن اسمعيل
المحاملي • ومحمد بن يونس الكديمي • واحمد بن عبد الله البرقي والزهري
وامثالهم باسانيدهم • فلو كان يعتقد • اعتقاد السيد من كفر هؤلاء
الاعلام • والقطع بتحريم الرواية عنهم • ما استكثر من حديثهم • ولو اراد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يحل لاجل روايتهم • ولعل السيد لا يعرف من
هؤلاء الا ما مذهبهم • وبالجملة فالسيد مظهر لنصرة مذهب الزيدية لانه
معترف بالجهل • مانع من وجود من يمكنه الاجتهاد • ولا بد لمن تعصب لمذهب
قوم من معرفة مذهبهم • أولا ثم العصبية ثانيا والسيد بدأ بالعصبية
قبل اتقان المذهب • وهو الى الاشارة عليه بالبحث عن مذهب الزيدية
احوج منه الى المناظرة على مذهبهم نسأل الله الهداية • وليت السيد
يعرف رجال امالي ابي طالب • وامالي احمد بن عيسى فانه لو عرفهم ما لام
من اعتمد حديث البخاري ومسلم • على كل مذهب ولكنه ولو وقف على
اسماء الرواة فى كتب الزيدية • لتحاجر انهم كلهم من ثقات الشيعة وثقاتهم
وهذى عند اهل المعرفة كالبدري • يعتقد ان الائمة انبياء وان الانبياء
ليسوا من البشر • ومن بلغ الى هذا المبلغ لم ينتفع بالحجة ولم ينتهج المحجة
لطف الله بالجميع • **الاشكال الثاني** انه روى هذى الاجماع
فى كتابه عن الشيخ احمد بن محمد الرصاص عن ابي طالب عليه السلام
والشيخ احمد باغ على الامام احمد بن الحسين • وقد حرم السيد الرواية
عن البغاة المتأولين • وعدها من الركون الى الظالمين • فما باله يستحل ان
ينسب الى الامام الناطق بالحق دعوى كبيرة صحيح تنبني عليها من الشريعة
احكام كثيرة • ويجعل طريقه الى ذلك الركون الى الظالمين واتباع المفسدين
الاشكال الثالث ان السيد • قد اصل اصلا فى الزامه
لابن الصلاح المتقدم • وهو يوجب عليه الا تقبل الاجماع الا ممن طاف
جميع البقاع • او جمعت له الامة الى صعيد واحد • كما لزم ذلك ابن الصلاح
الاشكال الرابع • انه يحتاج فى اسناده هذا الى ابي طالب • الى
اسناد صحيح رجاله عدول • بتعديل عدول معدلين حتى ينتهي الى
الى زمانه كالزمان • **الاشكال الخامس** لو قدرنا ان الشيخ احمد

لم يكن باغيا على الامام احمد بن الحسين عليه السلام • وانه تاب وصحت توبته •
فالسيد يحتاج الى تعديله وتعديل المعدل له • والى دعوى ثبوت ذلك التعديل
عن المعدل باسناد صحيح رجاله عدول • كما الزمنا • فان مجرد استفاء البغي
لا يوجب كونه عدلا • الاشكال السادس • ما تقدم في الاشكال العاشر
على تقدير صحة هذا عن ابي طالب والامير الظاهر • ان السيد مقر بعدم
صحته وانما قاله تنزلا والله اعلم • قال • وكذلك ابن الحاجب
اقول • يرد على كلامه هذا اشكالات • الاشكال الاول
ان السيد قد قال • ان علماء الاشعرية كفار تصريح • وان الرواية عنهم
ركون اليهم • فكيف يروي عن المصرحين بالكفر ومنعنا الرواية عن
المتأولين • فان تأول تأويله في ذلك لنفسه • وتطلب محملا حسنا • فهلا
تطلب لغيره مثل ما تطلب لنفسه • فان حمل المسلمين على السلامة مشروع
وان منع مطلق الرواية فقد وقع فيما وقع منع • وان تكلف ما انكر • الاشكال
الثاني • سلمنا ان ابن الحاجب غير معلوم الكفر فمن اين انه عدل عنده مامون
بتعديل عدل او نقل ذلك باسناد صحيح كما الزمنا • الاشكال الثالث
ان السيد قد اقر فيما تقدم ان ابن الحاجب لم يرو الاجماع على رد كفار التاويل
وانما قال ابن الحاجب ما لفظه • والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر
فاقول • ليس ينبغي من العالم اذا توهم شيئا • او استخرجه
من كلام غيره ان ينسب ذلك القول الذي استخرجه الى غيره • كما لا يحل له ان
ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم • ما استخرج من كلامه • وكذلك
ما استخرج من القرآن حكما او معنى • لم يحل له ان يقول فيما استخرجه
قال الله والعلة في ذلك انه كذب لا غير • والكذب محرم على الله تعالى
وعلى رسوله • وعلى كل احد • وقد يستخرج العالم امرا ويخالفه غيره الا ترى
ان ابا طالب • والمؤيد يختلفان فيما يخرجانه للهادي عليه السلام • وكل
واحد منهما يعلم اللفظ الذي خرج منه صاحبه • ولا يدعي ذلك المخرج
ولا يناقض صاحبه على ما فهم منه • فكذلك كان يجب ان ينقل السيد
لفظ ابن الحاجب ولا يوهم انه نص على ذلك • الاشكال الرابع
انا نبين للسيد ايده الله ضعف ما اخذه من كلام ابن الحاجب فنقول
نص ابن الحاجب على ان المبتدع بما يتضمن التكفير • كالكافر عند المكفر • ولكن
المكفر بعض الامة فلم يلزم ان يجمع الامة على رده • فان قلت • كلامه يقتضي
ان الذين لم يكفروه • لو كفروه لردوا روايته • قلت • ليس كلامه

يقتضي هذا لوجهين • احدهما ان الذي لم يكفره • لا يسمى مكفرا لا حقيقة •
ولا مجازا • وابن الحاجب انما ذكر من يكفر • فاما قولهم في العازم على
فعل الشيء • انه يطلق عليه اسم الفاعل في مثل قولنا زيد مسافر غدا •
فانما سموه بذلك لعزمه على السفر • واجمعوا على ان هذه التسمية مجازية
لا حقيقة • واما من ليس بعازم ولا في حكم العازم فلا يسمى باسم ما لم
يفعله البتة • فاذا ثبت انه لا يسمى مكفرا • وثبت ان الامة مجمعة على
التكفير • فقد تعذر ان يكون الاجماع ماخوذا من نص ابن الحاجب
ولم يبق الا المفهوم • وللمفهوم اقسام معلومة • وشروط مذكورة
فاخبرنا من اي اقسام المفهوم • فان قلت • هو من مفهوم الصفة
لان المكفر صفة • قلت • ان مفهوم الصفة • هو من مفهوم المخالفة لا من
مفهوم الموافقة • واذا كان كذلك وجب ان يكون المفهوم انه كالكافر
عند المكفر لو قدرنا انه كفر • وهذا ليس من المفهوم في شيء • الوجه
الثاني • ان نريد الكلام • ان السيد توهم من ابن الحاجب انه
قال ان الذين لم يكفروا لو كفروا • لما قبلوا من كفروه وهذا ليس بدعوى
للاجماع البتة • بل هذه دعوى على اهل الاجماع • وفرق بين دعوى اجماع
الامة وبين دعوى الاجماع على الامة • فان ابن الحاجب لو نص على هذا لما صدقت
ولا صدقت • لان هذا من قبيل علم الغيب • فمن اين له ان الذين لم يكفروا
المتأولين لو كفروهم لردوا روايتهم • وما منعه انهم يكفرونهم ثم
انهم يقبلونهم • كما قد قال بذلك الشيخ ابو الحسين وغيره • فبان بهذا
ان السيد ما اصاب بنسبته لدعوى الاجماع • الى ابن الحاجب •
الاشكال الخامس • من اين حصل للسيد ايده الله اسناد
صحيح الى ابن الحاجب • ولعل اسناد البخاري اليه اسهل من اسناد
هذه الاجماعات التي رواها السيد الى اربابها لشدة العناية بسماع
البخاري • فما بال السيد شدد علينا في ذلك ثم رخص لنفسه • الاشكال السادس
مثل العاشر المتقدم • الاشكال السابع مثل الاشكال
الوارد على ابن الصلاح • وقد مر تقريره • قال • ومن روى
الاجماع قبلت روايته • لانها مثبتة • ويشهد بخلاف الاصل فتكون
ارجح • اقول • لما فرغ السيد من دعوى الاجماع • وهو مقر
بان الخلاف مشهور في هذه المسألة • راى ذلك متناقضا • فاراد
ان يزيل التعارض بترجيح رواية الاجماع على رواية الخلاف • ويرد

على كلامه هذه الاشكالات • **الاشكال الاول** • قال ومن روى الاجماع
تقبل روايته لانها مثبتة • وهذا ترجيح للاثبات على النفي • فنقول
له الترجيح انما يصح بعد ثبوت الرواية لكنا نتمسك فيها بوجهين
احدهما جملي • وهو عدم الطريق الصحيحة • الى هؤلاء الذين روي عنهم انهم رووا
الاجماع كما تقدم • وثانيهما تفصيلي • وهو القدح في كل طريق من طرق الاجماع
كما تقدم • اما ابو طالب • فالرواية عنه بالقراءة على احمد بن محمد بن الحسن
الرصاص • وهو ما يسوغ التاويل • واما ابن الحاجب فهو عنده كافر
تصريح • واما قاضي القضاة فهو عنده ممن استحل الكذب متاولا توجب
روايته تبانا على الخطابية • وهو ممن يقبل فساق التاويل فلا يؤمن ان
يكون اسناده الاجماع اليهم • **الاشكال الثاني** ان السيد
توهم ان راوي الاجماع مثبت • وراوي الخلاف ناف • وبنا على هذا
ترجيح رواية الاجماع على رواية الخلاف • وهذا خطأ • لا يخفى مثله على من هو
دون السيد • فان راوي الخلاف مثبت للخلاف كما ان راوي الاجماع
مثبت للاجماع • ومثل هذا لا يخفى على من له ادنا ذوق • فان قال ان راوي
الخلاف ناف للاجماع قلنا وكذا امر اخر غير الذي اثبته وكذلك
راوي الاجماع ناف للخلاف فما لك لم تجعله نافيا وكذلك كل مثبت
فانه ناف بالنظر الى غير ما اثبته • فمن شهد بالمال لزيد فقد نفاه عن عمرو
وهذه غفلة عظيمة • **الاشكال الثالث** ان السيد رجح رواية
الاجماع لمخالفتها الاصل لان الاصل الاجماع • وتوهم ان رواية الخلاف
ليست كذلك • وهذا وهم ايضا • فان الاصل الاجماع والاختلاف • فرواية
الخلاف ايضا مخالفة للاصل • وهذا ايضا لا يخفى مثله • فان قلت
اي ان يريد ان الاصل تبعهم في الفعل • فرواية الاجماع ناقلة قلنا
قد قررت في كتابك في هذه المسألة بعينها ان الاصل في الفعل الانقلوا
الاشكال الرابع انه رجح بمخالفة الاصل والترجيح بها
مختلف فيه بين العلماء • وهو يحتج على غيره وليس يحتج لنفسه ومن حق
المحتج على الغير لا يحتج عليه بمختلف فيه • من غير دليل بل لا بد من
دليل يلزم ذلك الغير الموافقة • وهذا لا يخفى مثله على من له معرفة
باساليب الجدل والمناظرات • فنقول بل ما وافق الاصل
فهو اولى لوجهين الوجه الاول • ان الاستصحاب وهو البقاء على الاصل
حجة عند كثير من العلماء • ومما يدل على ذلك ما ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم • من قوله ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها • وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
رواه ابن ماجه • وقال النواوي هو حديث حسن وله شاهد من الصحيح
واستيفا الحجج في هذه المسألة مقررة في الاصول • وقد اخذ العلما بهذا في
مسائل كثيرة • منها من شك في انتقاض طهارته بقي على الاصل • ومنها
يوم الشك في اول رمضان لا يجب صومه • لان الاصل شعبان • ويوم
الشك في اخر رمضان يجب صومه لان الاصل رمضان ونحو ذلك
مما يكثر تعداده • فان قلت كيف تحتج على الخصم بما لا يعرف
صحته من حديث ابن ماجه • قلت سياتي الدليل على صحته في الفصل
الثاني ان شا الله تعالى • والدليل يوجب على الخصم الموافقة • كما انا نحتج باجماع
اهل البيت على من يقول انه ليس بحجة • بعد ان نقيم الدليل على انه حجة
~~ورواية الثقة حجة • ولم يقل احد من الخلق ان مخالفة الاصل حجة~~ واذا ثبت
هذا فنقول البقا على الاصل حجة • ورواية الثقة حجة • ولم يقل احد من
الخلق ان مخالفة الاصل حجة • وحيث ترجيح البقا على الاصل لان حجتين اقوى
من حجة فرواية العدل معها تعارضها رواية عدل مثله • ولم يعارض الاستصحاب
شي • وهو اما حجة كما هو راي جماعة • واما محتمل انه حجة اذ الدليل على
انه ليس بحجة ليس بقاطع • وهذا وجه ترجيح • **الوجه الثاني** ان
نقول قد ثبت ان الاصل لا يخالف الا لحجة اجماعا من القائلين بان
الاستصحاب حجة • والقائلين انه ليس بحجة • وثبت الاجماع على ان
ما خالف الاصل لا يقال به الا لحجة • والذي لا ينتقل عنه الا لحجة اقوى
من الذي لا يقال به الا لحجة • **الاشكال الخامس** انه قد روى الاجماع
على قبولهم بلسانه من ائمة اهل البيت • واثنان من علمائهم • وهم المؤيد والمنصور
ويحيى بن حمزة عليهم السلام • والقاضي زيد وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما
وسياتي في الفصل الثاني بيان روايتهم ان شا الله وهم ارجح من
قاضي القضاة • **قال** وقال اخرون الخلاف في كفار التاويل
واقع كما هو واقع في فساق التاويل • وقال الرازي لا يعتبر كفار
التاويل في الاجماع • ويعتبرون في الرواية • وقد روى الخلاف في فساق
التاويل عن الفقها قالوا يقبل روايتهم • وهو مروي عن المتنا عن المؤيد
اقول في كلامه هذه اشكالات • **الاشكال الاول**
ان السيد ذكر في كتابه انه لا يجوز للانسان ان يقدم على ما لا يامن
كونه كذبا • وشدد في رواية كتب الحديث عن مصنفها فنقول

من ابن للسيد ايده الله رواية صحيحة • باسناد رجاله صحاح ثقات • إلى
الفقها وإلى الرازي وإلى المؤيد بالله عليه السلام فانه لا يجوز الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم • في نسبة الحديث اليه فكذلك •
الكذب على العلما في نسبة المذاهب اليهم الا بعد ثبوت طريق صحيحة •
الاشكال الثاني • ان السيد قال فهو من ركب من ايمتنا
عن المؤيد بالله توهما انه مما روي الائمة وهذا تحامل عظيم • وشرح
عن الانصاف الى بحار تخيل • ولو كان خلافا خفيا لحملنا السيد على جهله
ولكنه منصوص في اللمع • مما يقرّ به السيد كل عاقل تمام ان المؤيد بالله عليه السلام
يرى قبول كفار التاويل • فضلا عن فساقه عن جميع اصحابنا • وقد ذكر
السيد في كتابه ان لفظ اصحابنا • يفيد الاجماع • واما الرواية في غير
اللمع فهي كثيرة جدا ولا لوم على السيد في تركها فلعله لم يعرفها وسيأتي
بيان ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى • الاشكال الثالث
ان نقول للسيد ايده الله اذا كنت تعرف ان المؤيد بالله عليه السلام
خالف في هذه المسألة • فاما ان تقول ان الخلاف فيها اخر ام لا ان تقول
انه حرام كنت قد نسبت المؤيد بالله عليه السلام الى ما لا يجوز من غير
دليل • وان قلت • ان الخلاف سائغ فيما لك والتشنيع على محمد بن
ابرهيم • في امر مباح او مندوب • قال واما الهادي عليه السلام
والقسم عليه السلام فروى الشيخ ابو جعفر عنهما انهم لا يقبلون • وقال
ابو مضر عنهما انهم يقبلون • ورواية الشيخ ابي جعفر اولى واحرى • على
على اصولهما • اقول • يرد على كلامه هذا اشكالات • الاشكال الاول
انا نقول انما تعارضت الروايتان • عن القسم ويحيى عليهما السلام
شرع السيد يرفع التعارض بالترجيح • فرجح رواية ابي جعفر
وهو نافٍ على رواية ابي مضر • وهو مثبت • وقد تقدم قبل هذا بنحو من اربعة
اسطر او ثلثة • ان المثبت اولى من النافي • حيث طرح الله راوي الاجماع •
مثبت • وراوي الخلاف نافٍ • وليس كذلك بل هما مثبتان كما بيناه
اولاً • فلما وصل الى النافي والمثبت على الحقيقة قدم النافي على المثبت
وهذا عجيب فلا ادري ما عذره • الاشكال الثاني
انه احتج لرواية ابي جعفر بانها توافق اصول الهادي والقسم عليهما السلام
وقد قدمنا ان هذا معيب عند النظار • لان خصم السيد ايده الله ليس
ملتزما لما ترجح للسيد • على جهة التقليد له • اذ لكان تابعا لا منازعا فكان
يجب عليه ان يبين اصول القسم والهادي عليهما السلام • هذه التي ادعا عليها انها

لا يجوز لعله على ظني ان هذه العبارة سبق قلم والمراد لا يجوز الروايات على العلما الا وان كان لا قوة ان يقال الا بعد ثبوت طريق صحيحة يجوز الكذب على العلما ولا صحة له الا بوجه بعيد عفي عنه

توجب رد قبول المتأولين • فانا نخاف ان يكون السيد ايده الله استخرج ذلك
لهما من وجه ضعيف • الاشكال الثالث • انا بينا للسيد ايده الله
ان للهادي والقسم اصولا • توجب قبولهم ويدل عليه وجهان • احدهما
ان السيد المؤيد بالله عليه السلام • خرج للهادي عليه السلام انه يقبلهم
رواه عنه الفقيه علي بن يحيى الوشلي • في تعليقه بلفظ التخريج • ورواه عنه
القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رحمه الله في تذكرته بلفظ التحصيل •
ولم يختلف الرواة في ذلك عن م بالله عليه السلام • وثانيهما ان السيد ابا طالب
نسب ذلك الى الهادي عليه السلام • في احد تخريجيه رواه الفقيه علي بن يحيى
الوشلي • في تعليقه ونص في اللمع على ذلك • فقال السيد ابو طالب عليه السلام
وانما شهادة اهل الاهوى من البغاة والخوارج • فان جواز شهادتهم لا تمنع
ان تخرج على اعتباره عليه السلام • ان تكون الملة واحدة لا هولا كلهم من
اهل الملة ملة الاسلام • وهذا لفظه في اللمع فكيف رجح السيد رواية ابي جعفر
لمجرد توافقها لاصولهما توهما ان ليس لهما اصول • توافق رواية ابي مضر •
وهو يقرئ هذا في اللمع كل عام فيما بعد هذا من الانصاف • وهذا ان السيدان
الاخوان عليهما السلام هما اما مذهب الهادي عليه السلام • فقد تطابقا
على تخريج قبوله المتأولين عليه السلام • ولم يتطابقا على تخريج رده لهم بل
انفرد بهذا ابو طالب فثبت بهذا ان ترجيح تخريج قبوله لهم لان ما اجتمعا عليه
ارجح مما اختلفا فيه • الاشكال الرابع • سلمنا ان تخريج القبول
مساوٍ لتخريج الرد عند التراجح عليه • فالقبول اولى لرواية جماعة من ائمة
المذهب ان قبولهم اجماع • كالقاضي زيد والمنصور بالله ويحيى بن حمزة وعبد الله
بن زيد والمؤيد بالله • ولا شك ان دعوى الاجماع من هولاء الثقات تتناول
مذهب القسم ويحيى عليهما السلام • خاصة لانهما عمود الاجماع عند هولاء اذ
هم من المشاهير بتعظيم اقوالهما • فلا ينبغي ان يتوهم فيهم انهم جازفوا
بدعوى الاجماع قبل معرفة مذهبهما خصوصا فاختلاف السيدين في التخريج
انما هو في الشهادة • فاما الرواية فالاجماع فيها حاصل • والنقل فيها غير متعارض
كما ذكره القاضي زيد في شرحه • وسياتي ايضاح ذلك في الفصل الثاني
ان شاء الله • الاشكال الخامس • ان القاضي ابا مضر من ائمة مذهب
الزيدية الجلة • وقد روى عن القسم والهادي عليهما السلام قبول المتأولين
رواية غير تخريج • ولا معارض لروايته مثبتة • ولا وجه على اصول الزيدية
لطرحها ولا اقل من ان يكون من جهة الترجيح الذي تطابق عليه السيدان
للتخريج

كالشيباني • الاشكال السادس ان السيد ايده الله يحتاج في نسبة
هذا التخريج الى ابي جعفر اسنادا صحيحا متصلا به رجاله يعدلون على الصفة التي
الزمنا وكذلك روايته ابي مضر حتى يصح له الترجيح بينهما اذ هو نوع الصحة
كما ذكرنا • وقال الشيخان ابو علي وابو هاشم وهو قول الناصر والسيد
ابي طالب انهم لا يقبلون • وقال قاضي القضاة تقبل روايته فساق التاويل
ولا يقبل روايته كفار التاويل • والشيخ ابو الحسين والرازي قالا تقبل
كقول الفقها قال الشيخ ابو الحسين والرازي والخلاف فيمن كان غير
معاند • فاما من عرف الحق وعاند تلبيس بمتاول وهذا صحيح • فانه انما
اظهر التاويل وليس بمتاول عند نفسه وفي باطن امره • اقول
في كلامه هذه اشكالات • الاشكال الاول انه ذكر انه لا يقبل
من عرف انه عاند واظهر التاويل • واشار بذلك الى ما صرح به في غير هذا
الموضع من انه قد عرف ان علما الاشعرية كفار تصريح وانهم معاندون
وفي رواه الحديث منهم خلق كثير • بل ائمة الحديث عنده اشعرية فسبحان
الله العظيم • كيف عشر السيد ايده الله علينا المعرفة بروايتهم التي
نطقوا بها • وما رووا ابطهودنها مدة اعمارهم • ويحرصون على ظهورها
عنهم فلم يجعل لنا طريقا صحيحة • الى معرفة صدورها عنهم مع التصريح منهم
بذلك • وتكراره مدة الاعمار • ونقل الخلق لالفاظهم في ذلك ثم انه تيسر
للسيد ايده الله معرفة ما انطوت عليه ضمايرهم • وجحدته سرايرهم
من تعمد الكفر وقصد الكذب على الله تعالى • وعلى رسوله عليه السلام
مع ما ظهر عليهم من القراين الدالة على خلاف ما فهم • السيد حيث ان الذهبي
مثل الايمة والعلما المكفرين لهم • على تبولهم مع اعتقاد كفرهم هو ما ظهر عليهم
من الخوف العظيم من عذاب الله • والمنافسة على طاعته • وتحمل مشاق التكليف
العظيمة من قيام الليل وصوم النهار والورع عن الشهات • وكثرة البكا من
خوف الله • حتى ان الترمذي عمي من كثرة البكا وصوم النهار والورع فيما روي
عنه • ومن وقف على تراجمهم • علم انهم كانوا متحملين للمشاق العظيمة
في طلب ثواب الله والخوف من عقابه • بحيث انه يعلم ذلك بالتواتر فهم
والقراين القوية فكيف تهيا للسيد ايده الله ان يعلم ما في بواطنهم
من التعمد الذي هو من اعمال القلوب ولم يتهيا لنا ان نعلم ما ظهر منهم
من القول المسموع بالاذان المنقول عنهم بكل لسان • ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم • قد تعذر عليه معرفة ما في بواطن المنافقين الا بالوحي •

وفي الحديث • انه جاء رجل من الانصار يسار رسول الله صلى الله عليه في قتل رجل من
المنافقين فجهر صلى الله عليه وسلم • فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله •
قال الانصاري بلى • قال اليس يشهد اني رسول الله قال بلى قال اليس
يقيم الصلوة قال بلى • قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم قال الانصاري
انه منافق يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر
ان اشق عن قلوب الناس بقوله عليه السلام اني لم اومر ان اشق عن قلوب
الناس كناية لطيفة تنادي بالتنبيه • على انه لا طريق الى العلم بالبواطن •
وذلك انه عليه السلام • اشار الى ان الغاية القصوى في البحث عما في الصدور
وهو شق القلوب • وقد علمنا ان شق القلب غير مفيد للعلم بما كان فيه
قبل ان يشق • فاذا كان هذا لا يفيد • مع انه الغاية القصوى في البحث
عن ضماير القلوب • وسراير النفوس فكيف بما عداه • وقد اجمعت الامة
اجماعا ضروريا انه لا يكفر احد ولا يفسق بمجرد الفهم والحدس والتحري
في كل حكم من احكام الشريعة النبوية تنبيه • غير خاف على اهل
النظر ان اهل العلوم العقلية قد ذكروا في الامور الوجدانية انا قد نعلمها
من الغير بالقراين • كجوع الجايع • وفرح الفرح وغم المغموم ولكن
ذلك بشرطين احدهما ان يكون ذلك مشاهدا لنا غير غايب عنا لان القراين
الداله على ذلك الباطن هي ما نشاهد بالعيان • من ضعف الجايع • وتقلص شفتيه
وتغير لونه ونحو ذلك من الامور التي تعلم بالضرورة • انه لا يمكنه التصنع
بها وكذلك سائر من يعلم حاله بالقراين • وثانيهما الا تظهر قراين
تعارض تلك القراين • فان التعارض يمنع حصول العلم • الضروري
وهولا المخالفون لنا في الاعتقادات قد ظهرت على بعد ولهم قراين تفيد
عدم التعمد للباطل ولهم شبه غويصة • يتبلد بها كثير من الفطنا
فاين حصول العلم الضروري مع هذا • الاشكال الثاني
ان السيد ايده الله اوهم • ان الشيخ ابا الحسين والرازي يقولان
بمثل مقالته من الحكم بالتعمد للعناد • على من اظهر التاويل من غير اولي
المتاولين بمجرد القراين • ولم يقولا بما يقتضي ذلك • انما قالا ان من
عرف الحق وعاند فليس بمتاول • وبين هذه العبارة التي نصا عليها
وبين قول القايل من اظهر التاويل • ودلت القراين على انه متعمد
حكم عليه بالتعمد • سوى كان عدلا في مذهبه اولا فرق عظيم • وبون
بعيد • فان قلت ان لم يقولا بهذا لم يبق لكلامهما فايدة • ولا
لمذهبهما ثمرة • قلت بل ثمرة مذهبهما تظهر في صورتين احدها

في من اثر من المخالفين انه يعلم الحق ويتعمد الباطل كما روي هذا عن غير واحد من
من المخالفين والاخرى حيث يكون المتأول غير عدل في مذهبه
فان قلت ما الفرق بين العدل وغير العدل قلت الفرق ان العدل
ظهرت عليه قرائن تدل على عدم التعمد وهي تحمله لمشاق التكليف
وصبره على مجانبة المحرمات وغير ذلك من المحافظة على النوافل
وشابه القرائن المرجحة لظن تأوله بحيث لا يصح معها العلم
بعناده **الاشكال الثالث** ان العلم بالامور
الوجدانيات المتولد عن القرائن مما لا يصح ان يحتج به احد الخصمين
على الاخر لان اقامة البراهين عليه غير متصورة ولا معقوله
وليس مما يشترك فيه جميع العقلا فالسيد ايده الله غلط في
ايراده لانه اما ان يدعي ان كل عاقل يعلم عناد الاشعرية بالضرورة
او لا ان لم يدع ذلك لم يصح للسيد استدلاله على خصمه بانه يعلم
ذلك ~~لم يصح استدلاله على خصمه~~ لانه ليس يلزم الخصم ان يعلم السيد ايده الله
وان ادعى السيد ان العلم بعنادهم مما يشترك فيه العقلا فهو مردود
بوجهين الوجه الاول انا لا نجد ذلك من انفسنا ولا دليل
للسيد على ما يدعيه علينا من وجدانه في انفسنا فاذا اختلفنا نحن والسيد
فيما نجده في ضمائرنا فنحن اعلم منه بذلك واخبارنا عما في انفسنا ارجح
من اخباره بغير شك الوجه الثاني ان الظاهر من احوال السيد
انه لا ينسب اهل البيت عليهم السلام والجاحدين منهم الى العناد وجحد
الضرورة وهم ممن يقول بان المجبرة كفار تصريح لانهم ما زالوا يتلون
كفارات التاويل المجبرة والمشبهة من غير مناكرة في ذلك وقد
نص على ذلك في اللمع الذي هو مدرس الزيدية منذ اعصار عديدة
قال في اللمع ما لفظه وفي تعليق الافادة ومن بلغ الجبر الكفر
والفسق متاولا فالعلما يختلفون فيه والاظهر عند اصحابنا ان شهادته
جايزة الى قوله وهذا كالخوارج والمجبرة الى قوله فعلى هذا تكون
شهادة المجبرة والمشبهة مقبولة عنده قدس الله روحه وكذلك عند
الهادي والقسم يدل عليه ان الجبر والتشبيه من جهة التاويل والتدين
توجب قبول شهادتهم فهذا نص اللمع كما ترى في الايضاح بانهم
من اهل التاويل والتدين ولم يزل هذا النص مقررا منذ صنف كتاب
اللمع بل من قبله بدهر طويل في محافل العلما والفضلا ومساجد الزيدية
ومع انتشاره ما انكره احد ولا اعترض عليه ولا شك فيه ولا تعرف في تاولهم

بعد يعلم

نص اللمع على قبول شهادة المجبرة والمشبهة

خلاف البتة فمتى جا السيد ايده الله تعالى بمن يرضى لنفسه بالابتداء له تصديق
من مخالفه عادات العلما والغلو في التعنت والتشديد واما خلاف
المتقدمين والمتاخرين في ان المجبرة كفار تصريح فما صرح بالخلاف
في هذا احد قبل السيد ايده الله فيما نعلم والذي جهلنا اكثر مما علمنا
بغير شك فان كان السيد يعرف من صرح من اهل البيت بانهم كفار
تصريح فليفدنا ذلك غير منكر ان يعلم ايده الله ما لم نعلم فهذا الوجه
ذكرته لان القسمة العقلية تحتمله وما اظن السيد يقول الا بالوجه
الاول وهو ان العلم بعنادهم مما لا يجب اشتراك العقلا فيه لكن
اذا كان مما لا يجب اشتراك العقلا فيه فكيف فعل السيد واحتج
على الخصم بذلك **الاشكال الرابع** ان العلم بتعمد الباطل والظن
لذلك مما يستند الى الامارات والامارات مما لا يختص بالكفار وكذلك
تعمد الباطل ممكن في حق الكفار والمسلمين وسوى كان ذلك الباطل كفرا
او فسقا او معصية ملتبسة فيلزم السيد ايده الله ان يجيز الاحتجاج
على الخصوم بالجزاف المستند الى فهم تعمد الباطل في حق اهل العدل والتوحيد
وغيرهم فيلزم منه ان يسوغ للقايل ان يقول ان ابا حنيفة متعمد
الباطل لقوله ان القياس مقدم على الخبر بل لما هو اعظم من هذا من مثل
قوله ان النهي يقتضي الصحة وغير ذلك من المسايل الضعيفة ومثل
قول ابي يوسف وابي العباس عليهم السلام ان الما المستعمل نجس لان
المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحترز مما يتشش منه
كاحترازه من البول ولانه ~~[illegible]~~ يبعد في النظر ان يكون الوجه طاهرا
والما طاهرا فاذا التقيا كانا حال الالتقا طاهرين فاذا انفصل الما الطاهر
من الوجه الطاهر الى الهوا الطاهر صار الما كالبول وامثال هذه
فقد روي عن ابن مسعود انه قال ان التيمم غير مشروع للجنب
ورجع في هذا واحتج عليه بالحديث والاية فقال لو رخصنا لهم
في هذا لكان يوشك ان يتيمم احدهم من برد الما فكان يلزم على كلام
السيد ان يكون للمتعنت سبيل الى الجزاف كثير من الثقات بمجرد
سو الظن والهجوم بغير علم وانه يلزم منا ان نشك لمن قال ذلك
لانه اخبر عن علم ضروري او عن ظن حصل بقرينة صحيحة وابو حنيفة
وابو العباس وابن مسعود وغيرهم عندنا معصومون من تعمد الباطل
وكذلك يمكن المتعسف على امثاله ان ينسب الى المعتزلة والفقها

تعمد الباطل حيث يكون انكروا تقديم علي عليه السلام في الامامة واختصاصه
بها مع ما لهم من الذكاء العظيم ومع مخالطتهم لكثير من اهل البيت وبيان اهل
البيت للادلة وسعي الزمان الطويل على ذلك بل يمكن تكلف تعمد الباطل
لاكثر العلماء فمن الذي لم ينعقد عليه قول ضعيف ولهذا قيل كل احد
يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طول
السيد الكلام في هذه المسألة الثانية وسياتي هنالك من يد بيان لهذه
الفضل ان شاء الله تعالى قال وأما الدليل فقد احتج القائلون
بوجهين احدهما ان الظن حصل بصدقه لانه متدين يخاف العقاب على
كذبه ويرجو الثواب على صدقه والثاني ان الصحابة قبلوا رواية
قتلة عثمان وقبل بعضهم رواية بعض بعد ظهور الفتن اقول
كلام السيد هذا دال على ان القائلين ما احتجوا الا بحجتين وهو مفهوم
ظاهر وهو المسمى مفهوم العدد احد اقسام المفهوم المعروفة في الاصول
وهذا لا ينبغي من السيد ايده الله مع كثرة اطلاعه وسعة معرفته وسوف
ياتي في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ذكر بعض ما احتجوا به مما عرفت
انه يحتج لهم به على قلة معرفتي فقد ذكرت في هذا الجواب خمسا وثلثين حجة
اضعفها لا تقصر عن مساواة بعض حجج السيد التي احتج بها على رد المتاولين
كما سياتي بيان ذلك كله قال واحتج الرادون بوجوه الاول
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
وهذا في معنى العموم لانه قال ان جاءكم فاسق اي فاسق كان كقولك
ان جاءك رجل فاكرمه فانه يقتضي اكرام اي رجل جاء وان لم يتناول لمجموع
الرجال ولانه علق الحكم على صفة تقتضي التعليل ولانه قال ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما لاجل فسقه فيقتضي العموم من هذا الوجه
اقول كلام السيد ايده الله في الاحتجاج بهذه الاية يحتمل ايراد
اشكالات كثيرة نذكر منها ما حضر الاشكال الاول ان يقال
احتجاج السيد بهذه الاية مبني على انه لم يكن يسبق الى الافهام عند اطلاق
لفظ الفاسق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرتكب
الكبيرة تاويلا وتصريحا فكان ينبغي منه ان يذكر الدليل على هذا
فانه قاعدة دليله ويجب عليه ان يبين على ذلك دليلا قاطعا والا لم يخرجه
من الخلاف والمنازعة وقد نشا للسيد هذا او لا ينبغي للسيد الا الاية
ونحن ننازعه في ذلك من طريقين الطريقة الاولى انه قد ورد

في النسخ

في النسخ ما يدل على ان الفاسق كان في ذلك الزمان يطلق على الكافر كثيرا
كقوله تعالى ان المنافقين هم الفاسقون وكقوله تعالى لقد انزلنا اليك
ايات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون وكقوله في المنافقين انهم
كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وقوله تعالى فيهم ايضا
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين وقوله تعالى كذلك حقت كلمات ربك على الذين
فسقوا انهم لا يؤمنون وقوله تعالى واما الذين فسقوا فماواهم
النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا
عذاب النار الذي كنتم به تكذبون وقال ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال ولا
تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وقال تعالى
سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله
لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن
يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين الى غير ذلك مما يطول تعداده
اذا عرفت هذا فلا شك في امرين احدهما ان هذه الايات دالة على
ان الفاسق في العرف الاول يطلق على الكافر ويسبق الى الفهم وثانيهما
ان العرف المتاخر هو ان الفاسق مقصور على مرتكب الكبيرة التي
ليست بكفر ولا يسبق الى الفهم في هذا العرف المتاخر الا ذلك فاختلف
العرفان فلا يجوز ان نفسر القران بالعرف المتاخر لان الله تعالى لا يخاطب
الناس الا بما يسبق الى افهامهم وهو القسم المعروف بالمبين في الاصول
او بما لا يفهم منه شيء ثم يبينه وهو المجمل فان قلت هذا خلاف
مذهب اهل البيت عليهم السلام قلت ليس كذلك لان اهل
البيت لم يتكلموا على انه لم يكن الكافر يسمى ... في وقت النبي صلى الله
عليه وسلم بحيث يسبق الى الفهم عند ذكر الفاسق انه الكافر وانما تكلموا
على ان مرتكب الكبيرة يسمى فاسقا ولسنا ننازع في ذلك فانا نقول
انه يسمى فاسقا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وفي الوقت المتاخر
لكن التسميتان مفترقتان فالمتقدمة في زمانه عليه السلام لعدم
غير سابقة الى الافهام الا بقرينة والتسمية المتاخرة في زماننا عرفية
سابقة من غير قرينة وهذا شيء لم ينص اهل البيت على خلافه فان قلت
معدودة في القران الفسوق لغير الكفر في مثل قوله تعالى بئس الاسم الفسوق

بعد الايمان وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقوله ذلكم
فسق وقوله فانه فسوق بكم فالجواب انا لم ندع ان الفسق لم يرد
الا في الكفر بل قلنا انه فيه حقيقة عرفية سابقة الى الافهام من غير
قرينة وهو في غيره حقيقة لغوية وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ان النساء كوافر قالوا يا رسول الله يكفرن بالله
قال لا يكفرن العشير فلم يكن هذا مانعا من كون الكفر في ذلك الزمان
اسما عرفيا لما خالف الاسلام وفي الحديث من هذا القبيل شيء كثير
فان قلت فهذه تقتضي ان الفسق يشمل الكفر وسائر الكبائر
وان دخولهما في هذه لانه على سوى فلم قلت ان اطلاقه في ذلك
الزمان على الكافر كان اسبق الى الافهام قلت لان القرآن قد دل
على ان اسم الفاسق والفاسقين مما يختص بالكفار كقوله تعالى ان المنافقين
هم الفاسقون فافاد قصر الفاسقين على المنافقين كما هو معروف
في علم المعاني فلو كان كما ذكرت لكان يكون الحقيقة ان المنافقين
هم بعض الفاسقين وكذلك قوله تعالى كذلك حقت كلمات ربك
على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون وقوله تعالى فاما الذين فسقوا
فمأواهم النار الى قوله وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي
كنتم به تكذبون والدلالات في هذه الآيات ظاهرة وهذا هو الاكثر
من النصوص القرآنية وقد جاء في القرآن ما يدل على اختصاص اهل
الكبائر بهذا الاسم ولكن مجيئا قليلا وذلك قوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فهذه ظاهرة متعارضة ولا بد
من العدول عن الظاهر اما من الحقيقة العرفية الى اللغوية واما
من الحقيقة الى المجاز وكلاهما لا يجوز الا لضرورة والتجوز فيما ورد قليلا
نادرا اولى من التجوز في الاكثر المستمر فان قلت فقد ورد
اسم الفسق لغير الكفر كثيرا غير نادر كما قدمنا آنفا قلت
نحن نسلم التساوي في الكثرة فليس هذا موضع النزاع فانا انما نازعنا
في الفاسق والفاسقين ونحو ذلك مما ورد بصيغة فاعل وذلك لانه
اذا ثبت في اسم الفاعل عرفا لم يلزم في المصدر كما ان الدابة والدبيب
فان الدابة في العرف للبهيمة المعروفة والدبيب لا يختص بها سلمنا
انه لا يكون التجوز في النادر اولى فنحن نقول احدهما مجاز والآخر
حقيقة فلا بد من دليل قاطع على ان المجاز هو اطلاق الفسق على الكفار

وانما اشترطنا ان يكون دليلك قاطعا لانك ادعيت ان المسألة قطعية
وخرمت الخلاف على خصمك ولنا ان ننازعك ما لم يكن دليلك قاطعا لان اقصى
ما في الباب ان سؤالنا غير راجح ولا ظاهر لكنه يحتمل مرجوح او مساو
فعليك دفع الاحتمال **الطريق الثالثة** سلمنا لك ان النصوص
القرآنية لم تدل على ان الفاسق مختص في عرف اهل ذلك الزمان بالكافر
لكن قد حصل لنا منها ما يقتضي القطع بان العرف في الفاسق في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم غير العرف في وقتنا مثل قوله تعالى في الكفار
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقوله تعالى في المشركين كيف يكون للمشركين
عهد عند الله الى قوله واكثرهم فاسقون ومثل قوله في اليهود وان
اكثركم فاسقون وقوله فيهم ولكن كثيرا منهم فاسقون فهذه
النصوص كما ترى دالة على ان في الكفار المصرحين من لا يستحق ان
يسمى فاسقا فدل ذلك على ان ثمة عرفا في اسم الفاسق غير هذا العرف

الاشكال الثاني

الذي اصطلح عليه المتأخرون وغير الحقيقة اللغوية
انا نقول قد ورد في اللغة ما يدل على ان الفسق تعمد المعصية
وان الفاسق المتعمد فبطل احتجاج السيد بالآية على المتأولين
وانما قلنا ان ذلك قد ورد في اللغة لان الزمخشري قال
في تفسير قوله تعالى واكثرهم فاسقون متمردون خلعاء لا مروءة
تزعهم ولا شمائل مرضية تردعهم كما يوجد ذلك في بعض الكفرة
من التفادي عن الكذب والنكث والتعفف عما يثلم العرض
ويجر احدوثة السوء فهذا تصريح بتفسير الفاسقين بمن لا يتعادى
عن الكذب والنكث وبانهم اهل الخلاعة الذين لا مروءة لهم
ولا حياء وهؤلاء مردودون بالاجماع وان لم يكن لهم معصية الا
مجرد الخلاعة وقلة الحياء ولهذا اعد العلماء كثيرا من المباحات التي
لا يفعلها الا الخلعاء من الجرح في العدالة وان لم يكن فاعلها يستحق
العقاب لما كانت دالة في العادة على ان فاعلها يجترئ على الكذب
والمعاصي وقال المؤيد بالله في الزيادات وقد ذكر قول الهادي
عليه السلام من نكث بيعة امامه طرحت شهادته يعرف من
من النكث امامته لاجل الفسوق والتهتك لا لاجل الخطأ في امره
والتفكر في احواله وقال المؤيد بالله نصرة لقوله يعني الهادي
عليه السلام فالذي اجتهادا ولكنه يضعف عندي اذا كان مستقيم

الطريقة في سائر احواله فان عرف منه الفسوق بما يقوله فاني لا اقبلها.
بمعنى انتهى كلامه عليه السلام وهو ظاهر في ان المراد بالفسوق تعمد المعصية
والا فالتائب لبيعه امام الحق فاسق في العرف المتأخر كما سوى كان متعمدا
او متأولا. وقال عبد الصمد في تفسير هذه الاية وسمى الله الوليد
فاسقا لكذبه الذي وقع به الاغراء. وقال القرطبي في هذه الاية
في تفسيره وسمى الوليد فاسقا اي كاذبا. وقال العلماء الفاسق الكذاب
وقيل الذي لا يستحيي الله. وقال الزمخشري في موضع اخر
والمراد بالعثو التمرد والعتو. وقال في الصحاح العتو هو الاستكبار
يقال عتا عتوا اذا استكبر وعصى. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فسر الكبر بغمص الناس وبطر الحق. ولا شك ان
هذا التفسير النبوي يدل على ان بطر الحق هو دفعه على جهة التعمد
والانفة من القول به لانه لا مناسبة بين الكبر والجهل بالحق من غير
تعمد لدفعه ولا انفة من قبوله. ومنه حديث حذيفة قال في قوله تعالى
قاتلوا ائمة الكفر انه ما بقي منهم الا ثلاثة ولا من المنافقين الا اربعة
فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون
بيوتنا ويسرقون اعلاقنا. قال اولئك الفساق اجل لم يبق منهم الا اربعة
احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده. رواه البخاري
من حديث اسماعيل بن ابي خالد عن زيد بن وهب عن حذيفة في تفسير
قوله تعالى قاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم. فدل ذلك على ان الفسق
في اللغة هو التمرد والتكبر والانفة من قبول الحق والتعمد للباطل
وذلك لا يتناول المتأول المتدين المتواضع المتخشع. الذي يغلب على
الظن صدقه. انتهى ما في الباب ان هذا الشي الغير راجح ولا ظاهر.
لكنه محتمل. اما مساويا واما مرجوحا. وتعليق نقيض ذلك وابطال الاحتمال
بدليل قاطع لا تكاد تثبت ان المسألة قطعية. ومتعب المنازعة فيها.

الاشكال الثالث

ان المتأولين كانوا غير موجودين
في ذلك الزمان. وما كان غير موجود لم يسبق الفهم. الى ارادته
وما لم يسبق الفهم الى ارادته لندوره وقلة خصوره في الذهن.
فقد اختلف العلماء هل يتناوله العموم مع وجوده. ونص على العموم
كيف وهو في مسئلتنا غير موجود بالمرة والعموم غير نص. فان
السيد افزع ان الاية في معنى العموم. ومثال ذلك ان الرجل

لو قال لغيره وكلتك

لو قال لغيره وكلتك ان تشتري لحما بهذه الدراهم وكان العرف السابق
الى الافهام في بلدهم ان المراد باللحم لحم البقر والغنم ونحوها من الانعام.
فشرى له لحم حوت او صيد او طير او لحم ضبع او ثعلب ان كانوا يرون
جواز ذلك وغير ذلك. وكذا لو وكله ان يشتري له خبزا. والعرف
معهم في الخبز للبر والشعير. فاشترى له دخنا ونحوه. وكذا لو باع منه
ثوبه بعدد او صاع ولم يعين اي نوع انصرف الى العرف كما في زماننا
لو اقر بزبدي لم يكن زبدي حلبه ولا ملح ولا خلف ولا نحو ذلك.
اذا تقرر هذا فقد قال بعض العلماء ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لا يتناول الا الموجودات المستعملات. وكان هذا ذهب الى ان استعمال اللفظ
في الموجود المستعمل كثيرا قد صار عرفا وطرد الباب. وهذا صحيح اذا
صحت هذه القاعدة فانه لا خلاف ان الشي اذا كان له حقيقتان عرفية
ولغوية ان العرفية هي المعمول عليها المنصرف اليها كلام الله تعالى وكلام
رسوله عليه السلام. اذا تقرر هذا فاعلم ان المتأولين في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنظر الى الفساق كلحم الضبع والطير بالنظر
الى اللحوم المستعملة. بل لحم الضبع والطير اعرف في زماننا لانه موجود
كثير ولكن استعمال غيره اكثر. فكان حمل اللفظ على الاكثر هو الواجب.
فكيف والمتأول معدوم في زمانه صلى الله عليه وسلم وقت نزول
هذه الاية. اليس يكون حمل اللفظ على الموجود دون المعدوم اولى من حمله
على الاكثر دون الموجود الكثير. على هذا الاصل لا سيما وليس العموم
بصريح فكان يجب على السيد ايده الله ان يبطل هذا القول.

الاشكال الرابع

احتجاجات ادلة على ان المتأول الكبيرة التي ليست بكفر يسمى مسلما بنص
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يسمى موحدا ومن اهل الملة. ومن اهل
القبلة مقبول. اما المقدمة الاولى وهو انه يسمى مسلما وان كان
عاصيا باغيا فبقوله صلى الله عليه وسلم. في حديث الحسن ان
ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين.
وهذا حديث صحيح مشهور متلقى بالقبول. رواته الزيدية وعلماء
الحديث. وكل من تكلم في فضائل الحسن بن علي عليهما السلام. قال
وقال الحافظ بن عبد البر في كتاب الاستيعاب. في مناقب الحسن عليه السلام
رواه اثنا عشر صحابيا. وليس يدخل فيه من علمنا بالقرائن انه
معاند يجري غير متأول منهم. ولا من صح في الحديث انه منافق او جود ذلك.

الاحاديث الدالة على ان المتأول الكبيرة التي ليست بكفر يسمى مسلما

الخصوص ولا يلزم من خروج
لان حكم الواحد المخصوص لا يتعدى الى الجماعة ولا يلزم من خروج الخصوص
بطلان العموم وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
جبريل عليه السلام سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا
الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الحديث من هذا القبيل
ما يطول ذكره والمتاولون ممن ليس بكافر قائلون بهذه الاركان
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب معوية مسلمين
في حديث الحسن عليه السلام وهو خاص لا يتعارض بالعمومات
وكذلك ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب معوية بغاة كما جاء في حديث عمار تقتلك يا عمار الفئة
الباغية خرجه اهل الصحاح والسنن والمسانيد والتواريخ وجمع
اهل البيت واهل الحديث والشيعة وحكم علما الحديث بتواتره منهم
الذهبي ذكره في النبلا في ترجمة عمار رضي الله عنه وهو مذهب
ائمة الفقها ومذهب اهل الحديث كما نقله عنهم العلامة القرطبي في
اواخر كتابه التذكرة في التعريف باحوال الاخرة كما سياتي بيان ذلك
مبسوطا في موضعه من هذا الكتاب ان شا الله تعالى فلا يخلو اما
ان ثبت ان اصحابهم يسمون شيعته في ذلك الزمان بنص صحيح مثل
ما ثبت انهم يسمون مسلمين وبغاة اولا ان لم يثبت ذلك لم تتناولهم
الاية الكريمة وان ثبت ذلك فقد تناولهم اسم الفسق الذي
يرد اهله واسم الاسلام الذي يقبل اهله فتعارض دليل قبولهم
ودليل ردهم ولم يكونوا كالذين يسمون فساقا فقط ولا يسمون
مسلمين البتة فلا تدل الاية الكريمة على مقصود الشيعة حتى ينتفي
هذا الاحتمال فانه امارة او مساو او مرجوح محتمل يوضح ذلك
ان التفسير للاية بذلك هو المشهور في كتب اهل البيت عليهم السلام
كما ذكره صاحب شفا الاوام وادعا الاجماع عليه فانه قال في كتاب
الوصايا من شفا الاوام ما لفظه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة تدل على المنع
من الايصا الى الفاسق وقوله ان الوصية لا تجوز الى الفاسق المجاهر
فاما الفاسق من جهة التاويل فلسنا نبطل كفائته في النكاح كما تقدم
ونقبل شهادته الذي نجعله اصلا في الاحكام الشرعية لاجماع الصحابة رضي الله عنهم

بالتواتر اصحاب معويه بغاه

على قبول اخبار البغاة على امير المومنين عليه السلام واجماعهم حجة انتهى
كلامه عليه السلام فان قلت الدليل على انهم لا يسمون مسلمين اجماع
اهل البيت عليهم السلام فالجواب ان اهل البيت عليهم السلام لم
يتكلموا في هذه المسالة وانما اجمعوا في صورتين لم نخالفهم في واحدة منهما
احداهما اجمعوا ان حكم الفاسق في الاخرة غير حكم المسلمين القايمين
بالواجبات المجتنبين للمحرمات ونحن لا نخالفهم في هذه الصورة الثانية
انه لا يسمى مومنا ولا مسلما ولا كافرا في هذه الاعصار الاخيرة لانها قد
صارت هذه الاسماء في هذا العرف الاخير تفيد معاني مختلفة تترتب
عليه احكام شرعية وللعرف تاثير في تحريم اطلاق الالفاظ الا
ترى انه قد ورد في الحديث تسمية كثير من المعاصي بالكفر ولا يجوز ان
يسمى فاعلها اليوم كافرا وتلخيص هذا الوجه ان المسلم والمومن لم يكن
معلوما انه يفهم من اطلاق اهل العلم لهما في ذلك الزمان انهما يفيدان
عدم فسق التاويل ولا ثبوته واما اليوم فقد صار العرف لا يطلق
هذه اللفظة على فاسق التاويل فلو قال العارف اليوم في فاسق التاويل
انه مسلم لكان مرتكبا له من فسق التاويل ولو قال ذلك قايل في الصدر
الاول جاز الا يكون مرتكبا من فسق التاويل ويدل على هذه التفرقة
بين الزمان في جواز اطلاق الاسما وعدمه ان اهل البيت عليهم السلام
لا يجيزون ان يسمى الكافر فاسقا في الزمان الاخير لان تسميته بذلك
تفيد انه ليس بكافر وقد ثبت بالنصوص المتقدمة انه كان يسمى فاسقا
في الزمان الاول وهذا دليل واضح فان قلت كيف يجوز ان يسمى مسلما
في ذلك الزمان وهو اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح قلت
كما يجوز ان يسمى موحدا او مصليا او حاجا وذلك لان هذه اسما فاعلين وكل
من فعل فعلا حسنا او قبيحا اشتق له اسم منه واذا فعل الفاسق ما
يستحق ان يمدح به مدح بما فعل كما توصف حاتم بالكرم وعنترة بالشجاعة
ولا مانع من ذلك وانما يمتنع مدحه على فسقه او مدحه على الاطلاق فان
تقرر انه منع من هذا مانع لم يمنع من مجرد التسمية فقد تقع التسمية من
غير مدح ويكون الوجه ان المدح لا يستحق الا مع عدم الاحباط واما
مع الاحباط فلا يكون مدحا ولكن ليس يلازم اذا حبط الثواب ان يبطل
اشتقاق اسم الفاعل ودليله تسمية الفاسق موحدا واما المقدمة
الثانية وهو ان المسلم مقبول فسوف ياتي الدليل عليها في الفصل الثاني
ان شا الله تعالى

الاشكال الخامس

ان في هذه الادلة ما يدل

على ان المتأول لبعض الكافر . كان يسمى مومنا . في ذلك الثاني . وان كان
باغيا عاصيا . الا من عرف عناده او نفاقه كما تقدم . وكما ياتي ان شاء الله تعالى
والمومن مقبول . بيان المقدمة الاولى من وجهين احدهما انه قد ثبت
في الاشكال المتقدم انفا . انه كان يسمى مسلما . والمسلم مومن باتفاق الخصم
وثانيهما قوله تعالى . وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . وقوله
عليه السلام في حديث جبريل . وقد ساله ما الايمان . قال ان تومن بالله
وملائكته وكتبه ورسله . وتومن بالقدر خيره وشره رواه مسلم
قال النووي القدر من الله . ليس باجبار خلقه على افعالهم ذكره
في شرح مسلم . وكذا قال الخطابي في معالم السنن . وابو السعادات
ابن الاثير في جامع الاصول . واجمع اهل السنة على ذلك كما ياتي . ومن ذلك
حديث الامة السوداء التي سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشارت ان الله ربها . وان محمدا صلى الله عليه وسلم هو رسول
الله تعالى صلى الله عليه وسلم . هي مومنة . والحديث صحيح رواه مسلم
وغيره . وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيصه له طرقا كثيرة . وبيان المقدمة
الثانية ياتي في الفصل الثاني . ان شاء الله تعالى . وفي هذا الاشكال من
الاسولة ما في الذي قبله والجواب كالجواب سواء . **الاشكال السادس**
ان الاستدلال بهذه الاية الكريمة من قبيل مفهوم المخالفة احد قسمي
مفهوم الخطاب . وهو من مفهوم الشرط . والذي بعد حرف الشرط هو
المجيء لا الفسق . فيكون مفهوم الاية وان لم ياتكم فاسق فلا تبينوا . وظاهر
هذا المفهوم يحتاج الى تاويل . فان التبين لا يكون منهيا عنه في حال من
الاحوال . واذا كان التبين غير منهي عنه في حال من الاحوال لم يصح
التعلق بالمفهوم فوجب اما الوقف او التاويل ممن يعلمه فانه يمكن ان يقال
انما ذكر الفسق هاهنا لاحد امرين . اما للسبب الذي نزلت الاية لاجله
كما في قوله تعالى . يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا نزلت
في رجل لحقه المسلمون فسلم عليهم فقتلوه . ثبت ذلك في الصحيح فلا يجوز
ان يكون معنى الاية . وان لم تضربوا في سبيل الله فلا تبينوا بل يكون الوجه
ان الله تعالى انما ذكر الضرب في الارض وشرطه في التبين لان الذين
نزلت فيهم الاية كانوا ضاربين في الارض وقت نزولها . واما الذم
لمن نزلت فيه الاية كما في قوله تعالى . وما كنت متخذ المضلين عضدا
مع انه سبحانه لا يتخذ عضدا من المضلين ولا من غيرهم . وقد ذكر
الزمخشري رحمه الله . ان المعنى وما كنت متخذهم عضدا ولكن

احد انواع مفهوم المخالفة بعض
ولا شك ان مفهوم الشرط
الذي لغيره مما بعد حرف الشرط

ذكر المضلين

ذكر المضلين للذم . وقد حكم في الكشاف بمثل هذا في مواضع كثيرة
فكذا يمكن ان يكون وضع الفاسق في موضع ما هو اعم منه . كالو قال
ان جاءكم احد . ليفيد الذم . وتلك الفائدة خاصة بالعام لو اتى به معه دونه
او وضع الفاسق موضع ما هو اخص منه . وهو الوليد ليفيد الذم
والفائدة ايضا معروفة فتامل ذلك . فان قلت ما المانع من القول
بان المعنى وان لم ياتكم فاسق فلا تتبينوا وهلا . قلت ان هذا المعنى
صحيح ولا يمنع منه ما في ظاهره من النهي . من التبين لانه لم ينه عنه
لامر يعود عليه في نفسه . ولكن نهى عن طلبه لحصوله . كانه قال وان
جاءكم مسلم . فقد حصل البيان فلا تطلبوا البيان . قلت الجواب
انه لا يصح القطع على ان هذا هو المراد لوجهين احدهما ما بينا . ان
المفهوم لا يصح ان يكون وان جاءكم مسلم . واما المفهوم وان لم ياتكم فاسق
ويرد عليه وجوه احدها ان الله تعالى قد امر بالتبين مع خبر
المسلم في قوله تعالى . اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا . كما ياتي بيانه في
الاشكال الثامن ان شاء الله تعالى . الثاني ما مر ان التبين لا يكون
منهيا عنه ظاهرا لا قاطعا . الثالث ما في الاشكال التاسع من ان
العلة خوف الاصابة بالجهالة . فمتى حصل ما يسمى جهالة وجب التبين
وان كان المخبر مسلما . ومتى حصل انتفاء الجهالة قبل وان كان متاولا
الثاني ان الجهات الموجبة للتبين كثيرة . وليست الفسق فقط حتى
اذا انتفى الفسق انتفى التبين فقد يجب التبين مع انتفاء الفسق في
مواضع منها في خبر المجهول ومنها في خبر العدل اذا كان بينه
وبين من اخبر عنه احنة وعداوة . ومنها خبر العدل الذي له
شاهد في غير البينة . الا ان ذلك الحكم مما يجب فيه اعتبار عدلين ومنها
في خبر العدل اذا كان خبره دعوى على غيره . ومنها خبر العدل اذا
عارضه عدل اخر . ومنها في خبر العدل اذا كان معروفا بالغفلة
ومجربا عليه كثرة الغلط والنسيان . وغير ذلك مما ورد في التنويع بعدم
قبول العدل فيه . **الاشكال السابع** . ان الاية الكريمة
نزلت في حقوق المخلوقين . وذلك واضح في قوله تعالى . ان تصيبوا قوما
بجهالة . وقد قال الحاكم رضي الله عنه في هذه الاية ما لفظه . والجواب
ان هذه الاية نزلت في الوليد ابن عقبة بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا فاتى واخبر بالامتناع عنهم كذبا فنزلت الاية فاذا كانت

خاصة في هذه الآية وما يجري مجراها لم يصح الاستدلال بها انتهى ومن العجب
ان السيد ذكر في تفسيره ان الفاسق هو الوليد بصيغة الجزم ولم يذكر
خلافا في ذلك وذكر في تخريجه الكشاف الذي بين فيه النكت اللطاف ولم
يدخل معه المصرحين ودع المتأولين فانه المتعين وكلام الحاكم صحيح فان
حقوق المخلوقين لا تقاس على حقوق الله تعالى لانه يعتبر فيها من قوة
الظن ما لم يعتبر في حقوق الله تعالى ولهذا لا يعتبر في الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه خبر واحد ويعتبر (يجب) في حقوق
المخلوقين شاهدين وفي بعضها اربعة شهود وفي بعضها شاهد
ويمين وفي بعضها اليمين مع الخبر ولا يقبل فيها العدو على عدوه
ولا شهادة الاب لولده عند بعض العلماء وكم بين حقوق الله تعالى
وحقوق المخلوقين من الفروق الواضحة وسيأتي لهذا مزيد بيان
ان شاء الله تعالى فاذا فرق الشرع بين الحكمين لم يصح القياس
مع وجود هذه التفرقة المستمرة في اكثر الاحوال او في كثير منها
فاما العموم فقد تبين بهذا الاشكال تعذره فلا يحتج برواية الحديث
عن فاسق التأويل بعموم هذه الآية لانها خاصة بحقوق المخلوقين
فتأمل ذلك وهذا (خاص) له لانه يقول بان المنع من قبولها انما دليله
من المسائل القطعية وسيستدل على ذلك بهذه الآية التي لا تعدو مرتبة
الظن كيف القطع فليت ما استدل به على القطع افاد الظن. الاشكال
الثامن ان الله تعالى قال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولم يقل فلا
تقبلوه والتبين هو النظر فيما يدل على صدقه او كذبه وليس القطع
على تكذيبه والجزم على عدم قبوله يسمى تبينا في اللغة ولا في الشرع
ولا في العرف والتبين تفعل من البيان وهو طلب البيان وذلك
لا يكون مع بيان رده ولا مع بيان قبوله كما لا تقول بعد
شروق الشمس لصاحبك تبين هل طلع الفجر وانما تقول ذلك
لاجل الالتباس ويوضح هذا انه قد جاء التبين في القرآن الكريم وليس
المراد به الرد والتكذيب كما في قوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان المسلمين لحقوا رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا
غنيمته فنزلت رواه البخاري ومسلم وروي من غير طريق فاذا
ثبت ان التبين هو طلب البيان لا رد الخبر فانا نقول من جملة التبين

انا نظرنا

انا نظرنا في المخبر أهو من اهل الصدق والتحري فكل ما اعتقدنا انه قبيح ام من
اهل التعمد للمعاصي والوقوع فيما يعلم انه قبيح نظرنا في المتأولين فوجدناهم
من اهل الصدق والتحري فيما يعتقدون قبحه فقبلناهم وانما قلنا
هذا من التبين لان الله تعالى امر بالتبين امرا مطلقا ولم يعينه
في تبين مخصوص وهذا تبين في لغة العرب وانما تكون الآية حجة صحيحة (صريحة)
فيما قصد السيد لو قال الله تعالى فيها كما قال في القاذفين ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا وكما قال في خبرهم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وكما قال تعالى في خبرهم لولا
اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين
وكقوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونحو هذه
الآيات الصريحة فاما التبين فليس من الرد والتكذيب في شيء
الاشكال التاسع قال ايده الله انه علق الحكم على صفة وهي
الفسق قلنا لكنه قد علل تعليقه للحكم على تلك الصفة بخوف الاصابة
بالجهالة وذلك واضح في الآية لقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
غير حاصلة في خبر المتدينين المتأولين فان خبره يفيد الظن الراجح والظن
الراجح ليس بجهالة لوجهين احدهما انه قد ورد تسميته علما في لسان
العرب مثل ما ورد تسمية العلم ظنا وذلك في قوله تعالى حكاية عن اولاد
يعقوب عليه السلام وما شهدنا الا بما علمنا وقد احتج بها في شفاء الاوام
في باب الشهادة وما ثبت انه يسمى علما في اللغة فلا يسبق الى الفهم انه يسمى
جهالة وثانيهما وهو المعتمد انا نظرنا في الجهالة هل المراد بها عدم العلم
او عدم الظن فوجدناها عدم الظن لا عدم العلم وانما قلنا ليست عدم العلم
لان العلم لا يحصل ايضا بخبر المسلم الثقة وكذلك لا يحصل بخبر الثقتين
فثبت ان الجهالة تنتفي بحصول الظن والظن حاصل بخبر المتأول المتدين
فوجب قبوله وقبول كل خبر يفيد الظن الا ما خرج بالادلة القاطعة
او الراجحة الخاصة وقد قال القرطبي في هذه الآية الكريمة سبع مسائل
ذكرها كلها حتى قال السابعة فان قضى بما يحكم على الظن لم يكن ذلك عملا
بجهالة كالقضاء بشاهدين عدلين وقبول قول عالم مجتهد انتهى وهذا
صريح في المعنى الذي قصدته ولله الحمد افاده النفيس العلوي ره
وللزمخشري مثل هذا في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الاشكال العاشر
ان السيد ايده الله قد ادعى ان الآية في معنى العموم لكن العموم لا يصح الاحتجاج به

الا بعد نقد المعارض والناسخ والمخصص والمعرفة بفقد هذه يحتاج الى الاجتهاد
بالاتفاق • وقد شدد السيد في التهديد بزمنه عما باله خاض في بحاره • وغشا
الى صون داره • الاشكال الحادي عشر ان السيد ايده الله عظم الكلام
في تفسير القرآن العظيم وكاد يلحقه بالاستطاع او الحقه به • ونص على
انه صعب شديد مدركه بعيد • ثم انه فسر هذه الآية الكريمة •
واحتج بها في هذه المسألة • التي زعم انها قطعية • مع ما في هذه الآية
من الاشكالات فان الله تعالى سهل للسيد تفسير هذه الآية • فلعله
سها انه يستحيل لغيره تفسير غيرها • وان كان قال فيها بغير علم فان
ذلك لا يليق بفضله • الاشكال الثاني عشر
بقي على السيد ايده الله بقية في الاستدلال بهذه الآية وذلك انها
وردت على سبب • ونزلت في الوليد ابن عقبة • وكان فاسقا مصرحا
غير مقبول عند المحدثين • ولا عند الزيدية كما سيأتي بيانه في المسألة
الثانية ان شاء الله تعالى ذكر ذلك الواحدي في اسباب نزول القرآن
وفي الوسيط في التفسير له • ولم يذكر غيره • وكذا في عين المعاني
ولم يذكر غيره مع كثرة توسعه في النقل • وكذا في تفسير عبد الصمد
الحنفي • وكذا في تفسير الرازي ولم يذكر غيره • وفي تفسير القرطبي
قيل انه الوليد ولم يذكر غيره • مع كثرة اتساعه في النقل • وقال ابو عمر
بن عبد البر في الاستيعاب • ولا خلاف بين اهل العلم بتأويل القرآن
فيما علمت ان قوله تعالى • ان جاءكم فاسق بنبإ • الآية نزلت
في الوليد بن عقبة • والعلماء يختلفون فيما ورد على سبب من
العمومات هل يقصر عليه او يجري على عمومه • والسيد لا يدري ما مذهب
خصمه في ذلك فيبقى عليه ان يلزم خصمه القول بان العموم لا يقصر على سببه
ويستدل على ذلك بدليل قاطع يمنع الخصم من المخالفة • فان الدليل
الظني لا يصلح وانما للخصم عن المنازعة • وانما يصلح مثبتا للظن المستدل
به فمع عدم الدليل القاطع للخصم ان يقول هذه الآية • نزلت
في الوليد بن عقبة • كما جاء ذلك من غير وجه • وهو اجماع من المفسرين
كما ذكر ابن عبد البر • وقد ثبت في الصحاح ان الوليد كان فاسقا
بشرب الخمر • فقصر الآية على الفاسق المصرح • الذي نزلت فيه وهو الوليد
بن عقبة • فان قيس على المنصوص عليه • لم يقض القياس الا دخول
شارب الفساق المصرحين • وهذا مذهب مشهور • قال به كثير من الكبار •

منهم علي ابن ابي طالب عليه السلام • وابن عباس • وعثمان • لكن في وقائع مخصوصة • وهو مذهب
الشافعي رضي الله عنه مع جلالته • وما علمنا ان احدا نسب من قال بقصر العموم
على سببه ولا نسبه الى الجهل وقلة التمييز • فلا بد للسيد مما ذكرناه من نصب
الدليل القاطع على تحريم قصر العموم على سببه • الاشكال الثالث عشر
بقي على السيد ايده الله بقية • وذلك انه قد علم ان العموم مختلف في
الاحتجاج به وفيه اقوال كثيرة • فقيل ان خص تعين فهو حجة والا
فليس بحجة • وقيل ان خص تخصيصا متصلا فهو حجة والا فلا • قال ابو القسم
البلخي • وقال ابو الحسين البصري ان كان العموم منبئا عنه فهو حجة
كاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن اليهود والنصارى على احد القولين
في انهم مشركون بقولهم عزير ابن الله • والمسيح ابن الله • وقوله تعالى
فيهم سبحانه عما يشركون • ولقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة
قال ابو الحسين • فان لم يكن منبئا عن المخصوص فليس بحجة كقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما • فان العموم مخصوص باشتراط
النصاب والحرز ولا ينبئ عنهما • وقال قاضي القضاة ان كان غير مفتقر
الى بيان كالمشركين فهو حجة • وان افتقر الى بيان فليس بحجة • مثل اقيموا
الصلوة فانهم لم يكونوا الا يعرفون كيفيتها • فبين ما خصص الحائض لم يبق
في قوله اقيموا الصلوة حجة • ومن العلماء من قال انه يكون حجة في اقل الجمع فقط
ومنهم من قال انه لا يكون حجة على الاطلاق • وهو مذهب ابي ثور وحكاه
المنصور بالله عليه السلام • في الصفوة عن عيسى بن ابان • ومنهم من عكس
فمع هذا الاختلاف الشديد كيف يحتج السيد • على خصمه بالعموم المخصوص
ويلزمه الموافقة في المسألة • ويدعي انها قطعية • ولا يبين الدليل القاطع
على ان العموم المخصوص حجة • فان قلت • ومن اين ان هذا العموم مخصوص
قلت على تسليم انه عموم • فهو مخصوص بالاجماع فان خبر الفاسق
مقبول في مواضع بالاتفاق • سواء كان مصرحا او متأولا وذلك كخبره
بطلاق زوجته • وتذكيته لذبيحته • واسلامه • ووقفه لماله وتوبته
ونجاسة ثوبه وطهارته • وعتقه لمملوكه • واقراره على نفسه وامثال
ذلك مما لا يحصى كثرة • الاشكال الرابع عشر ان الآية
وردت بلفظ الامر في قوله تعالى فتبينوا والسيد ايده الله يعرف
ان بين العلماء خلافا كثيرا في الامر فقد اختلفوا فيه على ثمانية اقوال
الاول انه للوجوب فقط • والثاني انه للندب وبه قال ابو هاشم

الرابع انه مشترك بين الوجوب
والثالث انه للرجحان فيكون ثابتا فيهما • الخامس انه مشترك في الوجوب والندب
والندب مع القطع انه للاباحة • السادس انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة
والاباحة • السابع انه للاذن المشترك بين الوجوب والندب والاباحة
فيدخلها الاذن دخول النوع تحت الجنس والخاص تحت العام • والتاسع
انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد • وفي هذه الاقوال
الخالص والمركب • فكيف منع السيد خصمه من المخالفة في المسألة وادعى انها قطعية
واستدل بهذه الاية ودلالتها ظنية • على ان الامر للوجوب • وقد خالف
في هذه القاعدة خلق كثير • من المتقدمين والمتاخرين من اهل العدل
والتوحيد وغيرهم • **الاشكال الثامن عشر** ان من اهل العلم
من يقول • ان الفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصوص لانها اكثر ما وردت
العمومات • والمراد بها الخصوص حتى قال بعضهم ليس في القرآن عموم الا
وهو مخصوص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم • قالوا والاصل في الاستعمال الحقيقة
وانما اشرت الى طرف من حجة اهل هذا القول لعدم اشتهاره • وهو قول
ضعيف • ولكن لا يتم دليل السيد حتى يبين انه باطل قطعا • ولا يكفيه
انه ضعيف على مقتضى الادلة الظنية • وفي العموم اقوال كثيرة • قريب
من الاقوال المذكورة في الامر • فيلزم السيد نصب الدليل القاطع على بطلانها
والا لم يمنع خصمه من المنازعة ويحرم عليه المخالفة • **الاشكال السادس عشر**
ان لهذه الايات معارضات • كثيرة ياتي بيانها • ان شاء الله تعالى في الفصل
الثاني • ولا يتم الاحتجاج بها حتى يبين السيد • رجحانها على تلك المعارضات • بل
مجرد الرجحان لا يكفي في المسائل القطعيات • **الاشكال السابع عشر**
ان لهذه الاية مخصصا كما سياتي بيانه في الفصل الثاني عشر فلا يصح الاستدلال
بها مع وجود المخصص فهذه واجبات • كثيرة اخل بها السيد اوجبها عليه
التعنت بدعواه ان المسألة قطعية وان الخلاف فيها حرام • **قال**
ومن ذلك قوله تعالى • ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار • ومن الركون اليهم قبول
قولهم • بدليل قوله تعالى • ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا • اذا لاذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات • وذلك ان ثقيفا • ارادوا ان يصالحوه على ان لا يعشروا
ولا يحشروا في الغضة فهم بان يساعدهم الى قبول قولهم وتبعها من الوعيد ما ترى
هذه وقد تلك الركون حيث قال شيئا قليلا • **اقول**
يرد على استدلال السيد ايده الله بهذه الاية اشكالات •
الاشكال الاول • ان معنى الاية ظني يختلف فيه اشد الاختلاف
كما ذكره في تفسيره المجرد من الكشاف المزيد فيه النكت اللطاف • والعجب

بينه ان هنالك حكى الاقوال من غير تقبيح لشيء منها بل حكى عن القاضي والحاكم
شيخي الاعتزال التصحيح • غير ما ذكره هنا • وكذلك عن الرازي • ولم
يعترض تصحيحهم • ولا يحل له حكاية البواطل في تفسير كلام الله من غير
انكار • وقد قال في تفسيره ما لفظه • وقيل لا ترضوا باعمالهم عن ابي
العالية • وقيل لا تداهنوا عن السدي • وقيل لا تلحقوا بالمشركين
عن قتادة • **قلت** وهو من زوائد المغربي له على القدماء • **قال السيد**
وقيل الركون المنهي عنه • الدخول معهم في ظلمهم • او معاونتهم او الرضى
بفعلهم او موالاتهم • واما اذا دخل عليهم او خالطهم لدفع شرهم او اخشى
مفاسدتهم • وترفق بهم في القول ليقبلوا منه ما يامرهم به من طاعة
الله تعالى • فذلك غير منهي عنه عن القاضي • **قال** الحاكم وهو الصحيح
لان الله تعالى امر بالانة القول للكافر في قوله تعالى فقولا له قولا لينا
فاولى الظالم • **وقال** الواحدي الركون السكون الى الشيء والميل اليه
بالمحبة • **قال** ابن عباس لا تميلوا اليهم في المحبة ولين الكلام والمودة
وقال عكرمة هو ان يطيعهم او يودهم • **وقال** الرازي الركون
المنهي عنه عند المحققين الرضا بما عليه الظلمة من الظلم وتحسينه
لهم او لغيرهم • واما مداخلتهم لدفع ضرر • او اجتلاب منفعة عاجلة
فغير داخل في الركون **انتهى** تفسير السيد للركون بعد حكاية
كلام الزمخشري وما يناسبه • فظهر من ذلك ان معنى الاية ظني
وذلك مناف لقول السيد ان المنع من قبول المتاولين قاطع ويدل
على ان ذلك ظني • مع ما ذكره السيد ايده الله ان الركون هو الميل
في اصل اللغة • ومنه ركنت الى فلان اذا اطمانت اليه • واركن الرجل
اماله • قاله الزمخشري • وكذا قال في قوله تعالى لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا • اي تميل • ولا شك ان الميل انما يصح اطلاقه على
الحقيقة في الاجسام • **فثبت** ان هذا الركون مجاز • والمجاز يحتاج
الى علاقة ظاهرة • الا ترى انهم قالوا يقال للشجاع اسد • لظهور
العلاقة • وهي قوة القلب • ولا يقال للابخر اسد • لخفاء العلاقة • وهي
ما فيه من البخر • فاكثر الناس مخطئين لانفسهم • معنى الكلام لخفاء هذه العلاقة
ولم يبين السيد المشبه • وهو المقصود في الاية فاما الميل الحقيقي الذي
هو كميل الاناء فليس بمحرم • ولا مقصود قطعا • وكان المجاهد حين يهوي
الى الكافر ليطعنه • او يضربه او يقتله قد مال اليه كميل الاناء او اشد ولكن

لمضرته • واما المحرم الميل المجازي • ولابد من مخالفة للميل الحقيقي كما ان •
الاسد المجازي يخالف الاسد الحقيقي • وقال العلامة ابو حيان الاندلسي
امام اللغة والعربية والتفسير الركون معناها • ولا تطمينوا بجعل المحان المشبه
بالميل الحقيقي • وهو الطمانينة • ولا يمنع منه قوله شيئا قليلا لان الطمانينة
يوصف قليلها بالقلة وكثيرها بالكثرة • لان القلة والكثرة امران عرضيان
اضافيان • وليسا ذاتيين حقيقيين • يوضحه انه يصح ان يقول • ولا تطمينوا
اليهم شيئا قليلا • كما يصح ان يقول • ولا تطمينوا اليهم كثيرا • والتحقيق ان
الزمخشري ذكر اصل الركون في الوضع اللغوي • مبالغة في البحث والزجر •
وابا حيان ذكر المعنى العرفي • المستعمل السابق الى الافهام • فيما نقلت
اليه هذه اللفظة • ولا شك في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية كما ذكروه
في الدراية والقارورة • ولا شك منصف وان الركون اللغوي • الذي
ذكره الزمخشري غير مراد • وان حقيقته في سبيل جنوحنا الى جنوبهم
وان كلام ابي حيان معروف • وان الركون الى القوم صار في العرف •
بمعنى السكون اليهم • والطمانينة بهم وفي ترك هذا المعنى • وسائر اقوال •
المفسرين من الصحابة والتابعين • والانتصاب على اصل الوضع تضييع
للتفسير • ومجانبة للتحقيق • فتامل ذلك والله اعلم • اذا عرفت هذا
فانا نقول • ان قبولنا لكلام المتدين المتاول الذي يغلب على الظن صدقه
بما لم تظهر لنا ان بينه وبين الركون اليهم الحقيقي علاقة ظاهرة • قطعية •
تمنع الاحتمال • كما ادعى السيد • وبيان عدم ظهور العلاقة • انا لم نركن اليهم
في الحقيقة • وانما ركنا الى امرين • احدهما الدليل الدال على وجوب
قبول رواية • وسياتي بيانه مفصلا • في الفصل الثاني ان شا الله تعالى
وثانيهما الظن الراجح المجرب ان صدقه • دايما واكثريا • الذي قضت •
العقول بوجوب العمل به • في دفع المضار وحسن العمل به في جلب المنافع
واما المتاول فقرينة للظن والمركون اليه • هو الظن لا القرينة بدليل
ان الظن متى زال لم يستند الى القرينة • ولا يعمل بها • الا ترى ان من راى
السحاب الثقال • التي هي قرينة المطر • فاشتغل باصلاح سواقي زرعه
لم يكن في المجاز ركنا الى السحاب • وانما يكون في المجاز ركنا الى ظنه
الراجح • وكذلك لو اخبرك المتاول • ان في هذا الطعام سما وظننت
صدقه صح قبح امتناعك الاقدام على اكله • لان فيه مضرة مظنونة ودفع

المضرة

المضرة المظنونة واجب عقلا • فلو انك ذهبت تاكله لان لا تركن الى خبر المتاول •
لم يختلف العقلا في قبح اختيارك • وكذلك اذا اخبرك انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم • يقول ان هذا حرام • يستحق فاعله العقاب • فانك
اذا ظننت صدقه قبح منك الاقدام على ما ظننت • ان الاقدام عليه محرم موجب
لغضب الله وشديد عقابه نعوذ بالله من ذلك • ولم يكن اقدامك على ما
ظننت انه يدخلك النار • والحرام والعمل بالمعقول فرارا من الركون
الى من اخبرك • وقد رجع المسلمون الى اطبا الفلاسفة • والنصارى •
في جميع اقطار الاسلام • من غير نكير • ولم يكن ذلك ركونا اليهم وذلك
لانهم ظنوا صدقهم • في فنهم • وجربوا احسن معرفتهم • بل اعظم من هذا
ان الفقها بنوا على اقوالهم حكما شرعيا • فقالوا من ادعى الطب وليس
بطبيب • فقتل او ابطل عضوا • وجب عليه الضمان في ذلك او الدية
على حسب ما اتفق منه من العمد والخطا • ومن كان يعرف الطب لم يجب
عليه شي • من ذلك وهذا الطب الذي يسقط عنه القود والدية هو معرفة
ما قالت • اليهود والنصارى • وسائر علما الطب • على جهة على جهة التقليد
لهم • والثقة بمعرفتهم • وصدقهم • وقد اجمع المسلمون • على الاقدام على مداواة
الايمة • والعلما والفضلا • وسائر المسلمين • باقوال الاطبا في كتبهم حتى كان
المداوي من اهل المعرفة • الثابتة • بمقاصد الاطبا • والعلم بما وضعوه هذه
يغ ما في مداواة الايمة • والعلما من الخطر العظيم • لجواز ان تكون تلك الادوية ديه
سببا لموتهم • متى كان الواضع لها غير صادق في كلامه • ولا بصير في علمه
ويدل على ذلك مع ما تقدم وجوه •• **الاول** • اجمع العقلا من اهل الاسلام
وغيرهم على ان الانسان • يرجع • الى تصديق عدوه • وقبول كلامه • حيث
ظن صدقه في امور الحرب • والاصلاح • فمن ذلك ان الكفار اذا عقدوا
الذمة بينهم وبين المسلمين جاز للمسلم • ان يامنهم • ويدخل بلادهم لحاجته
ركونا منه الى ما وثق به من ظن صدقهم • فانهم يفون ولا يغدرون
والاولى ان يحرم ذلك عليه • ويكون فاعله ملقيا بنفسه الى التهلكة •
راكنا بذلك الى الظلمة وهذا خلاف اجماع المسلمين • **الثاني**
انه يجوز العمل بخبر الفساق بالاجماع • في مسايل كثيرة • قد ذكرتها
فيما تقدم كخبرهم بطلاق نسايهم • مع ما يترتب عليه من جواز نكاحهن
لغيرهم من المسلمين • وكذلك اخبارهم بحلة اموالهم • وما يترتب على
ذلك من نقلها الينا • وكذلك اخبارهم بالبيع والوقف • والطهارة
والنجاسة وكثير من الاحكام • **الثالث** انه يجوز نكاح

الفاسقة بغير الزنا عند اهل المذهب تبع ما يترتب على ذلك من جواز قبول خبرها
عن طهارتها بالحيض واغتسالها منه الغسل التام المشروع وما يترتب
على ذلك من جواز وطيها وما في ذلك من الميل اليها والايناس لها تمام العلم
في جوازه خلاف وكذلك نكاح الزانية عند الجمهور وهو مذهب ائمة
الفقها الاربعة واتباعهم حكاه عن الجمهور صاحب نهاية المجتهد ورواه
السيد ابو طالب في التحرير عن الهادي عليه السلام من ائمة الزيدية
واما الاية الكريمة وهي قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك فلا بد من تاويلها بالاجماع لان الزانية المسلمة لا يجوز لها
نكاح المشرك والصحيح قول ابن عباس ان المراد لا يزني بها وان
النكاح هنا هو اللغوي لا الشرعي رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى
والمعنى ان الزناة لا يرغبون في الاعفا والاعفا لا يرغبون في الزناة
والدليل على ذلك ان القراة برفع ينكح على انه خبر عن عادتهم ولبيت
جزمه على انه نهي وقوله وحرم ذلك على المومنين اي وحرم
الزنا او طبعوا على النفرة منهم عنه كقوله وحرمنا عليه المراضع والموجب
للتاويل الاجماع على امتناع الظاهر في نكاح المشرك للزانية المسلمة
وفي انفساخ النكاح وحرمته بزنا الزوج وقال سعيد بن المسيب
والشافعي هي منسوخة تلك والناسخ لها قوله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فان اتين بفاحشة مبينة الحديث وحجة الجمهور حديث
ان امراتي لا ترد يد لامس وضعف ما يدل على التحريم من الاحاديث
اما مطلقا واما بالنسبة الى ما عارضها او الجمع مع تسليم الصحة اما بادعا
النسخ كما تقدم في الاية او حمل النهي على الكراهة بدليل حديث ان امراتي
لا ترد يد لامس والاكثر من هذا ما ذهب اليه زيد بن علي عليهما السلام
ومذاهب الفقها واختاره الامام يحيى بن حمزة وادعى انه اجماع العترة الاول
وذلك جواز نكاح الذمية من اليهود والنصارى وهو ظاهر القران
لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات من الذين
اوتوا الكتاب وهذه الاية اخص من قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر والواجب حمل العام على الخاص لا حمل الخاص على العام
ولذلك اجمعوا على تقديم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن على قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

الاية الخاصة بالحوامل والثانية عامة لهن ولغيرهن فكذلك قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا تنكحوا المشركات حتى يومن عام في اهل الكتاب
وغيرهم وهذه الاية خاصة بالكتابيات وانما ذكرت مذهب زيد بن علي عليهما السلام
لان هذا الامر قد صار منكرا في هذا الزمان واذا ثبت هذا فلا شك
انه يجوز على مذهب زيد بن علي عليه السلام وعلى مذهب الجمع في الفاسقة
عن الزنا انه يقبل خبرها عن طهرها من الحيض ووجوه ذلك
الرابع انه يجوز شهادة الكافر الكتابي عند الحاجة اليه لقوله تعالى
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم الاية الخامس ان شهادة بعضهم على بعض مقبولة
عند كثير من العلما من اهل البيت وغيرهم بهذه الشروط ونحوها مما يدل
على ان مجرد القبول لورود الشرع بذلك او لقوة الظن مع ورود الشرع
به لا يكون ركونا اليهم الاشكال الثاني ان الاحتجاج بهذه الاية
لا يصح حتى تبين بدليل قاطع على انه لم يكن وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرف يسبق الى الافهام في معنى الذين ظلموا غير الحقيقة اللغوية وغير
عرف المتاخرين لكنا نقيم الدليل على ان يكون هناك عرف شرعي
يدل على ان الذين ظلموا هم الكفار وذلك من الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى والكافرون هم الظالمون فظاهر هذه الاية قصر الظالمين على الكافرين
والاولى ان يكون المراد والكافرون هم بعض الظالمين وذلك خلاف الظاهر
واصل الاستعمال الحقيقة ولا يعدل عن الظاهر الا بدليل والخصم يحتاج
في هذه المسالة الى دليل قاطع في لفظه ومعناه حتى ما ادعا من انها قطعية
وهو يريد الزام خصمه الوفاق وتحريم المنازعة عليه فيحتاج الى دليل مقطوع
بمعناه وبانه غير مخصص ولا منسوخ ولا معارض يوضح ما ذكرناه ان الخبر
اذا كان معرفا باللام لم يجز ان يكون اعم من المبتدا فلا تقول الانسان
هو الحيوان ولا زيد بشر هم بنو عدنان من غير تقييد وذلك واضح
فان قلت قد ورد في القران تسمية المعاصي ظلما وان لم تكن
كفرا قلت هذا صحيح ونحن نقول به ولا ننكره وانما قلنا
يجوز انها تسمى ظلما على صورة الاولى ان يكون ظلما في الحقيقة اللغوية
لا العرفية كما تسمى الله عز وجل الانسان دابة في قوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وليس الانسان يسمى دابة في العرف حتى
لو حلف حالف لا يركبن دابة لم يحنث بركوب انسان ولا غيره سوى الدابة

المقرونة • فاذا اطلق اللفظ عن القراين حمل على العرفية • واذا جا الغير ذلك
فمع القراين • الصورة الثانية • انا نسلم ذلك في المصادر والافعال ولا
نسلمه في الموصولات مثل الذين ظلموا ولا في اسما الفاعلين كالظالمين • وقد
قدمنا انه لا يمنع ثبوت عرف في اسما الفاعلين • دون المصادر والافعال
كما ثبت ذلك في الدابة والدبيب • وقد تقدم بيانه • الصورة الثالثة
ان نقول قد ورد في الشرع • ما يدل على ان المعصية المسماة بالظلم
تختص بالكفر وورد بانها تعم للكفر وغيره • واصالة الاشتمال الحقيقة
تدل على انها لفظة مشتركة في الحقيقة الشرعية • وحينئذ لا يصح القطع
بدخول من ليس بكافر الا بقرينة • فان كانت المسالة ظنية جاز ان
تكون تلك القرينة ظنية • وان كانت قطعية لم يكف الا ان تكون
القرينة قطعية • فان قلت وما المانع من ان يكون الظلم عاما في الكفر
والفسق • ولا يكون مشتركا • لان الاصل عدم الاشتراك • قلت
ظاهر قوله تعالى والكافرون هم الظالمون ينافي العموم لان ظاهره قصر الظالمين
على الكافرين كما تقدم • سلمنا جواز ان الظاهر العموم دون الاشتراك
لكن الاشتراك يحتمل غير راجح • فلا يصلح الاستدلال لانها في مسالة قطعية
حتى ينتفي الاشتراك بقاطع • فان قلت هلا قلت ان قوله تعالى والكافرون
هم الظالمون مجاز • كقول القائل العلما هم العاملون مبالغة في ان كل عامل
بغير علم • فليس بعامل لما يعرض في عمله من الخطا • قلت الجواب
من وجهين • الاول انه لا يعدل الى المجاز الا بدليل • ولما سالت عن الدليل
الثاني ان السيد ادعى ان المسالة قطعية • فلا بد للسيد من الدليل القاطع
على نفي هذا الاحتمال • واما السنة • فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لما نزلت هذه الاية • الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم • شق
ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم • فقالوا اينا لم يلبس ايمانه
بظلم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • انه ليس بذلك الا تسمع
الى قول لقمن • ان الشرك لظلم عظيم • رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
وروى الحاكم مثله عن ابي بكر الصديق موقوفا • وقولهم انه لا يصح ان يكون
مع الشرك شي من الايمان مردود لقوله تعالى • وما يومن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون • والتحقيق ان الايمان قسمان لغوي وشرعي
والشرعي قسمان اعلى وادنى • والشرك انما ينافي الشرعي • فان قلت
هذا يدل على عدم العرف • ولذلك قالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم • فالجواب

من وجهين • احدهما ان لبس الايمان بالظلم قرينة يفهم منها انه ليس بظلم
الشرك • لان الشرك والايمان الشرعي لا يجتمعان • بخلاف سائر المعاصي
فانها تجتمع مع الايمان • الا الكباير وعلى قول الفقها والكباير • وثانيهما
فائدتنا من العرف بين المصدر واسم الفاعل • وما في معناه من الموصول
وثالثهما اني لم ادع ان العرف في ذلك كان مستمرا من اول النبوة
الى اخرها • فما المانع ان يكون ذلك العرف • بعد ان سمعوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم • هذا الحديث وغيره وبعد نزول قوله والكافرون
هم الظالمون • وغيرها بل هو الظاهر • لان العرف لا يثبت الا بعد كثرة
الاستعمال • وطول المدة • فان قلت كيف يصح الاحتجاج بحديث
البخاري على الخصم وهو ينكره • قلت لانه ادعى ان المسالة قطعية
وحديث البخاري • وان لم يكن عنده صحيحا • فهو مما يجوز ويحتمل انه صحيح اذ ليس
في العقل ما يحيله • ولا في نصوص الشرع • المعلوم لفظها ومعناها وعدم نسخها و
مغايرتها بتخصيصها • ومعارضتها وغير ذلك مما يفيد القطع بكذب
هذا الحديث • وايضا فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق ابي بكر
وصححه • والحاكم من علما شيعة اهل البيت بلا نزاع • والخصم انما قدح فيمن
توهم انه منحرف عنهم عليهم السلام • ومع تجويز صحته عند اهل الحديث والقول
بانه يحتمل • سيطل عليه القطع • لانه لا يامن ان يكون لهذا الحديث اسناد
صحيح من غير طريق البخاري • ولا نعلم انتفا تلك الطريق لانه لا يامن
لكن غاية الامر انه يطلب فلا يجد • وليس عدم الوجدان دالا على عدم الوجود
كما ذلك مقرر في موضعه من العقليات • ولانه ربما وقف على هذا
الكتاب من يعتقد صحة هذا الحديث • فينتفع به بل الظاهر ان الاكثرين
يعتقدون ذلك • ولا تانيد على صحة حديث البخاري كما ياتي في الفصل
الثاني • واما ان يستدل على الخصم بما نازع فيه • متى اقمنا الدليل • على
بطلان ما ادعاه • وقد تقدم في الاشكالات الواردة على احتجاج السيد بالاية
الاولى ما يدل على ان هذا ليس بمخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام
فخذه من هناك • **الاشكال الثالث** • ان الاية عامة
في جميع الظالمين • والاحتجاج بالعموم يحتاج الى المعرفة • بفقد
المعارض والمخصص • والناسخ وذلك عند السيد ايده الله • صعب
شديد • مدركه بعيد • وهو عمود الاجتهاد • الذي قال انه متعذر
او متعسر • فكيف صح له الاحتجاج بهذه الاية الكريمة • **الاشكال الرابع**

قد قال ان معرفته بعينه المحتاج اليه من القرآن صعب شديد مدركه بعيدة
واردة الاشكالات المتقدمة في المسئلة الاولى فمن اين حصل له تفسير هذه
الاية الكريمة حيث علم ان الله يريد بها ان سؤال المتاولين عن الحديث
من الركون الى الذين ظلموا. الاشكال الخامس. يبقى على المستدل ايده الله
ان يبين ان هذه الاية وردت على سبب او لم ترد على سبب. فان كانت
واردة على سبب وجب عليه بيان ان العموم الوارد على سبب وعمومه
وجب عليه وان لم تكن واردة على سبب عنده فبابن الدليل القاطع
على انها لم ترد على سبب وعدم وجب ان السبب لا بد ان عدم وجوده كما تقدم

عمومه مقصور عليه وان لم يكن الدليل فالدليل عنده وارد على سبب القاطع على انها لم ترد على سبب

سوى وردت على سبب او لم ترد على سبب. اما ان وردت على سبب
فظاهر. واما ان لم ترد على سبب فلانه يحتمل. ولا طريق الى القطع بعدم
الاحتمال والمستدل يدعي القطع والقطع يضاد الاحتمال. الاشكال السادس
ان هذا العموم مخصوص لانه يجب بر الوالدين وامتثال بعض اوامرهما
والانتهاء عن بعض نواهيهما. والركون هو الميل. وفي مثل ذلك ميل
اليهما. وقد قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهذا في المشركين
كيف بالمسلمين العاصين. وكذلك قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم. قال المحققون معناه لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء. وفي هذا
ركون الى الذين لم يقاتلوا في الدين. وكذلك ما اسلفناه من جواز نكاح
المرأة العاصية بغير الكفر. والرضا بها مع ما في ذلك من الركون العظيم
اليها اذ هو الميل. ولا يوجد في الطباع ميل اعظم من الميل الى الزوجة
واكثر النساء لا تكاد تسلم من هذه. ولو لم يكن الا العصيان بالغيبة
والنشوز والكذب. والخروج من البيت بغير اذن ونحو ذلك مما لا
يخلو عنه النساء. فاذا تقرر هذا فالعموم المخصوص مختلف في الاحتجاج
به اختلافا كثيرا. كما قد بينا فكان يلزم المستدل ابطال قول المخالف
بالدليل القاطع. الاشكال السابع. ان الاية من قبيل العموم
والمستدل ذكر ان المسئلة قطعية. ومنع الخلاف فيها والعموم ليس من
الادلة القطعية التي يمتنع مخالفة من استدل بها. الاشكال الثامن
ان في العلماء من قال العموم مشترك. ولا يحصل غرض المستدل حتى يبطل قوله
المخالف بدليل قاطع لجواز ان يقول الخصم المراد بهذا العموم الخصوص

لا ينهاكم الله

مشهوره

لقرينة دلت على ذلك. اما ما قدمناه من تخصيصه او عدمه او يقال بان
الخصوص متحقق فيه والعموم محتاج الى قرينة وهي مفقودة فهذا يحتمله
والاحتمال يمنع القطع. الاشكال التاسع. ان ظاهر الاية متروك
بالاجماع لانه لم يقصد تحريم الركون الى الذين ظلموا على ظاهره لان ظاهره
يقتضي تحريم الركون الى ذواتهم واجسامهم. ومثال ذلك تحريم الامهات
فانه لما وجه الى الذوات وجب تاويله. وكذا تحريم الميتة لما وجه
الى ذاتها في ظاهرها وجب تاويله. وقد اختلف العلماء فيما ورد على
هذه الصفة فمنهم من قال يكون مجملا حتى يرد بيانه من القرآن او السنة
ومنهم من قال بغير ذلك كما هو مبين في الاصول. فكان يجب على
المستدل ابطال القول بالاجمال في هذا الجنس بدليل قاطع.
الاشكال العاشر. سلمنا للمستدل ايده الله ان القول
بالاجمال في هذا ضعيف. وفي امثاله لكن القول المنصور في الاصول
ان التحريم ينصرف الى الامر العرفي السابق الى الافهام. وهو يختلف
ففي تحريم الميتة يسبق الى الفهم تحريم الاكل. وفي تحريم الامهات يسبق
النكاح لا النظر. وفي تحريم الاجنبيات يسبق النكاح والنظر ونحو
ذلك. فنقول للمستدل لا يخلو اما ان يكون في تحريم الركون عرف
يسبق اليه الفهم كما في الميتة والامهات او لا. ان كان فيه عرف
لزم المصير اليه. لكنا نعلم انه لم يثبت عرف في ان الركون هو قبول
قول المتأول المظنون صدقه وتدينه. وان لم يثبت عرف لم يكن له
في الاية حجة علينا ظاهرة في تحريم المخالفة. وكان الظاهر الاجمال. لانا
ان قدرنا ان المضمر المحذوف شيء بعينه معين كان تحكما. وان قدرنا
جميع الامور المحتملة كان تقدير ذلك لا يجوز. لان اضمار واحد يكفي
والزيادة من غير ضرورة محرمة. واللفظ لا يدل على العموم في
تلك المضمرات. ولان القول بان الله اراد كذا وكذا بما لم يدل
عليه اللفظ ولا العقل قول على الله بغير علم ولا ظن وذلك محرم
اجماعا. مع ما ورد من تحريم التفسير بالرأي. وسيأتي في اخر الكتاب
والقوي انه لا تعرف في لفظ الركون على انفرادها لكنها اذا اضيفت
الى صفة مذمومة. وتعلق بها التحريم. كان المفهوم في العرف ان
التحريم يتعلق بتلك الصفة المذمومة فيكون المعنى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا في ظلمهم. كما ان المعنى في قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي.

في آنيتهم لا في مطاعمهم ومشاربهم ومباحاتهم والقرآن شايع في نحوه
فإن سُلِّم بطلت الحجة وإن نوزع فالنزاع فيما عداه أشد والفهم لغيره
أبعد والله أعلم ويعضده ما ذكره الإمام محمد بن المطهر بن يحيى أن
الموالاة المجمع على تحريمها إذا كانت لأجل ما الموالى عليه من القبيح ومن
الظن أن القدر المتحقق أن ذاته والذي يدل عليه قول بعض علم ويدل على
ذلك كثرة المقيدات لإطلاق النهي عن الركون ولو لم يرد في ذلك إلا
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ولذلك قالت
الهدوية مع تشديدهم في ذلك أنه يجوز محبة الفاسق لخصلة خير فيه
وكذلك قال الوحيات أنها القلها تنبئه إليهم ويجوز ترجيح قوله لتجويزه
في نيته وتحقيقه في علمه في قراءة وحديث ونحو وفقه وعلى هذا عمل الأمة
في جميع الأمصار منذ دهور وأعصار وشيابي استناد أهل البيت عليهم السلام
إلى المخالفين في الحديث ونحوه من العلوم التي هي أساس فروعهم السنية
والعجب ممن منع المعلوم بالضرورة من ذلك وأعجب منه من سلمه
وزعم أن تقليد الفقهاء لا يجوز إذا أنكره فجعل الفروع أقوى من الفرع
الأصل وهذه غفلة عظيمة فإن قلت في هذا الإشكال العاشر
تضعيف للإجماع الذي ادعيته في الإشكال السابع قلت لم أرده
لذهابي إليه ولا تبيانا لدليل المستبد على بطلانه وإنما أقول بتضعيفه
وغرض المستبد لا يحصل حتى يدل على بطلانه قطعا. الإشكال الحادي عشر
أن المتأولين كانوا غير موجودين وقت النبي صلى الله عليه وسلم وآله
وفي العلماء من قال أن العموم لا ينصرف إلا إلى الموجود المعروف الذي يسبق
إلى أفهام السامعين أن المتكلم أراده وقد مر تقرير حجتهم في ذلك ولا يصح الا
مستدلا بهذه الآية من المستبد حتى يبطل هذا الاحتمال بدليل قاطع.
الإشكال الثاني عشر أن المتأول يسمى مسلما بالنص الخاص
والمسلم مقبول وقد مر تقرير ذلك ضعفا. الإشكال الثالث عشر
أن المتأول يسمى مؤمنا والمؤمن مقبول وقد مر تقرير ذلك أيضا.
الإشكال الرابع عشر أن الآية عامة في جميع الذين ظلموا
والاحتجاج بالعموم لا يصح مع وجود المخصص وهو موجود كما سيأتي في
الفصل الثاني ونذكر هنالك من روى الإجماع على وجوب قبول أخبارهم
وأن العمل عضد تلك الرواية وذلك العمل هو ما الناس عليه من
القراءة في كتب المخالفين في القرآن والحديث وعلوم العربية نحوا ولغة

وما معنى المراد بالإشكال السابع م

ومعاني

ومعاني وبيانا وسائر علوم الإسلام والمستبد ادعى أن المسألة قطعية
ولا بد من تمام هذه الدعوى أن يدل الدليل القاطع على أن تلك المخصصات
بواطل لا يحل التخصيص بها قطعا. الإشكال الخامس عشر
أن المستبد استند له على أن قبول قولهم ركون إليهم بقوله تعالى
ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا. قال المستبد أيده الله
وذلك لأنهم أرادوا أن يضاهوه على أن لا يعشروا ولا يحشروا والقصة فهمّ
أن يتابعهم إلى قبول قولهم فنزلت هذا لفظه أيده الله. فأقول
المستبد لا كلام بهذا على أن قبول المتأولين المتدينين المظنون صدقه يسمى
ركونا لا يصح وذلك لأنه قياس. واللغة لا تثبت بالقياس فإن كان
المستبد يرى ثبوتها بالقياس كما هو رأي بعض العلماء فعليه أن يدل
على ذلك بدليل قاطع وليس علينا أن نستدل لأنه هو المستدل ونحن
سائلون له عن صحة القواعد التي يبني عليها دليله والسائل لا يجب عليه
إيراد الدليل. الإشكال السادس عشر أنا لو سلمنا أن
اللغة تثبت بالقياس لم نسلم صحة هذا القياس وذلك لأن كلا منا في قبول
من أخبرنا بخبر علينا في مخالفته مضرة مظنونة ولنا في قبوله منفعة مظنونة
وذلك فيما يدخل فيه الصدق والكذب وقصة ثقيف هذه ليست خبرا
أخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحتمل الصدق فيه أو كذبوا
وإنما سألوه أن يسقط عنهم الزكاة والجهاد والسجود في الصلاة فلم يساعدهم إلى ذلك
وليس عليه مضرة مظنونة في ترك مساعدتهم ولا له منفعة مظنونة في مساعدتهم
فأين هذا من خبر المتأول المتدين المظنون صدقه إذا أخبرك أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن شيء وخشيت إن ارتكبت
ذلك المحرم غضب الله عليك وعقابه لك وغلب على ظنك أنك واقع فيه
إن فعلت ذلك المحرم فتركته فما الجامع بين الأمرين وأين هذا من هذه
الإشكال السابع عشر أن ثقيفا سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تغيير الشرع بعده وترك ما أنزل الله عليه واتباع
أهوائهم وجهلهم وجفاوتهم فروى الزمخشري في الكشاف أن ثقيفا
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لا ندخل في أمرك حتى تعطينا خصالا
نفتخر بها على العرب لا نعشر ولا نحشر ولا نجبي في صلاتنا وكل ربا لنا
فهو لنا وكل ربا علينا فهو موضوع عنا وأن تمتعنا باللات سنة
ولا نكسرها بأيدينا عند رأس الحول وأن تمنع من قصد وادينا وجّا فعضد

شجرة فاذا سألتك العرب لم فعلت ذلك فقل ان الله امرني بذلك وجاؤوا
بكتابهم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله
لثقيف لا يعشرون ولا يحشرون فقالوا ولا يجبون فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال للكاتب اكتب ولا يجبون والكاتب ينظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر بن الخطاب فسل سيفه وقال
اسعرتم قلب نبينا يا معشر ثقيف اسعر الله قلوبكم نارا فقالوا
لسنا نكلمك اياك انما نكلم محمدا انتهى كلامه رحمه الله وقولهم
ولا يجبون في صلاتنا يعني لا يركعون ولا يسجدون فهذا الذي سألوه
هو تبديل الشريعة وتغييرها فالهمة بمساعدتهم الى هذا من قبيل الهم
بالمعاصي من غير عزم كقوله تعالى في يوسف ولقد همت به وهم بها
لانه لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم على تبديل
الشريعة بغير اذن من الله تعالى ومما يدل على انهم ارادوا هذا قوله
تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره
فكيف يصح ان يقاس تحريم قبول المتأولين الصادقين في الظن الراجح
على مساعدة ثقيف الى تبديل الشريعة فانه في تصديق المتأولين
التمسك بالشريعة المظنون ثبوتها والمحافظة على ان لا يضيع شيء منها لا معلوم
ولا مظنون وكيف يحرم قبول من ثبت في الظن الراجح انه بلغ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قاله من الحق خوفا من عقاب الله تعالى على كتم
العلم على تحريم قبول من صرح بانه يريد تبديل ~~ما قاله من الحق~~
كلام الله وتحويل شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما العلة
الجامعة بينهما فاما قول السيد ان الله قد نهى همته صلى الله عليه وسلم
لمساعدتهم ركونا اليهم فنقول له انما سمى ذلك ركونا ان صحت هذه القصة
لانه لم يمل اليهم لظن صدقهم فيما قالوه ولا لخوف مضرة مظنونة بالحجة
لمخالفتهم وانما هم بذلك لمجرد الطبيعة البشرية وما كان فيه عليه السلام
من محبة اللطف وتيسير الامور وكثرة الرفق بالخلق والتأليف
لهم الى الاسلام فقد اثر قولهم فيه حتى مثل الطبيعة الكريمة لمجرد
السؤال فميله عليه السلام اليهم لطبيعته الشريفة من غير عزم سبب من
من اسباب معاداته الركون اليهم ولهذا قال تعالى لقد كدت
تركن اليهم شيئا قليلا فهذا هم طبيعي محض لبشر مما يجري فيه
في مزاج ولا معدي واما الذي يشبه مسئلتنا ما قدمناه من امانة

عليه السلام لهم في الاصلاح التي كانت بينه وبينهم فلم يكن عليه السلام ينكر
على المسلمين دخولهم بلاد الكفار ثقة بوفائهم في امانهم وصدقهم في قولهم
وعدم غدرهم في عهدهم وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اعتمد مجرد القضاء في الامان الذي جرى بينه وبينهم ولم يكن في شيء
من فعله عليه السلام ولا من فعل المسلمين الذي اقرهم عليه ركون
اليهم لما كان اعتمادا على الظن الصحيح الراجح الحاصل عن القرائن العقلية
الدالة على الصدق او الاكثرية وهذا مقتضى المعقول في المظنون لا سيما
مع الدليل. الاشكال الثامن عشر ان السيد ايده الله شدد
في معرفة صحة الحديث ثم روى هذا الحديث في قصة ثقيف مع ما فيه من
الاشكال في امر النبي صلى الله عليه وسلم لكاتبه ان يكتب لهم
الا يركعوا ولا يسجدوا من غير اذن من الله لانه لو اذن له في ذلك لم
ينزل عليه الوعيد الشديد لو فعل ذلك فان كان هذا صح للسيد ايده الله
فلا يمتنع ان يصح لغيره شيء من الحديث وان لم يكن صح له فلا ينبغي ان يحتج بما لم
يصح بل لا ينبغي ان يرويه ثم في تأويله اشكال وفي القرآن دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يركن اليهم قليلا ولا كثيرا ولا كاد يركن
ركونا كثيرا وانما الذي في القرآن شيئا يسيرا فلو كان قد ساعدهم
الى تغيير الصلوة وامر كاتبه ان يكتب اليهم لهم ذلك مع انها اعظم اركان
الدين لكان قد ركن اليهم ويوضح هذا ما رواه ابو داود باسناد صحيح
في كتاب الخراج عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق
لقلوبهم فاشترطوا عليه الا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحشروا ولا تعشروا ولا
خير في دين ليس فيه ركوع وروى ابو داود ايضا عن جابر رضي
الله عنه بسند صحيح ايضا فقال نا الحسن بن صباح نا اسمعيل
بن عبد الكريم قال حدثني ابراهيم بن عقيل بن منبه عن ابيه عن
وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت
على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا
اسلموا قال الخطابي ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة

انما تجب بحول الحول. والجهاد انما يجب بحضور العدو. واما الصلوة فهي واجبة
في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة فلم يجز ان يشترط تركها. وقد قدمنا عن
جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيتصدقون
ويجاهدون اذا اسلموا. وقال البغوي في تفسيره واختلفوا في سبب
نزولها فقال سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر
الاسود فمنعته قريش وقالوا لا ندعك حتى تلم بآلهتنا فحدثت نفسه
ما علي ان افعل ذلك والله يعلم اني لكاره. وحبا ان يدعوني حتى استلم الحجر
وقيل طلبوا منه ان يمس آلهتهم حتى يسلموا ويتبعوه فحدثت نفسه بذلك
فانزل الله هذه الاية. وقال ابن عباس قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا نبايعك على ان تعطينا ثلث خصال قالوا لا نجبي
في الصلوة اي لا ننحني. ولا نكسر اصنامنا بايدينا وان تمتعنا باللات
سنة من غير ان نعبدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير
في دين لا ركوع فيه ولا سجود واما ان لا تكسروا اصنامكم بايديكم فذلك
لكم واما الطاغية يعني اللات والعزى فاني غير ممتعكم بها فقالوا يا
رسول الله انا نحب ان تسمع العرب انك اعطيتنا ما لم تعط غيرنا
فان خشيت ان العرب تقول اعطيتهم ما لم تعطنا فقل الله امرني بذلك فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فطمع القوم في سكوته ان يعطيهم ذلك فانزل
الله عز وجل هذه الاية. قلت الصحيح ان الاية نزلت في وفد
ثقيف فقد ثبت ذلك بالاسناد الصحيح من طريقين في سنن ابي داود
وكذا هو في غير المعالم وتفسير الواحدي وتفسير عبد الصمد وبكل
حال فليس في شيء من هذه الاحاديث والاقوال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساعد وفد ثقيف الى شيء من تغيير الشريعة
بغير اذن من الله تعالى على وجه صريح. واذا انطابق الرواة والحفاظ
على مخالفة الثقة عد واحديثه منكرا. وان لم يكن في لفظه ولا في
معناه نكارة فكيف اذا كان كذلك وينبغي التثبت الكثير في رواية
هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره العلامة رحمه الله فكل احد يؤخذ
من قوله ويترك الا من عصمه الله من رسله وانبيائه والله سبحانه اعلم
فاذا صح للسيد ان يروي هذا الحديث ويتاوله ويجعله معارضا لكتاب الله
جاز لغيره ان يروي من الاحاديث المتشابهة ما هو دون هذا ومثله
ويتاوله ويقول انه غير معارض للقرآن. فان قلت انكم تروون

الحديث

الحديث بتمامه. قلت قد رويت اوله واشرت اليه بطوله بقولك القصة
واستكملها. والظاهر انك لا تستحل الرواية عن المحدثين. والرجوع الى تفاسيرهم
فلم نحملك على انك اردت اخذ رواياتهم التي ذكرناها لانك صرحت بانه
عليه السلام هم ان يتابعهم. الى قولهم هكذا على الاطلاق فلست
اليه الهم بتغيير الشريعة. وتمتيعهم باللات. والكذب على الله. لان فيما
سالوه ان يقول الله امره بذلك ولم يامره به. وهو عليه السلام منزه عن
هذا. لان الاجماع منعقد على تنزيهه. عن تعاطي الخنى. والهم بالكذب
على الله تعالى. وتغيير شريعته بغير اذن مراعاة لرضا ثقيف بما يخل
عنه مقام النبوة على صاحبها الصلوة والسلام.

الاشكال التاسع عشر

ان لهذه الاية معارضا يدل على قبول المتاولين كما سيأتي في الفصل
الثاني. ولا يتم للسيد الاحتجاج حتى يبطل المعارض.

الاشكال العشرون

الكلام في غير المتاولين

ان السيد قاس قبول غير المتاولين فيما بلغوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على تحريم قبول ثقيف في تبديل شريعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم. والقياس على تسليم صحته لا يجوز الا للمجتهد لانه
لا يفيد الا بعد المعرفة بتقديم النصوص والظواهر ولا يعرف ذلك الا
مجتهد. والسيد قد شك في امكانه وقطع بتعسره.

الاشكال الحادي والعشرون

انه يلزم من الاحتجاج بهذه الاية تفسيق من قبل
المتاولين. مثل المؤيد بالله والمنصور بالله. ويحيى بن حمزة عليهم السلام.
وعبد الله بن زيد رحمه الله. وممن لا يحصى كثرة من كبار الائمة وعلماء
الامة. لان الكبائر عند الزيدية هي ما ورد فيه وعيد في القرآن وقد
ورد الوعيد في القرآن على الركون. لقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار. وليس للسيد ايده الله. ان يقول انهم معذورون بعدم
تعمد المعصية. لانه قد نص على انها قطعية. ولا يعذر المخالف في القطعيات
فان خالف السيد ايده الله مذهب الزيدية في ان ما ورد عليه الوعيد
فهو من الكبائر. فقد لزمه على مقتضى كلامه انه غير معظم لائمة الزيدية
لانه قد بالغ في ذلك لمخالفي في بعض المسائل الظنية الفروعية بعضهم.

قال ومن ذلك قوله تعالى ولا تتبع سبيل المفسدين. وهو عام فدخل
فيه قبول قولهم.

اقول يرد على كلام السيد بهذه الاية اشكالات

الاشكال الاول

انه ترك وبيان وجه الاستدلال بهذه الاية
كانه لا يحتاج الى الذكر لوضوحه فنقول لا يخلو اما ان يقول بالمعنى السابق

الى الابهام • او يتعين • ويلاحظ الفاظ العموم • ان كان الاول فلا شك انه لا شيوع
الى الابهام من قوله ولا تتبع سبيل المفسدين • لا يقبل حديث المتاولين •
المتدينين • الذين يبلغوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •
ما يغلب على ظنك انه صحيح • وانك متى خالفته استحققت العقوبة من الله تعالى
وانما يسبق الى الفهم تحريم اتباع سبيل المفسدين • في الفساد في الارض
الذي هو اخافة السبل • وسفك الدما وقد ذكر اهل العلم ان هذا هو المفهوم
في مثل ذلك • فقالوا ان القايل اذا قال لغيره اتبع سبيل الصالحين • فهم
ان مراده في صلاحهم ولا يلزمه ان يتبع سبيلهم • فيما ليس من سبيل الصلاح من
سكون بلدانهم التي نشأوا فيها • وقد امرنا الله ان نتاسى به ونقتدي به
ولزوم مغانيهم التي اعتادوا واحبوها ونحو ذلك • بل قال العلما لذلك في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقد امرنا الله ان نتاسى به ونقتدي به
فقالوا لا يلزم من ذلك اتباعه في امور الجبلة • التي تفعلها دواعي الطبيعة
من كراهة بعض المآكل • وحب بعض الروايح والازواج ما لم يكن في ذلك
قرينة • وردت بها الشرع • وذلك لانا لم نفهم ان متابعته في ذلك مرادة
بكلام الله تعالى • وان كان اطلاق الامر بالتاسي يقتضي ذلك في اصل
الوضع اللغوي • وكذلك قوله ولا تتبع سبيل المفسدين • لم يرد العموم
في كل سبيل حتى لو فعلوا بعض المباحات لحرمت علينا • الا ترى ان
بني العباس • لما استعملوا الفصوص الخفيفة • والطبول والآلات الملكية
وسائر الهيئات المختصة بالدول العجمية التي لم يعرفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم • ولا الصحابة لم تحرم على الائمة المتاخرين منا بعدهم
في ذلك لما قصدوا اليه • من ارهاب العدو • واعزاز الاسلام •
وكذلك فان الائمة الجوزية اول من سن الالقاب • مثل الناصر والمنصور
والمهدي ولم يكن ذلك في زمن الصحابة • ولا يعلم لعلي عليه السلام
لقب ولا لسيدي شباب اهل الجنة • ونقل ذلك الائمة الكتاب
من اهل البيت • من غير طايل منفعة تحته • ولم يكن ذلك من اتباع
المفسدين • وقد سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صوم يوم عاشوراء • لما سمع ان اليهود تصومه • ولم يكن يصومه
عليه السلام • فقالوا انه اليوم الذي انجى الله فيه موسى من البحر
فقال عليه السلام • نحن احق بموسى منهم • وصامه وامر بصومه ولم
يكن فيه اتباع المفسدين • مع انه استند الخبر بهم بانه اليوم الذي نجى الله

نبيه موسى

نبيه موسى لانه يتعلق نفعا بل الايمان • دون الاحكام • ولكن في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم • كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه
فيه شيء • وانهم كانوا يسدلون الشعر • والمشركون يفرقون كان يسدل
ثم فرق • فلم يكن في شيء من ذلك ركون الى اليهود • اذا ثبت هذا نقول
للسيد ما هذا الا رسايل لهذه الاية من غير بيان وجه الاحتجاج هل
تريد انا لا نتبع سبيل المفسدين • فيما ثبت عندنا انه واجب او فيما ثبت
انه مباح • او فيما ثبت انه حرام • او في جميع ذلك • وكل هذا مردود عليك
الا اتباعهم • فيما هو حرام • واما في الواجب والمباح فخلاف اجماع الامة
لكنا نستدل على ان قبول المتاولين المتدينين الذي يفضي الظن الراجح
بصدقهم ليس هو من الحرام • وانما هو من الواجب كما سياتي مبينا
في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى •

الاشكال الثاني

ان النهي عن اتباع سبيل المفسدين • ليس نهيا عن اتباع السبيل
الحقيقية • انما هو نهي عن اتباع السبيل المجازية • وكل ما يفعل
الانسان لا يسمى سبيلا له • في المجاز لانه يحتاج الى علاقة ظاهرة
وقرينة صحيحة • فلا يسمى فعل الانسان سبيلا حتى يلازمه
ويلهج به • فالفساد سبيل المفسدين • وليس الاكل والشرب سبيلهم
وان كانوا ياكلون ويشربون • وكذلك العمل بقول من يغلب على
الظن صدقه ليس سبيل المفسدين • بل سبيل العقلاء • واذا قال
السيد ايده الله ان تصديق المتاول المظنون صدقه اتباع لسبيله
قلنا له تسميته كذلك سبيلا مجاز • والمجاز لا بد له من قرينة ظاهرة
كالشجاعة في الاسد • والشجاع • ولا يجوز ان تكون خفية كالبخر في الاسد
والرجل الابخر • فاخبرنا ما القرينة الظاهرة • الجامعة بين السبيل
المسلوك الحقيقية • وبين قبول المتاول • قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم • هذا حرام وهذا حلال • وكيف يطمع السيد بان هذا
مراد الله تعالى • وتبدع تفسير القران على الظاهر في ايات الاحكام
الشرعية التي هي اجلى من هذا واقرب منالا • فان قلت سبيل
المفسدين هي قبولهم لا قولهم • قلنا هذا اضعف من الاول لان القبول
سبيل القابلين • لا سبيل المقبولين • فانه لا يصح وصفهم بقبول انفسهم
فانهم اذا سمعوا الحديث • من النبي صلى الله عليه وسلم • او من اخبر
الثقات من غير اهل البدع • وجب عليهم العمل بما علموا من الاجماع • ولم
نحرم عليهم قبول انفسهم هذا ما لا يقوله احد من اهل المعرفة •

الإشكال الثالث: أن قوله سبيل المفسدين يقتضي العموم
في المفسدين كما أن قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين يقتضي العموم
في المؤمنين فلا يدل ظاهره على وجوب اتباع بعض المؤمنين بل يجب اتباع
جميعهم وهكذا هذه الآية ليس فيها تحريم اتباع سبيل بعض المفسدين
إنما فيها اتباع جميع المفسدين وليس قبول خبر واحد منهم اتباعا لسبيلهم
أجمعين فإن قلت العلة كونهم مفسدين فلا فرق بين اتباع سبيل
المفسد الواحد والجماعة قلت الجواب من وجهين الأول منع صحة
دعواه أن يقول وكذلك العلة في اتباع سبيل المؤمنين كونهم مؤمنين والإيمان
حاصل في الواحد فكان يلزم وجوب اتباعه الثاني التحقيق وهو أن
نقول سبيل الواحد من المؤمنين لما كانت تختلف فقد تكون صالحة وقد
تكون غير صالحة لم نؤمر باتباعها وأما سبيلهم جميعا فلما علم الله أنهم لا يجتمعون
كلهم إلا على صلاح أمر باتباع سبيلهم وكذلك في هذا يمكن مثل ذلك
وهو أن الله تعالى لما علم أن فعل الواحد منهم قد تكون مفسدة وقد لا يكون
كذلك لم ينهنا عن اتباع سبيله بل نقف في ذلك على الدليل فإن كان مباحا
أو واجبا لم يحرم وإن كان حراما حرم وأما جماعة المفسدين فإنهم
إذا اعتمدوا طريقة واختطوا سنة لم يوافقهم أهل الإيمان عليها فإنها
لا تكون إلا مفسدة ومهما هذه صورته فهي التي تصح في المجاز أن تسمى سبيلا
لهم وأما فعل الواحد منهم وقوله فليس يصح أن يسمى سبيلا للمفسدين
الإشكال الرابع: أنا إذا سمعنا خبرا وظننا أنه صدق راجح
وكان علمنا مضرة في مخالفته مظنونة وعملنا بما ظنناه دفعا للمضرة عن
أنفسنا لم نسم متبعين لسبيل من أخبرنا به في حقيقة اللغة ولا مجازها
أما الحقيقة فظاهر وأما المجاز فلأن الأصل عدم إطلاق هذه العبارة
على فاعل هذه الصورة وإنما يسمى عاملين بالظن الراجح وبما فطرت عليه
العقول من أن دفع المضرة المظنونة واجب فالمتبع هنا هو الظن ودليل
العقل لا سبيل المخبر بذلك. الإشكال الخامس: أن العمل بما
يظن الإنسان وجوبه وترك ما يظن حرمته ليس سبيل المفسدين
إنما هو سبيل المتحري من المؤمنين وهذا معلوم لكل عاقل فثبت أن العمل
بروايتهم فيما نظن وجوبه أو حرمته ليس اتباعا لسبيلهم قطعا بل اتباع
لسبيل أهل الاحتياط والورع والتقوى. الإشكال السادس:
أنا قد بينا في الفصل الثاني أنه قد روي إجماع الأمة على جواز قبول
المتأولين وكان ذلك من غير نكير فكان من اتباع سبيل المؤمنين

وكان الأولى

وكان الأولى أن يقال لا يرد حديثهم ورواياتهم لقوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. الإشكال السابع:
أنه معلوم بالتواتر والضرورة على تقدير تسليم عدم الإجماع أن قبولهم
قول طائفة من أئمة العترة عليهم السلام ومن سائر علماء الإسلام
فالقائل بهم متبع لهذه الطائفة لا لسبيل المفسدين لأنه اتبع
سبيل من آمن بالله وأمثالهما من شيعة العترة رحمهم الله تعالى
وسبيل أئمة الفقهاء الأربعة المقتدى بهم في جميع آفاق الإسلام وهؤلاء
ليسوا من المفسدين في الأرض الذين قال الله تبارك اسمه فيهم إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.
الإشكال الثامن: أن الآية حكاية لخطاب موسى لأخيه
هرون عليهما السلام قال تعالى وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي
وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وفي الاحتجاج بشرع من قبلنا خلاف
كثير فكان يجب على السيد أن يدل بدليل قاطع على أنا متعبدون بشرع
من قبلنا فأما الاحتجاج على ذلك بالأدلة الظنية فلا ينفعه في هذا المقام
لأن المسألة عنده قطعية. الإشكال التاسع: أن هرون عليه السلام
نبي مرسل من الله تعالى عالم بالشريعة مبلغ لها إلى العباد وليس يصح
أن يكون متعبدا بأخبار الآحاد في شيء بعينه لأنه مشافه بها المنقول عنه
أخبارها لا إليه فإذا كان كذلك فمن المعلوم أن موسى ما أراد نهيه
عن قبول المتأولين في أخبارهم عن شيء بعينه وإذا كان انتفاء
ذلك معلوما لم يصح استنباط ما هو نص عليه وذلك لأن الآية ليست
متناولة لنا بلفظها ولا بمفهومها وإنما تناولتنا بدليل التأسي به على تسليم
أنا متعبدون بالتأسي بجميع من قبلنا من الأنبياء فكما علمنا أنه لم يقصد
في خطابه فكيف يحرم علينا وهو إنما حرم لكونه حرم عليه فحين لم يثبت
أنه حرم عليه لم يثبت ما هو فرع عنه من تحريمه علينا. الإشكال العاشر:
أن الآية إما أن ترد على المعنى الذي ذكرنا من العرف السابق
إلى الأفهام وهو أن المراد تحريم سبيلهم في الفساد في الأرض فذاك الذي
نريد وبه يبطل مراد السيد وإن كانت واردة على معنى العموم
الذي توهمه السيد وجب أن يكون مفهومها وجوب اتباع سبيل المؤمنين
على هرون عليه السلام وذلك ظاهر من مفهوم الصفة أحد أقسام مفهوم

المخالفة لان المفهوم من النهي عن اتباع سبيل المفسدين ايجاب اتباع سبيل المؤمنين
لكنه لا يجب على هرون عليه السلام ان يقتدي باحد من المؤمنين ولا اتباع سبيلهم
فان قلت كيف لا يجب على هرون اتباع سبيل المؤمنين مع ان من لم يتبع
سبيل المؤمنين فقد اتبع سبيل المفسدين قلت سبيل المؤمنين قسمان
احدهما ما ذكرناه من السبيل العرفية السابقة الى الافهام وهي الايمان بالله
ورسله والمحافظة على طاعته والاخر اتباعهم في جميع الافعال والاقوال
على التفصيل فاما ان يريد السيد انه واجب على هرون عليه السلام
اتباعهم على الوجه الاول فهو مسلم لا يضر تسليمه او على الوجه الثاني
فذلك ممنوع لان المشروع تاسي المؤمنين بالانبيا لا تاسي الانبيا با
لمؤمنين فان نازع السيد في هذا فعليه ان يدل بدليل قاطع وانما قلنا
لا يضر تسليم الاول لان الاية متى اريد بها ذلك لم يدخل فيه قبول
المتاولين بنفي ولا اثبات لانه لا يسبق الى الافهام عند سماع الاية ان
قبول المتاولين من سبيل المؤمنين او ليس من سبيلهم انما السابق
ان سبيلهم ما ذكرناه من الايمان بالله والمحافظة على طاعته فان قلت
غاية المفهوم من هذه الاية ان يبيح اتباع سبيل المؤمنين فلم قلت
ان مفهومها يقتضي ايجاب اتباع سبيل المؤمنين على هرون عليه السلام
قلت لانك ذهبت الى ان المراد بالاية تحريم قبول المتاولين وعند ذلك
فلزم منه وجوب قبول المؤمنين لان قبول خبر الثقات من المؤمنين
في الحلال والحرام لا يكون مباحا انما يكون واجبا او محرما لان الاباحة في
قوله يقتضي التخيير فيكون المكلف مخيرا ان شا قبلهم فحرم ما حرموه
وان شا لم يقبلهم فحلل ما حرموه وهذا لا يجوز لانه يودي الى ان تكون
الشرايع موقوفة على اختيار المكلفين فثبت انه لا يجب عليه ذلك
من قبيل المفهوم فانه يمكن انه يجب من حيث ان النهي عن الشي امر بضده
عند كثير من اهل العلم فكان يلزم السيد ان يستدل بدليل قاطع على
بطلان هذا القول حتى يصح له الاستدلال بهذه الاية فان دلالتها لا تكون
قطعية مع قبولها لهذه الاحتمالات وامثالها **الاشكال الحادي عشر**
ان الاستدلال بهذه الاية لا يصح الا من مجتهد والسيد يدعي لعدم
الاجتهاد في حقه بل شاك في دخوله في الامكان وقد قال ايده الله في كتابه
انه لا يستنبط العقيم ولا يستغني من ليس بعالم **الاشكال
الثاني عشر** ان السيد قد سد الطريق في كتابه الى معرفة طرق تفسير

القرآن العظيم وشعب فيه كما تقدم ثم انه فسر هذه الاية الكريمة
بهذا المعنى البعيد فكيف التلفيق بين تفسيره هنا وتشديده هناك
الاشكال الثالث عشر ان السيد ادعى ان المسألة قطعية
وهذه الاية من قبيل العموم وهو اذا تناول العمليات ظني بلا خلاف
والظني لا يوجب القطع بالاتفاق ولا ينتج اليقين بغير منازع عنده
الاشكال الرابع عشر ان المتاولين من هذه الامة ما كانوا
موجودين في زمان هرون عليه السلام وقد بينا فيما تقدم ان من
العلما من يقصر العموم على الموجود السابق الى الافهام وقد تقدم الدليل
على ذلك وتقريره **الاشكال الخامس عشر** انه يلزم السيد
ايده الله ان من اجاز قبول فساق المتاولين من ايمة العترة الطاهرة
ونجوم العلم الزاهرة ممن اتبع سبيل المفسدين واقتفى اثار الظالمين
مثل الامام السيد المؤيد بالله والامام المنصور بالله والامام المؤيد بالله
يحيى بن حمزة عليهم السلام ومثل القاضي زيد والعلامة عبد الله بن زيد
والقاضي الى مضرات رضي الله عنهم وغيرهم ممن ياتي ذكره في الفصل الثاني
ان شا الله تعالى بل يلزمه انهم من دعا الى اتباع سبيل المفسدين واعتقد
وجوب ذلك واحتج عليه وليس له ان يقول انهم مصيبون وانهم
معذورون اذ هو عنده قطعية **الاشكال السادس عشر**
سياتي في الفصل الثاني ان شا الله تعالى رواية الثقات من الايمة
اجماع الصدر الاول من هذه الامة على قبول المتاولين وثبوت
ذلك من عشر طرق او اكثر فيلزم السيد ايده الله ان خير امة اخرجت
للناس ذهبوا الى اتباع سبيل المفسدين **الاشكال السابع عشر**
انهم كانوا يسمون مسلمين والمسلم مقبول وقد مر تقريره
الاشكال الثامن عشر انهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يسمون مومنين والمومن مقبول وقد مر ايضا تقريره
الاشكال التاسع عشر انه كان يلزم السيد ابطال القول
بقصر العموم على سببه بدليل قاطع والاستدلال بدليل قاطع على ان
هذه ما نزلت على سبب وقد مر ايضا تقريره **الاشكال الموفي عشرين**
انه كان يلزمه ابطال القول بان العموم مشترك لدعواه القطع وقد
مر ايضا **الاشكال الحادي والعشرون** ان لهذه الاية مخصصات

على تقدير تسليم العموم • وقد مرّ مثله ايضاً • وشيا في ذكر المخصصات في الفصل
الثاني • **الاشكال الثاني والعشرون** • ان هذا العموم مخصوص والاحتجاج
بالعموم المخصوص • مختلف فيه • فكان يلزم السيد ابطال انه ليس بحجة •
وبيان انه مخصوص • انه يجوز اتباع سبيل المفسدين فيما نقلوه من
الواجبات والمندوبات والمباحات • وقد مرّ شيء منه • **قال**
وفي ذلك قوله تعالى • واتبع سبيل من اناب الي فيهما من الدلالة
القرآنية • **اقول** اطلق السيد هذه الآية • ولم يبين وجه الاحتجاج
بها لانه ظاهر لا يخفى • ويرد عليه في ذلك اشكالات • **الاشكال الاول**
ان ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي باتباع كل من اناب الى الله تعالى • لان
لفظها من احد الفاظ العموم • فصار كقوله تعالى • ويتبع غير سبيل المؤمنين
فان العلماء اجمعوا على انها • لا توجب اتباع سبيل المؤمن الواحد • وانما
اختلفوا هل توجب اتباع المؤمنين • اذا اجتمعوا على امر فكذلك هذه الآية
لا توجب اتباع سبيل المؤمن الواحد • **الاشكال الثاني** ان
هذه نزلت على سبب فيما رواه الزمخشري في الكشاف • واعترف بذلك
السيد في تجريد الكشاف • **قال** الزمخشري وروي انها نزلت في سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه وامه • وفي القصة انها مكثت ثلثاً لا تطعم
ولا تشرب حتى يكفر • وانا هاهنا • وروي انه قال لو كان لها سبعون نفساً
ما ارتددت الى الكفر • واذا ثبت هذا فقد عرفت الخلاف فيما نزلت على سبب
وما في هذا من الاشكال • وقد مرّ تقريره • **الاشكال الثالث**
ان الحجة في هذه الآية من قبيل مفهوم • المخالفة احد قسمي المفهوم وفي الاحتجاج
بها خلاف كثير ممن انكرها الامام • ابو حنيفة رضي الله عنه على جلالته
فيلزم السيد اثبات الدليل القاطع على ان مفهوم المخالفة حجة • حيث ورد
لا يكون له صورة ظنية • ولا يكفيه ان يكون حجة قطعية في بعض المواضع
الاشكال الرابع • انا بينا ان هذه الآية نزلت لاجل ما جرى من
سعد رضي الله عنه وامه • وقد ذكر اهل الاصول • ان مفهوم المخالفة
اذا ورد لاجل حادثة لم يكن حجة • فان كان السيد يقول بهذا لزمه
الاشكال • وان لم يساعد • على هذا لزمه نصب الدليل القاطع • على ان
المفهوم الوارد على حادثة حجة قطعية كلية حتى تدخل هذه المسئلة تحتها
على القطع • بل قد اعترف السيد في تجريد الكشاف بذلك وقال في معناها

بالقطع

بالقطع يريد • واتبع سبيل المؤمنين في دينك • ولا تطعهما فيه يعني والديه
المشركين • التاعيين لك الى الشرك كما تقدم • الآن في ذكر سبب نزول هذه
الآية • **الاشكال الخامس** ان الزمخشري رحمه الله ادعى ان المفهوم
من هذه الآية • ولا تتبع سبيلهما • يعني الوالدين المشركين • وهو امام هذا
الفن بلا مدافعة • والسيد فهم من هذه الآية • ولا تقبل الاحاديث المتأولين
عن النبي صلى الله عليه وسلم • فلا يتم له هذا الذي فهمه حتى يدل الدليل
القاطع • على ان ما فهمه الزمخشري باطل لا يصح • **الاشكال السادس**
ان قوله من اناب الي من المطلقات • التي لم تقيد بكثرة • ولا قلة فاطلاقها
يقتضي ان من وجدت منه • انابة قليلة او كثيرة • فهو ممن يتبع سبيله
اتفاقاً انابته على المفهوم الصحيح • وانما في قبول خبره • وسائر سبيله على
تفسير السيد • فيلزم ان يجب • قبول المتأولين • على تفسير السيد
خاصة لانهم • قد انابوا في كثير من الامور • **الاشكال السابع**
ان حجة السيد • انما تستقيم • على المفهوم لكن المفهوم يقتضي تحريم
اتباع من لم ينب الى الله في شيء • وهذا غير حاصل في المتأولين لما
ذكرناه انفاً • وهذا عين الاول • فلا يقع وهم • فان هذا يقتضي رفع تحريم
القبول • وذلك يقتضي ايجاب القبول • **الاشكال الثامن**
كان يجب على السيد بيان • ان الامر للوجوب بدليل قاطع كما تقدم مره
الاشكال التاسع • ان المتأولين كانوا غير موجودين في
ذلك الزمان • فيكون السابق الى الافهام • تحريم قبول خبرهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم • وقد مر تحقيقه • **الاشكال العاشر**
والحادي عشر • انهم كانوا يسمون مسلمين ومؤمنين • في زمانه عليه السلام
والمسلم والمؤمن • مقبولان وقد مرّ ايضاً • **الاشكال الثاني عشر**
ان الاستدلال بهذه الآية • لا يصح الا من مجتهد • وقد جوّز السيد انه
محال • وقطع بالتفسير • فلا يصح • ان يصدر منه ما جوّز انه محال
الاشكال الثالث عشر • انه قد خرج • في تفسير القرآن العظيم
ثم فسّر هذه الآية الكريمة • بما لا يسبق الى الفهم • ولا يوجد في كتاب
من كتب التفسير المشهورة • **الاشكال الرابع عشر**
ان لم يصح ان المفهوم عموماً • لم يتم للسيد حجة • في هذه الآية • وان صح ان له
عموماً • فهو مخصوص • لانه يصح قبول من لم ينب • في مواضع كثيرة كما تقدم
ونزيد هاهنا صورة • وذلك انه يصح قبول • قول المشرك انه اتاب من الشرك

فلو لم تقبل حتى يثبت انه منيب بغير خبره • لوجب الا تقبل توبة التايبين • لانه لا طريق لنا الى العلم بصدقهم • ويلزم الا يكون العدل الا من لم تصدر عنه المعصية ابداً • وقد مضى لهذا صور كثيرة • وتقدم ورود هذا الاشكال

الاشكال الخامس عشر • ان العلما اختلفوا في عموم المنطوق هل هو مشترك • وقد قدمنا ذلك • فكيف بعموم المفهوم • فكان يلزم ذكر دليل قاطع على ان عموم المفهوم لا يجوز أن يراد به الخصوص • الا على سبيل التجوز •

الاشكال السادس عشر • ان العموم مفهوم هذه الاية مخصصات تاتي في الفصل الثاني ان شا الله تعالى •

الاشكال السابع عشر • انه يلزم السيد ان يكون من خالفه من كبار الايمة • وخيار الامة • ممن اتبع سبيل من لم يتب الى الله • وممن ترك اتباع سبيل من اناب • ولا عذر لهم في الاجتهاد • لانها عنده قطعية • وقد سبق مثل هذه •

الاشكال الثامن عشر • انا بينا ان من غلب على ظنه صدق الخبر بالقراين الصحيحة الدالة على الصدق • او الاكثرية • وغلب على ظنه انه ان لم يعمل بمقتضاها وقع في مضرة العقاب • فانه يجب عليه في العقل دفع تلك المضرة المظنونة • باتباعه لسبيل العقل • لا لسبيل من لم يتب الى الله تعالى •

الاشكال التاسع عشر • انا بينا ان في قبول المتاولين دفع مضار العقاب المعلومة والمظنونة • والاتيان بالواجبات المعلومة والمظنونة • ومن المعلوم ان هذه ليست سبيل من لم يتب الى الله تعالى • بل سبيل اهل التحري والتقوى من فضلا الامة • ومن لم يتب الى الله فقد خلع ربقة التحري واجترى على ما يعلم او يظن انه قبيح فلم يكن بينهما ملازمة • ولو دفعوا عن انفسهم مضرة العقاب المعلومة والمظنونة لانابوا الى الله تعالى •

الاشكال الموفي عشرين • ان الاية دليل على وجوب قبول المتاولين • لان في قبولهم العمل بما يعلم او يظن انه واجب • والترك لما يعلم او يظن انه حرام • وهذه طريقة المنيبين • وقد امر الله تعالى باتباعها • فوجب ذلك على مقتضى تفسير السيد المختار • وهذا غير الاول فتامله •

الاشكال الحادي والعشرون • ان هذه الحجة لا تصح الا بعد عدم المعارض • وسياتي ان لهذا المفهوم معارضات منطوقة ومفهومة •

الاشكال الثاني والعشرون • هو الاشكال الثاني في الاية التي قبل هذه الاية • وقد تقدم بطوله فخذه من هناك • فهذه مايه اشكال • واثنان وعشرون اشكالاً على القلب من كلام السيد في هذه المسلة • او تزيد قليلاً • وقد انتهت الادلة القرآنية

التي تمسك بها السيد ايده الله • ولم يبق معه الا ما لا يحتمل ان يكون فيه حجة قطعية من خبر احاد او قياس • وقد سيمت من التطويل في هذا وخشيت ان يكون عليه اكثر سامة مني • وانما حملني على بعض البسط فيما تقدم دعوى السيد ان هذه المسلة قطعية • وتعريضه بتاثيم من خالفه فيها • ودعواه ان ادلته ظاهرة • لا يحتمل ان يشك فيها عاقل • فاحببت ان استكثر من ايراد الاشكالات • لعل السيد ايده الله يشك في تاثيمي • ولا يقطع به في تاثيم من خالفه من الايمة الكبار • والسادة الاطهار • وسائر العلما الاخيار •

قال • الثاني قوله صلى الله عليه وسلم • ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم

اقول • في احتجاج السيد بهذا الحديث اشكالات •

الاول • انه قد شك في تعذر معرفة الحديث وقطع بالتعسر • واطال الكلام في هذا • واوسع العبارة في استبعاد وجود طريق صحيحة لرواية الاثار • وها هو ذا شاخ في جانبها متمسكاً بالظواهر كما منع من تفسير القران العظيم • ثم فسر منه هذه الايات المتقدمة بما لعله لا يوجد في شي من التفاسير المعتمدة • بل المهجورة • فكيف التلفيق بين تجويزه من الرواية للحديث والعمل به هنا • وامتناعه على رواية الحديث والاحتجاج به هنا •

الاشكال الثاني • سلمنا ان كلام السيد غير متناقض • وانه يمكن معرفة الحديث • فكان يجب على السيد بيان الطريق الصحيحة لهذا الحديث حتى يلزم خصمه قبوله • وقد شرط السيد علينا ما لا يوجب على نفسه في صحة الحديث ان يكون له اسناد صحيح متصل وانه عدل ثقة بتعديل عدول معدلين • وذلك التعديل معلوم ونوعه بحث عدل ذا اسناد صحيح حتى ينتهي الى سنتنا • فان كان هذا حاصلاً مع السيد في هذا الحديث فليتمم المنة علينا ويعرفنا به • وان لم يكن له طريق صحيحة كذلك فلا يليق بفضله ان يوجب علينا ما لا يوجب على نفسه فان اعتذر لنفسه بعذر فكان ينبغي منه ان يحملنا على مثله

الاشكال الثالث • سلمنا ان الحديث صحيح • لكنه احادي ظني • والسيد مراده ان المسلة قطعية

الاشكال الرابع • ان السيد قد عظم القول في تفسير القران العظيم ومنع من معرفة اللغة • وحذر من الاجتهاد • لانه ينبني على ذلك • ولا شك ان السنة مشاركة للقران في الحاجة الى التفسير • فان تعذر تفسير القران

يستلزم تعذر تمييز السنة • والاحتجاج بالسنة لا يصح الا بعد معرفته تمييزها •
فكيف احتج السيد بهذه السنة فما اجاب به في هذا فهو جوابنا حيث اخذ ببعض
الاحاديث • فان ادعى السيد ان ذلك من استنباح العقيم واستغنائنا من ليس بعليم
الاشكال الخامس • ان في هذا الحديث عموما في موضعين احدهما العلم
فانه يشمل العلم بالقطعيات • والظنيات • والعمليات • والعلميات •
وثانيهما قوله فمن تاخذون دينكم • فانه يشمل الثقات من المتأولين والمتنزهين
عن البدع • والمصرحين بالكبائر • والمصرحين ببعض المعاصي الملتبسة وليس بنص
في واحد من هذه • على انفراده • فاذا كان كذلك فهو محتمل لوجود مخصص لم
يعلم به • وهذا الاحتمال يمنع من كونه حجة قطعية • الاشكال السادس
ان ذلك المخصص موجود كما سياتي في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى • ووجوده يمنع
من كون هذا العموم حجة ظنية • الاشكال السابع • ان هذا العموم يحتمل
وجود المعارض • وذلك الاحتمال يمنع من كونه حجة قطعية • الاشكال الثامن
ان ذلك المعارض موجود كما سياتي في الفصل الثاني • ووجوده يمنع من
كونه حجة ظنية • الاشكال التاسع • يحتمل ان يكون منسوخا • وهذا
الاحتمال يمنع من كونه حجة قطعية • الاشكال العاشر • ان هذا
الحديث من العمومات الواردة في العمليات • وما كان كذلك فهو ظني
بالاجماع • والسيد ادعى ان هذه المسئلة قطعية • الاشكال الحادي عشر
ان الاحتجاج بالعموم • يحتاج الى الاجتهاد لانه لا يصح الا بعد المعرفة لفقد
المعارض • والناسخ والمخصص • واستكمال شرايط الاجتهاد • والسيد
يعترف بانه ليس بمجتهد • ويحذر من الاجتهاد • الاشكال الثاني عشر
انه يحتمل ان هذا العموم ورد على سبب وهذا يمنع من القطع • وقد مر ما
تقريره في الابحاث السابقة • الاشكال الثالث عشر •
ان هذا العموم مخصوص بجواز الاخذ بخبر الفاسق المصرح في مواضع
كثيرة • وقد تقدم شيئا منها • وفي العمل بالعموم المخصوص ما تقدم •
الاشكال الرابع عشر • ان الحديث ورد بلفظ الامر • وفي كون
الامر للوجوب نزاع • والسيد مدع ان المسئلة قطعية فيجب بيان
ان الامر للوجوب بدليل قاطع • الاشكال الخامس عشر • انه لا حجة
في هذا الحديث • لك بل هي عليك • وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم • فوض الامر في النظر الينا • فقال فانظروا عمن تاخذون دينكم

وقد نظرنا

وقد نظرنا كما امرنا • هل الواجب الاخذ بخبر من يفيد خبره العلم • او الظن
فوجدنا المعتبر الظن • اذ لا طريق الى العلم • فنظرنا في احاديث المتأولين
هل يفيد الظن المعتبر • ام لا • فوجدناها تفيده اخبار الثقات • فاخذنا به
احتياطا لديننا • اذ كانت مخالفته • تؤدي الى ارتكاب المحرم المظنون تحريمه •
وتضييع الواجب المظنون وجوبه • مع ما دل على ذلك من سائر الادلة
الاتية في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى • قال • ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم • يحمل هذا العلم من كل سلف عدوله • ينفون عنه تحريف
المبطلين وانتحال الغالين • اقول • احتجاج السيد بهذا الحديث
كاحتجاجه بالحديث الاول في الاشكال • ويرد عليه الاشكالات الثلثة
عشر الواردة على الاول • واشكالان • بعد تلك الثلثة عشر • الاشكال الرابع عشر
وهو الاول منهما • ان رواية السيد لهذا الحديث مخالفة
للمشهور في كتب الحديث • فانه قد رواه جماعة من ايمة الحديث حفاظ السنة
منهم الحافظ الكبير • ابو عمر ابن عبد البر • والحافظ ابن القطان • والحافظ
العقيلي • والحافظ ابن النحوي • والشيخ العلامة ابن الصلاح • فقالوا يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ذكره في البدر المنير • وفي معنى رواية السيد
اشكال لانه لا يكون المعنى يحمل هذا العلم عن كل سلف عدول ذلك السلف
فيكون السلف حاملين عن السلف • والمعروف ان الخلف هم الذين يحملون
عن السلف • الاشكال الخامس عشر • ان هذا الحديث حجة
عليك لا لك • وذلك لانه يقتضي • بتعديل حملة العلم على الاطلاق • ولا شك ان
الرواة من المتأولين • من جملة حملة العلم • وقد احتج ابن عبد البر بهذا الحديث
على ان كل حامل علم • معروف العناية به • فهو محمول على السلامة مقبول في نقله
حتى يظهر جرحه • ولم ادر ما وجه احتجاج السيد بهذا الحديث
فليس فيه امر بقبول المتأولين • ولا نهي عن قبولهم • واما خبر من
يكون لا ذكر لهم فيه • تصريح ولا مفهوم • قال • ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم • من اخذ دينه عن افواه الرجال • ذهبت به الرجال
من يمين الى شمال • وكان من دين الله • على اعظم زوال • فتركنا العمل به في خبر
العدل لدليل • وبقي الباقي على الاصل • اقول • في الاحتجاج بهذا
الحديث من الاشكالات الثلثة عشر • التي في الحديثين • الاول والثاني
ويختص باشكالين بعدها اولهما الرابع عشر • وذلك ان السيد ترك بعض الحديث

وهو قوله عليه السلام · من اخذ دينه عن التفكّر في آلاء الله والتدبّر لسنّة النبي
زالت الرواسي ولم يزل · ومن اخذ دينه عن افواه الرجال · مالت به
الرجال من يمين الى شمال · وكان من دين الله على اعظم زوال · رواه السيد
ابو طالب في كتاب الامالي · وهذا الحديث لا يدل على ما ذكره السيد لوجهين
احدهما ان في الحديث نصًّا صريحًا في وروده في من اخذ دينه من افواه
الرجال على جهة التقليد لهم · وهذا يدل على ان المراد به ما لا يجوز فيه
التقليد · والذي لا يجوز فيه التقليد · لا يقبل من المتأوّل ولا من غيره ·
وانما يؤخذ دينه بالادلة القاطعة · والبراهين الساطعة فاين هذا ·
مما نحن فيه · الثاني انه قد ذكر عليه السلام ان المتدبر لسنّته ·
تزول الرواسي ولم يزل دينه فلا شك ان سنّته عليه السلام ماخوذة
من افواه الرجال المتواترة منها · والاحاد وكذلك القرآن الكريم ماخوذ
من افواه الرجال فدل على ان قوله من اخذ دينه · من افواه الرجال عموم
مخصوص والمراد به من اخذ دينه من افواههم على جهة التقليد لهم
من غير حجة كما عند المخالفين في العقائد · ياخذونها عن شيوخهم من غير
حجة سمعية · ولا عقلية ولا اثارة من علم · ويكون الدليل على التخصيص
ذكره للكتاب والسنة · الماخوذين من افواه الرجال فلو لم نحمله على هذا
لكان ظاهره متناقضا · لانه قضى لمن اخذ دينه عن افواه الرجال بعدم
الزوال فلما تنافى الظاهر · وجب حمله على ما قلنا · الاشكال الخامس عشر
ان الحديث حجة لنا · على السيد وذلك لان قوله عليه السلام في الحديث ان
من اخذ دينه عن التفهم لكتاب الله والتدبر لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمام للمعلوم منهما والمظنون · اما الكتاب فالمعلوم من معانيه
والمظنون · واما السنة فالمعلوم من الفاظها ومعانيها · والمظنون منها اخبار
المتأولين من جملة السنة المظنونة · فدخلت في هذا الحديث ونحن نخرج
من هذا الحديث ما دل الدليل · على خروجه وهو حديث المجبرة من التصريح
دون التأويل · وبقي سواهم · على الاصل ويشبه لهذه الحجة مزيد بيان ·
قال الثالث ان الاصل ان لا يقبل خبر الواحد لانه اقدام على
ما لا يؤمن كونه خطأ واقدام بما لا يؤمن كونه كذبا · دلت الادلة الدليل
على قبول العدول · وبقي الكافر · والفاسقان على الاصل · اقول
جواب هذا لا يخفى على من له ادنى معرفة بعلم العقليات وادلة

في الزوال ولمن اخذ دينه عن الكتاب والسنة الماخوذين عن افواه الرجال صح

للمعلوم صح

بالمسائل

بالمسائل النظريات · فان الاقدام على ما لم يؤمن كونه كذبا وقبيحا انما يقبح
متى كان مستوي الطرفين · من غير ترجيح · اوكان مساويا ولا راجح
وهذا شيء ليس بالمختلف فيه · وانما كلامنا في المتأول الذي صدقه راجح
على كذبه · ولا خلاف بين اكثر العقلاء في حسن الترجيح ان لم يكن في تركه
مضرة فان كان في تركه مضرة مظنونة · فهو واجب عقلا · بل هو اجماعي
نقلي من الموافق والمخالف كما ياتي بيانه قريبا · والعجب من السيد ايده الله
كيف غفل عن هذا وهو عمدة المتكلمين في ايجاب النظر حيث لم يندفع المضرة المظنونة
الا به ودفعها واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه · فكيف انسى السيد
مثل هذا الذي لا يزال يدرسه · ويلقنه طلبة العلم · وقد ذهب السيد الامام ابو طالب عليه السلام
وذلك ان العمل بخبر الواحد · واجب عقلا · ورواه ص وط عليهما السلام
عن جمهور العلماء · وحكى الخلاف فيه عن طائفة من الامامية · وطائفة
من البغدادية · وقوم من الخوارج · ثم قال والذي يدل على ما ذهب
اليه الجمهور العقل والسمع · وساق الادلة · وجودها · وقد ذهب الى هذا
الشيخ ابو الحسين البصري قال المنصور بالله والذي يدل على صحته
ما قدمنا من ان العقلاء يستحسنون بعقولهم العمل على خبر الواحد اذا غلب
ظنهم صدقه في جلب المنافع ودفع المضار · ومعلوم ان التعبد وضع لهذين
الوجهين · وهما جلب منافع الاخرة · ودفع مضارها · ولانا كما نعلم بعقولنا
وجوب تناوله من يد غلامه · اذا قال انا انفذه اليكم على يد هذا الغلام
وغلب على ظننا حصول امانته · وتفقد خيانته في انه يجب علينا تناوله
في الحالين على سوى · الى اخر كلامه عليه السلام · في كتاب صفوة الاختيار
واقول ان العمل بالخبر المظنون صدقه ~~قبيحا في العقل لخبر~~ ما زال
معمولا به بين العقلاء ممن وافق في هذه المسألة · وممن خالف ولو كان الخبر
بما يظن صدقه قبيحا في العقل لم يخبر احد غيره الا بالضروريات التي لا يفيد
الخبر بها · وانما قلنا يفيد ذلك · لان المخبر يفيد الضروري ان كان غير
عالم بما اخبر به · قبح منه الاخبار · وان كان عالما لما قبح من صاحبه التصديق
وان كانا عالمين · فما فائدة في الخبر · الا ما يكاد يقصد من تعريف الانسان
لصاحبه انه عالم · فهذه الصورة ذكرها علماء المعاني · انها قد تكون مقصودة
للمخبر كقول المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم · اشهد انك رسول الله
وهو المسمى بلازم فائدة الخبر · وهذا القسم يلزم السيد ايضا الا يكون للخبر فيه معنى

مرجوحا غيرم

عليه السلام والامام المنصور بالله الى عكس ما ذهب اليه السيد م

وجوب تناول الدواء من يد الطبيب على بعض الوجوه كذلك نعلم بعقولنا م

لانّ قبوله من المجبر به تكون ضرراً فى العقل وكلام السيّد هذا يؤدي الى القبول
بانّ الحسن والاستحباب قبيحان عقلاً لولا ورود الشرع بجوازهما وهذى
قوات لا يتماسك ضعفاً فلم يزل العقلاء من المسلمين والمشركين
والفلاسفة والبراهمة وجميع الاجناس من اهل الملل والنحل والمذاهب
والفرق مطبقين من اول عمر الدنيا الى اخره فى اقطار الارض وجزائر
العالم على حسن الحيل والاستخارة وبطلب الاعلام وتعلم العلوم من
الاخاد فالمريض يسال الطبيب عمّا يشفيه ويعتمد على ما يأمره به واهل
الحروب يبعثون العيون ويعملون على ما يقولون ومن خاف على حاجته
بعث اليه النذير ومن احتاج المخاجة من صاحبه وهو غايب
ان يسل اليه الرسول ويكتب اليه الكتاب وكذلك سائر التصرفات
من اعمال الدنيا والاخرة مبنيّة على الظن وحسن العمل عليه فالتاجر
يركب البحار ويتعرّض للاخطار على طمع الربح والسلامة والزراع
يتحمل الاعمال الشاقة ويكدّ بدنه فى اثارة الارض ويخاطر بما يطرح فيها
من البذر على طمع التمام والبقا الى وقت الحصاد والملوك يجمعون الجنود
وينفقون الاموال فى جمعها على رجا الفتوح بمجرد الظن من غير قطع
ويحتمل الاخرة يتحملون مشاق العبادة والمجاهدة على طمع القبول والسلامة
فى مستقبل العمر من الوقوع فى المعاصي المحبطة لتلك الاعمال وطلبة العلم
يشرعون فى غيب الكتب ودرسها على طمع الفايدة وبلوغ الامل وكذلك
ما لا يحصى من جميع اجناس افعال العقلاء الدالة على اطباقهم على حسن العمل
بالظن ولا شك انّ خبر المتاولين يفيد الظن عند من اجازه وعند من
منعه فالقول بانه قبيح فى العقل اما تعسّف شديد واما تنزح
عن التحقيق الى مكان بعيد واعلم انّ العالم من يرد الواضح واضحاً
والمشكل مشكلاً وليس من يتكلف التشكيك فى الواضحات وايضاح
المشكلات فبان بهذا انّ السيّد قصد ان يستدل بالعقل على استقباح
قبول المتاولين فانكشف انّ العقل يقتضي وجوب قبول المتاولين

قال ايّده الله الرابع انّا اجمعنا على انّه لا يقبل فاسق التصريح
فاما ان تكون العلة تهمته بالكذب واما ان تكون اهانته والاستخفاف
به لان قبول الشهادة والرواية منصب رفيع فلم الحق الحكما ما شديده
فبلونتها فاي رتبة اعظم منها والعلة هي هذه وهي موجودة فى فاسق

التاويل

التاويل مثلها فى المصرّح لانّ معه دليلاً لو تامله لما ارتكب البدعة واما ان
نعلّلها بالكذب ورد انه يعاقب عليه ويكون عند نفسه مطيعاً لله تبارك
وتعالى فيلزم من ان باب الملك الخارجة عن الاسلام ان يقبل رواياتهم
مثل رهبان النصارى وعبّاد اليهود ومثل البراهمة فانهم يتحرزون عن الكذب
اشدّ التحرز وبينزهون عنه اعظم التنزه اقول لما انزع السيّد من
الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول عطف عليه الاستدلال بالقياس
ويرد عليه فى ذلك اشكالات الاشكال الاول انّ القياس لا يصح
الاستدلال به فى المسايل القطعية الّا مع القطع بانتفا النص المحرم للقياس
اما المسايل الظنية فانّ عدم ظن النص يكفي فى وجوب القياس لكن السيّد
زعم انّ هذه المسئلة قطعية فيجب عليه الدليل القاطع على عدم النص
الاشكال الثاني انّ الاجماع موجود على خلاف هذا القياس
فلا يصح القياس مع وجود الاجماع وقد بين ها هنا على ابو طالب عليه السلام
الاحتجاج بالقياس فى هذه المسئلة على عدم صحة الاجماع وسياتي فى الفصل
الثاني ثبوت الاجماع وانه لا طريق الى القطع بانتفايه والفرق بين هذا الاشكال
وبين الاول انّ هذا امنع للقياس بوجود الاجماع وذلك منع لكون القياس قطعياً
باحتمال النص الاشكال الثالث لا يصح الاستدلال بالقياس
فى مسئلة قطعية مع وجود الظواهر المخالفة فى صحة القياس منعها الاشكال
الرابع اذا سلمنا صحة القياس فلا يصح الاستدلال به فى مسئلتنا هذه
على جهة القطع مع احتمال تخصيص العلة لكن من الجايز ان تكون العلة مخصوصة
فى قبول المتاولين بما الدليل القاطع على المنع من ذلك الاشكال الخامس
انّ المخصص لتلك العلة ~~مخصوصة فى قبول المتاولين~~ موجود على تقدير صحتها
وتسليم علّيتها كما سيأتي بيانه فى الفصل الثاني الاشكال السادس
انه لا يصح الاجتهاد بالقياس فى مسئلة قطعية مع احتمال المعارض من الادلة
فيلزم بيان دليل قاطع على انتفا الاحتمال الاشكال السابع انّ
المعلوم انّ هذا القياس بعينه قياس ظني فاما ان قيل انّ السيّد هذا اولا
ان نازع فيه فعنادٌ واضح وان لم ينازع فيه فما معنى التوسل على من خالف
مثل هذا القياس الظني الاشكال الثامن انّ شرط الاحتجاج با
لقياس عدم النصوص والظواهر وشرط معرفة ذلك بقا الطريق الى معرفة الشي

والسيد قد شك في امكان ذلك ومن شك في شيء لم يمكنه الاستدلال
بما هو فرع عليه. **الاشكال التاسع**: ان الاحتجاج بالقياس
من خواص المجتهدين. والسيد قد نفى الاجتهاد عن نفسه وشك
في تعذره على الخلق. **الاشكال العاشر**: احتج السيد على ان
المنصب هو العلة لعدم استحقاق المتاولين له. وليس في هذا حجة
فليس كلما لم يستحقه المتاول يصلح ان يكون علة. الا ترى ان المتاول
عند السيد وعند غيره ممن يقول بذلك ~~فلا يقال ان العدل~~
~~انما قبل~~ حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستحقاق له
مع انه لا يصح التعليل بذلك. فلا يقال ان العدل انما قبل لان النبي صلى
الله عليه وسلم يشفع له بدليل ان المتاول لا يستحق الشفاعة
هذا كلام نازل جدا. **الاشكال الحادي عشر**: ان التعليل
بغير هذه العلة التي ذكرها السيد ارجح من التعليل بها وهو ظن
الصدق ومع وجود ما هو اولى بالتعليل لا يصح التعلق بها. وبيان
رجحان التعليل به يتضح بالكلام في امرين: الاول ان قول السيد
ينتقض ذلك برهبان النصارى ومن ظن صدقه من المصرحين
والبراهمة غير صحيح. ولا قادح في التعليل بالظن فان تخصيص العلل
الشرعية جائز باجماع الاصوليين ليس بينهم خلاف على التحقيق الا
في العبارة. مثال ذلك قولهم في العلة في القصاص انه قتل عمد
عدوان وهذه العلة قد وجدت في قتل الوالد لولده وتخلف الحكم
لان الوالد لا يقتل بولده فها هنا اختلفوا فمنهم من يقول بتخصيص العلة
وانها قد وجدت في الوالد ولم تؤثر لدليل خصها. ومنهم من يقول
لا تكون تلك العلة تيدا. ونقول العلة القتل العمد العدوان من غير
الاب. وكذلك نقول العلة هاهنا الظن ان قلنا بتخصيص العلة وان
لم نقل به قلنا العلة الظن من غير المصرح بالفسق والخارج من الملة
ويبطل ذلك الاشكال الذي ذكره السيد بالمرة. وقد علق الله سبحانه
وتعالى كثيرا من الاحكام الشرعية بحكم غير مطرد كالفطر في السفر
في رمضان فان التعليل بالتخفيف ظاهر في القرآن في قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عقيب ذكر الفطر في السفر والمرض مع

تخصيص العلة

[illegible]

المرض

ان ذلك لم يطرد فمن وقع في اعظم من مشقة السفر من الزراع واهل
الاعمال الشاقة واهل الجوع والمسكنة لم يحل له الفطر لمجرد المشقة وكذلك
القصر فانه ابيح للمسافر تخفيفا ورفقا ولا يباح للمريض مع انه احوج
الى التخفيف. وقد اختلف الاصوليون في التعليل بالحكم وجوزه غير
واحد من المحققين فلا معنى للاحتجاج بما ذكره السيد في مسئلة زعم
انها قطعية ومنع الخصم من المنازعة فيها فمثل هذا لا يرفع الخلاف
ولا يقتضي القطع. الثاني في بيان الادلة على ان التعليل بظن الصدق
ارجح والدليل على ذلك وجوه. **الحجة الاولى** قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فقوله ان تصيبوا قوما
بجهالة دليل على ان العلة في التبيين خوف الخطأ والرغبة في تحري
الاصابة والصدق ولو كانت العلة المنصب لقال فتبينوا ان تعظموا فاسقا
بجهالة. **الحجة الثانية** قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما واضح في الدلالة
على ان المراد الصدق والتحري فيه لا رفع المناصب. **الحجة الثالثة**
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين ولو كانت العلة المناصب وتعظيم
المومنين لم يحتج العدل في ذلك الى مصاحبة عدل اخر فبان لك ان المراد
قوة ظن الصدق. **الحجة الرابعة** قوله تعالى شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت وفي هذه
الاية وجهان احدهما ان الله تعالى شرع قبول الكفار عند الحاجة اليهم
وهم لا يستحقون التعظيم ومنصب التكرمة والتبجيل وثانيهما انه
لا يجوز قبولهم لعلة الكفر ولعلة الاهانة على كلام السيد وقد خصص الله
سبحانه العلة هنا فاجاز قبولهم ففي هذا جواز تخصيص العلة الذي
انكره السيد. **الحجة الخامسة** قوله تعالى في هذه الاية ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم فقوله ذلك ادنى تنبيه ظاهر على ان المقصود قوة الظن
وما هو اقرب الى الصدق. **الحجة السادسة** قوله تعالى ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا واصل الاية

وان كان في الكتابة فقد دخلت مفهما الشهادة • بقوله واقوم للشهادة **الحجة**
السابعة قوله صلى الله عليه وسلم • لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم الحديث • رواه البخاري ومسلم
وغيرهم • فدل على ان القصد الاحتراز من الكذب وفيه بيان خسيس
العله • لان رسول الله صلى الله عليه وسلم • قد علل بهذا فلو لم
تحصل العله لم تجب البينه • على العدول • الذين يغلب على الظن صدقهم
على القول المختار في جواز التعليل بالحكم **الحجة الثامنة** • ورد
الشرع بشاهد ويمين • واليمين فيها تهمة للحالف • ولا رفع فيها لمنصبه
البته فقامت مقام شاهد اخر • في قوة الظن لا في التعظيم • وهذا شاهد
قوي على ان العله قوة الظن • **الحجة التاسعة** • الملاءمة العقلية
التي يثبت بها العلل • وبيانها ان اشتراط العدالة عند الخبر والشهادة
يفهم منه انه لامر يرجع الى الخبر • والشهادة من تحصيلها الراجح الى
قوة الظن • لا لامر يرجع • الى المخبر والشاهد • من رفع مناصبهما
واظهار شعائر من ابيها • لان رفع المناصب واظهار الفضائل لو كان
مقصودا لما اختص بوقت الحاجة الى الروايات • ولا نرخ عند المنازعات
والخصومات • ولكان في الاعياد والجماعات • وعند اجتماع الناس
للصلوات • وفي سائر المقامات المشهودات • **الحجة العاشرة**
ان علماء المذهب في جميع الازمان والاقطار • ما زالوا يعللون في مسائل
الشهادة • والرواية بقوة الظن • وضعفه في الاصول والفروع من غير
نكير في ذلك • وهذا يقتضي ترجيح التعليل بالظن • ولنذكر من ذلك
مسائل يسيرة • مما نص العلماء فيها على التعليل بالظن **المسألة الاولى**
انهم قالوا ان من سمع الحديث من غير حجاب فروايته اولى ممن
سمعه من وراء حجاب • ولا شك ان العله في هذا قوة الظن لان من سمع
من غير حجاب اضبط عند الله تعالى • **المسألة الثانية**
ان يكون احد الراويين مثبتا • والاخر نافيا فيرجح ان المثبت ليس
بافضل من النافي • **المسألة الثالثة** • ان يكون احدهما عالما بالعربية
والاخر غير عالم بها • وان كان عالما بما هو افضل منها مما لا يتعلق بالرواية
المسألة الرابعة • ان يكون احد الراويين لا يستجيز الرواية

بالمعنى فان روايته ارجح • **المسألة الخامسة** ان يكون احد الراويين
اكثر ذكاء وفطنة • فانه ارجح ممن ليس كذلك • فان الظن لضبطه اقوى •
وامثال هذه المسائل • مما لا يحصى كثرة • وهي مذكورة في كتب الاصول
في الترجيح بين الاخبار • فلا نطول بنقله من مواضعه **المسألة السادسة**
قال العلماء لا ينبغي • ان يشهد الشاهد لنفسه • وكذلك الحاكم لا يحكم لنفسه
وان كان عدلا مرضيا ورعا تقيا • وعللوا ذلك بقلة الظن المستفاد من
العدالة • لقوة الداعي • الطبيعي الى ذلك عند الحاجة والخصومة وكثرة •
القلب وغيظ الحاسد • وشدة الصدق من الدواعي الطبيعية •
المضعفة • لظن الصدق • ولا يبقى معها • الا ظن ضعيف • لا يصلح الاعتماد
عليه في الحقوق • وهذه الدواعي • وان لم تكن مستمرة دائمة فانها •
كثيرا ما تعرض • وقد تعلق بالعلة لكثرة وقوعها • لا لدوامها • الا
ترى ان قوله عليه السلام • لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي • فعلل شرعية البينة
بخوف ان يدعي من ليس بعدل • فالبينة له توجب في حق العدل وفي حق
غيره خوفا من الوقوع في تلك الصورة • ولما كانت عليه • الداعية
الطبيعية قوية في شهادة الانسان لنفسه • اجمع اهل العلم على المنع من
ذلك • **المسألة السابعة** • شهادة الوالد لاولاده واحفاده • وشهادة الاولاد
لابائهم واجدادهم • وهي مرتبة • اضعف من المرتبة الاولى وقد
اختلف العلماء فيها • ولم يجمعوا على بطلانها كشهادة الانسان لنفسه
لان حبه لنفسه اقوى • وان توهم بعض الناس ان محبته لاولاده
اقوى فهو خيال كاذب • ينكشف بطلانه عند الشدائد العظيمة
ولهذا اخبر الله تعالى • ان الناس يودون يوم القيمة ان يفدوا
انفسهم من العذاب باولادهم واهليهم • ولما كان حب الانسان
لاولاده وابائه • اضعف من حبه لنفسه • اختلف العلماء فيها فقال
بعضهم هي تهمة شديدة • وقد تحمل على الباطل عند فورة الغضب
والعصبية في الخصومات • وشدة المنازعة في الحكومات وخوف
غلبة القرين • وشماتة الحاسدين • فاوجبت الشك توجب طرحها •
قياسا على شهادة الثقة على عدوه • فانها غير مقبولة مع عدالته لاجل التهمة

وحكمه لنفسه

مكذلك هذه. وقال آخرون ليست تقوى على القدح في الوازع الشرعي.
وتخصيص عموم الدليل الشرعي. وقال بعضهم لا تقبل شهادة الوالد
لولده لقوة محبته له وتقبل شهادة الولد لوالده لأنها أضعف
المسئلة الثامنة. شهادة الصديق لصديقه وهي دون هاتين
المرتبتين فإن التهمة فيها ضعيفة لا تؤثر في الوازع الشرعي ولا
تمحو خوف العذاب الأخروي ولهذا شذ المخالف فيها فلم يخالف
فيها الإمام مالك فإنه منع من قبول شهادة الصديق الملاطف كذا روي
عن مالك من غير شائع. المسئلة العاشرة. شهادة أحد الزوجين
للآخر وهي دون التي قبلها في المرتبة لضعف التهمة ولذلك اختلف العلماء
فيها فمنهم من منعها ومنهم من قبلها ومنهم من قال إن شهادة الزوجين
لا تمنع لوجهين أحدهما شدة محبتها له والثاني أنها تتعلق حقوقها بماله
من الكسوة والنفقة. وأما الزوج فيمنع شهادته لها لضعف التهمة في
حقه. المسئلة الحادية عشرة. حكم القاضي لغيره بعلمه اختلف العلماء
فيها لأجل التهمة. المسئلة الثانية عشرة. تهمة الحاكم في إقراره
بالحكم. والقوي قول من قال إن من ملك إنشاء الحكم ملك الإقرار به.
المسئلة الثالثة عشرة. حكم الحاكم لأولاده وأحفاده
وعلى أعدائه وأضداده فإن تمنع البينة ونقض الحكم إلى غيره
ففيه خلاف. وقال بعض العلماء لا يحكم لأولاده وعلى أضداده
بعلمه سواء قلنا إنه لم يحكم بعلمه أولا لأن التهمة تقوى في حكمه لأولاده
وعلى أضداده. المسئلة الرابعة عشرة. طول العهد
بالتعديل والتزكية لما كان مضعفا للظن اختلف العلماء فيه
فمنهم من لم يقبل شهادة من تقدم العهد بتعديله لأن العادة جرت
بأن كثيرا من العدول يتغيرون والضبط قليل والتورع كثير
وما يدري لو سئل المعدل إعادة التعديل هل يبقى عليه فضعف
الظن. واختلف هؤلاء فقدره قوم بثلثة أيام فصاعدا فأنقص
في ذلك وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الأحوال في العادة وهذا
التزكية على تقدير صحة هذا القول وإن كان الظاهر خلافه
المسئلة الخامسة عشرة. إذا شهد بطلاق ضرة أمه ترد

بعضهم لأن محبة الأم أكثر من محبة الأب. وقبلها بعضهم لأن في ذلك مضرة
على أبيه وهو محبته أيضا فضعف جانب التهمة. وقيل لو شهد لأحد ولديه
على الآخر لأن الداعي الطبيعي متعارض. المسئلة السادسة عشرة
لو شهد لعدوه على أبيه أو صديقه قبلت وكانت أقوى الشهادات
مع أنه لا يقبل لو شهد عليه فدل على اعتبار الظن. المسئلة السابعة عشرة
لو شهد الفاسق المستخفي بفسقه الذي يخاف العار من نسبة الفسق إليه
من رد الشهادة فإذا شهد في حال فسقه فردت شهادته ثم إنه تاب
وأعاد الشهادة بعد التوبة لم تقبل عند بعض العلماء لأن له غرضا بعد لحوق
الرد له للشهادة حاجة طبيعية في نفي تكذيبه الواقع قبل التوبة وإن كان مشتهرا
بالفسق فأعاد الشهادة بعد التوبة فقد اختلف في رد شهادة المستخفي
في هذه لضعف غرضه. وكذلك لو شهد على عدوه فردت فزالت العداوة
فأعاد الشهادة ففيه خلاف لمثل ذلك. المسئلة الثامنة عشرة
التائب من الفسق الصريح لا تقبل شهادته عند توبته حتى تمضي مدة يظن
فيها صدق توبته ونطق عند الله كما نطق عند الله غيره. وقد قدرها
بعضهم بسنة وبعضهم بستة أشهر. والقوي أن أحوال التائبين
تختلف. وقد يظهر على التائب من التلهف والتأسف والبكاء والجزع ما
يعطي بصدق نيته فدل هذا على أن العلة قوة الظن. ولو كانت العلة المنصب
لا يستحقها التائب عند ظهور التوبة كما يستحق التكرمة والتعظيم وسائر
حقوق المؤمنين بالإجماع. المسئلة التاسعة عشرة أن الفاسق
المتأول إذا تاب من فسقه لم يختبر وقبلت شهادته على الفور عند
من لم يقبلها فلو كانت العلة المنصب لم يكن بين المتأول والمصرح فرق
في ذلك. المسئلة الموفية عشرين اختلف العلماء في الفاسق
المصرح إذا كان معروفا بالصدق مشهورا به عظيم الأنفة من الكذب
والوقوع فيه بحيث أنه يخافه ويمنعه من شهواته كما يخاف المؤمن
العذاب ويمنعه من شهواته. واشتهر هذا وظهر بالقرائن القوية
وطول التجربة فروي عن أبي حنيفة قبوله وهو مذهب الإمام
المنصور بالله عليه السلام في الأرض التي يقل فيها وجود العدول
من بوادي الأعراب ونحوها. أخبرني به الفقيه الفاضل. ذكره
في المهذب. وقاسه على شهادة أهل الذمة عند الضرورة والشرع ورده

الجمهور لان وازع الحيا من الناس وخوف العار وحب المحمدة وان عظم فانه
لا يقوم مقام خوف الله تعالى ووازع الشرع لان ذلك يضعف فيما يخفى
ويبطن صاحبه انه لا ينكشف للناس والوازع للآخرة والحيا من الله
تعالى مستوي الباطن والظاهر فلهذا شدد المخالف في هذه المسئلة
وضعف قوله. المسئلة الحادية والعشرون قال العلما يصح
اقرار المرء على نفسه لزوال التهمة بل هو اقوى من الشهادة ولو انها شهادة
جماعة عدول لان وازعه عن الكذب على نفسه فيما يضره طبيعي ووازع
الشهود شرعي والطبيعي اقوى من الشرعي ولهذا قدم عليه حتى
يتعارضان في شهادته لنفسه وعلى عدوه ونحو ذلك المسئلة الثانية
والعشرون اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص صح اقراره
وان كان فيه مضرة على سيده لان فيه مضرة على نفسه فقوي الظن
لصدقه قوة مقاربة للعلم ومنهم من قال لا يقبل لاجل مضرة السيد
اما لو اقر بما فيه مضرة على السيد وليس فيه مضرة على نفسه لم يقبل
قطعا لضعف الظن وقوة التهمة المسئلة الثالثة والعشرون
اقرار الراهن بان الرهن ملك للغير واقرار المحجور عليه بالفلس
بتعين من اعيان ماله لغير غريمه اختلفوا في صحته لاجل قوة الظن
وضعفه المسئلة الرابعة والعشرون لو شهد شاهد على
بيع يوم الخميس وشهد الشاهد الثاني على ذلك البيع يوم الاثنين
فقد اختلفوا في قبولها لضعف الظن مع كمال نصاب الشهادة وردها
يقوى في القتل والاتلاف لتعذر حمل الشاهدين على تكرر ذلك
بخلاف البيع فانه يحتمل التكرر وفيما لا يحتمل التكرر الظاهر تكاذبهما
او تساهل احدهما في تادية الشهادة فالظن يضعف فقبوله
المسئلة الخامسة والعشرون لما كان الظن المستفاد
ممن يخبر عن الواقعة عن سماع او مشاهدة اقوى من الظن
المستفاد ممن يخبر عنه لم يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر شهود
الاصل او عند المشقة في حضورهم المسئلة السادسة والعشرون
لما كان المنكر لا شاهد عليه لم يكتف بالامتثال وهو انه لا حق عليه
وذلك انما يمكن بتاكيد الظن المستفاد من الاستصحاب باليمين
فتنتقل العدول من القوي الى الاقوى المسئلة السابعة والعشرون

تقديم البينة

تقديم البينة المثبتة على النافية لاجل قوة الظن المسئلة الثامنة والعشرون
اذا تعارضت البينتان بطل الحكم على قول وذلك لبطلان الظن فهذه
المسائل واضعافها مما في كتب الفروع والاصول مما تدل ادلة العلما
قديما وحديثا في جميع الامصار ومن جميع المذاهب منادية نداء صريحا انهم فهموا
ان العلة في اشتراط العدالة في الشاهد والراوي والحاكم هو الظن ولهذا
لا يشترط العدالة حيث يكون الوازع طبيعيا كالمقر على نفسه وقد تخصص
العلة كما هو شان كثير من العلل الشرعية بخلاف العلل العقلية
اذا عرفت هذه الشهرة العظيمة في التعليل بالظن فاعلم ان التعليل
بالمنصب الذي ذهب اليه السيد ودعواه على هذا على العكس من ذلك
في عدم الشهرة وقلة ذكر العلما له وتفرد بعضهم عليه فعدول السيد
من هذا المستفيض المشهور الى ذلك النادر المغمور مما لا يصح في
مثله ان المسئلة قطعية ويشنع على مخالفه لذلك. قال
ولان المجبرة والمرجئة لا يتدينون عن الكذب وغيره من المعاصي
لان المرجئة تعتقد انهم مؤمنون وان الله لا يدخل النار من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان وان زنا وان سرق وان قتل والكذب
اخف من ذلك. اقول الجواب على السيد في هذا من وجوه
الوجه الاول ان قول السيد انهم لا يتدينون عن الكذب
وغيره من المعاصي مباهتة عظيمة وانكار للضرورة فان كلامنا
انما هو فيمن عرف منهم بالعبادة العظيمة والمحافظة الشديدة على ما
يعتقد انه واجب والمعلوم بالضرورة لكل فرقة من فرق الاسلام
ان في المرجئة عبادا وزهادا يقومون الليل ويحيونه بالتلاوة و
ينتحبون بالبكا العظيم من خوف العذاب الاليم ويحافظون من النوافل
على ما هو اشق من المفروضات باضعاف مضاعفة ويتركون المعاصي
والمحرمات. فقول السيد انهم يرتكبون الكذب وسائر المعاصي
غير صحيح بالضرورة لانهم اما ان يدعي ان ارتكابهم للمعاصي
مشاهد بالابصار فذلك مباهتة واما ان يدعي ان فعل الطاعة
واجتناب المعصية غير مقدور لهم لبطلان الداعي وانتفا الصارف
فذلك غير صحيح ولا سيما عندك لو قدرنا بطلان الداعي وانتفا
الصارف لكنه غير باطل كما سياتي واما ان يقول ان فعل الطاعة

واجتناب المعصية مقدورات لهم ممكن ووقوعه منهم في العقل والشرع فما معنى
قطعه بانهم يفعلوا احد الجايزين وهلا قال انهم يفعلون الطاعة ويتركون
المعصية لان ذلك مقدور لهم ولهم اليه اعظم الدواعي من المنافسة
في مراتب الاخرة والتعرض لنفحات من يعتقدون انه ارحم الراحمين
واكرم الاكرمين والمالك لخزاين الدارين وقد قرر السيد انه لا يجوز
للانسان ان يخبر بخبر يجوز انه كذب فكيف اخبر عن جميع المرجية
بارتكاب الكباير وغيرها من المعاصي بمجرد الجواز من غير دليل
يدل على ذلك لا من العقل ولا من السمع وليس يجوز مثل هذا الكلام
في الفساق المرجين الذين ما شوهد من معاصيهم فليس لك ان تقول
في قاطع الصلوة انه يشرب الخمر ولا في شارب الخمر انه يزني ولا
في الزاني انه يزني ولا في السارق انه يقتل النفس فكيف قلت
فيمن ارجى ولم يعرف منه الا هذه المعصية انه يفعل غيرها من
المعاصي التي يعتقد تحريمها وهلا قلت ان قوله هذا يضعف
الظن بالعدلية ويضعف الظن لاجتنابه للمعاصي كما يقوله العلما
فان قلت انك انما تمثلت بهذا فيما التصريح فيهم قلت
ليس كلامنا في نسيان التصريح على انه لا يجوز الترجم بالغيب على نسيان
التصريح ولا كفاك التصريح والجواب ان السيد ايده الله قال
في البراهمة مع انكارهم للنبوات وما جاءت به الشرايع من عذاب النار
في حق الكفار والفساق انهم يتحرزون عن الكذب اشد التحرز فيتنزهون
عنه اشد التنزه مع انكارهم لعذاب النار بالمرة بل مع تكذيبهم لجميع
الرسل والانبيا وانكارهم لجميع ما جاوا به مما خالف العقول
من ايلام الحيوان في الدنيا والاخرة فكيف اخبر عنهم بانهم في غاية
التحرز من الكذب واما المرجية مع تصديقهم للانبيا عليهم السلام
وخوفهم من الموت على الكفر الذي لا يغفر واثباتهم للعذاب الاخروي
فقطع السيد بانهم يكذبون ويرتكبون سائر المعاصي ولم يمكنه
العدول عن هذه العبارة الى ما هو اقرب منها الى الصدق والى ما
يكفيه من جرحهم بل تعدى الطور في الغلو وجاوز الحد في التعدي
حتى فضل البراهمة المرجين بتكذيب الله ورسله القاطعين
ببطلان العذاب القاضين بتقبيحه على من امن بالله وملايكته وكتبه ورسله

واقام اركان الاسلام الخمسة واجتنب الكباير المتواترة واما عرضت
له شبهة في خبر واحد من اخبار الله تعارضت عليه فيه العمومات
والخصوصات مع تقويه عند اعتقاده ان الله صادق ولا يخلف الوعد
ولا الوعيد **الوجه الثاني** اعلم ان الحامل على المحافظة على
الخيرات والمجانبة للمكروهات ليس مجرد اعتقاد ان الله تعاقب على
الذنب ولذلك لم يكن العدل من اعتقد ان الله لا يغفر كبيرة الا بالتوبة
ولا قال احد من اهل الاسلام ان هذه حقيقة العدل في الشرع وانما
الحامل على العبادة اشرف في النفوس وحيا في القلوب عن مبارزة
المنعم بجميع النعم بالمعاصي ولهذا تجد ان اكثر الخلق محافظة على الخير
ومجانبة للشر اكثرهم حيا من الله وتعظيما واجلالا له واما مجرد
الاعتقاد فهو واحد لا يزيد ولا ينقص ولهذا تجد الوعيدية مختلفين
مع ان اعتقادهم واحد ولكن تفاضلها في شرف النفوس وانفتها من
دناة المعاصي ومذلة الفواحش واختلفوا في شدة الحيا من ملك
الملوك ورب الارباب وتباينت مراتبهم في التعظيم والاجلال لمن بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ولهذا فان اقرب الخلق الى الله اخوفهم منه
ولهذا اشتد خوف الانبيا والاوصيا وكانوا ارغب الخلق الى الطاعات
وقد كثير من الصالحين لا يرضى ان يعبد الله خوفا من العذاب ولا رغبة
في الثواب وانما يعبده اجلالا ويطيعه تعظيما وكذلك قالت المعتزلة
لا تصح العبادة بقصد دفع العقاب وطلب الثواب فكيف يقال من لم يخف
قال الزور وارتكب الفجور هذا كلام من لم يتامل فقد علمنا بالضرورة
ان في المرجية عبادا خاشعين ورهبانا خايفين مشفقين حزانا باكين
صايمين قايمين وكثيرا منا اذا نظرت اخشن منهم في الاخلاق لا في
العقيدة ولله الحمد وذلك لان من صبر على مشاق الطاعات
وترك الشهوات من غير خوف العذاب فهو شريف النفس حر
الطبيعة غني بن الهمة عظيم المروة كثير الانفة من دناة المعاصي
شديد الحيا من الله تعالى ومن لا يقوم الى الطاعة حتى يخاف الخلود في
النار ولو كان الى مجرد الحيا من الله تعالى والاجلال له ومن لا يقوم
الى الطاعة والقيام بحقه لم يرتفع الى ذلك شانا ولا اهتم به ابدا

فهذه طبيعة شرار العبيد وخساس الهمم . ولهذي قيل
والعبد لا يردعه الا العصا . وان كثيرا من الصالحين المتوسطين . دع
عنك الاكابر . لو يعلم ان الله قد غفر له كل ذنب ولكنه يكره المعصية منه
ولا يرضاها له ولا ياذن له بها . لم يفعله لوانت بعدمه . وفارق روحه . وقد
روي في الحديث نعم العبد صهيب . لو لم يخف الله لم يعصه . بل هذه حال
كثير من المحبين للمخلوقين فيما بينهم . وفي ذلك يقول . شاعرهم .
اهابك اجلالا وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها .
فهذا معلوم فيما بين المتحابين من المخلوقين . والذين امنوا اشد حبا لله .
الوجه الثالث . ان يقول ما السبب في تخصيصك المرجيه بالذكر .
دون سائر اهل البدع . فان كنت انما ذكرتهم لاجل بدعتهم فقد شاركهم
فيها كثير من الخوارج . وسائر فرق الضلال . وان كنت انما ذكرتهم لانهم
يجوزون ان اهل المعاصي من اهل الاسلام يدخلون الجنة بل يقطعون
على ذلك فيمن مات على الاسلام . فلا شك ان قولهم بدعة ولكن السبيد
تقصد انها بدعة صارفة عن الطاعة وداعية الى المعصية بحيث لا يطمع
في من اعتقدها انه ياتي بواجب ولا يرتدع عن قبيح . وقد غلطت السيد
في ذلك فان في جميع الفرق قد شاركت المرجيه في ما هو مثل قولهم في تقليل
التوبة فيرتكب المعاصي ثقة بالتوبة كما ان المرجي يعتقد انه يغفرها
فلا فرق بينهما في الداعي والصارف وان كان المرجي مبتدعا وذلك لان كل
واحد منهما يعتقد ان الله يغفر الذنب ويجوز انه من اهل النار والخلود
فيها وانما اختلفا في كيفية المغفرة وسببها فالوعيدي يقول ان الله
يغفر بالتوبة على سبيل الوجوب اليه عليه والمرجي يقول ان الله
يغفرها بالاسلام على سبيل التفضل منه وانما قلنا ان كل واحد منهما
يجوز انه من اهل النار فلان المرجي يجوز ان يموت على غير الاسلام كما ان
الوعيدي يجوز ان يموت على غير التوبة بل على غير الاسلام بل هو اشد
من المرجي في ذلك لانه يعتقد انه يجب على الله قبول التوبة والمرجي
لا يعتقد وجوب العفو لان الوعيدي قد يعتقد انه يجب على الله تبقية
العاصي بعد المعصية حتى يتمكن من التوبة وهو قول ابي علي وابي
القسم لانه قد كلفه بالتوبة والتكليف لا يحسن الا مع التمكن والشيخ
ابو القسم يقول ان الاصلح واجب على الله فاذا صار العبد مومنا

الداعي الى الطاعة والصارف عن المعصية ودوامه على الوعيدي يقطع ان الله تعالى يفعل [illegible]

وعلم الله انه يعود الى الكفر او الفسق لم يجز ان يبقيه فهو لا اشد
اما نا من المرجيه فانه يلزم من قول ابي القسم ان من مضى له وقت
يعلم انه قد اتى فيه بجميع ما كلفه الله تعالى علم انه من اهل الجنة فانه
يقطع من الله تعالى ان يميته على حال يستحق عليها العقوبة وهذا اعظم من
مذهب المرجيه لانه يؤدي الى الامان من العذاب على جهة القطع
والمرجيه لا يثبتون ذلك لتجويزهم ان يموتوا كفارا فيعذبون
بذنب الكفر الذي لا يغفر لقوله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا
السوى ان كذبوا بايات الله على احد التفسيرين والاحتمالين والثاني
ان السوى هي النار وكانه المشهور وخرج الحاكم في تفسير سورة
الحشر عن علي عليه السلام ان عابدا ترهبت له امراة
عليها فحملت فجاءه الشيطان فقال اقتلها قبل ان تفضحك فقتلها فوقع
فاتضح فاخذوه فجاء الشيطان فقال اسجد لي سجدة واحده وانجيك
فسجد له فنزل في ذلك قوله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر
الاية قال الحاكم صحيح الاسناد والمرجيه يقولون المعاصي يزيد الكفر
وليس في مذهبهم امان للتائبين لجهل الخواتم كيف المرجي فلو
كان السبب في العصيان هو قلة الدواعي وكثرة الصوارف عنها
ما كانت فرقته من فرق الاسلام الا وهي مجروحة في العدالة عند
مقبوله في الشهادة والرواية ولكان العبد من اعتقد ان الله
تعالى لا يقبل التوبة ولا يقبل العثرة ولا يغفر الخطيئة لان المعتقد
لهذه العقيدة ابعد الناس عن المعاصي ولكن ليس الامر كذلك
فقد تبين الوجه الاول ان وجود الطاعة ليس بحسب الاعتقاد
انما هو بحسب كرم النفوس وتشوف الطباع ولهذي اختلف
الكفار المصرحون في التلطخ بالرذايل والصبر على المكارم
والفضايل مع اتفاقهم الجميع للمعاد الاخروي فانه كان فيهم
من يتحمل من مشاق مكارم الاخلاق والمعروف ما يقوم في المشقة
مقام تحمل واجبات الشريعة وكذلك كانوا يجتنبون المدام وان كانت
شهيته يحبونه ولهذي قال حاتم
وانك ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا
ولهذي كان فيهم السيد والمسود على قدر تفاضلهم في الصبر على المكاره
واحتمال مشاق المكارم ولهذي قيل

لولا المشقة ساد الناس كلهم * الجود يفقر والإقدام قتال *

وقالت العرب في أمثالها تجوع الحرة ولا تأكل بثديها • وقالت
هند لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو تزني الحرة • ومن ثم قال
عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام • **الوجه الرابع**
أنه لم يرد في الشرع • أن العدل من اعتقد • أن الله لا يغفر لأهل التوحيد
بسعة كرمه ورحمته • من غير تكذيب للوعيد • ولكن لما ورد في
السمع مما ظاهره ذلك • تعالى بذلك • على تشبيه الآيات بالسمع •
من غير جزاء على المعاصي • فلم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا
في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • أن من حافظ على الواجبات
واجتنب المحرمات • وعرف بالصدق والأمانة • فإنه إذا اعتقد أن
الله يغفر لأهل التوحيد • لشبهة اعتقدها في ذلك • فإنها ترد شهادته
ولا تقبل روايته • **الوجه الخامس** • أن مجرد اعتقاد أن الله
يتفضل بالمغفرة للذنوب • من غير أن يجب عليه ذلك بالتوبة •
وتكفير الصغائر • ليس مما يدل على كذب من اعتقد ذلك • ولو أن
عبدا من عبيد المخلوقين • اعتقد في سيده أنه في غاية الكرم •
والحلم والمسامحة • من غير وجوب عليه • لم يدل ذلك على أن
جميع ما روى عن سيده فإنه كذب • وجميع ما أمره به سيده
فإنه يعصيه فيه • بل قد يكون هذا العبد في غاية الإجلال له والطاعة
مع اعتقاده لحلمه وكرمه • رغبة منه في محبة سيده • واستجلابا
لخيراته • ومحبة منه لسيده • وشكرا له على نعمائه • وكذلك عمل
الناس مع إخوانهم • وأهل الحلم والكرم من أقاربهم • فلم يكن نرى أنه
الأحنف وغيره يكذبون عليه • ويعقون رحمه لأجل حلمه • ولو
كان لا يخبرنا صادق • في غاية الحلم والكرم • بحيث نعرف أنه لا يؤاخذنا
لم نكذب عليه ونعقه • ونجعل ذلك عادة مستمرة • بل قد يزيد
حلمه وكرمه رغبة في طاعته • وزيادة في محبته • وكم من مهيب
يعصى • ويحتمل عقوبته لأجل بغضه • ومساوي أخلاقه • وكم من حليم
يطاع • ويمتثل أمره • وتفدى الأرواح والأموال في طاعته • وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم • من أهل هذه الصفة الشريفة
بل هو الذي بلغ أعلى مراتبها • واختص بأقصى منازلها • وهي صفته
في التوراة والفرقان • قال الله تعالى إنك لعلى خلق عظيم

العبد ذلك • في تفسير السيد • في قوله تعالى حكاية عن المنافقين وعيبهم له بأنه
أذن قال السيد • أي يصدق كلما سمع • ويقبل قول كل أحد • وقال
في قوله تعالى • قل أذن خير لكم • أي نعم هو أذن • ولكن نعم الأذن • وقال
في تفسير كونه خير أذن • أنه يصدق بالله • ويقبل من المؤمنين الخلص
إلى قوله • ورحمة لمن آمن منكم • أي أظهر الإيمان منكم أيها المنافقون
يقبل إيمانكم الظاهر • ولا يكشف أسراركم • فهو أذن كما قلتم • لكنه
أذن خير • لا أذن شر • يسلم لهم أنه أذن لكنه فسره بما هو مدح •
انتهى • فلم يكن حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم • وحسن
خلقه • وحيائه الشديد بالحسنة • حاملا لخيار أهله • وأصحابه على الكذب
عليه • والعقوق له والتساهل في طاعته • وكذلك كل حليم • مع
المتصلين به • ومن أبنيه وجيرانه • فمن أين للسيد • أن المرجئة لما اعتقدوا
أن الله يغفر لأهل الإسلام • كرما واتساعا • وحلما عظيما • ورحمة
لهم واستغناء عنهم • فقد استخفوا بجلال الله • وانهمكوا في معاصي الله
وصار زادهم الكذب على الله ورسوله • ولقد رأيت من الصالحين
من يزداد عملا • ونشاطا على الرجاء • ويزداد نفورا على الخوف • وهذا
معروف عند أهل التدقيق • وأنشدوا في ذلك

لها بوجهك نور تستضاء به • ومن أياديك في أعقابها حادي *
لها أحاديث من ذكراك تشغلها • عن المنام وتلهيها عن الزاد *

الوجه السادس • أن اعتقادهم لو كان حاملا لهم • على
الكذب لحملهم • على ترك الصلاة • والصوم • والحج وسائر الواجبات
التي ثبت أنهم يحافظون عليها • أشق من الصدق في الرواية بل ليس في
الصدق مشقة • في كثير من الأحوال • وكذلك لو كان اعتقادهم يحملهم
على الكذب • لحملهم على ما هو أشهى منه إلى النفوس • وعلى ما هم أحوج
إليه من القبائح من أكل الحرام والزنا • والاشتغال بالمعازف
والملاهي • وسائر المحرمات • فإنها أشهى من الكذب بل الكذب
غير شهي في نفسه ولا طيب في ذاته • فالذي يحملهم على مشاق الطاعات
الواجبات والمندوبات • يحملهم على الصدق الذي هو دون الواجبات
والمندوبات • وكثير من الواجبات • في علو المرتبة • والذي يحملهم على
ترك الشهوات المحرمات • والمكروهات يحملهم على ترك الكذب

على الله ورسوله الذي ليس بمنتظم في خلة الشهوات مع أنه من أعظم
المشتهيات وأغلظ المحرمات. ولو كان ثواب السبب صحيحاً لرأيناهم
يعطفون الصلوات ويرتكبون المحرمات. فلما رأيناهم على العكس
من ذلك وتيقنا بصدقهم وتوهمنا نسبة توهمهم. **الوجه السابع**
أنا قد بينا أن الغالبين منهم يخافون الموت على الكفر ويخافون من
شؤم المعاصي المغفورة في الآخرة أن تكون سبباً في الرين للذنب
الذي لا يغفر وهو ذنب الكفر كما قال تعالى ثم كان عاقبة الذين
أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزئون. وشأني
في أحاديث القدر عموماً والقدر عند الخاتمة خصوصاً ما يوجب خوف
المؤمن لذلك. وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. فقالوا وتخاف
علينا يا رسول الله. فذكر التخويف من ذلك. وفي كتاب الله تعالى
من ذلك وما تدري نفس ماذا تكسب غداً. وهي معنى أحاديث القدر
عند الخاتمة في قلق عظيم وإشفاق شديد وشغل شاغل عن الكذب
على رسول الله. قد كادت قلوبهم تنقطع من خوف العذاب إن عذاب
ربهم غير مأمون. فهم أبداً يجتهدون في التقرب إلى الله. ورجاء ما
وعد به المطيعين من الزيادة في الهدى والألطاف المقربة السابقة
إلى خاتمة الخير والموت على الإسلام. مع الرغبة العظيمة في نيل المراتب
الشريفة في دار الكرامة. **الوجه الثامن** أن الملائكة والأنبياء
قد أمنوا من الموت على الكفر الذي تخافه المرجئة وهم مع ذلك أخوف
الخلق لله. فدل ذلك على أن الخوف لله ليس موقوفاً على ظن الخائف أن الله
يعذبه في الآخرة ولا على تجويزه لذلك. وقد قال تعالى في الملائكة عليهم
السلام يخافون ربهم من فوقهم. وقال وهم من خشيته مشفقون.
الوجه التاسع أن توفر الدواعي إلى الصدق في الحديث
خاصة أكثر والصوارف عن الكذب فيه أكثر. فقد رأينا الفساق
المتجرئين يمضي عمر أحدهم ولم يكذب فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرقه بين وجود الداعي الغالب لروائع الشرع الناجي لأنه الحياء
من الله تعالى نادرة الوقوع في الزمان نادرة الوقوع في الأشخاص
والنادر غير معتبر بدليل أنه مرجوح والصدق راجح وتقديم الراجح

على المرجوح

على المرجوح والمساواة بينهما على خلاف المعقول ولا موجب لترك دليل المعقول
من المنقول. **الوجه العاشر** لو كان اعتقادهم أن الله يغفر
حاملاً على المعصية قطعاً لوجب أن يكون اعتقاد أن الله يعذب من لم يتب
موجباً لترك المعاصي قطعاً كما في العدلية فيكون من اعتقد أن الله
لا يغفر إلا بالتوبة فهو عدلي لا يحتاج إلى التعذيب ولا خبرة ومن اعتقد
أن الله يغفر من دون توبة فهو مجترئ خارج من عين جارح ولا خبرة
بل مجترئ باعتقادها. ثبت لذلك العدلية ولهذا الجرح فكما أن ذلك
لا يصح التعذيب به في الوعيدي العاصي هو الذي وجود الذنب منه
أقبح وأضر أن [illegible] عليه للجرح أصلح. ولذلك قيل
وأعظم من أحي الأرض جازماً وعيدي أصر على الكبائر
هذا بالنظر إلى شدة جرأته وعدم النفع بمعتقده وإلا فهو أصلح
اعتقاداً وأقوم مذهباً. وتحقيق هذا أن وجود الداعي من الفريقين
لا يكفي في الفعل إلا مع عدم الصارف الراجح وكذلك العكس هذا
هو العلة في وجود الطاعة والمعصية من المرجي والوعيدي مع القول
بالاختيار والإجبار. فإن الفريقين يتفقون على وجود الفعل
عند رجحان الداعي. وإن اختلفوا في كون ذلك الوجود على جهة الاختيار
والاستمرار أم على جهة الاضطرار والإجبار. فإذا كان كذلك فمن أين
غلب على الظن أن رغبتهم في الشهوات العاجلة أعظم من رغبتهم في
الدرجات الرفيعة عند الله ولا سيما في الصدق الذي لا مشقة فيه
فإن قلت وما الدواعي التي يمكن أن يدعو المرجئة إلى فعل الطاعة
وترك المعصية. قلت أمور كثيرة منها أولها أنهم يعتقدون أن
الواجبات مما يحبه الله ويأمر به ويستحق العقاب لتاركه والثواب
بفعله والمحرمات مما يكرهه الله وينهى عنه ويستحق العقاب بفعله
وثانيها أنهم يجوزون العقاب في الدنيا على المعاصي بالأمراض وضيق
الأرزاق وتشابه البلاوى. وثالثها ما ذكرناه من خوفهم أن تكون
المعاصي سبباً للوقوع في ذنب الكفر الذي لا يغفر. ورابعها المنافسة
في علو المراتب الى ميله للوعيد على النوافل وخامسها إجلال الله تعالى
وتعظيمه والحياء منه. وقد ذكرنا بعض هذه الوجوه وأعدناها لزيادة
في البيان. **الوجه الحادي عشر** أن الأرجاء ليس بكفر ولا فسق

[illegible]

عند اهل المذهب. نص عليه القاضي شرف الدين في تذكرته والحاكم في شرح العيون
وذكر معنى ذلك القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدواري في تعليقه
على الخلاصة وغيرهم مما سيأتي. وقد ثبت ان المبتدع بما لا يتضمن كفرا
ولا فسقا مقبول الشهادة. نص عليه في اللمع واشار الى الاتفاق عليه
وسيأتي الدليل على ما ذكره القاضي شرف الدين في التذكرة من عدم تكفيرهم
وتفسيقهم في المسألة الثانية ان شاء الله تعالى. وقال الشيخ مختار
المعتزلي في كتابه المجتبى في الكلام في التكفير في المسألة السابقة من
ذلك ما لفظه ولم يكفر شيوخنا المرجئة لانهم يوافقونهم في جميع قواعد الاسلام
لكنهم قالوا عنى الله بآيات الوعيد الكفرة دون بعض الفسقة والتخويف
دون التحقيق وانه ليس بكفر انتهى. وفي الحديث الصحيح المتفق
على صحته عند ائمة الرواية ان الملائكة عليهم السلام اختصموا في الذي
قتل تسعة وتسعين ثم سأل عابدا هل له توبة فقال لا توبة له
فقتله ثم سأل عالما فامره بالتوبة والهجرة عن ارضه فادركه الموت
في طريقه الى الهجرة الحديث وفيه انه وقع بين ملائكة الرحمة والعذاب
نحو ما وقع بين الوعيدية واهل الرجا وهو يدل على نجاة الفريقين ان
شاء الله تعالى. فهذه احد عشر وجها تختص بالمرجئة وتحقيق الحق لاجله
على تأولهم يأتي في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى عند الكلام على قبول المتأولين
قال واما المجبرة فعندهم ان الله تعالى يجوز ان يعاقب المطيع
وان يثيب العاصي فلا فائدة في الطاعة وانما تعبدهم انما لهم من الله تعالى
فالاثابة عليهما والعقاب لا معنى له. فان قالوا هذا من جهة العقل لكن قد
ورد السمع بانه يدخل المطيع الجنة والعاصي النار الا من قال منهم
بالارجا قلنا انه ان وعد ذلك مقرونا بمشيئته لقوله تعالى يغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء وهم لا يعلمون من الذي يشاء الله ان يغفر لهم.
اقول الجواب على هذا من وجوه الوجه الاول ان
السيد منازع في كون هذا مذهبهم لانه نسب اليهم انهم يعتقدون ذلك
والمعلوم من مذهبهم ضرورة انهم لا يعتقدونه ولم ينقل احد من جميع
النقلة لمذاهبهم ان ذلك مذهبهم وانما الزمهم ذلك اهل الكلام بطريق
الالزام. واختلف العلماء في [illegible] التكفير بالالزام مع الاجماع منهم انه لا يجوز
ان يقال ان الخصم يعتقده لان الجميع يعتقدون قبح الكذب وهذا كذب.

فان كان السيد قال هذا كراهية للمجبرة فما اصاب السيد ولا عمل بمقتضى
التنزيه قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى. وان كان السيد يجد ما يشنع به عليهم من سائر مذاهبهم
القبيحة التي صرحوا بها واعتقدوها له في التشنيع بها غنية وكفاية عن هذا الذي
يتقيد المتكلم به ان يسقط عن العيون وان تعضويه الطبوع. وان كان
قال ذلك متوهما انه يمضي على خصمه ولا يعرفه فادنى العوام يعرف ان
ليس في اهل الشهادتين من يعتقد ان الله يعاقب على الطاعة ويثيب
على المعصية مثل ابليس في ملك الشرك وعباد الاوثان من يعتقد ذلك
الوجه الثاني ان هذا الاستدلال منه ابده الله هو المعروف
في علم المنطق بالمغالطة قالوا والموصل لها ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي نسبة الى [illegible] من
مرتبة الحكمة التي هي ابنته ونحن نتنزه عن المذاهب التي سقطنا به فما ينبغي
منك ان ترضى لنفسك بمرتبة المشاغب فانت من اولاد العترة الهادين
وانما قلت ان ذلك من قياسات المغالطة لان المغالطة قياس
تركب من مقدمات شبيهة بالحق فيفسد صورته بان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر وهذا كامثل في استدلال السيد
وبيانه من وجهين احدهما قوله عندهم ان الله يجوز ان يعاقب المطيع
ويثيب العاصي فهذه مقدمة باطلة تشبه الحق والجمع انهم لا يقولون
بذلك ولكنه يلزمهم القول به لو جروا على قواعد مذهبهم فاما
ان يعترف السيد بهذا فهو الظن بعلمه وعقله او ينص على اللجاجة في
الخصومة ويصمم على الكذب في المناظرة فها هم اولا في تهامة فليكتب
اليهم كتابا او يرسل اليهم ويسال لهم عن اعتقادهم فان اخبروا بالذي
قال السيد صح اني متعقد عليه في كلامي وان اخبروا بمثل ما قلت
عنهم وضح انه متعقد في احتجاجه علي. فان قال السيد ان الذي قاله
مذهبهم في الباطن فعليه ان يدل بدليل قاطع على امرين احدهما
انه يعلم ما في الضمائر والثاني انه معصوم لا يجوز عليه الكذب حينئذ
يجب علينا ان نؤمن بكلامه من غير سؤال عنه ونرجع الى قوله
من غير مراجعة ومن احب ان يعرف صحة كلامي من غير سؤال لهم
فليطلع الى كتبهم الكلامية والاصولية وشروح الحديث وغيرها
ويطالع منهاج العابدين الى الجنة للغزالي وكتاب احيا علوم الدين

وشرح مسلم له وكتاب الاذكار له
وكتاب رياض الصالحين • للنواوي
وينظر هل قالوا من اطاع الله تعالى دخل النار وغضب عليه الجبار • ومن
عصاه ادخله الجنان ووجبت له منه الرضوان • فالسيد ايده الله صادق
او قالوا بالعكس من ذلك • فمحمد بن ابراهيم صادق • وليطالع من احب
معرفة مذهبهم • في ذلك شرح مسلم للنواوي وينظر الى قوله فيه باب ان
من مات مومنا دخل الجنة قطعا • ولينظر الى كلام الغزالي • في كتاب المنقذ
من الضلال • والمفصح بالاحوال • وما الذي حمله • على ترك الرياسة والهرب
من الدنيا • والوسعة والجاه العريض الطويل مع ملوك الشام والعراقين
هل الرغبة في ثواب الله • والطمع • في الفوز برضوانه • ومعرفته او اعتقاده
ان الله يعاقب • على الزهد اعظم العقوبة • وان الذي كان عليه في الدنيا
اكرم مثوبة • وليطالع تراجم • الابواب في كتاب الاذكار • هل قال فيها
باب عقاب من قرا القران • وذكر الله وباب ثواب من اغتاب المسلمين
وظلمهم • فالسيد صادق • او العكس من ذلك فخصمه صادق • وقد قال
ابن الحاجب في الكلام في الاحتجاج • على ان المصيب في العقليات واحد •
وان نافي ملة الاسلام • اثم كافر اجتهد او لم يجتهد • قالت فالقطع
لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير اثمين لما ساغ ذلك
ثم القطعة • وليطالع كتب رجالهم • وتراجم عبادهم وعلمائهم • ولينظر في صبرهم
على القيام والصيام • والتلاوة والاذكار • والصدقة بالمال المحبوب والصبر
على مفارقة الشهوات المحرمة • هل تفعلوا ذلك تعرضا للعقاب الله
الذي يعتقدون انه يحصل بسببه • او طمعا في ثوابه جل جلاله الذي
وعد به • ومن نازع في هذا فقد نازع في اجلى من البديهيات • وقرن كلامه
على شفا جرف هار • وفي امثال العرب من ادعى الباطل اخجله
ومن امارات العاقل • ان لا يدعي ما لا يمكن • ولا يقول ما لا يصدق • ثم
نقول للسيد • اما ان تدعي انهم • لا يصلون ولا يصومون • ولا يحجون
ولا يفعلون شيا من الطاعات • لم يستحق الملامة • او تقر بانهم يفعلون
ذلك • فاخبرنا هل يفعلون ذلك فاخبرنا هل يفعلون ذلك ليعذبهم الله
في الاخرة او ليثيبهم • فان قلت ليعذبهم في الاخرة لم تخاطب ايضا
لان الفعل لا يوجد من غير داع • فكيف يفعل لاجل المضار عنه
وان قال ليثيبهم • نقض الكل قوله واكذب ما ادعيته فلولا ان مذهبهم
ان الله يعذب على الطاعة • ما فعلوها ليثيبهم عليها • وما كنت احب

ان الس

ان السيد ايده الله تخرج الى مثل هذا الكلام • وثانيهما اعني الوجهين
التي الجا على ان السيد سلك سبيل المغالطة • في هذه الدلالة التي ادعاها فقوله
فلا فايدة في الطاعة • وذلك ان هذا الكلام • من جملة مقدمات السيد المنتجة
لعدم قبولهم • وليس هو النتيجة الحاصلة من الدليل بل هذا الكلام احد
اركان الدليل • ولا شك انه مغالطة • ايضا • لانه اما ان يدعي ان مذهبهم
انه لا فايدة في الطاعة • ام لا ان لم يدع ذلك • لم يدل على مقصوده من
كذبهم لانهم متى اعتقدوا ان الطاعة مفيدة صدقوا في الحديث رغبة
في فايدة الطاعة • وخوفا من عقاب المعصية • وان كان يلزمهم انه لا فايدة
فيها • فانهم لا يكذبون • لاجل ان ذلك يلزمهم بالاتفاق • وانما تصح تهمتهم بالكذب
لاجل ان ذلك مذهبهم • فان قال السيد ان ذلك مذهبهم لم يتم له ذلك لامور
احدها انه معلوم ضرورة • انهم لا يذهبون الى انه لا فايدة في الطاعة •
الثاني ما قدمنا في الوجه الاول من سوالهم • والنظر في كتبهم فيجد ذلك على
خلاف ما ذكره السيد • فيعلم ان تلك الدعوى عليهم باطلة • الثالث انا قد علمنا
بالضرورة • انهم يفعلون كثيرا من الطاعات الشاقة • وقد ذهب المعتزلة والاشعرية
وسائر العقلا ان من اعتقد في فعل • انه لا فايدة فيه ومن لم يكن له شهوة
لم يفعله البتة • وانما اختلف الناس هل يكون تركه واجبا ضرورة او مستمرا
غير واجب • فالمعتزلة ذهبت الى انه مستمر • والاشعرية ذهبت الى استحالة
فعله • فحين قال السيد انهم يذهبون • الى انه لا فايدة في الطاعة لا يخلو من احد
وجهين • اما ان يرجع الى ذلك دعوى انه لا يصدر منهم طاعة البتة • وانهم
لا يطيعون الصلوات ويفطرون رمضان • ولا يوجد فيهم من يصوم ولا يصلي
ولا يحج ولا يتلو القران • فهذه شقشقة مخفقة • واما ان يقول انهم يفعلون
هذه الاشيا لغير داع البتة • فهذا خلاف ما جمع العقلا ويلزمه ايضا
ان يجوز على الله ان يفعل القبايح • لا لداع • ولا لحاجة بل لانه قادر على ذلك
لا غير كما يعرف • ان ذلك لازم من الفرق عند اهل المعرفة بالكلام •
الوجه الثالث • انهم لو ذهبوا الى انه يجوز على الله ان يعذب
رسول الله وسائر الانبياء والملائكة • لكان كفرهم معلوما بالضرورة
من الدين • ولو كان كذلك لكان المنكر له او الشاك فيه كافرا
بالضرورة من الدين • وكان يلزمه ايده الله ان لا يكون كفره
عليه السلام • وصانه الله عن ذلك مثل كفر عبدة الاوثان والصلبان

والبرهان. وكذلك سائر من شك في كفرهم من الفقراء والعلماء. وكيف
نطق السيد أن المؤيد بالله شك في كفر من جوّز أن تكون أبو جهل صاحب الشفاعة
يوم القيمة وجوّز أن السيد سيد الأولين والآخرين في أسفل دركات
جهنم. وكيف تجاسر السيد ينسب إلى الزنا أبي والعزة إلى والنواري
وأمثالهم أنهم يجترؤون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه يكون كالح الوجه يوم القيمة بلفحات الجحيم. ومشوه الخلق في دركات
النار بالعذاب الأليم. أما بقي في السيد ملتفت إلى الحياء مرة البشر
يعلم بعضهم بالشفاعة النبوية. وتجنبهم إلى الذرية المحمدية كم من كان
منهم شوقا إليه ومحبة له. وتوليا به رجاء لشفاعته. وأنت
تترنه في بيتك ومسجدك. تزعم أنك تجوز عندهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المعذبين يوم الدين. والمطرودين
عن رحمة رب العالمين. لا والله بل هو عندهم سيد المرسلين
وخير خلق الله أجمعين. وشفيع المذنبين فبعد عن الخبط والتخليط
وخلط أهل ملة الإسلام بالمصرحين من الملاحدة الطغام. ونذكر لهم
إن شئت بما لهم من الضلالات. التي ارتكبوها. والجهالات التي قالوها
بلا حرج عليك. ولا اعتراض لك. قوله أيضا فيعتقدهم أن
أفعالهم من الله تعالى. فلا ثواب عليها. والعقاب لا معنى له من تلك
الطريقة الغلاطية لم يخرج منها. بل استمر على التمسك بعروتها
وأصر على إبهام حقيقتها. وقد ترك الاستنتاج من هذا البرهان
الغلاطي لأن النتيجة معلومة. متى صحت هذه المقدمات الموهومة
وكلامه هذا يشتمل على حق وباطل. فلم ينتج الحق. وذلك أن قوله
إن أفعالهم من الله تعالى صحيح. وكلام صادق لكنه لما لم
ينتج له المقصود. ضم إليه الباطل ظنا في أنه ينتج له وهو قوله
فلا ثواب عليها. والعقاب لا معنى له. فإن هذه الزيادة باطلة
لأنه إما أن يدعي أنها مذهبهم فإن ذلك لا يتم لوجوه. أحدها
أن كتبهم تكذب هذه الدعوى. وثانيها أنهم أنفسهم يكذبونها
فهم موجودون لم يعدموا ومتفاوتون في البلاد لم ينعدموا. وثالثها
أن أفعالهم تكذب هذه الدعوى على ما قررنا في الجواب على
دليله. لأن العاقل وغير العاقل لا يفعل الفعل لا لداع.

ومن المعلوم أنهم يفعلون الطاعة وأنه لا داعي لهم إلى فعلها إلا اعتقاد أن الله
تعالى يثيب عليها ويعاقب على تركها. ورابعها أنه يلزم من ينسب هذا
إليهم تكفير من لم يكفرهم من الأئمة عليهم السلام وسائر علماء الإسلام
وخامسها أن بطلان هذه الدعوى عليهم معلوم بالضرورة لكل من
له أدنى تمييز. فلا نطول في الجليات. فإن قلت ما مثال قياس هذا
السيد هذا في الأقيسة الغلاطية المنطقية. قلت مثاله أن يكون
الوسط المتكرر مشتملا على حق وباطل يجعلهما محمولا واحدا للموضوع
المقدمة الكبرى. كقولك الإنسان ضاحك وصاهل. وكل صاهل
فرس لينتج أن الإنسان فرس. ووجه الغلط أنك لما أتيت بالحق
الذي هو ضاحك بصاحب الصاهل فيقبل الأبله الصاهل الذي هو باطل
لمصاحبة الضاحك الذي هو حق. ولو أنه قال الإنسان صاهل كان
ذلك لغلطه مما لا يخفى على الأبله. فإن قلت وكيف مشابهة كلام السيد
لهذا قلت هو مثله حذو النعل بالنعل لكنه أورده غير مركب
تركيب البرهان. فإذا ركبته انكشف لك. فإنه يجيء في التركيب
كل جبري. فإنه يعتقد أفعاله من الله ولا معنى للثواب والعقاب عليها
وكل من قال ذلك فهو مجروح غير مقبول في الرواية فقوله فهو
يعتقد أفعاله من الله صادق. مثل قولنا كل إنسان ضاحك لكنه
غير منتج لمقصوده. فضم إليه أن الجبري يعتقد لا معنى للثواب والعقاب
لينتج له مقصوده. كما ضم المغالط الصاهل إلى الضاحك لينتج له مقصوده
وصاحب بين الحق والباطل ليخفى الباطل في جنب الحق كما صاحب ذلك
بين الضاحك والصاهل. ولو أن السيد قال إن الجبرية يذهبون إلى
أن الله لا يثيب ولا يعاقب من غير قوله إنهم يقولون أفعالهم من الله
لكان ذلك أقرب إلى أن يلتبس بطلانه على الأبله عند سماعه وفي
قوله فلا ثواب والعقاب عليها لا معنى له مغالطة لطيفة قل من
يتنبه لها. وذلك أنه أراد أن ينسب إليهم أن الله لا يثيب ولا يعاقب
فاستنكرها لأنها تستلزم أن ينسب إليهم القول بأنه لا جنة ولا نار
وأنه لا بد أن يبعد هذه الدار لا للأبرار ولا للفجار. فعدل
عن هذه الشناعة إلى ما يستلزم معناه ولا يستغلظه السامع
في عبارته. ومثل هذه الأغلاط ينكشف بأدنى تأمل ولا يخفى على من له

ادعى انس بعلوم النظر. فان قلت فما مثال قياس الشيعة الباطل في الاقيسة
الغلاطية المركبة بالتراكيب المنطقية اهو مثل هذه القياس الذي قررتنا
منه مضاهية الحق والباطل. وتفاوتهما في اللفظ الظاهر لسموع الادلة
القائل. واما ذاك فهو من قبيل الباطل المشابه للحق في بعض الامور
عند المضاهي للحق. وذلك انه نسب الى الجبرية انهم يعتقدون انه
يجوز على الله العقاب على الحسن والثواب على القبيح. ونسبه هذا الى
اعتقادهم باطله محضة لم يضاهي شيئا من الحق. ولكن فيها شبهة بعيدة
منه. وذلك ان هذا يلزمهم على بعض قواعدهم. ولما كان يلزمهم
ذلك شبهه في نسبته اليهم. وذلك انه يوجب ان بينهم وبين هذا
القول ملابسة. ومثال ذلك في الاقيسة الغلاطية المنطقية قول
القائل. كل زرافة فرس وكل فرس صاهل. فينتج ان كل زرافة
صاهل. فالمقدمة الاولى هي قوله كل زرافة فرس باطل محض لم يضاهي
شيئا من الحق لكن بين الزرافة والفرس شبهة بعيدة تجري المغالط
على الطمع في الاستنتاج من ذلك. وذلك الشبهة هو ان راس الزرافة
مثل راس الفرس. فلما كان بينهما ملابسة ما كان قوله كل زرافة
فرس من الباطل الذي احذ من الحق شبها ما فصلح ايراده في الاقيسة
الغلاطية فهذه وامثاله كثير الوقوع في الاقيسة والمناظرات ونقاد
النظر يميزون الخالص من الزيف والخبيث من الطيب. وقوله فان قالوا
هذا من جهة العقل لكن قد ورد السمع بانه يدخل المطيع الجنة والعاصي
النار الى اخره اشارة منه الى مذهبهم المعلوم وتعرض للجواب عنه ابطاله
وتبيل الجواب عليه بذكر مقدمة وهي انه لاشك عند جميع الفرق
من اهل الانصاف واهل العناد ان الجبرية يذهبون الى ان الله تعالى
قد وعد المؤمنين المطيعين بجنته ورضوانه وتوعد على ارتكاب
المعاصي والمحرمات بعذابه وبغضبه وان وعده ووعيده صادق
لاخلف فيه. ولكنهم يعتقدون ان ذلك مستند الى الدليل السمعي
دون العقلي. ولاشك ايضا ان الدليل السمعي قد ورد بذلك. فثبت
انه لاخلاف بيننا وبينهم في ان الله صادق في وعده ووعيده وانما اختلفنا
في وجه الاستدلال على ذلك فعلمنا ذلك ثابت بدليل العقل القاضي
بوجوب صدق السمع. وهم قالوا ذلك ثابت بدليل السمع الواجب

ام هو نوع اخر قلت ان هو نوع اخر وذكر ان وجه المغالطة في هذه الدلالة فرغنا منه

صدقه

صدقه بدليل العقل. فالخلف في كلام الله. والتعذيب لاولياء الله ممنوع عندنا
وعندهم. ومن قال ان الشيء ممنوع بدليل السمع لم يلزمه ان يعتقد جواز
ذلك الشيء على الاطلاق. الا ترى ان مذهبنا ان نكاح الامهات والاخوات
وترك الصلوات وترك الزكوات جائز عقلا ولكنه حرام شرعا وليس
لاحد ان ينسب الينا القول بجواز ذلك على الاطلاق. فكذلك الجبرية
اذا قالوا ان الله لا يعذب المطيعين بدليل السمع. لم يجز ان يقال ان الله
يجوز ان يعذب المطيعين على الاطلاق وهذا واضح لايخفى على المنصف
قال الغزالي في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد. وقد ذكر ان ثواب
المطيعين تفضل من الله وليس بواجب حتى قال الا ان يقال انه
يصير وعده كذبا وهو محال ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى
ولا ننكره انتهى. ونصوصهم على مثل هذا واضحة فلا نطول بذكرها
فان قلت ان بين الامرين فرقا فان نكاح الامهات والاخوات
ووجوب الصلوات والزكوات مما لا يعرف بالعقل وانما يعرف
بالشرع. واما صدق الوعد والوعيد فانه مما لا يعرف الا بالعقل ففرق
بين ما يعرف بالعقل وبين ما لا يعرف الا به. قلت هل تريد ان بينهما فرقا
بنوع التكذيب في انا نسب اليهم القول بما يقولوه فهذا ممنوع. او تريد
ان بينهما فرقا بنوع لهم ان يلزموه ذلك فمسلم. ولا يضر تسليمه لان كلامه
فيما يدل على صدق المتدينين منهم. وفيما لا يدل على ذلك من اعتقادهم
وليس كلامنا فيما يلزمهم مما لا تاثير له في طرق صدقهم او كذبهم. فاذا
عرفت هذا فاعلم ان الشيعة لما نسب اليهم ما لم يقولوه وعرف ان
مذهبهم المنع منه بالدليل السمعي. وان ذلك لا محالة لا يبطل كون
ذلك مذهبهم. فلا ادري كيف طمع في الاستدلال على بطلان ما ثبوته
معلوم بالضرورة. وما هو الا كما ورد في الحديث حبك للشيء يعمي ويصم
وقد استدل الشيعة رحمه الله على بطلان كون ذلك مذهبهم بانهم لا يغلبون
من شاء الله ان يغفر له لقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وهذا عجيب كانه لم يسمع من السماء الا هذه الاية. والجواب عليه من وجوه

الوجه الاول

ان هذه الاية مجملة وقد وردت بيانها. وقد
اجمع اهل ملة الاسلام على انه اذا ورد المجمل والمبين انه يعمل على المبين
فاما ان يقول الشيعة انه لم يرد لهذه الاية بيان في السمع او يقول
ان مذهبهم اعتقاد المجمل وطرح المبين وكلاهما عناد. ومباهتة فما اظنه

يزعمانه لنفسه • **الوجه الثاني** ان نقول لو سلمنا انه ليس في القرآن ولا في السنة بيان لهذه الآية المجملة • ولا تخصيص لما فيها من العموم لما لنا من ذلك • لان لهم ان يقولوا قد علم ضرورة من الدين • ان الله يدخل المطيعين الجنة • وقد علمت ضرورة من مذهب الجبرية انه اذا ادخل بجملته غاية ويعلم من الدين بيانه وتخصيصه • بالضرورة والتواتر • انهم يعتقدون ما دل عليه المبين الخاص المتواتر • فان كان السيد شك في ان ذلك مذهبهم فليسأل فانما شفاء العي السؤال • **الوجه الثالث** انه لا دليل يدل على بيان هذه الآية من السمع • وانه لا يدل عليها الا دليل العقل الذي لم يستند اليه الجبرية • لما لزم ذلك ايضا لانا نعلم بالضرورة والتواتر عنهم انهم يعتقدون اثابة المطيعين • وعقوبة العاصين • واعتقادهم يكفينا في ظن صدقهم سواء كان مستندا الى دليل صحيح • او باطل • **الوجه الرابع** ان قول السيد انهم لا يعلمون من يشاء الله ان يغفر له من قبيل المغالطة • والغلط • فان كانت مغالطة فهي لطيفة تدل على حذق صاحبها • وان كانت غلطا فهو جلي يدل على بلادة مفرطة • وبيان ذلك انا نقول • ما تريد بانهم لا يعلمون ذلك • هل تريد لا يعلمون مع انهم يعتقدون • انهم يعلمون ذلك • وان اردت انهم لا يعلمون ذلك لاستنادهم الى دليل السمع • وليس يعتقدون انهم لا يعلمون ذلك لكن ان اردت له استنادهم الى دليل السمع • وليس يصح • الاستناد لا لابد في هذه المسئلة مع اعترافك • انهم معتقدون للحق • ومدعون للعلم به فذلك صحيح ولكنه لا يفيدك تهمتهم بالكذب • والمنع من قبولهم في الرواية • ومن الغرائب مجاوزة السيد للحد في الغلو انه احتج بهذا على ان الجبرية لا يتنزهون من الكذب • وقد قال في البراهمة انهم يتحرزون من الكذب • اشد التحرز • ويتنزهون عنه اعظم التنزه مع ان البراهمة مصرحون بتكذيب جميع كتب الله المنزلة • ومفصحون بتضليل جميع الانبياء والرسل الكرام • وينسبونهم الى الشعوذة • والتحيل والسحر وملاحظة العيش في الدنيا بالكذب على الله • واسا الضلال • ويسخرون منهم سخر الله منهم • ولهم عذاب اليم • ولا يدينون بثبوت الثواب ولا يخافون العقاب على ذنب من الذنوب • فهذا نص السيد في كتابه • على ان صدقهم مظنون • وعلى انهم عن الكذب متنزهون • وممتنع من مثل ذلك

فنحن من امن بالله وملائكته • وكتبه ورسله • واليوم الآخر • واقام الصلوة واتى الزكوة • وصام رمضان • وحج البيت الحرام • وظهرت منه المحافظة على الطاعة فيما يعرفه من الحلال والحرام • هذا واني ابرأ الى الله تعالى من اعتقاد الجبر والتشبيه • ولست اريد بكلامي هذا النصرة لمذهبهم والمنازعة في المنع من الكذب عليهم • والاحتجاج لمذهبي قبول روايتهم وقد رد المؤيد بالله في الزيادات • القول بتكفيرهم • واخذ حجج لهم ونجيب عنهم • فيما يتعلق بمذهبهم • مما احتج به اصحابنا على تكفيرهم ولم تدل ذلك على قبيله • الى اعتقادهم • مع انه قد طول في ذلك في اخر الزيادات ومن احب ذلك فليطالعه • في اخر كتاب الزيادات • ومثل هذا مما لا ينفع ولكن لما كثر الترجم بالظنون • وقل التورع عن هتك الاعراض ورمي الغافلين • احببت ان اصرح بمذهبي • ايضاحا للمتبين وارغاما للمتشددين • **قال** واحتج ابن الحاجب للقابلين بقوله صلى الله عليه وسلم • نحن نحكم بالظاهر • وللرادين بقوله ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا • **قال** والاية اولى لوجوه ثلثة • احدها تواترها والخبر احادي • والثاني خصوصها بالفاسق • بخلاف الخبر • والثالث عدم تخصيصها والخبر مخصص • بالكافر والفاسق المصرحين • **قال** واما دعوى الاجماع على قبول قتلة عثمان • فلا نسلم الاجماع • ولعل بعضهم لم يقبلهم او لعل القابلين مختلفون في علة قبولهم • فبعضهم • لانه لا يرى تفسيقهم • وبعضهم لانه يقبل فاسق التاويل • فلا يكون اجماعا • على ان فسق التاويل لا يصح الرد به واما الخارجون على علي عليه السلام • ومعوية واصحابه • فلا نسلم الاتفاق على قبول رواياتهم • وان سلم فلا نسلم • اتفاقهم على ان علة القبول واحدة • بل لعل بعضهم يجعل العلة انهم عنده ثقات عدول • وبعضهم لا يجعل فسق التاويل قادحا • **اقول** قد اشتمل كلامه على ثلثة اشيا • **اولها** انه ذكر الحديث النبوي • على صاحبه واله الصلوة والسلام • تنبيها على انه حجة للمتاولين • وسوف ياتي في الفصل الثاني ان شاء الله ذكر ما لهم من الحجج الكثيرة • من الكتاب والسنة • والاجماع والنظر • فاما هذا الحديث • فهو حديث • لا نعلم له اصلا • ولكن لمعناه شواهد صحيحة • قال الحافظ ابن كثير البصروي رحمه الله هذا الحديث كثيرا ما يلهج به اهل الاصول • ولم اقف له على سند • وسألت عنه الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه • لكن له معنى في الصحيح • وهو قوله صلى الله عليه وسلم

في كتاب الشهادات • قال عمر ان ناسا
انما اقضي بنحو ما اسمع • وقال البخاري
كانوا يؤخذون بالوحي • على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •
وان الوحي قد انقطع • وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا
خيرا امناه وقربناه • وليس لنا في سريرته شيء • الله يحاسبه
في سريرته • ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه • وان قال ان
سريرته حسنة • ورواه احمد في مسنده • مطولا وابو داود مختصرا
وهو من رواية ابي فراس عن عمر • قال ابو زرعة لا اعرفه •
وروي ان العباس • قال يا رسول الله كنت مكرها يعني يوم بدر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم • اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك
فالى الله انتهى كلامه • من كتاب تحفة الطالب بمعرفة احاديث
مختصر ابن الحاجب • واقول انه لا حجة في هذا الحديث على قبول المتأولين سوى
قلنا بصحته او لا وذلك ان الظاهر المذكور في الحديث هو ما يبدو للانسان
من الاحوال وسائر الامور المعلومة • دون البواطن الخفية كقول النبي
صلى الله عليه وسلم • لعمه العباس كان ظاهرك علينا يريد ما علمناه
لما ظهرت • انما عرفنا ما ظهرت • وكون الراوي صادقا او كاذبا
في نفس الامر ليس مما يسمى ظاهرا في اللغة العربية • والعرف المتقدم
وانما هو اصطلاح الاصوليين يسمون المظنون ظاهرا • ولم يثبت هذه
في اللغة • ولا يجوز ان يفسر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باصطلاح الاصوليين • الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل صدق عمه العباس في دعواه للاكراه ظاهرا • وان كان
صدقه بعد اسلامه مظنونا ظنا راجحا • بل الظاهر ان صدقه قبل
اسلامه كان مظنونا راجحا • لانه كان من اهل السيادة والانفة
من الكذب في الاخبار التي لا يعلم صدقها وكذبها • لانه ليس يسمى
في اللغة ظاهرا فلا يكون في الحديث حجة والله اعلم • **وثانيها**
ترجيح الآية على الحديث • ولا معنى لذلك لانه لم يصح الحديث في نفسه
ولا يصح الاستدلال به على تسليم ثبوته • والترجيح فرع على الصحة
واما احتجاجه بالآية فهو لا يصح لوجهين • احدهما انها لا تفيد المنع
من قبول المتأولين • وقد مر تقريره • وبيان ما يرد على الاحتجاج
بها من الاشكالات • وثانيهما انا لو قدرنا صحة الاحتجاج بها بالنظر
الى عمومها • فان الاستدلال بها ممنوع • لوجود المخصص والمعارض الراجح

وبيانها بان

الاجماع برواية ... من ائمة اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم واكثر من العلماء الثقات المطلعين

وبيانها بان في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى • وثالثها القدح في صحة الاجماع •
لوجهين • **الوجه الاول** • قال لعل بعضهم لم يقبل يعني لعل بعض الصحابة
لم يقبل المتأولين • فلم يحصل اجماع • والجواب انه قد ثبت على اخبار
الصحابة واحوال السلف • وسيأتي بيان طرق لهذا الاجماع • وموضع ذلك
الفصل الثاني • وانما ذكره لرواية الثقات من الائمة • والعلماء بقوله لعل
بعض الصحابة لم يقبل المتأولين • لمثل هذا الكلام • فلا يخرج عن تحصيل
ان هذا مجرد ترجيح ضده من صاحبه • بعد نقل اهل العدالة والامانة
والاطلاع على العلوم • والتواريخ واقوال الخلف والسلف للاجماع • وجزمهم على
انهم قد علموا انعقاده • واخبارهم لنا انهم اخبروا بذلك عن علم يقين
لا عن مجازفة وتخبط • وحاصل هذا الاعتراض ان صاحبه قال لعل
راوي الاجماع غير صادق • فيما رواه ولا متحقق لما ادعاه ولو كان
مثل هذا يقدح في رواية الثقات فما من رواية تصدر عن الثقة
في الاجماع • او في الحديث • او في الشهادة • الا وهو يمكن ان يقال لعل راويها
وهم فيها وقالها بغير علم يقين • واضدادها • انما مجرد اعتقاد العصمة
او نحو ذلك مما لا يلتفت اليه من يطرق الشك الى وهم الثقات لمجرد
كونه يجوز على البشر • ولو كانت رواية العدول العلماء تعارض من
مجرد تجويز كذبهم • ولما صدرت الدعوى منهم • على سبيل التجنيب
من غير تحقيق لبطلت طرق النقل • وتعطلت فوائد الرواية •

لبطلت الرواية

الوجه الثالث • مما قدح به في صحة الاجماع • قال سلمنا الاجماع
فلا نسلم ان علته الفسق • واحد هذه كلام ابن الحاجب • وقد اعاد السيد
هذا الاعتراض • ولم يزد على ما اورده ابن الحاجب • الا انه وسع دائرة
العبارة • ونقله الى الكلام في الخارجين على علي عليه السلام • والجواب
عنه ان هذا الاعتراض ضعيف • لانه لو كان حراما • وقد اجمعوا على
جوازه • لكانوا قد اجمعوا على ضلالة • وسوى اتفقوا في العلة او اختلفوا فيها
فالمتفق عليه هو القبول للمتأولين • والخلاف انما وقع في العلة كما لو اجمعوا
على جواز قتل رجل • واختلفوا في العلة فمنهم من قال يجوز قتله لانه
مرتد • ومنهم من قال لانه مفسد في الارض • ومنهم من قال لانه
قتل نفسا بغير نفس • فانهم متى اجمعوا على جواز قتله كان قتله حلالا
سوى كان بالقصاص • او الفساد في الارض • او الردة او الحد • مثلها اجمعوا
على ان المجتهد غير اثم ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال لانه مصيب ومنهم

من قال انه معفو عنه • وان كان مخطيا مع ان القايلين بالتصويب لو اقروا بالخطا
لم يتباعدوا الى القول بالعفو • لانه عند المعتزله اغرا بالقبيح • ولا نع
مشروعيه الخطا بعينه عقلا • والاجتهاد مشروع شرعا فلم يكن اختلافهم
في العله المودي الى الاختلاف • في بيان ما اجمعوا عليه قادحا في صحه الاحتجاج •
باجماعهم حين اجمعوا اجماعا متفرعا • عن تلك العله المختلف فيها • وبيان
هذه العله انه لو ثبت في نفس الامر • ان قبول المتاول لحرام واجمعوا
على قبوله ولكن اختلفوا في عله القبول لكانوا قد اجمعوا على قبول الباطل
واختلفوا في عله قبوله • وهذا غير جايز على الامه • فان قلت من لم
يعلم الفسق منهم فهو معذور • قلت يحتج بكونه معذورا • انه
لا عقاب عليه وان اخطا في نفس الامر • وهذا انما يقال له في حق •
المجتهد • على تقدير عدم تصويب الجميع ايضا • واما الامه فليس يجوز ان
تخطي في نفس الامر • فان قلت لو علموا انه فاسق تاويل لم يجمعوا
قلت لو جاز انعقاد الاجماع • على قاعده مجهوله لو علموا بها • لم يجمعوا
عليها امكن تقدير مثل ذلك في كل اجماع • ولم يصح اجماع ابدا فان قلت
من ادى بكونه معذورا • انه بنى على ظاهر العداله • ولم يتحقق ما يرفعها
فهو مصيب مستحق للثواب • لا مخطي معفو عنه • وذلك كما لو قبلت الامه
من ظاهره العداله وهو كاذب في نفس الامر • قلت الجواب من وجهين
الوجه الاول • الفرق بين الصورتين • فانهما ليستا سوى • لان قبولهم
لمن حارب عثمن ومن حارب عليا عليه السلام • بعد علمهم الجميع بانه
حارب وفسق متى كانت روايتهم مردوده • لحجر على الامه قبولها •
بعد العلم بالموجب لردها لا ظاهرا ولا باطنا • والا لزم ان يجوز استناد
الامه الى دليل • باطل غير صحيح • بعد العلم بالسبب الذي اوجب بطلانه وهذا
لا يعلم احدا قال به • ممن يقول بان الاجماع حجه مطلقا • واما تكون الروايه
عنهم • مثل الروايه عمن ظاهره العداله • لو امكن القول بان جماعة من
الصحابه • لم يعلموا بوقوع الفتن • ولا بدخول الداخلين فيها فقبلوهم
مع الجهل بذلك • الوجه الثاني • ان العلما مختلفون • في المساله
المقيس عليها • وهي هل يجوز قبول الامه لخبر ظاهره الصحه • وهو في
الباطن باطل • والمذهب ان ذلك لا يجوز ذكره الامام المنصور بالله في كتابه
الصفوه • وقال الامام يحيى بن حمزه • في المعيار تخبر الامه يفيد العلم •
يعني لو قدرنا انهم نقصوا عن عدد التواتر واخبروا كلهم وكان عددهم
بالغا

بالغا حد التواتر • ولكن في الوسط دون الطرف الذي قبله واما قلنا •
انه اراد ذلك • لانه جعله قسما غير المتواتر • وهذا يشبه كلام
المنصور بالله • في مسلتنا • وهو قوي عند جماعة • لانه لا يلزم من تجويز ذلك
استناد الامه الى الحجه الباطله في نفس الامر • والامه معصومه • من
الخطا في نفس الامر • فلهذا كان الاجماع حجه • واما لو لم تكن معصومه
الا من الخطا في الظاهر • فذلك لا يوجب ان اجماعها حجه لان ذلك حكم
المجتهد عند المعتزله • والشيعه غالبا متى • وفي الاجتهاد حقه فكما انه
لا يكون قول المجتهد حجه لكونه مصيبا فكذلك كان لا يلزم الا يكون
قول الامه حجه • لكونهم مصيبين • فان قلت انما يقال ان المجتهد
مصيب لما اراد الله منه • قلت فكذلك يلزم ان يقال ان اهل
العصر • اذا اجمعوا فانما اصابوا مراد الله منهم فثبت • ان الفرق بين
اصابه الامه • واصابه المجتهد • ان المجتهد مصيب لما اراد الله منه في
الظاهر • ويجوز ان يتعلق مراد الله • من غيره بغير ما اراد منه لانكشاف
امر خفي عليه • وبان لغيره فلخفايه عليه • لم يتعبد به ولبيانه لغيره
تعبد به • واما الامه فانها معصومه • باطنا وظاهرا • قطعا حيث نعلم انه
ليس لله مراد • في خلاف قولها بل نعلم ان خلاف قولها حرام لم نعلم انه
لم يخف عليهم دليل يجب انه • اذا ظهر لغيرهم • تعبد ذلك الغير بالعمل به
وقد احتج العلما • في صحه احاديث • تلقى الامه لها بالقبول بنا منهم على ما •
ذكرت من عصمه الامه عن تلقي الباطل • في نفس الامر بالقبول والاعتقاد
لصحته • وكذلك تمسك اصحابنا في بعض الاحاديث • الداله على صحه •
امامه امير المومنين علي عليه السلام • بتلقي الامه لها بالقبول
فان قلت فقد جاز على رسول الله • صلى الله عليه وسلم ان يحكم •
فيما بين الناس • وان كان خطاه بالباطل • الا ترى الى قوله عليه السلام
لعل بعضكم الحن بحجته من بعض • فاذا حكمت لاحدكم بمال اخيه فانما اقطع
له قطعه من نار • فاذا جاز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاولى واحرى • ان يجوز على الامه • قلت الجواب من وجهين الاول
معارضه • وهي ان نقول • يلزم على هذا تجويز الخطا في التحليل والتحريم
على رسول الله • صلى الله عليه وسلم • وهو ممنوع بالاجماع سوا قلنا
انه متعبد بالاجتهاد • او لا الثاني • تحقيق • وهو ان نقول فرق
بين الصورتين • فان الدعاوي في الحقوق لا تزال مستمره في زمانه عليه السلام
وبعده • وقد علم الله تعالى • ان الوحي غير مستمر بعده عليه السلام ولم يكن

اجماع

ان يكون

لأن المصلحة في بناء الحكم بين الناس على العلم واليقين. فشرع تعالى الرجوع فيها
الى الظواهر من الشهادات والبينات. وجعل الحكم فيها مستويا في زمانه
عليه السلام وفيما بعده من الأزمان إذ يمتنع نزول الوحي كلما ادعى
مدع بعده عليه السلام. ولم تتعلق بذلك المصلحة في زمانه عليه السلام
وكذلك سائر الأمور المتكررة لم يشرع فيها العمل باليقين والرجوع
الى النصوص الشرعية كرؤية الهلال في شهر رمضان وأشهر الحج ودخول
أوقات الصلوات فإن ذلك لما كان مستمرا جعل عليه أمارات ظنية
وجعل تكليفه عليه السلام في ذلك كتكليف أمته من غير فرق
وأما الشرائع التي تثبت بالوحي وتقررت قواعدها فلا تكون إلا
بالوحي في حقه عليه السلام وباتباع الأدلة الصحيحة التي لا باطل فيها
ولا في قواعدها باطلا ولا ظاهرا في حق أمته المعصومة والله عز وجل
أعلم. وتلخيص المسألة هل يجوز على المعصوم أن يخطئ ظنه قال
ابن الصلاح لا يجوز وسبقه الى ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر
عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح
المحققون والأكثرون فقالوا يصيب الظن ما لم يتواتر. قلت من
أدلة الجمهور ففهمناها سليمان وحديث إنما أقطع له قطعة من نار
وحديث حكم داود بين المرأتين في الولد الذي تنازعاه فإنه حكم
به للكبرى ثم تحاكما الى سليمان فحكم بقطعه نصفين بينهما فقالت
الصغرى لا تحكم به لها ويمكن الجواب عن هذا كله أن الحديث وارد
في القضاء بين الناس والآية محتملة لذلك غير ظاهرة في خلافه وقد
بينا الفرق بين القضاء وغيره ولو جاز تخطئة المعصوم في كل ظن
لزم أن لا يكون الإجماع حجة في المسائل الظنية وهو الأمر حسن
فتأمله لأن الأمة إنما عصمت عن الضلالة وهي منتفية على
قول المصوبة عرفا ولغة وعلى قول المخطئة عرفا والعرف
مقدم على اللغة إذا اختلفا. وأما ما تقدم من الفرق بين القضاء
من النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الناس وبين التحليل
والتحريم فالجواب عنه أنه مما لا يمنع في تجويز الخطأ في ظن المعصوم بل هو
مما يدل على جوازه لأنه عليه السلام إنما لم يجز أن يخطئ في التبليغ لأنه
لم يستند فيه الى الظن. قولهم يجوز أن يكون متعبدا بالاجتهاد قلت
هذا التجويز لم ينتهض حجة فإن انتهض حجة ظنية مختصة به وبين

يذهب الى القول بذلك والمقطوع به هو إصابة ظنه على تقدير اجتهاده
لكنه لا يقطع باجتهاده. وعلى تقدير القطع به فليس متعللا بعصمته
إذ الخطأ في المعصية لا تناقض العصمة إجماعا. كيف فيما لا يسمى معصية
فمن أين يلزم إصابة ظن كل معصوم. وأحسن ما يجاب به عن هذا
أنه لا مانع من القول بأنا متعبدون بمتابعة الأمة وملازمة الجماعة
وإن جوزنا عليهم الخطأ في الظنيات كما أنا متعبدون بالعمل بخبر الثقة
وإن جوزنا ذلك عليه. وممن قال بذلك عبد الله بن زيد ويدل على هذا
ما ورد من الأمر المطلق بملازمة الجماعة مثل يد الله على الجماعة ومن
شذ شذ الى النار رواه الترمذي عن ابن عمر. والذي يجمع بين
هذه الأدلة أن متابعة الأمة واجبة في الأصول والفروع ودليلهم
الظني في الفروع لا يخرج عن كونه ظنيا فيكون متعلق الظن دليل
الحكم وطريقه ومتعلق العلم وجوب العمل ولا تناقض في ذلك وقد قال
الفقهاء بمثل ذلك في تسمية الفقه علما وقالوا إن الظن في طريقه ومتى
حصل علم المجتهد وجوب اتباع ظنه والله سبحانه أعلم. وحاصل
المسألة أنه يجوز الخطأ في ظن المعصوم لمطلوبه لا لمطلوب الله تعالى منه
ولا يناقض العصمة بدليل العقل والسمع. أما العقل فلأن معنى الظن
يشمل تجويز الخطأ في ظن المعصوم لم يكن ظنا والفرض أنه ظن
وأما السمع فلقول يعقوب في قصة يامين بل سولت لكم أنفسكم أمرا
وقوله تعالى ففهمناها سليمان وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم
سها في صلاته وهو يظنها تامة ولقوله فمن حكمت له بمال أخيه
فإنما أقطع له قطعة من نار ولأن هذا يمنع له الخطأ في زمن الكفارة
قال وقد ثبت بهذا بطلان حجة القائلين لا يشق التأويل وإنما
الكلام هل هذه المسألة قطعية أم لا أعني أنهم لا يقبلون وعلى طريقة
القاضي الباقلاني أنها قطعية لأن القطعي عنده ما كان ظن صحته
أقوى لأنه يجب العمل بالظن الأقوى قطعا فيكون ... وأنهم
مقطوع به ولا يصح الاجتهاد فيه. وهذا صحيح في الأمارة الظاهرة
التي يقع لكل أحد عندها الظن. وهذه المسألة من هذا القبيل
فثبت بذلك ما ذكرنا في هذه المسألة. قوله يرد على كلامه
أيده الله في دعواه أنها قطعية إشكالات. الإشكال الأول

ان السيد ايده الله قد سلّم • ان الدليل على رد المتأولين ظني • لكنه ادعى
انه ظني ظاهر لا يخفى على احد واذا ما كان هكذا فهو قطعي • فجمع بين
الدليل الظني والمدلول القطعي • وهذا لا يصح لان تسليمك ان الدليل ظني يقتضي
قطعا تجويز ان يكون الحق في المرجوح • وتجويز ذلك يستلزم قطعا تجويز ان يكون
على ذلك الحق امارات راجحة على هذا الامر المظنون • انه حق ولكن
المترجح له ان هذا المظنون انه راجح مانع في تلك الامارات
ولو عرفها لكانت ارجح عنده • **الاشكال الثاني** ان قولكم
ان رد داليهم يكون مقطوعا • يستلزم كون الحقيقة في المظنون الراجح
قطعا ونفي الحقيقة عن الموهوم المرجوح • قطعا ايضا وهذا يقتضي •
ان الدليل يفيد العلم لا الظن • لانه لا يحصل العلم اكثر من القطع بان
الحق هو ما ذهبت اليه باطنا وظاهرا • وان ما ذهب اليه الخصم باطل
باطنا وظاهرا • ولكن السيد ايده الله • اقر ان الدليل امارة • وانه
يحصل عندها الظن • فان قال مراده ان العمل بتلك الامارة الظاهرة
التي لا تخفى على احد واجب • قطعا على كل احد • لان ما دلت عليه حق • قطعا
فلا يجوز القطع بالاعتقاد • على حقيقة مدلولها • ويجب العمل قطعا بظاهره
الظن المستفاد بها • قلنا هذا لا يصح لانه يستلزم ان ينصب الله على الباطل
امارة ظاهرة • لكل احد • ويوجب على كل احد العمل بها ويترك الحق
بغير امارة • وهذا لا يجوز على الله تعالى • وقد منع العلماء من هذا
فقالوا في الدليل على ان كل مجتهد مصيب • انه لو لم يكن كذلك
لكان قد كلفه الله بالحق ولم ينصب عليه دليلا • وذلك يستلزم التكليف
بما لا يعلم • وهو لا يجوز على الله • او كلفه بالخطا الذي ادى اليه نظره •
ولا يجوز على الله تعالى التكليف بالخطا هذا على القول بان الحق مع واحد
وعلى القول بتصويب الجميع • يلزم تجويز ان يترك الله الحق بغير دلالة
ولا امارة • ولا يكلف به احدا • وهذا تناقض كونه حقا والفرض
انه حق هذا خلف • **الاشكال الثالث** • ان نقول هل كونه
راجحا معلوما بالضرورة • او بالدلالة • وكلاهما باطل • فما استلزمهما
فهو باطل • وبيان الملازمة ظاهرة • وبيان بطلان القسمين • ان
نقول • لا يجوز ان يكون رجحان رد المتأولين معلوما بالضرورة •
لان العقلاء مشتركون في العلم بالضروريات والمجيزون لقبول المتأولين

خلق كثير

خلق كثير • من الائمة والعلماء • والفقهاء لا يجوز تواطؤهم على محض البهت •
وضروب المكابرة • وهم منكرون للعلم برجحان رد المتأولين فثبت انه
لو كان ضروريا لعلموه لكنه قد ثبت انهم لم يعلموه فثبت انه غير
ضروري • واما انه لا يجوز ان يكون الرجحان معلوما بالدلالة فلان
الرجحان هو الظن • وثبوت الظن في القلوب وانتفاؤه عنها من الامور
الوجدانية كالجوع والالم وغير ذلك • وليس في الادلة ما يوجب العلم
الاستدلالي بالامور الوجدانية • وانما يصح العلم بها ضرورة • مثل ما نعلم
خجل الخجل • والم الاليم في بعض الاحوال بالقرائن المشاهدة • لكنا قد بينا
ان هذه المسألة ليست من الضروريات • ويبطل ايضا ان تكون استدلالية
فيبطل القطع برجحان رد المتأولين • **الاشكال الرابع** • قد ثبت
انا لا نعلم في الادلة العقلية غير الضرورية • انه قد حصل العلم للخصم وانه
جحده عمدا وعنادا • وانما نقول بذلك فيمن جحد العلوم الضرورية
فكيف يصح منك • ان تقول في الظن • ومرتبته دون مرتبة العلم في
الظهور والجلاء • انه قد حصل لكل احد • وانا نعلم حصوله لكل احد ونعلم
انه قد خالف مع العلم بالرجحان • مع ان العلم الذي دلت عليه ادلة قاطعة
مولدة له على جهة الايجاب • ما ارتقى الى هذه المرتبة • **الاشكال** الخامس
نص علماء المنطق والمعقولات • على انه ليس بين الامارة ومدلولها
رابطة عقلية • واحتجوا على ذلك بما هو صحيح في المعقول • وذلك لانه
لو كان بينه وبينها رابطة عقلية • لاستحال تخلفه عنها لانه لا يصح
وجود اللازم مع تخلف الملزوم • اذ لو صح ذلك لما كان لازما • والفرض
انه لازم هذا خلف • وكذلك لو ان رابطة العقلية بين الامارة والمظنون
لو كانت ثابتة لم يتخلف المظنون عنها وقد تخلف • قطعا ضرورة ووفاقا
بين العقلاء فقول السيد • ان الحق في ردهم قطعا يستلزم ان الحقيقة
متعينة في ردهم المتأولين • لاجل ظهور القرينة المفيدة للظن • وذلك
يستلزم تلازم الحقيقة والظن الراجح • وذلك يستلزم ان يكون بينهما
رابطة عقلية • وهو خلاف كلام العلماء وادلة العقول • **الاشكال
السادس** • قوله ايده الله ان القرينة الدالة على رد المتأولين
قرينة ظاهرة فاضلة • لكل احد يقتضي • ان المخالفين له في هذه
المسألة قد حصل لهم رجحان دليله • وانما تعمدوا تعمدا • للباطل • وقد
روي عن المؤيد بالله • انه خالف في هذه المسألة فهذا يستلزم ان المؤيد بالله

عليه السلام . انه معاند متعمد . لقوله الباطل عند السيد . **الاشكال السابع**
القول بان في الظنيات قطعيا . وتفسير تلك القطعيات بانها ما ظهرت
الامارة الدالة عليها . وحصل الظن بها لكل احد قول غريب لم اعلم
ان احدا قال به . الا القاضي ابا بكر الباقلاني الاشعري وهو عندي كافر
تصريح . والظاهر من علماء الاصول انهم لا يثبتون القطعيات الا في الادلة
العلمية المفيدة لليقين فيلزم السيد القول بتاثيم من خالف الباقلاني
في هذه القاعدة . **الاشكال الثامن** قد بينا ان جماعة ادعوا
اجماع الائمة على خلاف قول السيد . منهم الامام المنصور بالله ويحيى بن حمزة
والمؤيد بالله . وغيرهم فهؤلاء اما ان يصدقوا في دعوى اجماع الائمة كلهم
اولا ان صدقوا لزم ان تكون الامة قد اجتمعت على ضلالة . وان لم
يصدقوا فلا اقل من ان تكون دعوى الاجماع الذي نطابقوا على دعوى
الاجماع فيه . قول اكثر الائمة . وجماهير العلماء لان اقل احوال مدعي
الاجماع ان يبحث قبل الدعوى عن اقوال من يعرف من وجوه العلماء
فلا يعرف خلافا بعد الاستقصاء في الطلب . وهؤلاء الاكابر قد ادعوا
الاجماع وهم من اهل الورع الشحيح . والاطلاع العظيم فلم يكونوا
ليجازفوا بدعوى الاجماع . واقل احوالهم ان تكون ما ادعوا فيه الاجماع
هو القول الظاهر المستفيض . بين عيون الائمة وكبار علماء الامة
والسيد قد قطع بتخطيتهم في هذه المسئلة . ولم يرض بذلك حتى اخرج
هذه المسئلة من جملة الظنيات . التي يمكن رفع الاثم عن المخطي فيها
فيلزم السيد تاثيم عيون الائمة . وجماهير علماء الامة على كل حال سوى
صدق هؤلاء المدعون للاجماع . او لم يصدقوا . والفرق بين هذا وبين السابع
والسادس . ان السابع فيمن خالف في القاعدة كلها وهي اثبات القطعيات
بالادلة الظنية . وهي اعم من هذه . فان هذه مسئلة واحدة من جملة
ما تدخل تحت تلك القاعدة . من المسائل التي لا تنحصر . واما السادس فلانه
فيما يلزمه باقراره . من تاثيم المؤيد وفي هذا ما يلزمه بالدليل . لا با
لا قراره . **الاشكال التاسع** انه قد ثبت الخلاف في هذه
المسئلة بانفراد السيد عن الفقهاء . والمؤيد بالله . وقاضي القضاة
وابي الحسين وجميع هؤلاء . الذين قبلوا رواية فساق التاويل
مثل الفقهاء والمؤيد بالله . عند السيد قد بنوا مذاهبهم في الفروع الفقهية
على قبول رواية المتاولين لكن السيد قال هي باطلة قطعا فيلزم السيد

ان تكون

الفقهية

بالقطع بطلان

ان تكون مذاهبهم في الفروع باطلة قطعا . لان الاصل اذا ابطل فرعه بالقطع
بالاولى . لان الفرع اضعف من الاصل . وكل مجتهد بنى اجتهاده على اصل باطل
بالقطع من خلاف اجماع وغيره . فانه لا يعتد بخلافه فيلزم السيد باقراره
ابطال مذاهب المؤيد والفقهاء . **الاشكال العاشر** قد اجمعت
الامة على الاعتداد بمذاهب القائلين للمتاولين فان الزيدية اجمعت على
الاعتداد بمذهب المؤيد . وسائر الفرق اجمعت على الاعتداد بمذاهب الفقهاء
في الفروع . اما من يجيز تقليد الميت فظاهر . واما من لا يجيزه فاعتد بها
في انعقاد الاجماع وعدمه . واصل السيد هذا يؤدي الى ان لا يعتد بالمؤيد بالله
والفقهاء فقد ادى الى تخطية الامة باسرها بالعز ارة ايضا لانه مقر
بثبوت الخلاف عن المؤيد بالله والفقهاء ومقر باجماع الامة على
الاعتداد باقوالهم في الفروع . فثبت على مقتضى كلامه ان الامة اجمعت
على ما لا يجوز لكن ذلك باطل قطعا فما ادى اليه فهو باطل . **الاشكال
الحادي عشر** انا قد قدمنا ان المؤيد والمنصور ويحيى بن حمزة وغيرهم
رووا الاجماع على قبول المتاولين . كما سياتي تفصيل ذلك في الفصل
الثاني ان شاء الله تعالى . وبينا ان اقل احوالهم ان يعلموا ان ذلك مذهب
جماهير الائمة والامة . والسيد قد قال ان ذلك باطل قطعا فيلزمه ان
مذهب جماهير الائمة والامة في الفروع باطل لانه انبنى على باطل فقول
السيد ادى الى بطلان الانتفاع بالفقه وعلم الفروع . لان التهمة قد تطرقت
الى كل منهم . اذ كان هؤلاء العدول قد يدعون على الائمة انهم قبلوا المتاولين
وبنوا مذاهبهم على قبولهم . فلا يحل تقليد احد من الائمة والعلماء وصدقهم
يتضمن هدم ما بناه الناس من علم الفروع . فلم يسلم من هذه المشكلة
احد حتى الهادي والقاسم . فقد روى ابو مضر عنهما القول بقبول
المتاولين وكذلك عموم رواية المؤيد بالله والقاضي زيد وغيرهم يدل
على ان مذهب القاسم ويحيى قبول المتاولين لكن قبوله عند السيد
باطل قطعا . والفروع المبنية عليه باطلة قطعا فيلزم السيد ان لا
يعتد بقولهما عليهما السلام . ولا بقول غيرهما من علماء الاسلام سوا
قلنا بتقليد الميت ام لا . فلا يجوز تقليد احد الا من علم بطريق صحيحة
انه لا يقبل المتاولين . ولا مرسل من يقبل المتاولين الخ
الاشكال الثاني عشر يلزم السيد ايده الله ان
الرادين لرواية المتاولين اذا اجمعوا في الفروع وخالفهم القائلون

الا بطريق صحيحة وتعلمها نعم عن ثقة
انه لا يقبل المتاولين ولا
صدوقا الا المه

انعقد الاجماع . وكان حجة . لانهم قد بنوا مذاهبهم على باطل . والتبس ما بنوه على الباطل بما بنوه على الحق . ترك جميعا . فلم يعتد لهم بقول . فلم يجز تقليدهم . وقد ذكر ائمة الله . ان من لم يبق له خلف يقلده دينه . بطل قوله وانعقد الاجماع على ثباته . وكذلك من يحرم تقليده بل هو اولى . الاشكال الثالث عشر . ان الامة اجمعت على عدم التأثيم لمن خالف العموم واخبار الاحاد . والقياس . والاستدلال متاولا في مخالفته . وقول السيد انها قطعية يستلزم تأثيم من خالف هذه الادلة او احدها متاولا . وذلك لانه استدل بها . وزعم ان مدلولها قطعي . فقد توجه عليه مخالفة الامة . اما في هذه القاعدة كلها . واما في تخصيص ادلته . فان خالفهم في القاعدة كلها لزم جميع المخالفين في الفروع . وان خالفهم في هذه وحدها تحكم . الاشكال الرابع عشر . انه استدل بهذه الادلة وكلها ظني . ثم استنتج منها نتيجة قطعية . وقد اجمع علماء البرهان من المسلمين والفلاسفة . ان مقدمات الدليل اذا كانت كلها قطعية الا واحدة منها . فان النتيجة تكون ظنية . وقالوا النتيجة تتبع اخس المقدمات . فكيف تكون مقدمات السيد كلها ظنية . ونقول بذلك ثم يستنتج منها نتيجة . ويزعم انها قطعية . وان المخالف له فيها على الخطأ قطعا مع كونه قد خاض في علم النظر يوما واحدا . والفرق بين هذا وبين الاشكال الثاني ان المنافي الثاني ان تكون علمية . مع اعترافه ان ادلتها ظنية . وههنا المنافي تمكين ذلك . وذلك انه ادعى انها قطعية . فالمنافي انها ظنية . الاشكال الخامس عشر . اذا كنت استدللت بادلة ظنية . وادعيت القطع بان الحق معك . وان خصمك على الباطل . فما يمنع خصمك من مثل هذه الدعوى . بل ما يمنع من مثلها في كثير من مسائل الفروع . واما بين المتناظرين . الادلة المفيدة للعلم فمن ادعى القطع بانه محق . وان خصمه مبطل . اظهر ما عنده من البراهين المفيدة للعلم القاطعة للاعذار . واما لو كان من ادعى الحق كفاه ان يقول لاني ظننت انه حق بامارات ظاهرة . لا تخفى على احد . وظننت ان قول الخصم باطل مثل ذلك كان هذا الكلام مقدورا لكل احد . الاشكال السادس عشر . انا قد بينا غير مرة . ان جماعة من الائمة والعلماء . ادعوا اجماع الامة على قبول المتاولين . فيلزمه القطع بتكذيب من ادعى الاجماع من الائمة مثل المنصور بالله . ويحيى بن حمزة . وغيرهم ممن يأتي ذكرهم اتفق ما في .

اجماع الامة

الاجماع ظن ان معلومات الدليل اذا كان احدهن ظنيه لا ينتج الا الظن

الباب ان نقول انهم لم يكذبوا عمدا . لكنهم قد كذبوا عندك على تسهيل الخطأ . لكن دعوى الاجماع ليست من مسائل الفروع التي كل مخطي فيها مصيب او معذور . الاشكال السابع عشر . يلزم السيد ايده الله الانكار على من خالفه في هذه المسألة . وتحريم النزاع فيها لكن لم يزل العلماء قديما وحديثا . يخوضون في هذه المسألة . ويذكرون الخلاف فيها في كتب الفقه والاصول من غير نكير من احد العترة على الاخر . وهذا يقتضي بطلان قول السيد انها قطعية . ومما يدل على هذا ان احدا ما سبق السيد الى هذا القول فيما نعلم . وهذه كتب الاولين والاخرين والسابقين والمقتصدين . والزيدية والشافعية . والمعتزلة . والاشعرية ما نعلم ان احدا ذكر فيها ان هذه المسألة قطعية . ولو صد باب النزاع . وقطع طرق الخلاف عنها . الا السيد ايده الله . فانه سلك مسلك الغلو في رسالته والزيادة على اساليب العلماء في مصنفاتهم . فان جميع من ذكر هذه المسألة من العلماء ما زادوا على ذكر الخلاف . والادلة . وسكتوا عما يقتضي تأثيم المخالفين . الاشكال الثامن عشر . انه يلزم من كلام السيد نقض الاحكام المبنية على شهادة المتاولين . لان القاضي اذا اداه اجتهاده الى مخالفة القطعيات نقض حكمه . وان كان مذهبا له . اذ لا معنى للمذهب الباطل قطعا . وهذا يؤدي الى نقض احكام كثيرة . فان مذهب الفقهاء مبني على جواز هذا . وكذلك احكام مذهب الزيدية . انما علماؤهم في الغالب بما هو منصوص في اللمع . والمنصوص في اللمع قبول شهادة المتاولين . بل هذا يؤدي الى الشك في الاحكام كلها . لانا لا نعلمها او نظنها . ان الحكام مستحلون الحكم بشهادة المتاولين . وكانت باطلة قطعا . وقد اختلطت الاحكام . ولم نعلم ما ترتب منها على شهادتهم . وما لم يترتب . وجب الوقف فيها كلها . الا فيما ثبت لنا ان الحكم فيه لم يترتب على شهادة متاول . وكذلك يلزم من هذا نقض احكام المقلدين للمؤيد . والفقهاء . ومن بنى مذهبه على قبول المتاولين . الاشكال التاسع عشر . انه يلزم تحريم نصب الحكام الذين يستحلون الحكم بشهادة المتاولين . ~~يستحلون شهادة المتاولين~~ . سوى كانوا مجتهدين او غير مجتهدين . وسوى كانوا مقلدين لمن يقبل المتاولين او لمن لا يقبلهم . لانهم يستحلون شهادة المتاولين . وهذه عند السيد باطلة قطعا . ولا يخلو نصب من يستحل الحكم بالباطل القطعي . وكل هذا مخالف لما عليه اهل الاسلام . في جميع اقطار الدنيا . فكان اولى بالبطلان .

الإشكال الموفي عشرين • أنه يلزم من هذا القول نصب الأئمة الذين يستحلون قتل المتأولين • وذلك لأنهم حكام ولا يجوز نصب من يستحل الحكم بالباطل القطعي • ولأنهم يستحلون نصب الحكام الذين يرون قتل المتأولين • وفي هذا مفسدة عظيمة • وهي تولية من يستحل الحكم بالباطل • الإشكال الحادي والعشرون • أنه يلزم القطع ببطلان إمامة من ضعف قتل المتأولين • من كبار الأئمة المتأخرين لهذا الوجه • الذي ذكرناه في الإشكال الذي قبل هذا • وكل هذا إنه غاية النكارة فما أدى إليه فهو أنكر • والبعد عنه أولى وأحرى • الإشكال الثاني والعشرون • أن السيد أيده الله يلزمه أن يكون المؤيد بالله والفقها محمد وحسين عنده غير مقبولين في الرواية هذا بإقراره ويلزمه مثل ذلك في حق المنصور • والإمام يحيى بن حمزة • والقاضي زيد وعبد الله بن زيد • والهادي والقاسم وسائر الأئمة • فإن قلت هذه عبارة منكرة قلت لا شك في ذلك • ولكن أنكر منها ما أدى إليها فإن قلت وأين كلام السيد الذي يلزم هذا منه • قلت هو منفرق في موضعين من رسالته أحدهما قوله إن الكاذب لا تقبل روايته • وإن كان متأولاً فيما شاء على الخطابية • والجامع بينهما أن كل واحد منهما قد استحل الكذب للتأويل فلما أجمعت الأمة على رد رواية الخطابية • لعلة استحلالهم للكذب متأولين • لزم في كل من استحل الكذب متأولاً أن ترد روايته • وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة الضعيفة • وأما الذي ها هنا فإنما يلزمه فيقول كل من خالف • في مسألة قطعية • فقد كذب متأولاً فالمعتزلة قد كذبوا متأولين حيث قالوا إن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير أمير المؤمنين علي عليه السلام • وكذلك كل متأول خالف في القطعيات • وقد تقرر أن القول برد رواية المتأولين قطعي • فيلزمك أن المخالف لك فيه كاذب متأول • لأنه قال إن المتأول مقبول وهذا عندك كذب قطعًا • وقد استحله المخالف لك فوجب رد شهادته وروايته قياسًا على الخطابية • فنقول أما المؤيد والفقها وأبو الحسين وقاضي القضاة • فيلزمك أنهم غير مقبولين في الشهادة ولا في الرواية لأنك قررت أنهم قد خالفوك في هذه المسألة القطعية وأما المنصور بالله ويحيى بن حمزة • والقاضي زيد وعبد الله بن زيد • فلأنهم قد كذبوا متأولين في موضعين • أحدهما قولهم إن المتأولين مقبولون • وثانيهما

قولهم إن الأئمة قد يختلفون في هذه المسألة القطعية • وأما المنصور بالله ويحيى بن حمزة والقاضي زيد • وعبد الله بن زيد • فلأنهم قد كذبوا متأولين في موضعين أحدهما قولهم إن المتأولين مقبولون • ~~قولهم إن المتأولين~~ مجمعة على ذلك • وهذه أعظم من الأولى لأنهم • عندك ما نقلوا إجماعًا حتى نسبوه إلى الأئمة والأمة • وأما الهادي والقاسم فإنما يلزمك ذلك • لأن أبا مضر قد نسبه إليهم • وهو ثقة • لأنه لم يختر ذلك لنفسه مذهبًا • إنما حكى ذلك عنهم • وقولك إن أبا جعفر قد عارضه لا ينفعك لأنك قد قلت في رسالتك • إن الجارح مقدم على المعدل والمثبت مقدم على النافي • وكذا لا ينفعك • أن تقول إن هذه الأشياء لم تتواتر عنهم • لأنك قد قلت في رسالتك الجرح يثبت بخبر الواحد بخلاف التكفير والتفسيق • وقلت في مثل هذه الأشياء • قلت لا يخلو إن يكون هذا موجبًا للشك • فلا تحل الرواية عن أحد منهم حتى يحصل له تزكية صحيحة • من المخالفة لك في هذه المسألة • القطعية • وأما سائر الأئمة • فإنما يلزمك جرحهم • أو التوقف فيهم • لأنه قد ثبت من عشر طرق كما يأتي بيانه • أن الأمة أجمعت على ذلك • وهذه الطرق العشر من جماعة قد يحصل بخبر مثلهم التواتر • لا سيما وهم متفرقون في الأقطار والأزمان والبلدان والأنساب • فيبعد تواطؤهم على الكذب • لكنك لما علمت أن الأئمة معصومة • وجب أن تقطع بأنهم • ما صدقوا على الأمة كلها لكي تعلم بالضرورة • استحالة تواطئهم على تعمد الكذب • وصريح المباهتة فيجب أن تحمل كلامهم • على أنهم علموا • أن ذلك قول الأكثرين • ولم يعتدوا بالباقين • إما لأن المخالف • إذا ندر لم يعتبر عندهم • وإما لتوهمهم أن سكوت الباقين • سكوت رضا • وتقول في دعواهم للإجماع • مثل ما قلنا في دعوى المعتزلة • إجماع الصحابة في الإمامة • إذا ثبت هذا فلا شك • أنه قد التبس عليك الآن من البريء • من الأمة من هذه الدعوى فلا تحل الرواية عن أحد من الأمة • حتى يحصل له براءة صحيحة غير معارضة بمثلها شاهدة له بأنه • لا يذهب • إلى مخالفتك في هذه المسألة • ومن لم يحصل ذلك في حقه بقي على الشك • فانظر إلى أين انتهى السيد إلى قول يؤدي إلى التشكيك في قبول شهادة القاسم ويحيى • والمنصور والمؤيد • ما أبعده عن الصواب • الإشكال الثالث والعشرون • أنه قد ثبت أن المخالفة في القطعيات معصية • وأن المخالف فيها غير معذور بالتأويل الأكثر • إن السيد أيده الله قال ما هذا لفظه • فيكون رد روايتهم مقطوعًا به • ولا يقع الاجتهاد فيه • وهذا صحيح في الأمارات الظاهرة التي تقع لكل أحد عندها

الى الامام

الى المخالفة في القطعيات

الظن. انتهى كلامه. فتبين ان الاجتهاد لا يفيد

الظن. وهذه المسألة من هذا القبيل. وقد بين السيد ان الامامية الى الله
وعلى هذا لا بعد ان من اعتقد به وايضا قد بين السيد ان الامامة
عملية ذا المتاولين ظاهرة. بقي لكل غيبها الظن تثبت بهذا ان
المخالفين له الى الله. قد دفع لهم الطريق الراجح بيد ذات وانه المتاولين
وان قبولهم للمتاولين. مما هو عمل بالمرجوح قطعا. وانما توهموا انه
راجح. توهما لا حقيقة له. لما لم ينظروا على الوجه الصحيح. والتقصير في
النظر في المسايل القطعية حرام. فاذا تقرر هذا فقد ثبت انه لا يجوز
العلم بصغر المعصية. ويجب ان يكون المخالف للسيد الى الله تعالى عاصيا
معصية محتملة للكبر. والفسق. ومحتملة للصغر. فلا يجوز في من صح عنه
انه خالف السيد في هذه المسألة ان نقطع بان ظاهره الاسلام والايمان
ولا نقطع بان ظاهره الفسق. بل نقف في امره. ويكون الخلاف في الترضية
عنه مثل الخلاف في الترضية عن المتقدمين على علي عليه السلام لانهم
شنوا ذلك منهم اخطا في مسألة قطعية. مناولة. واصر على خطايه ومعصيته
حتى مات نتيجة ما بنا اشكال. ونقف على مقدار يشير من كلام السيد
في كتابه. اظهرت بيانها ليظهر له انه قد تعسف على في كتابه وتعنتني
في احتجاجه فالله المستعان

الفصل الثاني في الدليل

على قبول المتاولين. ومعارضة الحجج التي اوردها السيد من العمومات
والاحاديث. وفيه مسألتان.

المسألة الاولى

الاجماع وهو اقوى
ما يحتج به في هذه المسألة. لان حجج السيد كلها عامة. وهذه الحجة خاصة
والاجماع الخاص مقدم على العمومات باجماع. لانه متاخر عنها مبين لها
فهو في معنى تخصيص الدليل الظاهر. واقوى المتمسكات في مثل هذه
المسألة. والذي يدل على صحة هذا الاجماع وجهان.

الوجه الاول

انه قد ادعى جماعة من الايمة عليهم السلام. وخلق من ايمة علماء الاسلام
ان الصدر الاول من الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قبولهم ونقل
هذا الاجماع عدد كثير. لا ياتي عليه العد. وانا اشير الى جماعة يسيرة
من اعيانهم. لم التمكن في الوقت من ذكر اكثر منهم وقد شك جماعة
من العلماء في صحة دعوى الاجماع من غير قطع على بطلانه. ولا رواية
خلاف كان في ذلك بين الصحابة. فاعلم انه لم ينقل عن احد من الصحابة
انه لا يقبلهم البتة. وكذلك لم يدع احد من الخلف ولا من السلف
ان الامة اجمعت على رد ثقات المتاولين. فتامل هاتين الفايدتين

طرق الاجماع على قبول المتاولين

في الكلام في الفاسق بالتاويل والذي ...

واما دفع الخلاف. في جماعة على القبول. فطايفة من الايمة والعلما يقطعون بانهم اجمعوا
على ذلك وطايفة منهم شكوا في ذلك. وبيان هذه الجملة تظهر في فوايد

الفايدة الاولى

في الاشارة الى طرف يسير من طرق الاجماع المروي في قبول
ثقات التاويل. فاعلم ان طرق نقل الاجماع في هذه المسألة كثيرة
لا سبيل الى حصرها. وقد ذكر السيد ابو طالب ان من قبل المتاولين فانه
يذهب الى الاجماع قد حصل في قبول شهاداتهم وخبرهم. وكلامه عليه السلام
يدل على ان كل من يذهب الى هذا المذهب فقد روى الاجماع على ذلك
ولا شك ان الجماهير الذاهبين الى هذا المذهب عدد كثير يزيدون
على العدد المشروط في التواتر اضعافا مضاعفة. ولو تتبعنا تواليف
كثير منهم لنقلنا ذلك عن كثير منهم بالفاظهم ونحن نذكر طرفا يسيرا من
ذلك على حسب ما حضر من التواليف وجملة ما حضر من ذلك عشر طرق

الطريق الاولى

طريق الامام المنصور بالله عليه السلام
فانه عليه السلام ادعى اجماع الامة على قبول ثقات التاويل. وذلك
معروف في تصانيفه عليه السلام. وقد تيسر لي في وقت كتابي هذه
الجواب نقله عنه عليه السلام من موضعين. الموضع الاول كتاب
صفوة الاختيار في اصول الفقه من تصنيفه عليه السلام. فانه قال
فيه ما لفظه. مسألة. اختلف اهل العلم في خبر الفاسق من جهة التاويل
فحكى شيخنا الحسن بن محمد رحمه الله عن الفقها باسرهم والقاضي وابي رشيد
انه يقبل. الا انه نعلم انه ممن يستجيز الكذب كالخطابية ومن ضاهاها
وحكى عن الشيخين ابي علي وابي هاشم انه لا يقبل قال رحمه الله وكان
القاضي يقول بمذهب ابي علي وابي هاشم اقتباسا. ومذهب الفقها اقرب
الى الدين. وكان يعتمد الاول. وهو الذي نختاره. والذي يدل على صحته اجماع
الصحابة على قبوله. واجماعهم حجة على ما ياتي بيانه. اما انهم اجمعوا فذلك
معلوم من ظاهر حالهم لمن تصفح اخبارهم. وانتقض امانهم. وذلك
الفتنة لما ظهرت فيهم. وتفرقوا فرقا. وصاروا احزابا. وانتهى امرهم بينهم
الى القتل والقتال. وكان بعضهم يروي عن بعض بغير مناكرة بينهم
بل اعتماد احدهم على ما يرويه مخالفه كاعتماده على ما يرويه
من يوافقه. وذلك ظاهر فيهم. كرواياتهم عن النعمن بن بشير. ورواياتهم عن
اصحاب الجمل. وعن نقلة اصحاب النهروان وغيرهم. وكانوا في امرهم بين
رادين عنهم. وعاملين على مقتضى الرواية. وساكتين عن الانكار. وذلك يفيد

بمعنى الاجماع • ولانهم لما انكروا لم يختلفوا في ان الكذب لا يجوز بل المعلوم
من حالهم التشديد على من نقل ما يعتقدون فيه انه كذب في شيء من كلامه
ومن ذلك ما روي ان الخوارج لما نادت تبرى من الصحابة من خلفه باداته
باداته فالتفت اليهم • وقال كفرتم • فقالوا بل كفرت لكذبك علينا وتكفيرك
ايانا • وما قلنا لك الا ما قال الله سبحانه • وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها • ثم قالوا له تب من تكفيرك ايانا فقال لعبيدة بن هلال
ما ترى • فقال ان اقررت بالكفر لم يقبلوا توبتك • ولكن قل انما استفهمتكم
فقلت اكفرتم فقالوا الا ما كفرنا • ثم انصرفوا • فاذا كان الامر كما ترى كان من
من يقول من كفر كذب كفرت وانه اولى من رواية من يقول ان من عرف
بالكذب في المعاملات • لا يقبل خبره • فكيف يقبل خبر من عرف بالكذب
على افاضل الصحابة • وسادات المسلمين • من المهاجرين والانصار وانتقاصهم
لا يتشوق لان المعلوم من حالهم انهم لا يكذبون على افاضل الصحابة •
في الرواية عنهم • وانما يكذبون في الاعتقاد • وذلك خارج عن باب الاخبار
وكانوا لا يستحقون • الا من يعتقد ان الصواب في انتقاصه وبحاثته
فاما من علم من حاله • استجازة الكذب • على احاد الناس فيما يرويه عنهم •
فضلا عن فضلاء الصحابة • لم يقبل خبره • كما قلنا في الخطابية • ومن شاكلهم
وانما منعنا من قبول خبر الفاسق • من جهة التأويل لانه يقدم على ما يعلم
كونه قبيحا فيخرج ما قلناه • انتهى كلام المنصور بالله عليه السلام • في كتاب
الصفوة • الموضع الثاني كتاب المهذب • فانه عليه السلام • قال في كتاب
الشهادات منه ما لفظه • وقد ذكر اهل التحصيل من العلماء قبول اخبار
المخالفين في الاعتقادات • وروى عنهم المحققون بغير مناكرة • وذكر
عليه السلام في كتاب الشهادات محتجا به على قبول شهاداتهم • قال عليه السلام
لان الرواية نوع من الشهادة • ويجري مجراها في بعض الاحكام • والدليل
على انه عليه السلام • ادعى الاجماع في هذا الكلام وجوه • اولها وهو اقواها
انه احتج على جواز الشهادة • بالقياس على الاخبار • واحتج على قبولهم الاخبار
بان المحصلين • ذهبوا الى جواز ذلك • بغير مناكرة • فلو اراد بالمحصلين بعض
العلماء • او اراد بغير مناكرة من بعضهم مع وجود المناكرة من البعض •
لم يكن ذلك اجماعا • ولو لم يكن فيه حجة • وقد ثبت انه جعله حجة وقاس
عليها • ولفظه صالح • لانه دعوى الاجماع في اللغة من غير تعسف ولا تأويل
فوجب • القول بظاهره • ويتأكد الظاهر بهذه القرينة • وثانيها ان ظاهر

لا من كذب نفي لان الانسان قد يتجاسر على الفسق ولا يتجاسر على الكفر وقول من يقول ع

كلامه

كلامه يقتضي دعوى الاجماع • من غير قرينة • وذلك لان قوله ان اهل التحصيل
من العلماء ذكروا جواز ذلك • يعم جميع اهل التحصيل • ولم يخرج من هذا اللفظ
الا من ليس من اهل التحصيل • ومن لم يكن من اهل التحصيل فليس بمجتهد لا في
الوضع اللغوي • ولا في العرف الطارئ • لانه ليس يصح ان يقال لعالم مجتهد
من علماء الاسلام انه ليس من اهل التحصيل • وثالثها قوله بغير
مناكرة • مطلق • يقتضي نفي النكير عن جميع الامة • وقد اطلق القول في ذلك
ولم يقيده بقيد • فافاد الاجماع • على انه عليه السلام • قد صرح بدعوى
الاجماع في كتاب الصفوة • ولما اخبرنا الحجة التذكير بالاستكثار من كلامه
فمن استكثر من كلامه فقد استكثر من طيب •

الطريق الثانية

طريق الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة • عليه السلام • فانه قال ان الاجماع منعقد
على قبول روايات الخوارج • مع ظهور فسقهم وتأويلهم • قلت ما خلا الخطابية •
هذا كلامه عليه السلام • في المعيار • وقال عليه السلام في باب الاذان
في الانتصار • واما كفار التأويل • وهم المجبرة والمشبهة والروافض
والخوارج • فهؤلاء اختلف اهل القبلة في كفرهم • والمختار انهم ليسوا كفارا
لان الادلة بكفرهم محتملة احتمالات كثيرة • وعلى الجملة فمن حكم باسلامهم
او بكفرهم قضى بصحة اذانهم • وقبول اخبارهم • وشهاداتهم • وقال عليه السلام
في كتاب الشهادات • من هذا الكتاب • ومن كفر المجبرة والمشبهة قبل
اخبارهم • واجاز شهاداتهم • على المسلمين • وعلى بعضهم • ونكاحهم وقبرهم
في مقابر المسلمين • وتوارثهم والمسلمين •

الطريق الثالثة

طريق المؤيد بالله عليه السلام • فانه قال في كفار التأويل دع عنك الفساق
ما هذا لفظه • فعلى هذا شهادتهم جائزة عند اصحابنا هكذا ذكر هذا اللفظ
في كتاب اللمع • وكتاب التقرير • وغيرهما • انه روى جواز الشهادة دع عنك
الرواية عن الكفار • دع عنك الفساق • عن اصحابنا بلفظ العموم من غير استثناء
لاحد منهم • لا متقدم ولا متأخر • وقد تمسك السيد ابو عبد الله بمثل هذه
في الاجماع • فروى في كتابه عن ابي طالب عليه السلام • انه قال الاذان
المشهور والمعمول عليه عند اصحابنا ما يقتضيه اصوله من المنع منه
قال السيد ايده الله • فقوله عند اصحابنا • لفظ عموم يقتضي حكاية اجماعهم
هذا لفظ السيد في المسألة الاولى • في وضع اليمنى • على اليسرى فقد احتججنا
على السيد بانه نص على انه طريق • الى معرفة الاجماع • وهذه غاية الانصاف
ولم نوافقه على ما ذكره الا وهو كما قال • لان المؤيد بالله عليه السلام • لولا انه لا يعلم

فيه خلافاً بين اصحابنا لقال عنه بعض اصحابنا او عند اكثرهم او عند كثير منهم او عند
متاخريهم او متقدميهم لكنه عليه السلام ترك هذه العبارات التي
يفيد الاختلاف وعدل عنها الى العبارات القاطعة المتعرفة المفيدة لاجماعهم
على قبول كفار التاويل والواجب حمل كلام العلماء على ظاهره لاسيما وقد
قال اخوه السيد ابوطالب عليه السلام ما لفظه ومن يجيز شهادتهم يذهب
الى ان الاجماع قد حصل في قبول شهادتهم وخبرهم ذكره في اللمع وغيره فهذه
رواية من ابي طالب عن اخيه المؤيد بالله عليه السلام انه يذهب
الى ان الاجماع قد حصل على قبول خبرهم وشهاداتهم فتبين بهذا ان الظاهر
من كلام المؤيد بالله عليه السلام انه يذهب الى ان الاجماع قد حصل
على قبول خبرهم وشهاداتهم فتبين بهذا ان الظاهر من كلام المؤيد بالله
عليه السلام دعوى الاجماع الصريحة وهو حجة ظاهرة **الطريق الرابعة**
طريق السيد الامام ابي طالب عليه السلام فانه قال في كتاب المجزي
ما لفظه والذي يعتمده الفقهاء في نصرة المذهب الاول يعني قبول المتاولين
هو الرجوع الى اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك قالوا لان المعلوم من حالهم
انهم كانوا يتراجعون في قبول الحديث والشهادة الى الاسلام الذي هو
اظهار الشهادتين والتنزه عما يوجب الجرح وتسقط العدالة من افعال
الجوارح دون امر المذاهب وانهم كانوا مجمعين على التسوية بين الكل
فيمن هذه حالة في قبول شهادته وخبره مع العلم باختلافهم في المذاهب
وهذه حكاية من ابي طالب عليه السلام عن جميع الفقهاء انهم ادعوا
العلم بالاجماع ولما فرغ من الحكاية اراد عليه السلام ان يحرر
دعواهم للاجماع بانصح من عباراتهم وتقرير ما ارادوه باوضح من ذلك فانه
قال عليه السلام ما لفظه ويمكن ان يزاد في نصرة هذه الطريقة
ان يقال انه لا اشكال في حدوث الفسق في اواخر ايام الصحابة فيما
يتعلق بالاعتقاد كمذهب الخوارج وفيما يتعلق بافعال الجوارح كافعال
البغاة والمعلوم من احوال جماعتهم ان شهادتهم كانت تقبل واخبارهم
لا ترد ولو رد ذلك لكان ينقل الرد كما نقل سائر الاحوال المتعلقة
بمنازعة بعضهم لبعض ثم تكلم عليه السلام فيما اجاب به وما ينقض
به تلك الاجوبة على منهاج اهل النظر والانصاف من غير تحرج على
المخالف ولا دعوى لوضوح دليله في المسألة حتى لا يخفى على احد كما فعل
السيد ايده الله ولم يزن بعباراته في دعوى الاجماع حتى هذا بها

ناحش

ناحش تحديدها وخبرها فاجاد تحريرها وختم كلامه في المسألة بان قال
والمسألة محتملة للنظر ولم يقل كما قال السيد ايده الله ان المسألة قطعية
وان الحق معه دون غيره وان دليله لا يخفى على احد من العقلاء وسياق
كلام ابي طالب عليه السلام الذي اورده في دعوى الاجماع فان قلت
كيف تدري الاجماع من طريق ابي طالب وهو متوقف في صحته قلت
انما ضعفت التمسك برواية الاجماع عن الفقهاء من طريقه عليه السلام
فانه قد روى عن الفقهاء باسرهم انهم رووا الاجماع وهو عليه السلام ثقة
والفقهاء ثقات ايضا **الطريق الخامسة** طريق القاضي زيد
رحمه الله تعالى وذلك ما رواه الامير الحسين بن محمد رحمه الله في كتاب
التقرير فانه قال فيه ما لفظه وفي الوافي لا باس بشهادة اهل الاهواء
اذا كان لا يرى ان يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه حرجا قال
القاضي زيد رحمه الله وذلك لان الاجماع قد حصل على قبول خبرهم فجاز
ان تقبل شهاداتهم هذا كلام القاضي زيد رحمه الله وهو نظير كلام
المنصور بالله عليه السلام في المهذب في تخصيص دعوى الاجماع بقبول
الاخبار دون الشهادة وقياس الشهادة عليها وكثير من العلماء ادعى
الاجماع على قبول الشهادة والاخبار معا كما هو بين فيما نقلناه عنهم
وكلام القاضي زيد يجمع الكلامين والقياس وكيف وانما كلامنا في هذه
المسألة في الفساق فقط **الطريق السادسة** طريق
الفقيه العلامة عبد الله بن زيد فانه قال وقد ذكرنا فساق التاويل
وكافره والمحتاط انه يقبل خبرهما متى كانا عدلين في مذهبهما وهو
قول طائفة من العلماء قال والذي يدل على صحة قولنا ان الصحابة
اجمعت على ذلك واجماعهم حجة الى قوله ما لفظه بيان ذلك وتوضيحه
ان من تعرف الاخبار وبحث عن السير والاثار علم انهم اجمعوا على
ذلك ولهذا فانهم كانوا يقبلون الاخبار بينهم في حال الفتنة وبعدها
ولا يميزون بين ما وقع قبل الفتنة وبعدها وبذلك جرت عادة التابعين
فانهم كانوا ينقلون الاخبار عن الصحابة من غير تمييز لما روى قبل الفتنة
وبعدها انتهى بلفظه من الدرر المنظومة **الطريق السابعة**
طريق الشيخ ابو الحسين محمد بن علي البصري فانه قال في كتاب المعتمد
بعد ذكر حجة من رد خبر المتاولين ونقضه لكلامهم وجوابه عليهم الى
ان قال وعند جلة الفقهاء ان الفسق في الاعتقادات لا يمنع من قبول
الحديث لان من تقدم قد قبل بعضهم حديث بعض بعد الفرقة وقبل

الثابتون روايته • الغرض بقي من الشك ولأن الظن بقوي بصدق من هذه سبيله • إذا كان متحرجاً • إلى قوله وإنما الكفر بتأويل • فذكر قاضي القضاة أيده الله • أنه يمنع من قبول الحديث • قال لاتفاق الأمة على المنع من قبول خبر الكافر • قال والفقهاء إنما قبلوا أخبار من هو كافر عندنا لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر • قال أبو الحسين والأولى أن يقبل خبر من كفر أو فسق بتأويل • إذا لم يخرج من أهل القبلة • وكان متحرجاً لأن الظن لصدقه غير زائل • وادعاؤه الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق لا يصح • لأن كثيراً من أصحاب الحديث يقبلون أخبار سلفنا رحمهم الله كالحسن وقتادة • وعمرو مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم • وقد نصوا على ذلك • وقول أبي الحسين على الإطلاق يعني أنه لم يقيد ذلك الكفر • المجمع على ردّ صاحبه بالكفر المخرج عن الملة •

الطريق الثامنة

طريق الشيخ العلامة الحاكم أبي سعيد المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى • فإنه قال في كتابه شرح العيون ما لفظه • الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عند جماعة الفقهاء وهو قول أبي القسم البلخي • وقاضي القضاة وابن رشيد • وقال أبو علي وأبو هاشم لا يقبل ووجه ذلك • إجماع الصحابة • والتابعين على أن الفتنة وقعت وهم متنافرون • وبعضهم يحدث عن بعض • مع كونهم فرقاً وأحزاباً بين عبر نكير • يوضحه • أنهم مع كثرة الاختلاف والمقاتلة وسفك الدماء كانت الشهادات مقبولة • فلم يرد أحد شهادة لأجل مذهب • مع معرفتهم بالمذاهب • وذلك إجماع منهم • على قبول الشهادة • كذلك الخبر • ويدل عليه أن علياً وطلحة والزبير • وعائشة رضي الله عنهم • اختلفوا وتقاتلوا ثم لم يرد بعضهم خبر بعض • ولم يرد واحد عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص لكونه مع معاوية • ولأنه مع تلك الاعتقادات متنزه عن الكذب ويحرمه بل ربما يكفر من كذب كالخوارج • فوجب أن يقبل خبرهم ولأن الخطأ بالتأويل يزيل التهمة • ويقبح الكذب بخلاف الفسق من جهة ارتكاب المحظورات من غير تأويل • وهذا يدل على ما روي عن بعضهم • أنه سئل عن شهادة الخوارج فقال شهادة من يكفر بكذبه • أولى من شهادة • من لا يرى ذلك • احتجوا بأن الفسق من جهة الفعل • يوجب رد الخبر • فمن جهة الاعتقاد • أولى •

والجواب أن من ارتكب • محظوراً في دينه • لا يفرق أن يكذب في خبره وشهادته • بخلاف الاعتقاد • لأن تأويله يزيل التهمة • فإن قيل لو ارتكبه مع العلم • ارتفع خبره • فمع الجهل أولى لأنهما معصيتان • قلنا

مع الجهل

١٢٩

مع الجهل والتأويل • ربما التمسك بالديانة لم يخل فإذا أقدم مع العلم فقد انخلع • يوضحه من استخف بأبيه مع العلم • لا يكون كمن استخف وهو لا يعلم أنه أبوه • وكذلك من كشف عورته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم • وهو لا يعلمه ليس كمن كشف • وهو يعلمه • لأنه يكفر • إلى قوله فأما الفتوى • فأبو القسم جرى على أصله • وقال يقبل خبره • وفتواه إذا كان من أهل الاجتهاد • والشيخان مرّا على أصلهما • وقالا • لا يقبل خبره • ولا فتواه والقاضي • فرق بينهما • قلت • وكذلك الإمام يحيى بن حمزة فإنه اختار في المعيار • أنه يجوز قبول فتواهم • مثل قول أبي القسم البلخي

الطريق التاسعة

ما ذكره صاحب شفاء الأوام رحمه الله في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز • فإنه قال فيه ما لفظه • وقولنا أن الوصية لا تجوز إلى الفاسق نريد الفاسق المجاهر • فأما الفاسق من جهة التأويل فلسنا نبطل كفاءته في النكاح كما تقدم • ونقبل خبره • الذي يجعله أصلاً للأحكام الشرعية لإجماع الصحابة رضي الله عنهم • على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام • وإجماعهم حجة • انتهى بحروفه •

الطريق العاشرة

طريق الشيخ أحمد بن محمد الرصاص • فإنه قال في الجوهرة • التي هي مدرس الزيدية في هذه الأعصار ما لفظه • واختلفوا في قبول الفاسق من جهة التأويل فذهب الفقهاء بأسرهم • أنه يقبل خبره • وهو قول القاضي • وأبي رشيد إلى أن قال وجه ما قاله الفقهاء • إجماع الصحابة • على قبول خبر الفاسق المتأول • فإن الفتنة لما وقعت في الصحابة • ودارت رحاها • وشبت لظاها كان بعضهم يحدث عن بعض • ويسند الرجل إلى من يخالفه • كما يسند إلى من يوالفه من غير نكير • من بعضهم على بعض • في ذلك فكان إجماعاً • إلى أن قال ولأن من يقول من كذب كفر • أولى بالقبول • ممن لا يرى ذلك وإن كان مخطئاً في قوله هذا لأنه يبعد الظن بكذبه • ويقرب صدقه • قال ونحن عليه رواية كافر التأويل • كالخبري • وهو اختيار أبي • الحسين •

الطريق الحادية عشرة • والثانية عشرة

طريقا الشيخين • أبي محمد الحسن بن محمد ابن الحسن الرصاص • والشيخ أبي عمرو عثمن • بن عمر بن الحاجب • فأما طريق • الشيخ الحسن فذلك ما نقله عنه حفيده • الشيخ أحمد بن محمد ابن الحسن • في كتاب عمدة الحقائق من مسائل الفائق • قال الشيخ • أحمد • في كتابه الغرة المنتزع من كتاب الفائق • ما لفظه • حكيت رضي الله عنه • قبوله عن الفقهاء • والقاضي وأبي رشيد

الآن يعلم أنه ممن يستجيز الكذب كالخطابية • وهو الذي مال إليه أبو الحسين
البصري • واحتجاجه • والكافر المتأول بحرًا واحدًا • وهو الظاهر من قول الفقهاء
واحتجاج الكل على قبول خبر الفاسق • المتأول قائم في الكافر • المتأول
وإن لم يصرح به في الكتاب إلى قوله • وجه القول الأول إجماع الصحابة على
قبوله وإجماعهم حجة • أما أنهم أجمعوا فذلك معلوم • من ظاهر أحوالهم
لمن تصفح أخبارهم • واقتص آثارهم • وذلك أن الفتنة لما وقعت بينهم • و
تفرقوا افتراقًا • وصاروا أحزابًا • وانتهى الأمر بينهم إلى القتل والقتال
وكان بعضهم يروي عن بعض من غير مناكرة بينهم في ذلك • وشاع
مثل كلام المنصور بالله عليه السلام • وقال كما قال المنصور • وإذا كان
الأمر كما ترى فإن من يقول من كذب كفر • أولى من روايته من يقول
من كذب فسق • إلى آخر كلام المنصور المتقدم • ثم أورد حجج الرادين
وأجاب بها ونقضها • وأطال الكلام في ذلك • فهذه رواية الشيخ أحمد عن جده
وأما رواية ابن الحاجب • فهي معروفة • في المنتهى • وقد أوردها السيد
في كتابه • لكن ابن الحاجب روى أنها ممن يقبل المتأولين ثم اعترضها وقد مر
جواب اعتراضه • **الوجه الثاني** • مما يدل على صحة دعوى الإجماع
هذا أنها دعوى ضرورية مع القرائن الشاهدة بصدقها • وقد ذكر العلماء أن
خبر الواحد مع القرائن يفيد العلم • فكيف خبر الجم الغفير • من الأئمة
الأعلام • وجميع نقلها الإسلام • إذا انضم إلى القرائن العظيمة • فإن قلت
وما تلك القرائن قلت • اشتهار الرواية عن المتأولين قديمًا وحديثًا
مع الموافق والمخالف من غير نكير • أما قديمًا فمن عصر الصحابة • وهذا
هو الإجماع الذي ادعاه هؤلاء الثقات • وقد مر تقرير ذلك • وأما حديثًا وهو
الذي أردنا تأكيد ذلك الإجماع به • فإن الناس ما زالوا يقرؤون كتب
المخالفين • ويروون عنها في شرق الأرض ومغاربها • فالزيدية يروون
عن المخالفين • في تصانيفهم • وبلدانهم شحون كتب المخالفين في مدارسهم
ألا ترى أن المعتمد في الحديث في التحليل والتحريم في كتب الزيدية من كتاب
البخاري هو أصول الأحكام للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام
وقد ذكر في خطبته أنه نقل فيه من كتاب البخاري وكتاب المزني
وكتاب الطحاوي • ولم يبين فيه ما نقله في هذه الكتب
مما نقله عن غيرها • وعلماء الزيدية وأئمتهم معتمدون في التحليل
والتحريم • على الرجوع إلى هذا الكتاب • منذ سنين كثيرة وقرون عديدة

وكذلك

وكذلك شفاء الأوام صرح فيه بالنقل عنهم في غير موضع • وكذلك محمد
بن منصور الكوفي • مصنف كتاب علوم آل محمد • الذي يعرف بأمالي أحمد بن
عيسى بن زيد نقل عنهم • وفيه من ذلك شيء كثير • لأنه يسند وفيه رواية
عن البخاري نفسه • وصاحب أصول الأحكام • وصاحب شفاء الأوام
ينقلان عنه بل هو مادتهما وعمدتهما • والزيدية مطبقون على الأخذ منهما •
وكذلك الكشاف فإن صاحبه رحمه الله ممن يستجيز النقل عنهم في كتابه
لا نعلم في الزيدية من تحرج من النقل عن الكشاف • وكذلك الحاكم قد صرح
بجواز النقل عنهم • واحتج على ذلك بالإجماع • والزيدية مطبقون على الرجوع
إلى كتبه مثل تفسيره المهذب [التهذيب] • وكتابه السفينة • وغيرهما وكذلك
المؤيد بالله والمنصور بالله • قد صرحا بجواز الرواية عنهم • ولا يوجد في الزيدية
من لا يقبل مراسيل المؤيد والمنصور • لجواز أن يكونا استندا في الرواية
إليهم فهذه في كتب الحديث والتفسير • وأما كتب الأصول فالزيدية معتمدون
فيها على كتاب أبي الحسين • مع أنه يقبل فساق التأويل وكفاره • وعلى
كلام الحاكم في أصول الفقه • ومعتمدهم في هذه الأزمان الأخيرة كتاب الشيخ
أحمد الجوهرة • مع شهرة بدعته • على الإمام الشهيد أحمد بن الحسين • وكتاب
منتهى السؤل • لأبي عمرو ابن الحاجب • فإنه معتمد عليه في هذه الأعصار
في بلاد الزيدية • وكتب الأصول وإن كانت نظرية • فإن فيها تارة كثيرة
لا بد فيها من معرفة الرواة • وكذلك ما يتعلق برواية الإجماع الآحادي
والألفاظ اللغوية • وأما كتب القراءات فما زال الناس معتمدين على كتاب
الشاطبية آخذين بما وجد وإنها مما ليس بمتواتر • وأما كتب العربية
فلم يزل النحاة من الزيدية يقرؤون مقدمة طاهر وشرحه • وكذلك كتب
ابن الحاجب في النحو والتصريف • مع ما اشتمل عليه من رواية اللغة والإعراب
وأما المعاني والبيان • فالمعتمد عليه في هذه الأزمان الأخيرة كتاب
التلخيص في ديار الزيدية • وغيرها وهو من رواية الأشعرية • وبعد
تمهيد هذا فإن الأئمة مشحونة بكتب المخالفين في الحديث والفقه والتفسير
والسير والتواريخ مشيرة إلى نقلهم عنها واستنادهم إليها فمنهم
من صرح بذلك في مصنفاته • وتكرر منه • كالمنصور بالله عليه السلام
والسيد أبي طالب • والمؤيد بالله • فإن أبا طالب يروي في أماليه عن
شيخه في الحديث الحافظ الكبير أبي أحمد عبد الله بن عدي يعرف
بابن عدي • وبابن القطان أيضًا • وهو صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل

واخذ ائمة الحديث في الاعتقاد والانتقاد ونبه اذا روى عنه وضعفه بالجائط
دون غيره ومن طريقه روى حديث النعمن بن بشير في الحلال والحرام
والمتشابه وهو الحديث الجليل الذي وصف بانه ربع الاسلام مع ان
النعمن من اشهر البغاة على امير المؤمنين واهل بيته عليهم السلام
وكذا حديث ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم
وكذلك شيخ المؤيد بالله في الحديث هو الحافظ الكبير محمد بن ابراهيم
الشهير بابن المقرئ وغالب رواية المؤيد بالله للحديث في شرح
التجريد عنه عن الطحاوي الحنفي وكذلك ابو العباس الحسني قد روى
عن امام المحدثين وابن امامهم صاحب الجرح والتعديل عبد الرحمن ابن ابي حاتم
عن داود الثقفي هو ابن يزيد احد المجاهيل عن ابي داود الطيالسي اخر
ائمة الحديث على كثرة اوهامه عن سهل بن شعيب عن عبد الاعلى
عن نوف هو البكالي بن كعب وخرجه عن امير المؤمنين علي عليه السلام
بحديثه الطويل وخرجه ابو عبد الله السيد الجرجاني من طريق ابي داود
الطيالسي عن سهل بن شعيب به واما احمد بن عيسى بن زيد فغالب حديثه
في اماليه عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد فانه كان
حسين بن علوان هو الكلبي فهو متكلم عليه كثيرا وكذلك ابو خالد واما
السيد ابو عبد الله الجرجاني فروى عن محمد بن عمر الجعابي من غير واسطة
وعن الطيالسي بواسطة كما مر في حديث نوف البكالي وهو كثير التسامح
في الرواية حتى انه روى في سلوة العارفين عن ابي الدنيا الاشج المشهور
بالكذب على امير المؤمنين فانه ادعى بعد المائة سنة انه من اصحابه
وروى عن شيخين عنه وروى المؤيد بالله في اماليه عن شيخ عن عبد
السلام عبد الله بن محمد النحوي احد ائمة السنة وروى فيها عن شيخين
عن يعقوب بن سالم بن قنبر وضعف بالكذب به الحاكم وما وثقه احد
ومن طريقه روى حديث تلقين القرآن ودع عنك الائمة المتاخرين
كثيرا فان قدماء الائمة ما رووا الا عن رجال الفقها غالبا فغالب
اسانيد القسم عليه السلام في كتاب الاحكام تدور على الاخوين
اسمعيل وعبد الحميد بن بكر بن عبد الله بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده وغالب رواية احمد بن عيسى بن زيد عن حسين
بن علوان هو الكلبي عن ابي خالد الواسطي وغالب اسانيد الهادي في
الاحكام عن ابيه عن جده ممن تقدم في اسانيد القسم وربما روى عن

وعن

وعن ابي الزبير عن جابر وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كله في المنتخب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عبد الرزاق
اليماني وعن كادح بن جعفر وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس حديث
الحج في الشفا وروى المؤيد بالله في الامالي عن النقاش عن الناصر الحسن بن علي
عن محمد بن منصور عن الحكم عن سليمان عن عمرو بن حفص عن ابي غالب عن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في فضل الوضوء وذكر الدعا فيه
حتى قال في اخره ثم مسح قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط
وروى ابو طالب في اماليه عن الناصر عن الكلبي منقطعا في موضعين ومسند
عن الناصر عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى يعني شيخ الشافعي
المتكلم فيه حديثين حديثا في وعيد من الخمر وحديثا في حكم اخر وكذلك تمامه
اسانيدهم متى ذكروها لم يذكروا الا رجال العامة من الثقات والضعفاء ولا اعلمهم
تسلسلوا الى اهل البيت في الحلال والحرام لا يخلطهم احد من الفقها الا النادر
الذي لا يحتج به وتامل ذلك وذلك يقتضي ان من سلم كذلك اذ لا يظن
انهم سقطوا من سندهم اصح الاسانيد ولا يظن ذلك بعاقل دائما ومنهم
من صرح بجواز الاخذ عنهم ولم يصرح بالنقل عنهم مشافهة وان استدل
من سنده اليهم كالهادي عليه السلام ومنهم من يرى ذلك ويفعله ولا ينهى عنه
ولا ينكره والسيد ايده الله تعالى ممن شدد في المنع من قبولهم وغلا في ذلك
غلوا منكرا حتى ادعى انه محرم على جهة القطع بحيث لا يعذر من قبلهم وان اجتهدوا
بلغ الوسع في معرفة الصواب هذا مع ان السيد ايده الله من اكثر الناس
رواية عنهم واعتمادا على كتبهم فهو في الحديث يقرى كتبهم التي حرم النقل عنها
واستدل على انه لا طريق الى صحتها ورد على الناس المنع من رواتها
من الثقات مبالغة لتصحيحها من خوف التغيير المستبعد وهو في تفسيره
ناقل من تفاسيرهم راجع الى تصانيفهم ولشدة تولعه بذلك و
خوضه عليه اختصر من مفاتح الغيب للرازي تفسيرا للقران العظيم
ثم ادخله في تفسيره تجريدا للكشاف مع زيادة نكت لطاف وكذلك
ادخل تفاسير ابن الجوزي الحنبلي وغيره من المخالفين في الاعتقاد مع
انه قد قرر في كتابه ان الرازي من كفار التصريح دع عنك التاويل
فهذا من اعظم دليل على ان السيد سلك في كتابه مسلك التعنت والتشديد
وذلك بما لم يعمل به فان كان يعتقد ان الرازي كما قال فكان ينبغي ان
يجتنب من تصانيف الباطنية تفسيرا للقران العظيم وان ينقل خلافهم
في تفسيره كما نقل اقوال الاشعرية وكذلك كان ينبغي ان ينقل خلافهم

ان للاشي متلحظ الذكي • وان كان لا يعتقد ما قرّره •
في الفقه والفرايض وقولهم • ان للاشي ... ينبغي منه ان نقول ما لا يعتقد
في كتابه من تشبيه للمرائي • الى الكفر الصريح • الرأي لغرض غير هذى •
ونهى عمّا هو عليه معتمد • وان كان انما اختصر كتاب
كان ينبغي منه ان يبيّنه لئلا يغترّ بذلك من يراه من المسلمين فانه ابنه الله
في محل القدوة • لانه شبيه الغيرة في هذا الزمان وكبير علمايهم المتصدر
في هذه الديار • واما كتبهم في العربية وغيرها فالسيد لا يزال متكيا عليها
ملقيا بها كالحاجبية وشروحها • وهو من جملة من شرحها وكتاب التذييل
والتكميل في شرح التسهيل لابي حيان • وكتاب التلخيص وكتاب المنتهى
وشروحه وكتاب الجوهرة • وغير ذلك فدل ذلك على صحة اجماع الامة
على الاعتماد على كتب المخالفين من الموافق على قبولهم والمخالف • ولم نذكر فعل
السيد للاحتجاج به في الاجماع • فانه لا يصح الاحتجاج بفعل من صرح بالمخالف
فعله • وانما يحتج بالفعل • اذا لم يناقضه القول • كما نفعل الايمة عليهم السلام
وسائر العلما الاعلام • ولذلك نذكر فعله في ذلك لبيان المناقضة بين نقله
وقوله • وانما اخبينا ان نريه حاجة الجميع • الى الرواية عن المتاولين • وان كلا
معتمد عليها • ومحتاج اليها • الا ترى انها في خزاين الزيدية وعلمايهم وعليها
خطوطهم بالسماع • او الاجازة ونحو ذلك • ومن ملك شيئا منها منهم اغتبط به
وصانه وحفظه • ومما سمعه • مما سمعها المنصور بالله • عبد الله ابن حمزة
وذكر اسانيده فيها في كتابه الشافي • وسمعها الامام الناصر محمد بن الامام
المهدي عليهما السلام • والمصنفون من الزيدية ينقلون منها كالمتوكل في
اصول الاحكام • والامير الحسين في شفا الاوام • وسنن ابي داود كانت
عمدة الامام يحيى بن حمزة • وامر من سمعها له • وهي نسخة مسموعة
بعناية الامام المهدي محمد بن المطهر • وهي في خزانة كتبه • مما وقفه الله تعالى
وفيها كان سماعي • وكان اللايق على كلامك • ودعواك على اهل البيت عليهم السلام
ان يشتهر في بلادهم ومما لكهم تحريق هذه الكتب • والضرب الشديد والتعزير
لمن قرا فيها • واظهار انها انما تترك في الخزاين • لنعلم كفر اهلها • وكفر
من صدّق ما فيها • كما يكون ذلك في حفظ بعض كتب الباطنية خذلهم الله تعالى
وسيأتي مزيد بيان لهذا عند ذكر المرجحات لذكر ما ورد في كتب الحديث
مما يجب تأويله ويمكن ان شا الله تعالى

الفايدة السابعة

في ذكر ما اعترض به على الاجماع • والجواب عنه • وقد تقدم ذلك حيث
اورده السيد • ونزيد هاهنا بيان كيفية اختلاف العلماء في نقل الاجماع
على قبول فاسق التاويل • واعلم ان العلما على ضربين منهم من ادعا العلم
بالاجماع على ذلك • وقد رواه كما قدمنا ذكره • ومنهم من شك في ثبوته وتوقف وليس
منهم من ادعا العلم ببطلان الاجماع • ولا فيهم من روى عن احد من الصحابة
القول بتحريم قبول الفاسق المتاول وهذا ظاهر في كلامات العلما قال
السيد ابو طالب رضي الله عنه في كتاب المجزي في الاعتراض على من احتج
بدعوى الاجماع • واطباق الصحابة والتابعين عليه ان كان صحيحا فاتباعه
واجب • ويكون الصحيح • هو المذهب الاول • دون الثاني لان طريق اثبات
المذهب الثاني قياس • فاذا اقتضى الاجماع خلافه • وجب اتباعه والعدول
عما اوجبه القياس • والذي يمكن ان يقدم به فيما ادعوه من الاجماع ان يقال
من اين ان كل العلما من الصحابة • والتابعين راوا قبول شهادة الفساق من
طريق التاويل • وحدثتهم • ومن اين علمتم اطباقهم على ذلك • ومما يمكن ان يجاب
به على هذا هو ان يقال ان في اخر ايام الصحابة حدثت مذاهب وافعال
اوجبت الفسق • عند كثير منهم • كمذاهب الخوارج وخروج من خارج
من البغاة • ولم ينقل ان احدا رد شهادة هولا وحديثهم • ولو وقع الرد
لنقل حتى قال عليه السلام • في الرد على ما ادعا من الاجماع • انا لا نعلم قبول
الكل منهم لشهادة هولا وحديثهم • والمسألة محتملة للنظر • انتهى كلامه عليه السلام
وهو ظاهر في انه لم يدفع دعوى الاجماع بالعلم ببطلانها بل بين • انها اعترضت
له • اوجبت القدح في العلم بصحة دعوى الاجماع • ولم يوجب العلم ببطلان دعوى
الاجماع ولهذا قال ان كان دعوى الاجماع صحيحا فاتباعه واجب وليس يقول
هكذا وهو يعلم ان الاجماع باطل • واوضح من هذا قوله في اخر الكلام والمسألة
محتملة للنظر وهو ظاهر في المقصود • ويقوي ذلك انه عليه السلام قد روى
عنهم في كتابه الامالي • وهذه امارة قوية لا حجة مستقلة • فاذا ثبت
هذا لم يكن في كلام ابي طالب عليه السلام • اعتراض قادح على من ادعا
العلم بالاجماع من الايمة عليهم السلام • فان العلم فعل الله تعالى • وقد يخلقه للبعض
دون البعض فيما لا يجب التسوية فيه من علوم العقل • الضرورية التي
يجب ان يشترك فيها جميع المكلفين • وقد ثبت ان الراوي الجازم القاطع
المدعي للعلم بصحة • ما روى • مقبول متى كان ثقة عدلا في دينه • وثبت
ان روايته لا تعارض • بشك من شك من العدول في صحة ما روى
وانما يعارض بخبر من هو مثله في العدالة • متى اخبر انه يعلم بطلان
خبره • ويعارض الخبران مثال ذلك • لو قال قايل • ان هذا الشاهد
هو فلان بن فلان الثقة المشهور اعرفه ولا اشك فيه • وقال الاخر

الاجماع على الاعتماد على كتب المخالف

احوال الصحابة مذاهب

اما انا فعندي شك في هذى ولا الحق انه هذا الذي ذكرت فانه يعمل على قوله
من علم ونترك قول من شك وهذا ظاهر عند اهل العلم وكذلك نعين هذه
الصورة من المسائل كما لو اخبر ثقة بنجاسة هذا الما او طهارته وشك
اخر فالعمل على قول من اخبر بالعلم واليقين دون من شك وتردد وكذلك
الاجماع قد ادعى المنصور ويحيى بن حمزة عليهما السلام وكذلك المؤيد بالله
عليه السلام والقاضي زيد وعبد الله بن زيد والفقها باسرهم ومن
لا ياتي عليه العد والاحصا من الاصوليين وسائر علما الطوائف انهم
علموا اجماع الصحابة والتابعين على قبول الفاسق المتاول وجزموا بالقول
في ذلك وقطعوا على حصول العلم لهم بهذا الاجماع واحالوا العلم بذلك الى
الاطلاع على التواريخ واخبار الصحابة كما اشار اليه المنصور بالله
عليه السلام وهؤلا جم غفير وعدد كثير من اهل الفضل والتقوى
والورع الصحيح فيما تعبدت عنهم من الرواية والفتوى فخبرهم يفيد
العلم القاطع او الظن الراجح ومن تشكك في روايتهم واعتمد على تصديقهم
واستند الى خبرهم لم يستحق الانكار والتشنيع ويعترض عليه
بان غيرهم من الائمة والعلما شك في دعوى الاجماع واورد اسئلة
تقدح في طريقهم فان لهم ان يجيبوا بان العلم يحصل عند كثرة المطالعة
لاخبار الصحابة والاحاطة باحوالهم ولا شك ان احوال الناس تختلف
في ذلك وقد يكون بعض اهل العلم اكثر اطلاعا من بعض في بعض المسائل
فيحصل له العلم دون غيره فيكون المدعي للعلم صادقا والمدعي للشك
صادقا وكل احد اخبر بما يعلم من نفسه ولا نكذب هذا ولا هذا في
كما لو روى هذا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر انه
يعلمه واخبر غيره انه لا يعلمه صدقناهما معا فقد تبين لك بهذا انا
متى قبلنا رواية الائمة المؤيد والمنصور و[illegible] يحيى بن حمزة عليهم السلام
وسائر من روى ذلك من عيون اهل العلم فقد جمعنا بين قبول كلامهم
وقبول كلام ابي طالب عليه السلام واما لو علمنا ان كلام ابي طالب مقدم
على روايتهم لكنا قد نسبنا اليهم ما لا يليق بهم من القول بغير علم والرواية
من غير تثبت وذلك لا يجوز مع انا لو سلمنا ان احد الخبرين عارض
روايتهم معارضة صحيحة وادعا العلم ببطلان الاجماع لكان لنا ان
نرجح روايتهم بوجوه احدها كثرتهم فقد ثبتت دعوى الاجماع عن الائمة
والعلما المذكورين وعن جمع الصحابة الفطاحل من نقلها الطوائف مع كثرتهم

وشبهة علمهم

وسعة علمهم وكثرة اطلاعهم فان هؤلا الذين ادعوا الاجماع من اكثر العلما
معرفة باحوال الصحابة وثانيها انهم مثبتون والمثبت مقدم على النافي
للاجماع الا ان يثبت خلافا معتبرا عن بعض اهل الاجماع وذلك لم يكن فقد روينا
نص ابي طالب عليه السلام على انه لم ينقل ان احدا من الصحابة رد شهادة
المتاولين ولا اخبارهم ولم يقع النزاع في ان ذلك نقل فقدم النقل مما لا نزاع
فيه

الفائدة الثالثة

في الاشارة الى شهرة الخلاف في هذه المسالة
من غير نكير ولا تاثيم فان ذلك كثير شهير لا يمكن ان يذكر منه الا اليسير
لان اكثر المصنفين في الاصول والفروع من اهل الكتب الحافلة والتواليف
الممتعة من المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون هذه المسالة الا ويذكرون
اختلاف الخلف فيها وكثير منهم يذكر اجماع السلف على القبول للمتاولين
كما قدمنا فاذا عرفت ان الخلاف واسع فاعلم انا لا نستغني من الاستقصا
في ذكر كلام الائمة والعلما في ذلك وانما نشير الى طرف يسير من الخلاف
المشهور المذكور في الكتب المتداولة المعروفة عند كثير من المبتدين
في طلب العلم وانما نذكره لان السيد اعرض عن ذكره مع التعرض
لحكاية الخلاف في الطرفين في المسالة فلم يذكر السيد عن احد من العترة
عليهم السلام انه يقبل خبر المتاولين الا عن المؤيد بالله عليه السلام كانه لا يعرف
هذا القول منسوبا الى غيره وما هذا الا عمل المنصف في كتاب اللمع الذي لا يزال
السيد مشتغلا بدرسه ما لفظه وفي تعليق الافادة ومن بلغ الى حد الكفر
والفسق وكان متاولا فالعلما يختلفون فيه والاظهر عند اصحابنا ان
شهادته جايزة وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وعند ابي هاشم
وابي علي لا تقبل شهادته وهذا كالخوارج والمجبرة قلت قد
قدمنا ان هذه رواية من المؤيد عن جميع اهل المذهب من اهل البيت
عليهم السلام واتباعهم ان الاظهر عندهم قبول كافر التاويل قال في اللمع
لنا انه لم يرتكب محظورا في دينه فجاز قبول شهادته كما اذا كان صحيح
الاعتقاد ومن هذه وتسبيله اذا تاب في الحال يجوز قبول شهادته ولا يجب
الاستبرا واما الخلاف هل تقبل شهادته قبل التوبة ام لا وفي
شرح ابي مضر قال م بالله في الافادة من لم يبلغ في الاعتقاد الكفر او الفسق
فشهادته جايزة ومن بلغ الى هذا الحد وكان متاولا فاكثر العلما يختلفون
فيه فالاظهر عند اصحابنا ان شهادته جايزة الى اخره فعلى هذا شهادة
المجبرة والمشبهة يجب ان تكون مقبولة عنده قدس الله روحه

وكذلك عند القسم ويحيى عليهما السلام . بدل على ان الجبر والتشبيه من جهة
التاويل . والتدين يوجب قبول شهادتهم . لانه من اهل القبلة . والشهادة
واهل الكتاب والتبري من الاديان . وما عدا دين الاسلام . وهذه الاشيا
امارة العدالة من جهة الظاهر فلا يمنع من قبول الشهادة . فان قيل
من قال بكفرهم من اصحابنا . قال انهم كالمرتدين . وقد ثبت ان المرتد لا تقبل
شهادته فلتكن المرادية في بعض الاحكام لا على الاطلاق في جميع الاحكام والاحوال
كما قال السيد ابو طالب . واما شهادة اهل الاهوا من البغاة والخوارج .
فان جواز شهادتهم لا تمتنع . ان تخرج على اعتبارة عليه السلام ان تكون
الملة واحدة . لان هؤلاء كلهم من اهل ملة الاسلام . قال ويمكن ان يخرج
من مذهبه عليه السلام . ان شهادتهم لا تجوز . لانه نص في الاحكام .
على ان من نكث بيعة امام فان امامته طرحت شهادته . وهذا سبيل الخوارج
والبغاة ومن يجيز شهادتهم . ذهب الى ان الاجماع قد حصل في قبول شهادتهم
وخبرهم كما قال المويد بالله . من انكر امامته طرحت شهادته . اذا كان
لا يقول بامامته لاجل الفسوق . والتهتك . لا لاجل النظر في امره والتفكر
في احواله وقال المويد مرة لعله قال ذلك اجتهادا . ولكنه يضعف عندي
اذا كان مستقيم الطريقة في سائر احواله فان عرف منه الفسوق بما يقوله .
فاني لا اقبلها انتهى كلام الامير في اللمع رحمه الله تعالى . قال القاضي شرف الدين
في شرحه للزيادات معنى قوله لعله قال ذلك اجتهادا . اي استحسانا . لان
المعلوم ان جميع اقواله اجتهاد . ومثله قال الفقيه علي بن يحيى في تعليقه قال
من غير دليل معين . قلت قد قال المويد بالله في الزيادات والقول
بالاستحسان قوي عندي . ولكن ما هذا الدليل على ان الاستحسان . هو
الاجتهاد بل هو بعض طرق الاجتهاد . ويمكن ان المويد بالله عليه السلام
اراد انه قال ذلك بالاجتهاد المستند . الى غير النصوص الصريحة والله
اعلم . وقال القاضي شرف الدين رحمه الله ما لفظه . واما كفار التاويل
كمشبهة ومجسم فيقبل على كل احد كخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم .
في احد قولي المويد بالله وتحصيله . والاكثر والثاني والناصر وابو علي . وابو
هاشم ورواية ابي جعفر للهادي لا يصحان . وكذى فاسق التاويل .
كخارجي وباغ . غير الخطابية . ومن لم يبلغ خطاوه كفرا او فسقا . كمخالف
في القوض . والارجا وتفضيل النبي على الملك . والامامة مع العدالة في الكل
وفي كتاب مختص لبعض الخصوم ما لفظه . ولا يصح بعض الشهادة من اخرس

الاستحسان قوي

وضبي مطلقا . وكافر نص لنا . الا مليا على مثله . وفاسق جارحه وان تاب .
الا بعد سنة وتبه ما لفظه . وكل يفعل وترك يحرمين في اعتقاد الفاعل التارك
لا يتسامح بمثلهما ويتعاجزا انخرج . وقال الفقيه علي بن يحيى الوشلي في تعليقه
على اللمع في قوله اي مضى . نقلي هذى شهادة المجبرة والمشبهة
مقبولة عنده قدس الله روحه . وكذى عند يحيى والقسم ظاهر هذا
انه رواية عن يحيى وليس بتخريج . قال رحمه الله . وهو مذهب المويد بالله
وتخريجه . وهو احد تخريجي ابي طالب . وعند ابي حنيفة . واصحابه والشافعي
ان شهادتهم مقبولة . والتخريج الثاني لابي طالب . وهو قول ابي علي وابي هاشم
ان شهادتهم لا تقبل . والمذكور في الكافي ما لفظه . ومن بلغ اعتقاده فسقا
بتاويل الى فعله . لا يقبل خبره وشهادته . وكذلك من كفر بالتاويل
وعند الباقي من السادة يقبل خبرهما وشهادتهما . ذكر ذلك في المعرب انتهى
وقال في فايقة الفصول ما لفظه في ضبط معاني جوهرة الاصول في شروط
خبر الواحد ما لفظه .

تنزه الراوي عن الكباير . وترك اصرار على الصغاير
وما يضاهي لعبا بطاير . واختلفوا في فاسق وكافر
ما ولا فقهرنا لا يقبله . ونحن لا نرد شيا ينقله

وهذى من شهادة الخصم لخصمه . وهي من ارفع المراتب . والفضل ما شهدت به الاعدا
فاذا ثبت هذا فقد عرفت . ان المويد بالله عليه السلام . نسب قبول المتاولين
الى جميع اهل المذهب الشريف من الايمة واتباعهم . وروى ذلك في اللمع وقرره
ولم يعترضه . فالذي في كتاب اللمع . ان قبولهم مذهبنا ومذهب القسم والهادي
والمويد . ولم يذكر فيه عن احد من العترة . انه نص على تحريمه . لا من المتقدمين
ولا من المتاخرين . واما ما روي عن ابي طالب . انه قال يمكن ان يخرج للهادي
عليه السلام . قبولهم ويمكن ان يخرج لا ردهم . واما ما روي في اللمع الخلاف
عن ابي علي وابي هاشم . ~~ويشهد بما ذكرته من ان مذهبنا قبولهم قوله~~
في اللمع ولو كان يعرف في ذلك خلافا للهادي والقسم . لكان احق بالذكر
من ابي علي وابي هاشم . ويشهد بما ذكرته من ان مذهبنا قبولهم
قوله في اللمع لنا انه لم يرتكب محظورات دينه . الى اخره فقوله لنا
واضح . في ان ذلك مذهبنا . لا مذهب لنا سواه . ولم يعترض احد على
صاحب اللمع في قوله ذلك . فثبت . ان المويد ذكره لاهل المذهب . ولم
يذكر خلافا . و~~غيره~~ المنصور بالله . ذكره في المهذب ولم يذكر خلافا

بالامير علي ابن الحسين، ولم يكن لاهل المذهب خلافاً، والفقيه عبد الله بن
زيد ذكره، ولم يكن خلافاً، وغير هؤلاء من اهل التعاليق والمذاكرين
لم يفتقروا على اخذ ممن روى الاجماع، ولا ممن روى الخلاف ولا شذ
واخذ في ذلك حتى جاء السيد ايده الله فبالغ في انكار قبولهم بل الظاهر
انه ايده الله كان مقرراً له غير منكر حتى دخلت سنة ثمان وثماني مائه
وعلم السيد ان محمد بن ابراهيم اختار القول المنصوص في اللمع المشهور
عن الخلف والسلف، فترجح له تحريم هذا القول والمنع من الخلاف فيه وجعل
هذه المسألة من القطعيات التي ياثم المخالف فيها، ونعلم انه معاند، مع انه قبل
هذا التاريخ لم يزل يمر على كلام الامير علي ابن الحسين رضي الله عنه في اللمع
فلا ينكره، ولا ينبه التلامذة على انه قول باطل ومذهب قبيح مخالف للادلة
القاطعة، وانما توفرت دواعيه الى تحريم النزاع في هذه المسألة في حق شخص
مخصوص، وما هذا من الانصاف، فالائمة المتقدمون

الحجة الثانية

اجماع العترة عليهم السلام، وذلك ان المنصور بالله ويحيى بن حمزة وغيرهما
ممن سبق انه ادعى اجماع الصحابة، فقد ادعوا اجماع الصدر الاول من الائمة
ولا شك ان هؤلاء الذين ادعوا الاجماع من المشاهير بتعظيم العترة عليهم السلام
ومن اهل الورع والاطلاع، وذلك يقتضي انهم ما ادعوا اجماع الائمة حتى
عرفوا اجماع اهل البيت عليهم السلام، اولا خاصة في ذلك العصر فان اهل البيت
عليهم السلام في وقت حدوث الفسق في المذاهب لم يكونوا الا قليلاً، على
[illegible] عليهم السلام، واجماعهم حجة، ومعرفته متيسرة سهلة لانحصارهم
واشتهارهم، فان اقل احوال المنصور بالله والامام يحيى عليهما السلام
انهما لا يدعيان اجماع الصحابة الا وهما يعرفان ما مذهب علي وولديه
عليهم السلام، فانهما لو لم يعرفا مذهبهم لكانا مجازفين بدعوى الاجماع
وهما منزهان من ذلك، باتفاق الجميع، على امامتهما وشهرة معرفتهما

الحجة الثالثة

ان ذلك يقتضي انهما عليهما السلام عرفا ان قبول المتأولين
مذهب علي عليه السلام، لان اقل احوالهما حين ادعيا العلم بمذهب جميع الصحابة
المشهورين والمغمورين ان يكونا قد عرفا ان ذلك مذهب امام الائمة وافضل الائمة
وكفى به عليه السلام لمن اراد الهدى، وعصمة لمن خاف الردى.

الحجة الرابعة

انا لو لم نقبل المتأولين لوجب ان لا نقبل الصحابة اجمعين
في الصدر الاول من اهل البيت الطاهرين، اذا لم يصرحوا بالسماع من النبي
صلى الله عليه واله وسلم، وذلك لان هؤلاء الثقات من الائمة وغيرهم

قد رووا عنهم انهم يقبلون الفاسق المتأول، فذلك لا بد ان يفيد العلم او الظن
بانهم كانوا كذلك، اقصى ما في الباب ان ذلك يفيد الشك في قبولهم للفساق
المتأولين، فلو كانوا متعبدين بالقطع وحصل الشك في ان رواية بعض
العدول مستندة اليهم لم يجز قبوله، الا اذا حصلت قرينة صحيحة يحصل
معها الظن الراجح ان روايته غير مستندة الى من لا يقبل قطعاً، وقد
الزمنا السيد في رسالته مثل هذا، ومن التناصف بين المتناظرين ان يجري
كل خصم على قياسه، ويبني كل احد على قياسه.

الحجة الخامسة

هي الحجة العقلية التي عول عليها الامامان المنصور بالله والناطق بالحق عليهما السلام
والشيخ المحقق ابو الحسين البصري رحمه الله، وهي ان خبرهم يفيد الظن قطعاً
والعمل بالظن حسن عقلاً، وقد قررنا اتفاق العقلاء على حسن الخبر والاستخبار
واعتمادهم عند المهمات على ارسال الرسول وكتابة الكتاب، وبعث
النذير الى من يخاف عليه منه، وسفر التاجر على ظن الربح، وزرع الزراع
على ظن التمام، وغزو الملوك على ظن الظفر، وقراءة القرآن على ظن الفائدة،
وكذلك العمل في ضروب الانعام وتربية صغارها، وجمع سمنها
والبانها، وسائر تصرفات العقلاء كلها مبنية على ظن المنفعة دون اليقين
والهدى، فان رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت
تاتي العرب تخبرهم بالشريعة وتبلغهم الاحكام امتثلوا ذلك وعملوا به
بمقتضى فطرة العقول من غير ان يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك جائز، ومن غير ان يسألوا عن ذلك، ولا تناظروا فيه، ومن غير ان
يستقبح ذلك منهم واحد، بل اجتمعوا على استحسان ذلك وقررهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك لا يعرف الا بالشرع
لكانوا قد اقدموا على قبيح في عملهم بكلام الرسل التي جاءتهم من غيبته
عليه السلام، ولو كان عملهم في ذلك قبيحاً لما قررهم عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فثبت بذلك ان العمل على قول من يظن صدقه قد حسن عقلاً
معلومة قد بيناه وحققناه، الا ما خصه الدليل الشرعي من ذلك فتقرر حجته
وردت بدليله وعمل بدليل العقل فيما عداه، وقد كفانا مؤنة الاحتجاج في هذه المسألة
بهذا الوجه العقلي ابو طالب في كتاب المجزي، وكذلك المنصور بالله وابو
الحسين فمن اراد تحقيقها فليطالعها في مصنفاتهم.

الحجة السادسة

ان في مخالفتهم مضرة مظنونة، ودفع الضرر المظنون عن النفس واجب، والمقدمة
الثانية اتفاقية، وبيان المقدمة الاولى ان الثقة من المتأولين متى اخبرنا بتحريم

والطليعة الى المخافة

الشيء وظننا صدقه • فان ظن صدقه يستلزم ظن العقاب المتوعد به • على
ارتكاب الحرام • وكذلك اذا اخبر بوجوب الواجب وكذلك اذا اخبرنا
باباحة المباح • فانه ليس لنا ان نخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تحريم ولا ايجاب • **الحجة السابعة** • انه اما ان يحصل بخبرهم الرجحان
او لا ان لم يحصل الرجحان لم يقبلوه • وان حصل الرجحان • فاما ان يعمل بالراجح
او المرجوح • او يساوي بينهما • وترجيح المرجوح • على الراجح والمساواة
بينهما في الترجيح قبيح عقلا • فوجب المصير الى ترجيح الراجح • وذلك مقتضى
المعقول • **الحجة الثامنة** • انه يحصل بخبرهم الظن لثبوت الحكم الشرعي
المخصص للعموم • ولبس بجوز الحكم بالعموم • مع ظن انه مخصوص اجماعا • وانما
اختلف هل يجب العلم بانتفاء الخاص او يجب الظن لانتفائه • او يكفي البقاء
على الاصل وهو عدم المخصص • حتى يظن وجوده • فاما اذا ظن المجتهد وجود
المخصص فلا خلاف في تحريم العمل بالعموم حيث ورد الخاص وهي حجة قوية
الحجة التاسعة • انه يحصل بخبرهم الظن لثبوت النص الشرعي • ومع
ذلك يحرم الاعتماد على القياس • والاجتهاد وتقريرها مثل الثامنة
الحجة العاشرة • انه يحصل ظن النص بتحريم التمسك بالحظر • والاباحة
الاصليين • **الحجة الحادية عشر** • انه يحصل بخبرهم ظن النسخ ومتى
غلب على الظن ان هذا الحكم منسوخ لم يحل التمسك به اجماعا وتقريره كما
في الثامنة • **الحجة الثانية عشر** • انه ينتفي الاجمال في الاشتراك
بخبرهم • فانهم متى اخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بنفي
في احد اللفظين المشتركين • ترجح ظن ذلك • وقد ثبت انه يرجع في المشترك
الى القراين المفيدة للظن ولهذا اثبت • التجوز بالعادة • وهي ظنية وحكموا بها
في تفسير كتاب الله تعالى حمالة الحطب ان المراد بها نمامة •
لما كانت من اهل الشرف • والثروة • والترفه • في احد التفسيرين • واتفقوا
على التجوز في قوله يا هامان ابن لي صرحا لاجل القرينة العرفية
الحجة الثالثة عشر • انه ينتفي الظن في الظواهر والحقائق
الظنية الموجبة للتجوز • وتقريره • كما مر في الثانية عشر • وخبرهم قرينة
ظنية • بغير شك فوجب قبوله • **الحجة الرابعة عشر** • انه قد ثبت
انه من اكثر من ارتكاب المعاصي المتلبسة على جهة التعمد • واصر عليها
مع العلم بقبحها • فانه مجروح العدالة • غير مقبول في الشهادة • والرواية •
ومن تعمد معاصي كبيرة • لا تبلغ الكفر والفسق • وكان متناولا فيها غير عالم

بقبحها فانه مقبول الشهادة • والرواية • مع انه معتقد دليلا لو انصف وتامله
علم الحق كالفاسق المتاول سوا فدل • على ان العلة في القبول هي صدور
المعصية على جهة التاويل • صغيرة كانت او كبيرة • وليست العلة الفسق
الا ترى ان اثار ترد من تعمد المعاصي • وان لم تكن فسقا وتقبل من فعلها
بعينها متناولا • فقد فرقنا بين المتناول المتعمد في ارتكاب المعاصي
فدان القبول مع التاويل • ثبوتا وعدما • والرد مع التصريح
ثبوتا وعدما • وهذا يفيد ظن العلية • وهو اخذ طرف العلل وان لم
يعد ذلك دليلا • فمن اعتمد ذلك • لم يستحق التكفير ولا التاثيم • فان
قلت • ان مرتكب الكبيرة متناولا • قد خرج من ولاية الله قطعا
بخلاف صاحب المعصية الملتبسة • قلت • ليس العلة الخروج
من ولاية الله قطعا • بدليل ان من ارتكب المعاصي تعمدا لم تقبل وان لم
تكن كبائر • مع انا لم نعلم • انه قد خرج من ولاية الله قطعا • ولا الخلاف
على ان المعتبر التاويل الذي يقاسمه ظن الصدق • **الحجة الخامسة عشر**
قوله تعالى • فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون • ودخول السؤال عن
الادلة في هذه الاية على سبيل الطلب طلب الاجتهاد • اقرب من دخول السؤال
عن المذاهب على سبيل التقليد • لقوله ان كنتم لا تعلمون • وقد تقدم ذكر
ذلك عند الاحتجاج • على تقليد بل جملة العلم • فان قلت قد تقدم • ان
الصحيح انها في سؤال المشركين • لاهل الكتاب عن الرسل كانوا بشرا ام لا
قلت • ذلك صحيح • انه معناها الذي سيقت له • ونزلت فيه ولكن قد يؤخذ
من الاية حكم لم يرد فيها على سبيل الاستنباط • وقد تكون ذلك من مفهوم
الموافقة وهو قطعي • وظني • فالاول • مثل تحريم الضرب من تحريم التافيف
والثاني مثل وجوب الكفارة في قتل العمد من وجوبها في قتل الخطا على
قول الشافعي • وهذا من ذلك • فان المفهوم ان المشركين انما امروا بسؤال
اهل الكتاب • لجهل المشركين • وعلم اهل الكتاب • في تلك الحادثة فكذلك
كل حادثة • يوجد فيها عالم • وجاهل • من المسلمين • فانه يكون المفهوم
من الاية • ان المشروع للجاهل من المسلمين • ان يسال العالم من اهل الاسلام
وهذه اولى من ذلك • اقصى ما في الباب انه يقاس • على المنطوق فالكل
منهما حجة • اذا ثبت هذا فالاية عامة • في العلما المتنزهين عن البدع • على
سبيل التاويل • وليس يلزمنا في هذه الحجة • وامثالها • مثل ما الزمنا •
التشديد في تلك الاشكالات • لانا لم ندع ان المسالة قطعية • وتلك الاشكالات

أمارات وعليه أكثر ما ادعوا أن المسألة قطعية وإنما من أقرّ أنها ظنية فليس
عليه إلا أن يستدل بدليل يفيده الظن وليس عليه أيضاً أن يفيد غيره
الظن وإنما عليه أن يبدي دليله لمن أراد أن يعرفه فيستدل به
أو يتعارض منه. **الحجة السادسة عشر** قوله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وقوله تعالى فإما يأتينكم مني
هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى. وهذا عام في كل ما جاء عن الله
سواء كان من كلامه سبحانه وتعالى في القرآن العظيم أو على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم. وسواء كان معلوماً أو مظنوناً. بل الأكثر
من ذلك هو الذي جاء مظنوناً. وقد ثبت أن في القرآن العظيم ما فيه مظنون
وما هو معلوم معناه معلوم. وثبت أنهما جميعاً متعبد بهما. وأن المعنى المظنون
من جملة ما جاء من عند الله تعالى. فكذلك السنة فيها معلوم ومظنون.
وكل منهما مما جاء من عند الله تعالى. ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده
إذا جاءك لي قريب فأكرمه. وكان العبد لا يعرف أقارب سيده. فإنه
متى أخبره من يظن صدقه عن أحد أنه من قرابة السيد فإنه يخشى منه
أن يلومه لأجل ذلك الخبر المظنون صدقه. وكذلك إذا جاءه كتاب سيده
مع رجل يوثق به ويعرف خطه. فإنه يخشى منه العمل به. وإن لم تكن معرفة
الخط تفيده إلا الظن. وقد تقرر أن المشروع في معرفة الحلال والحرام
هو العلم أو الظن كما ذكره المصنفون وغيره من علماء العترة عليهم السلام.
فإذا عرفت هذا فحديث المتأولين من جملة ما جاء عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم. مما يظن صحته. ويعتقد تحري راويه
في الصدق وإنما تهمهم في الرواية. فوجب الامتثال والامتثال باتباعه
من الشقاء والضلال. **الحجة السابعة عشر** قوله تعالى وقالوا لو
كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير. ذمهم الله تعالى بعدم الاستماع
وهو مطلق في كل ما جاء عن الله تعالى من معلوم ومظنون خرج المجمع عليه
على ردّه. وبقي المختلف فيه إلا ما خصه دليل. وأمثال هذه الآية الكريمة
كثيرة في القرآن الكريم فيما ورد في ذم من لا يسمع ومدح المستمعين
مثل قوله سمعنا وأطعنا وأمثال ذلك. **الحجة الثامنة عشر**
قوله تعالى خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون. فهذا عام
فيما آتانا الله تعالى من معلوم ومظنون. وقد ثبت أنه تعالى إذا أمرنا
بأمر وجب علينا منه ما علمنا وما ظننا. ألا ترى أنه يجب طلب الماء للطهور

حيث يعلم وحيث يظن. ولا يجزئ الاكتفاء بالطلب في المواضع المعلوم وجوده فيها
مع ترك المواضع المظنون وجوده فيها. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. فيجب بذل الوسع في القدرة ومراتبها
ظاهرة فيصلي قياماً ثم قعوداً ثم على الجنوب. وكذلك يجب بذل الوسع
في تعرف ما آتانا الله وأمرنا بأخذه وذكر ما فيه. ويبذل الوسع في ذلك
حسب الطاقة ومراتبها. فأعلى المراتب أن نعلم اللفظ والمعنى. وهذا
يكون في كثير من القرآن. وكثير من السنة المتواترة. ودون هذه المرتبة
أن نعلم اللفظ ونظن المعنى وذلك أيضاً كثير في القرآن والمتواتر من
السنة. والمرتبة الثالثة أن نظن اللفظ والمعنى أو نعلم المعنى ونظن اللفظ
وكلاهما في السنة المنقولة بطريق الآحاد. وهما متقاربان. واعلم أنه لو لم يجب
علينا من ألفاظ السنة إلا ما علمنا لما وجب علينا من معاني القرآن إلا
ما علمنا لأن ذلك كله يرجع إلى العمل في الشريعة بالظن وذلك يؤدي إلى
خلاف الإجماع. ومما يؤيد ما ذكرته في العمل بالمظنون مما آتانا الله من
الشريعة أنه تعالى لما أمرنا ببر الوالدين والأقربين والصدقة على
المساكين وجب في ذلك أنه يراد به من ظننا أنه ابنه ومن ظننا فقره
ومسكنته. لأنه لا طريق معلومة إلى معرفة القرابة والفقر غالباً
وأمثال ذلك في الشريعة كثيرة. **الحجة التاسعة عشر**
قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً. فهذا وعيد شديد ومضرة
عظيمة فيجب الاحتراز من الوقوع فيما خاف الوقوع فيه لمخالفتها ولا يحصل
الأمان من ذلك إلا بامتثال كل معلوم ومظنون فيما جاء عنه عليه السلام
فيدخل في ذلك خبر المتأولين. **الحجة الموفية عشرين** قوله تعالى ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وفي آية الفاسقون. وفي آية
الظالمون ولا شك أن ما أنزل الله تكون معلوماً. ولم يقل أحد من أهل
العلم أنه لا يكون مظنوناً. وخبر المتأولين من ذلك ولكن لا يفيد الكفر
والفسق والظلم لأن المسألة اجتهادية إذ هذه الآية من العمومات العملية
الظنية المخصوصة المؤولة. ولكنها حجة لمن ظن في شيء معين أنه يدخل
في عمومها. **الحجة الحادية والعشرون** أن من علمه ما أنزل الله تعالى
لقوله وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. إذا ثبت هذا في حقه عليه السلام

قوله تعالى [illegible]

ثبت نحتاج مثله لان التاسي به واجب علينا فيحرم علينا ان نعتقد عن بعض
ما انزل الله اليه وذلك يوجب المحافظة على قبول ما صدر منه عليه السلام
وتلك المحافظة لا تتم الا بقبول المتاولين والا لم يحصل الامان من الاخلال
ببعض ما صدر منه عليه السلام لا سيما ان من اتى ما رواه مما انزل
الله اليه وخرج من ذلك ما قام الدليل على رده

الحجة الثانية والعشرون

قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فامر الله باتباعه وقد قال عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب ان نتبعه فيما استطعنا
من معلوم ومظنون على الاطلاق الا ما قيده الدليل

الحجة الثالثة والعشرون

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول فيجب
طاعته في كل معلوم ومظنون كما تقدم واعلم ان العمومات الواردة
في هذا الباب كثيرة جدا والعلما تركوا الاستدلال بها اشتغالا بحجة الاجماع
لانها اخص من العمومات واقطع للشغب وانما اوردت هذه العمومات
معارضة لما توهمه السيد من صحة الاحتجاج بتلك العمومات التي اوردها
وقد بينا فيما تقدم الجواب عليه الاحتجاج بها بل قد تقدم فيها ادلة اكثرها
انها حجة عليه لا له وذلك مقرر في الاشكالات الواردة على احتجاجه بها
وهذا القدر يكفي في المعارضة والنقض عليه

الحجة الخامسة والعشرون

ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا رواه اهل السنن الاربع ولفظه لابي داود وهو مروي من طريق
اهل البيت عليهم السلام ومن طريق شيعتهم وقال ابو عبد الله الحاكم
الحافظ اخذ على شيعة اهل البيت عليهم السلام هو حديث صحيح وفي
اسناده وارسال خلاف يسير لا يضر مثله ان شاء الله تعالى وهو يدل
على قبول من شهد الشهادتين من اهل الاسلام القائمين بار كانه الخمسة
ما لم يثبت جرحهم

الحجة السادسة والعشرون

حديث الامة السوداء التي قال عليه السلام هي مومنة لما اشارت ان الله ربها
وانه عليه السلام رسول الله والحديث صحيح خرجه مسلم وغيره
وهو دليل على قبول كل من امن بالله ورسوله من اهل الاسلام ما لم يثبت

ثمة نقل ما اخرج به بدليل صحيح من كتاب او سنة او اجماع وهذا كله
مفقود في المتاولين لانه عليه السلام قد اثبت لها الايمان بذلك والمومن
مقبول لقوله تعالى في صفة رسول الله عليه السلام يومن بالله ويومن
للمومنين وقد مر في كلام السيد ابي طالب ان العدالة كانت منوطة
في ذلك العصر الاول بالاسلام والقيام باركانه واجتناب معاصي الجوارح
المعتمدة دون معاصي الاعتقاد وما يتفرع عنها هذا معنى كلامه
عليه السلام وقد مر بلفظه

الحجة السابعة والعشرون

حديث الحسن بن علي عليهما السلام الذي فيه ان ابني هذا سيد سيصلح
الله به بين طايفتين عظيمتين من المسلمين وفيه النص على تسميتهم
مسلمين وقد تقدم الكلام على صحة الحديث والمسلم مقبول ما لم يظهر جرحه
والدليل على ذلك اجماع الصحابة عليه في العصر الاول رواه الشيخ ابو الحسين
في المعتمد كما تقدم وقد تقدم ايضا اثر عمر الصحيح في ذلك في كتابه المشهور
ولم ينكره احد وهو شاهد جيد لدعوى الشيخ ابو الحسين والشواهد
على ذلك كثيرة ولا معنى للتكثير بايرادها لان الخصم غير منازع في قبول
من ثبت انه مسلم والله اعلم

الحجة الثامنة والعشرون

قوله عليه السلام في الحديث المشهور الصحيح كيف وقد قيل فيه تنبيه على حسن
قبول خبر من اخبر عن تحريم او وجوب لمجرد القول من غير ظن على جهة
الاحتياط فكيف مع الظن الغالب والصدق الراجح خرج من ذلك المصرح
بتعمد الكذب ويبقى المتاول

الحجة التاسعة والعشرون

قوله عليه السلام
في حديث الحسن بن علي عليهما السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا
حديث حسن معمول به خرجه النواوي في مباني الاسلام وحسنه ورواه
الترمذي في جامعه وهو يدل على قبول من يظن صدقه لان رده مما يريب
خوفا ان يكون رد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الذي رده
فان قلت ان تصديقهم يريب ايضا فتعارضت جهتا الترجيح فوجب
الوقف قلت الجواب من وجوه احدها ان قبولهم يريب ريبا مرجوحا
فلم يعتبر لان الريب المرجوح حاصل في خبر الثقة المتنزه من البدع فكما
انه لم يوثر فيه فكذلك هذا وثانيها ان نقول احتج في قبوله ورده
ريبان ففي قبوله ريب مرجوح موهوم وفي رده ريب راجح مظنون
فوجب الاحتراز من الريب الراجح المظنون لان فيه مضرة مظنونة ولم يجب
الاحتراز منها من الريب المرجوح لان فيه مضرة مرجوحة والمضرة المجوزة من

من غيره فإن لا يجب الاحتراز منها، فكيف إذا كانت مرجوحة موهومة.
فلم يقل أحد من العقلاء بوجوب الاحتراز من ذلك، ولو وجب مثل ذلك لوجب
على العقلاء أن يخرجوا من بيوتهم خوفاً لسقوطها عليهم من غير أمارة للسقوط.
وثالثها أن المظنون الراجح لا يسمى ريباً في اللغة، ولهذا فإن الإنسان
إذا غاب من منزله وأولاده فارغة من نهاية وعهده بالدار صحيحة وبأهله
سالمين فإنه لا يسمى مرتاباً في انهدام الدار وموت الأولاد لمجرد أن ذلك
ممكن غير محال، وهذا واضح، وقد ذكر الزمخشري هذا المعنى في قوله تعالى فإن
علمتموهن مؤمنات. **الحجة الموفية ثلاثين**: ما ثبت في الصحيح من قوله
عليه السلام: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن
كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. الحديث
وفيه ما لا يخفى من الحث على ترك المتشابهات، ولا شك أن رد المتأولين
من المتشابهات لوجوه: أحدها ظن صدقهم، وثانيها دعوى الثقات
من الأمة الإجماع على قبولهم، ولم يدع أحد الإجماع على ردهم كما قدمنا.
وثالثها أنهم إذا رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم شيئاً فإنه لا يكون
لا يكون حلالاً بيناً، وكذلك إذا رووا أنه أوجب شيئاً لا يكون تركه من الحلال
البين لوقوع الشبهة بروايتهم للنص النبوي، وهذا قوي جداً.
الحجة الحادية والثلاثون: قوله عليه السلام: يحمل هذا العلم من
كل خلف عدوله، وقد مر الكلام على تصحيحه، ووجه الاحتجاج به ونقضنا احتجاج
المشتبه به، وبينا أنه حجة عليه لا له. **الحجة الثانية والثلاثون**
أنه يحرم عليهم كتم ما يحفظونه من العلم والنصوص النبوية والنص القرآن
الكريم على تحريم كتم العلم، فلا يرتفع كتم ما يحفظونه الوجوب عنهم إلا بدليل
مثل ذلك النص في القوة والظهور، ولا شك أنه لا يوجد ما يقابله في إسقاط
التكليف عنهم، فإذا ثبت أنه يجب عليهم التبليغ ويحرم عليهم الكتم ثبت أنه
يقبل منهم، وإلا لم يكن لتبليغهم فائدة، ولا لوجوب ذلك عليهم معنى. وأما
المخرج فقد دل الإجماع القاطع على استغراق توبته في القبول فافترقا.
الفائدة الثانية في الإشارة إلى المرجحات لقبول المتأولين على تقدير
تسليم التعارض، وهي خمسة عشر وجهاً: **الأول** خبر الثقات من غير
طريق أو أكثر بأن الأمة أجمعت على ذلك كما تقدم بيانه عن الأئمة المؤيد بالله
وأبي طالب والمنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة في كتبهم والأمير الحسين في شفاء
الأوام والقاضي زيد في الشرح وعبد الله بن زيد في كتابه الدرر المنظومة.

في أصول الفقه، والشيخ أبي الحسين في المعتمد، والحاكم في شرح العيون، والشيخ الحسن
الرصاص في جوهرة الحقائق، وحفيده أحمد في الجوهرة، وابن الحاجب في مختصر
المنتهى، ورواية السيد أبي طالب عن الفقهاء أنهم ردوا ذلك لا عن نصه كما تقدم
بيان جميع ذلك مفصلاً، فيرد بتابع ما شهد لهذا من القرائن ومع اطلاعهم على الخلاف
وأخبار الصحابة، وذلك يقوي الظن قوة عظيمة، على أن ذلك الإجماع صحيح إن لم
يفد العلم، ولا شك أنه ما روي إجماع على رد فساق التأويل البتة، فكان القول
بقبولهم أولى، لأن في ردهم التعرض للعقاب، والوعيد الحاصل لمخالفة الإجماع،
ولا شك أنه حاصل إما علماً ضرورياً أو ظناً أو تجويزاً، وليس في قبولهم شيء
من مخالفة الإجماع البتة. **الثاني** أن التكذيب لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه حديثه كفر صريح، والتصديق لمن كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً ليس بكفر بالإجماع، بل الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمداً ليس بكفر بالإجماع قبل خلاف الجويني
والخطأ فيما عمده ليس بكفر أقل، أما فيما عمده كفر بالإجماع فإن قتل من يجوز
أنه نبي أقبح من قتل من يجوز أنه مؤمن وليس بنبي قطعاً. **الثالث**
أن في القبول تكاليف حتى بالإباحة، فإن من أباح ما علم السلام تحريمه تحريماً
معلوماً يجب بكفره منكره إذا كان معلوماً ضرورة، وعليه الحديث: وأكل
ذبيحتنا، فجعل ذلك شرطاً في الإسلام، بخلاف المباح على الأصل. **الرابع**
أنه أحوط إما كله وإما أكثره، فيجب قبول الجميع لأن ترك قبول الجميع تغليب
للنادر على الأكثر، وهو مثل ترجيح المرجوح على الراجح، وهو خلاف المعقول،
وقبول البعض دون البعض تحكم. إنما قلنا أحوط لأن خبرهم إن عارض الكتاب
أو ما هو أرجح منه من حديث الثقات لم يعمل به إذ هو مرجوح، وإن لم يعارض
فالفرض أنه ورد في مباح يجوز تركه وفعله، فإن اقتضى التحريم فالترك
أحوط، وإن اقتضى الوجوب فالفعل أحوط، وهذا الوجه يختص بما لم يخص
العموم المعلوم. **الخامس** نحن نعلم بالقرائن صدق أكثرهم لأن
الدواعي إلى الصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متوفرة وهي العلم بما فيه من كثرة الثواب الوارد في حفظ العلم وتعليمه
وربما في كتمه، والكذب فيه من العقاب، والصوارف متنفية لأنه ليس
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم شهوة ورغبة
للأكثرين مثل ما في غيره من سائر المعاصي المحبوبة بنفسها مثل الزنا

واكل الحرام، ولا هو من الاكاذيب المؤدية الى ذلك غالبا مثل الشهادة الباطلة
في الاموال، ويدل على هذا وجهان: احدهما انه ربما مضى عمر الفاسق المصرح
وما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبة واحدة متعمدا لها
ولعله لا يمضي يوم لم يكذب فيه في مصالح دنياه، فاما العصيان بغير الكذب
فلا يكاد ينفك. الوجه الثاني ان الله سبحانه شدد في الشهادة فلم يقبل الا
اثنين، وكذا بكلمات المنكر باليمين، ولم يقبل من بينه وبين احدهم عداوة
الى غير ذلك بخلاف الحديث، فكل هذه مقبولة فيه، قال بعض العلماء
وذلك لقوة داعي الصدق في الحديث، وقلة الداعي الى الكذب فيه، واما
ما يقدر من قوة محبة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو في نفسه نادر، ومع تقديره ووقوعه فهو من العلل المتناول نادرا
جدا، هذا معلوم بالضرورة، فلما علمنا ان الصدق في حديثهم اكثر وان
الكذب نادر وجب ان يرجح الصدق المعلوم الغالب الراجح الاكثري
على الكذب الموهوم النادر المرجوح. **السادس** ان لهم خطاء
وصوابا، فوجب النظر في ايهما اكثر فما كان اكثر علق به الحكم الا ما خصه الدليل
وقد نظرنا فوجدنا صوابهم اكثر لانهم اقاموا اركان الاسلام الخمسة، وانتهوا
عن جميع الكبائر المعلومة، وامنوا بكل ما هو معلوم بالضرورة من الدين
وكثير منهم لا يعصي الا في فعل واحد او اعتقاد واحد، ومع فيه ايضا مع عدم
العلم بتحريمه، ومع وجود الشبهة في فعله واعتقاده، وبيان ذلك ان للدين
عمودا، وهو الايمان بالقلب وان كان ظاهرة، وهي الخمسة المنصوصة الشهادتين
والصلوة والصيام والحج والزكوة، وحدود ذا معلومة من ورثة التحريم
وهي الكبائر المنصوصة، فهذه مهمات الاسلام، وقد حافظ بذلك كله
على ما يحب الله ويرضاه، وهو الاكثر، والاكثر وليس التعذيب في الاخرة
دليلا على عدم القبول في الدنيا بدليل الجرح بالمعاصي الملتبسة، بل
ببعض المباحات الدالة على قلة الحيا والمروة، وبكثرة السهو والغفلة
فكما ترد من هو من اهل الجنة فقد يقبل من هو من اهل النار
لان حكم الرواية يرجع الى الصدق وظنه، لا الى استحقاق العقوبة
في الاخرة، فاحكام الاخرة بمعزل عن هذا، ولا شك ان القياس
تعليق الحكم بما هو الاكثر، دليله اجماع العلماء على ان من كان يهم في الحديث
وهما نادرا ويصيب كثيرا فانه يقبل حديثه تغليبا للاكثر، اذا ثبت

هذا قبلوا تغليبا للاكثر. **السابع** ان رواياتهم للصحيح الدالة على خلاف مذهبهم
مثل ان عائشة في نفي الرؤية في ليلة الاسراء، وتفسير قوله تعالى
ولقد راه نزلة اخرى بجبريل عليه السلام، واتفقوا على صحة ذلك عنها
ومثل الاحاديث والمناقب الدالة على تفضيل امير المؤمنين علي عليه السلام
ولقد ذكر الذهبي في كتابه طبقات القراء عليا عليه السلام، وذكر
انه لم يسبقه الى الاسلام الا خديجة، وان المكان يضيق عن مناقبه، وانه
جمع القران العظيم، وصحح ذلك، ورد على من خالف فيه، ثم ذكر حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا بكر رضي الله عنه مات ولم يختم القران
ولم يضعف هذه الرواية، ولا عارضها بشيء، وكيف يضعفها وقد بين
اسنادها، وهو على شرط البخاري ومسلم، وجميع ائمة الحديث، وكذلك
عمر رضي الله عنه، فانهم اتفقوا على انه لم يجمع القران كابي بكر، ولو
كانوا من اهل الكذب مع تعصبهم لهما لكذبوا لهما روايات تؤدي ذلك نفيا
واثباتا لئلا يبقى محتملا، ولم يستحوا من ذكره، وابرزوا اسناده الصحيح ولهذا
نظائر لو ذكرتها واستوفيتها جاءت في مصنف مفرد وخرجت عن المقصود
ومن ذلك حديث سمرة بن جندب قال عليه السلام له ولابي هريرة
ولابن لفت معهما: اخركم موتا في النار، فكان اخرهم موتا سمرة بن جندب
رووه وحكموا بصحته، وقد روي انه مات حريقا، وروي انه وقع في
نار او ماء يغلي، ولعل هذا معنى الحديث ان صحت روايته، فقد كان
سمرة خائفا اثنى عليه الحسن البصري، ووثقه وروى عنه، ومثل
حديث معوية حيث قال عليه السلام اذا رايتم معوية على منبري هذا
فاقتلوه، رواه الذهبي بثلاثة اسانيد طعن في واحد منها وسكت
عن اثنين، ورواه باسناد اخر، في قبوله فانه امين، وقال اسناده
مظلم، وامثال ذلك شيء كثير، لو نقلت من كتب رجالهم لما جاءت في اقل
من مجلد كبير. **الثامن** تضعيفهم لاحاديث ائمتهم المحتج بها
في الفروع، فمن نظر البدر المنير، وخلاصته، والارشاد، والتلخيص
في الاحاديث التي احتج بها الشافعي علم انصافهم وانهم غير متعصبين
فلقد اجمعوا على ضعف قدر الشيخ بن حجة هذا وهم اصحابه المنتسبون
اليه، وكذلك المحدثون من الحنفية، ولهم في ذلك كتاب احاديث
الهداية، وكذلك المالكية ومن احسن الكتب لهم في ذلك واكثرها

سمرة

انضا فاكتاب التمهيد لابن عبد البر وهو اخذ كتب الاسلام ومختصره
التمهيد حسن جدا العاشر تضعيفهم للاحاديث الدالة على
مذاهبهم في التفضيل وغيره مثل حديث انس مرفوعا لما عرج بي جبريل
رايت في السما خيلا موقوفة مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول رؤسها
من الياقوت وحوافرها من الزمرد الاخضر واذانها من العقيان
الاصفر ذوات الاجنحة فقلت لجبريل لمن هذه قال لمحبي ابي بكر
وعمر قال الذهبي في الميزان انه حديث كذب ومثل حديث عقبة
بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني
جبريل فقال يا محمد ان الله امرك ان تستشير ابا بكر في اسناده رجل
يقال له محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال الدارقطني وغيره كان
يضع الحديث وقال ابن عدي لعله من ثقات الناس بواطيل وعدوا هذا
الحديث فيها ومثل ابو بكر يلي امتي من بعدي قال الذهبي هو
كذب ومثل حديث رواه محمد بن اسباط البصري وهو قد وثقه
الدارقطني قال الذهبي لكنه اتى بطامة لا تطيب فروى عن
عائشة قالت لما كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ضمني واياه الفراش قلت يا رسول الله حدثني بشيء لابي قال اخبرني
جبريل عن الله انه لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر لي من بين
الارواح واني ضمنت على الله الا يكون لي خليفة من امتي ولا مونسا
في خلوتي ولا ضجيعا في حفرتي الا اباك وعرج لخلافته يوم القيمة راية
من درة فانظر الى اموز لمثه اذ لما سعى هذا الحديث على مذهبهم عبر
لحال متبع وثابتها ان رواته ثقة لكنه اعزبه وشذ به ولم يتابع عليه
قال الذهبي سيما هذا الحديث طامة لا يتطيب مع ثقة رواته وامكان
صحته فلو قال في حق على مثل هذا الم شك المغرب عن غوايدهم عند الغضب
تبيانا لهم انه كذب انه يبغض عليا عليه السلام ومثل هذا اشفى بغضه
لعلي حين يقع منه شي من هذا مما نطقته مكذوبا من مناقبه عليه السلام
كما تعرف مثل ذلك في فضايل القران العظيم وفي معجزات النبي الكريم
فنا مثل ذلك نقد كان بكفيه الطف من هذه العبارة في نفي هذا
وامثاله من مناقب ابي بكر لكنه يشتد غضبهم من الكذب الواضح
عندهم على حسب اجتهادهم ومثل ما روى محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن ثابت

ابو بكر البغدادي

لم يضعف الرجال الا ... في سمعه المؤلف للعلم ... واسمه ورحمه
تضعيف المحدثين الاحاديث الدالة على مذاهبهم

ابي قحافه
حديث
ابا بكر

ابو بكر البغدادي عن البرا مرفوعا في اعلى عليين قبة معلقة بالقدرة
تخترقها رياح الرحمة لها اربعة الاف باب كلما اشتاق ابو بكر الى الجنة
فتح له منها باب قال الدارقطني كان دجالا وقال الخطيب كان يضع الحديث
وعد واهذا من موضوعاته ومثل ما روي عن ابي سعيد مرفوعا
لما عرج بي الى السما ما مررت بسماء الا وجدت فيها مكتوبا محمد رسول الله
وابو بكر الصديق من خلفي قال الذهبي هو باطل وعن ابن عباس مثله
وهو ايضا باطل وعن ابي هريرة مثله ايضا وفيه رجل متهم بالكذب ومثل
ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم كما جعلت ابا بكر رفيقي في الغار فاجعله رفيقي في الجنة من رواية
محمد بن الوليد بن ابان القلانسي البغدادي مولى بني هاشم قال ابن عدي
كان يضع الحديث وقال ابن ابي عروبة كذاب ومثل ما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان لله علما من نور مكتوب فيه لا اله الا الله
محمد رسول الله ابو بكر الصديق قال الذهبي هو موضوع ومثل ما
روي عن انس مرفوعا انفلقت في يدي تفاحة عن حورا فقالت انا
للمقتول ظلما عثمان قال الذهبي وهذا كذب ومثل ما روي عن عمر بن
الخطاب انه قال حدثني سيد شباب اهل الجنة عن ابيهما المرتضى عن
جدهما المصطفى انه قال عمر نور الاسلام في الدنيا وسراج اهل الجنة في الجنة
وارضى ان يجعل ذلك في كفنه على صدره فوضع فلما اصبحوا وجدوه على قبره
وفيه صدق الحسن والحسين وصدق ابوهما وصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكره الحافظ المحدث ابو الخطاب عمر بن حسن المعروف
بابن دحية الكلبي في كتابه العلم المشهور في جملة احاديث موضوعة واخبار
مصنوعة وهو من حفاظ الحديث على انه متكلم عليه وموصوم بالمجازفة
كذا قال الذهبي في ترجمته في كتابه التذكرة والميزان قال اسحق بن محمد بن
اسحق السوسي ذاك الجاهل الذي اتى بالموضوعات في فضل معوية فهو
المتهم بها او شيوخه المجهولون وقال الذهبي في ترجمة السري بن عاصم
وهاه ابن عدي وكذبه ابن خراش قال الذهبي ومن مصايبه انه اتى
بحديث متنه رايت حول العرش درة مكتوب فيها محمد رسول الله
ابو بكر الصديق وكذا قال في ترجمة سعد بن حماد وثقه ابن معين وقال البخاري
لا يحتج به وهو راوي الخلافة بعدي للثلاثين سنة حسنه الترمذي

وهذا كالنص على خلافة الثلاثة. وقال سعيد بن محمد الجرمي روى عنه البخاري ثم
وهو ثقة لكنه شيعي. وقال ابن معين صدوق. ولما روى احمد بن بكر البالسي
حديث من ابغض عمر فقد ابغضني قال الازدي كان يضع الحديث وكذبوا
اسمعيل بن يحيى بن عبد الله من ذرية ابي بكر. وقالوا لا تحل الرواية عنه
ولم يتشيع. ويعكس هذا وهو تضعيفهم لمن يباين مذهبهم اذا رواه
الثقات. قال الذهبي في ترجمة زيد بن وهب. وهو ممن اتفقوا على الاحتجاج
بحديثه في الصحاح. قال هو من جلة التابعين وثقاتهم. متفق على الاحتجاج به الا
ما كان من يعقوب الفسوي. فانه قال في تاريخه في حديثه خلل كثير. ولم
يصب الفسوي ثم انه ساق من روايته قول عمر يا حذيفة بالله انا من المنافقين
قال وهذا محال اخاف ان يكون كذبا. قال ومما يستدل به على ضعف
حديثه روايته عن حذيفة ان خرج الدجال تبعه من كان يحب
عثمان. ومن خلل روايته قوله نا والله ابو ذر بالربذة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد الحديث. فهذا الذي استنكره الفسوي
من حديثه ما سبق اليه. ولو فتحنا هذه الوساوس على انفسنا لرددنا كثيرا
من السنن الثابتة بالوهم الفاسد. ولا يفتح علينا في زيد بن وهب خاصة
باب الاعتزال فرد احاديثه الثابتة عن ابن مسعود حديث الصادق
المصدوق. وزيد سيد جليل القدر هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقبض وزيد في الطريق. وروى عن عمر وعثمان وعلي والشافعي وحدث
عنه خلق. ووثقه ابن معين وغيره. حتى ان الاعمش قال اذا حدثك زيد
بن وهب عن احد فكانك سمعته من الذي اخبرك عنه. وذكر الذهبي
في ترجمة ابرهيم بن يعقوب ان ابن عدي قال في ترجمة اسمعيل بن ابان الوراق
لما قال فيه ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان مائلا عن الحق لم يكن يكذب
والجوزجاني كان مائلا الى مذهب اهل دمشق في التحامل على علي رضي الله عنه
فقوله في اسمعيل بن ابان كان مائلا عن الحق يعني ما عليه الكوفيون من
التشيع. وقال في بشر بن خزب البزار منكر الحديث جدا ثم ساق له حديث
الخليفة بعدي ابو بكر وعمر ثم يقع الاختلاف. قال باطل. وضعف الذهبي
جعفر بن عبد الواحد. قال ومن بلاياه حديثه عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة حديث اصحابي كالنجوم. ومن هذا القبيل في ترجمة الحسين
بن عبد الرحمن وخالد بن اسمعيل المخزومي وخالد بن انس وعبد الله

ابن داود وعبد الله بن محمد بن ربيعة. وروى الذهبي في ترجمة سعيد بن خثيم
الهلالي. قيل لابن معين انه شيعي قال ثقة. وقال سلام بن مسكين احد الثقات
لكنه يرمى بالقدر. وقال ابو داود كان يذهب الى القدر. وقال في ترجمة
سالم بن ميمون. انه احد الخواص غلب عليه الصلاح حتى غفل عن حفظ
الحديث فلا يحتج به. روى ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل
فقال له علي يا اعرابي ان مات النبي صلى الله عليه وسلم من يقضيك قال
لا ادري. قال فاته فاسأله. فقال يقضيك ابو بكر. وذكر الحديث. واخره
اذا انا مت وابو بكر وعمر وعثمان. فان استطعت ان تموت فمت. قال
العقيلي حدث بمناكير لا يتابع عليها. وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه
وذكر ان احمد بن حنبل وثق سليمن بن قرم وكان غاليا في التشيع فلم
يمنعهم غلوه في التشيع. فلم يمنعهم من توثيقه. ولا من روايته توثيق ثقته
وقال ابن عدي احاديثه حسان. وهو خير من سليمن بن ارقم. قلت
ولم يكن ابن ارقم من الشيعة. وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت المفوه. وما ذكرته لولا ذكر
ابي الفضل السليماني له فبئس ما صنع. فانه ذكر اسامي الشيعة المحدثين
الذين يقدمون عليا على عثمان الاعمش النعمان بن ثابت شعبة بن الحجاج
عبد الرزاق عبيد الله بن موسى عبد الرحمن بن ابي حاتم انتهى. فعدد الذهبي
على السليماني ذكر هؤلاء بالطعن في روايتهم لاجل التشيع. وقال في عبد الرحمن
بن مغول عن الدارقطني متروك وعن ابي داود كذاب يضع الحديث. ثم
روى من طريقه حديث لا يبغض ابا بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق
قال الذهبي وقد رواه مفضل بن هلال كذا. قلت وذكر في ترجمة
عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فضالة انه حافظ صاحب حديث لكنه رافضي
خبيث فلم يمنعه رفضه من مدحه بانه حافظ صاحب حديث. وقال في عبد الرحمن
ابن ابي الموالي ثقة مشهور. خرج مع محمد بن عبد الله. قال ابن عدي هو مستقيم
الحديث. والذي انكروا عليه حديث الاستخارة. وقد رواه غير واحد من
الصحابة. قلت واخرجه البخاري والاربعة. وقال ابن خراش صدوق وقال
غيره ضربه المنصور ضربا شديدا لما دله على محمد بن عبد الله وحبسه. وكان
من شيعتهم. وقال الذهبي في الكاشف ثقة. وقال الذهبي في ترجمة الصقر بن
عبد الرحمن حدث عن انس بحديث كذب. قم يا انس فافتح لابي بكر وبشره
بالخلافة من بعدي. وكذا في عمر وعثمان. وقال بعضهم هو صدوق. قال الذهبي بل

ابن جاه الصدق • ويوجد مثل هذا في كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي
تركت ذكره للاختصار فلينظر في تراجم عبد الله بن محمد بن شعيب وعبد الله
بن واقد ابو قتادة الحراني • وموسى بن جعفر الانصاري • وموسى ابن جعفر
الكاظم • وموسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني • وموسى بن عيسى ابن عبد الله
وموسى بن محمد بن عباد الدمياطي • البلقاوي • المقدسي الواعظ • ونعيم بن حماد
الخزاعي • ونوح بن طلحة • من اولاد ابي بكر الصديق • ونوح بن ابي مريم •
من المتعصبين لمذهب السنة • وهرون بن احمد في ترجمته حديث تحيت
وهشام بن حسان • وهشام بن عمار • وعامر بن صالح بن عبد الله من ذرية
الزبير بن العوام • واسمعيل بن يحيى • من ذرية ابي بكر الصديق • ويحيى
بن شبيب اليماني • والحسن بن علي بن زكريا بن صالح • ومحمد بن احمد بن عياض
ابن ابي طيبة • وعمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب • وفليح بن سليمان • وفي باب
السجود من مجمع الزوائد للهيثمي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
من لم يلزم انفه مع جبهته الارض • اذا سجد لم يجز صلاته رواه الطبراني
في الكبير والاوسط قال الهيثمي ورجاله موثقون • وان كان في
بعضهم اختلاف من اجل التشيع انتهى بحروفه • وقال الذهبي محمد بن حمزة
بن عمرو ابن ابراهيم العلوي كان جده زيد من العلماء • وانما هو زيدي فضي
فدل على تبريهم للزيدية من الرفض وتعصبهم لذلك • وقال في ترجمة
معبد الجهني انه تابعي صدوق في نفسه لكنه سن سنة سيئة فكان
اول من تكلم في القدر • ونحو هذا لا يحصر تعرفه بالضرورة من طالع كتبهم
في علم الرجال • وقد وثقوا من الشيعة ابان بن تغلب • واحمد بن محمد بن
احمد ابو منصور • واحمد بن محمد بن الحسن ابن قادشاه صاحب الطبراني
وعبد الله ابن الحسن • وابنه محمد • واحمد بن محمد ابن سعيد ابن عقدة
واحمد بن المفضل • واسمعيل ابن ابان الازدي شيخ البخاري • واسمعيل
ابن زكريا الخلقاني الكوفي حديثه في كتب الجماعة • واسمعيل بن عبد الرحمن
السدي • واسمعيل ابن موسى الفزاري الكوفي ابن بنت السدي • وبهز بن
اسد • وقال الذهبي فيه امام حجة • وبليد بن سليمان اثنى عليه احمد
وثعلبة بن يزيد الحماني • وجابر بن يزيد الجعفي وثقه غير واحد منهم
وجعفر بن زياد الاحمر • وجعفر بن سليمان الضبعي • وجميع ابن عمير • والحرث
بن حصيرة • والحرث بن عبد الله الاعور • وحبة بن جوين من الغلاة • وثقه
العجلي وحده • والحسن بن صالح ابن حي • وقال الذهبي كان من الاعلام •
العباد

العباد • وخالد بن مخلد القطواني الكوفي من رجال البخاري وسائر الجماعة • وفي ترجمته
قال الذهبي ما لفظه قال الجوزجاني كان شتاما معلنا بسوء مذهبه • وكان
ابو نعيم الفضل ابن دكين كوفي المذهب يعني بالتشيع • وهو احد شيوخ البخاري
ورجال الجماعة كلهم • وعبيد الله بن موسى العبسي • اشتهر مذهبا • قال
الذهبي وكذلك عبد الرزاق وغيره • قلت قال ابن سعد في عبيد الله
ابن موسى كان مفرط التشيع • وقال كان شيعيا محترقا • ومع هذا احاديثه
متفق على صحتها • لانه ممن خرج عنه البخاري ومسلم وسائر الجماعة •
وقال الذهبي كان ذا زهد وعبادة واتقان • وعبد الحميد بن جعفر • ومنصور
بن ابي الاسود • وهرون بن سعد العجلي • وهاشم بن البريد • ويحيى بن الجزار
ويحيى بن عبد الله ابو حجية الكندي الاجلح الشيباني يذكر مرة باسمه ومرة بلقبه
وعمر بن ابراهيم العلوي الزبيدي • وعبد الرزاق بن همام الامام • وعبد الرحمن
ابن ابي الموالي الخارج مع محمد بن عبد الله • وابو معاوية الضرير محمد بن خازم
قال الحاكم احتجابه • وقد اشتهر عنه الغلو • قال الذهبي اي غلو التشيع • وقد
وثقه العجلي • وعدي بن ثابت متفق عليه في كتب الجماعة • وقد قال ابن معين
شيعي مفرط • قال الدارقطني رافضي غال • وممن اثنوا عليه بصحة الحديث
من المعتزلة احمد بن يعقوب بن البهلول • واسمعيل بن علي بن سعد السمان
وثور ابن يزيد الكلاعي • وخشان بن عطية • والحسن بن احمد ابو علي الفارسي
النحوي صاحب التصانيف • وحمزة بن نجيح • وقتادة بن دعامة • وعبد الله ابن ابي
لبيد • وعبد الله ابن ابي نجيح • وفي ترجمته نسبة الاعتزال الى زكريا ابن اسحق
وشبل بن عباد وابن ابي ذيب وسيف بن سليمان • وكلهم من ائمة الحديث
انتهى • وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي • وعبد الرحمن ابن اسحق
القرشي المدني • ووهب بن ابي عبد الله الدستوائي • وهشام ابن عمار شيخ
البخاري • والهيثم ابن حميد • ومحمود الزمخشري • وعلي ابن محمد ابن اقضى
القضاة • وعلي بن محمد ابن الحسن ابن بزادق • وخلق سواهم • وقد اثبت
على من ذكرته علامة من خرج حديثه من ائمة دواوين الاسلام
ومن لم اخرج له علامة فهو مذكور في الميزان • لتحريهم للصدق في كتب الجرح والتعديل وتقدم المذاهب فقد تكلموا في

الحادي عشر

تضعيف الاصدقاء والغرباء • مثل نوح ابن ابي مريم • وابن ابي داود
ووالد علي ابن المديني • بل في من تعظمونه وهو حقيق بالتعظيم كالامام الاعظم

ابي حنيفة رحمه الله ضعّفه بعضهم من جهة حفظه وضعّفوا بذلك في التصانيف
مع ان الملوك حنفية في هذه الاعصار في مصر والشام وهم مستمرون في ذلك
وتجد المحدث الشافعي اذا تعرض لذكر الشافعي في كتب الرجال لم يعظمه
في معرفة الحديث ورجاله وعلله كما يعظم غيره بل يوردون في تعديله عبارات
فيها لين لا بأس به وثقة ونحو ذلك ويحطون من هو دونه بما هو ارفع من ذلك
مثل امام حجة لا يسأل عن مثله وقد كان الشافعي يوثق ابن ابي يحيى احد
شيوخه في الحديث واطبق الاكثرون على تضعيفه وكذبه جماعة ونحو
اصحاب الحديث من اصحاب الشافعي على تضعيفه وعدم المبالاة بتوثيق
الشافعي له. **الثاني عشر** تعديلهم لاعدائهم من غلاة الروافض وكم
في الصحيحين من رافضي شاتم للصحابة غال في الرفض كما مر تعداد بعضهم
ونقل ذلك من كتبهم وهم يعلمون ذلك ويذكرون مذهبه في كتبهم في الرجال
ويصرحون بانه ثقة حجة مأمون في الحديث والقدر على العدو من ابلغ
امارات الانصاف. **الثالث عشر** روايتهم لفضائل علي عليه السلام
وفضائل اهل البيت في ايام بني امية وهو عليه السلام حاشاه من ذلك
يلعن على المنابر ولا يروى فضائله الا من خاطر بروحه. **الرابع عشر**
روايته مثالب معاوية والاحاديث الواردة بذمه وذم شيعته بني امية
وهي في تواريخهم وكتبهم وبيان المكذوب من فضائله وانه لم يصح منها شيء
رواه الذهبي عن اسحق ابن راهويه وبيان كل ذلك يرويه في ذم بني امية
بدليله تعالى اسناده وبذلك تأولوا حديث ابي هريرة في قوله حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين اما احدهما فبثثته في
الناس واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قالوا هو ما كان عنده
من ذم امراء بني امية الذين كان يعاصرهم وكذلك صرحوا بتأويل
حديث عمرو بن العاص بذلك حيث قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جهارا غير سر ان آل ابي فلان ليسوا باوليائي
انما اوليائي المتقون فسروه بآل ابي العاص منهم الحكم طريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن فسره بذلك القاضي عياض في شرح مسلم
وكذلك النواوي في شرح مسلم ايضا وكذلك ابن حجر في مقدمة
شرح البخاري وسيأتي ذلك مستوفى قريبا في باب تمام لهذا في ترجمة
مروان والوليد في الاوهام الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك ذكر

الرازي عن ابن عباس ان الشجرة الملعونة في القرآن بنو امية وانه صلى الله
عليه وآله وسلم رأى بني امية يتداولون منبره فقص رؤياه على ابي
بكر وعمر سرا فتسمعهم الحكم فافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفاه لاجل ذلك هذا مختصر مما ذكره الرازي وروى الترمذي ما يشهد
لذلك كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. **الخامس عشر**
ان حديثهم اقوى من الرأي ولو لم نقبله لقبلنا الرأي وانما قلنا انها اقوى
من الرأي لوجهين احدهما ان الظن المستفاد منه اقوى من الظن
عن الرأي وذلك لقلة مقدماته وكثرة مقدمات الرأي فالرأي
يتوقف على ظن صحته في الجملة وظن صحة النص في الاصل وظن ان الحكم
الثابت في الاصل معلل وظن ان علته معينة غير قاصرة جملة وظن
انها موجودة في الفرع وظن انها غير مخصصة وظن عدم النص المانع
من القياس وظن عدم العلة المعارضة لها. فاما احاديث المتأولين
فانها تتوقف على ظن قبول المتأول وصدقه وظن عدم المعارض والناسخ
والمخصص على الاحتياط والا ففيه نظر ليس هذا موضع ذكره. وثانيهما ان
الادلة الدالة على قبول المتأولين اقوى من الادلة الدالة على القياس فلم
يستدلوا على القياس من القرآن الا بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار والاحتجاج
بها ضعيف جدا. **المسألة الثانية** قبول كافر التأويل وليس
في الاحاديث المعتمد عليها من هو عندنا كافر تأويل بحمد الله تعالى ولكني
اذكر الحجج في ذلك لمن احب ان ينظر فيه والمسألة محل نظر واما من قبلهم
فقد احتج على قبولهم بجميع ما تقدم الا اشياء يسيرة فهي تختص بمتأول
وذلك لا يخفى على العارف المتأمل ولنذكر من ذلك وجوها بمنّه. **الاول**
رواه جماعة من ثقات الامام يحيى بن حمزة ~~[illegible]~~ والمؤيد
والمنصور والقاضي زيد والفقيه عبدالله بن زيد اما الامام يحيى بن حمزة
فروى ذلك في موضعين من الانتصار احدهما في باب الاذان قال ما لفظه
واما كفار التأويل وهم المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج فهؤلاء
اختلف اهل القبلة في كفرهم والمختار انهم ليسوا كفارا لان الادلة لم يكفرهم
تحتمل احتمالات كثيرة وعلى الجملة فمن حكم باسلامهم او بكفرهم فقضى
بصحة ذاتهم وقبول شهاداتهم انتهى. وعدم التكفير لهؤلاء هو
اختيار شيخ المعتزلة ابي الحسين وشيخ الاشعرية الفخر الرازي
واضح بهما ذكره الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى وهو اختيار القدماء
كما اشار اليه محمد بن منصور الكوفي في كتابه الجملة والالفة وتابعهما

في كتاب الشهادات قال عليه السلام ما لفظه ومن كفر المجبرة والمشبهة قبل
اخبارهم واجاز شهادتهم على المسلمين وعلى بعضهم وناكحوهم وقبروهم في مقابر
المسلمين وتوارثوهم والمسلمون، واما المنصور بالله عليه السلام فلفظه
في المهذب نحو ذلك لانه قال فيه ما لفظه وقد ذكر اهل التحصيل من العلماء
جواز قبول المخالفين في الاعتقادات وروى عنهم المحققون بغير مناكرة
في ذلك ذكره عليه السلام في كتاب الشهادات من المهذب وقد تقدم الكلام
في ان هذا يفيد الاجماع على رواية الاجماع على قبول فساق التاويل، وقد
تقدم نقله وبيان الوجه في انه يفيد اجماع العلماء علماء الائمة عليهم السلام
واما رواية القاضي زيد فقد تقدمت وهي صحيحة صريحة، واما الفقيه عبد الله
ابن زيد فقال اختلفوا في قبول الكافر والفاسق من جهة التاويل، والمختار
انه تقبل اخبارهما متى كانا عدلين في مذهبهما، وهو قول طائفة من العلماء
والذي يدل على صحة قولنا ان الصحابة اجمعت على ذلك، فان قلت قد
روى الخلاف من غير شك فكيف يمكن الاصغاء الى رواية الاجماع حينئذ
قلت الجواب من وجوه، الاول معارضة وذلك بان السيد
قد حكم بان راوي الاجماع مقدم على راوي الخلاف، واحتج على ذلك بحجتين
احدهما ان المثبت اولى من النافي، والثاني ان راوي الاجماع ناقل عن
حكم الاصل والناقل اولى وقد بينا فساد ما ذكره وانما اوردنا بهذا ان
نحتج عليه بما هو صحيح على اصله، الثاني ان شرط التعارض غير بين
كما ذكرها العلماء في الفرق بين النسخ والبداء، وبيانه في مسئلتنا انه يقع الاجماع
من اهل عصر والخلاف من اهل عصر اخر فان كان الاجماع متقدما فالخلاف
وقع ممن يقول بالاجماع وان كان الاجماع متاخرا فقد انعقد ظاهرا، الثالث
ان اقل احوال مدعي الاجماع ان يعرف انه قول الجماهير وانه لا يعرف في ذلك
خلافا فحينئذ لا ينسب المحتاط لهذا القول الى الشذوذ، فان قيل فقد روى
الامام الخلاف في المغيات فيتناقض قلنا شرط التناقض غير ثابت اذ لا يمتنع
مع امكان الجمع والجمع ممكن وذلك ان يكون الخلاف الذي في المغيات منسوبا
الى اهل عصر والاجماع الذي رواه في الانتصار منسوبا الى اهل عصر اخر وذلك
كثير في مسائل الاجماع، فان قيل فقد روى قاضي القضاة الاجماع منعقدا
وحكى ابن الحاجب ان كافر التاويل كالكافر عندنا لكفره، قلنا لا يتعارضان
لوجوه، الاول قد علم الخلاف بغير شك كما قال ابو الحسين وقد تقدم
تقريره حيث تقدم كلام ابي الحسين، الثاني هو لا حجة فيه والترجيح يحصل
بزيادة راوٍ فكيف بان بعضه، الثالث انهم اورع لتنزههم عن البدعة

والترجيح

فبان انه جاز وان نفع التعاة رض بحمد الله، واما كلام ابن الحاجب فقد
تقدم جوابه حيث طعن السيد ان حكاية الاجماع على رده، وكلام الامام يحيى
ابن حمزة يرد عليه دعواه ويعارضه، ويرجح عليه بما ذكرناه، الحجة الثانية
القياس على فاسق التاويل وقد ذكرناها في الجوهرة وهي قوية، الحجة الثالثة
طرح وجود النص وتحريم العمل بالراي وبالعموم مع طرح النص والمخصص جاما
وهي قوية ونحوها من الحجج المتقدمة على جواز قبول فاسق التاويل مما يصح الاحتجاج
به في كافر التاويل فتاملها هنالك فقد ذكرت فيما تقدم اثنين وثلاثين حجة من
الحجج الدالة على قبول الفساق المتاولين، واكثرها حجج على قبول الكفار المتاولين
ما تخرج منها الا النادر، وذكرها يؤدي الى التطويل من غير حاجة لاني قد
ذكرت اني لا اعلم اني سمعته على كافر تاويل في الحديث، قال السيد ايده الله
واما اذا عارض رواية فساق التاويل رواية العدل الصالح المتنزه من فسق
التاويل فالاجماع على ترجيح رواية العدل الصالح ممن يقبل رواية فساق
التاويل منهم ومن لا يقبلهم، اقول قد طالعت كثيرا من
كتب الاصول والفروع لطلب معرفة الاجماع هذا الذي ادعاه السيد على تقديم
رواية العدل في التصريح والتاويل على رواية العدل في التصريح الفاسق في
التاويل فلم اجد احدا ذكرها فيما طالعت والذي لم اطالع اكثر مما طالعت
ولكن الكتب التي طالعت هي الكتب المتداولة فلا ادري السيد ايده الله تعالى
نقل هذا الاجماع عن احد من العلماء الثقات او وجده في شيء من المصنفات
فله المنة بالارشاد الى ذلك او قال ذلك من طريق الفهم والحدس فليس ذلك
من طرق الاجماع ثم انه يرد على دعواه ان للاجماع طرقا معروفة لا تخفى
على السيد ايده الله تعالى فيجب عليه ان يفيدنا طريقه الى معرفة هذا
الاجماع ثم انه يرد على دعواه للاجماع اشكالات، الاشكال الاول
ان المنصور بالله عليه السلام قد ذكر في كتاب الصفوة ما يقتضي الاجماع
على التسوية بين العدل في التصريح والتاويل والعدل في التصريح الفاسق
التاويل فقال عليه السلام في حكاية اجماع الصحابة على ذلك ما لفظه اما انهم
اجمعوا فذلك ظاهر من احوالهم لمن تصفح اخبارهم واقتص اثارهم
وذلك ان الفتنة لما وقعت بينهم وتفرقوا فرقا وصاروا احزابا وانتهى
الامر بينهم الى القتل والقتال كان بعضهم يروي عن بعض بغير مناكرة
بينهم في ذلك بل اعتماد احدهم على ما يرويه عمن يوافقه كاعتماده على ما يرويه

عمن خالفه ونص عليه السلام على ان اعتماد الصحابة على حديث المخالف
كاعتمادهم على حديث الموافق واطلق القول في ذلك ولم يقيد بحال الانفراد
دون حال التعارض وتشابه ما هو اعظم من ذلك من كلامه عليه السلام
وكذلك الشيخ احمد بن محمد الرصاص فانه حكى الاجماع على مثل ذلك
فقال في كتاب الجوهرة ان الفتنة لما وقعت في الصحابة كان بعضهم يحدث
عن بعض ويسند الرجل الى من يخالفه كما يسند الى من يوافقه من غير
نكير وكذلك الفقها باسرهم فان السيد ابا طالب حكى عنهم في كتاب
المجزي انهم قالوا ان المعلوم من حال الصحابة انهم كانوا يرجعون في قبول
في قبول الحديث والشهادة الى الاسلام وكان يجمعهم على التسوية بين اهل تمن
هذه حاله في قبول شهادته وحديثه مع العلم باختلافهم في المذاهب فنص
عليه السلام على ان الفقها حكوا العلم باجماع الصحابة على التسوية بين المتاول
في فسقه والعدل في باب الرواية والشهادة فهذا اجماع ثبت خلاف دعوى
السيد لكنه ثبت من قبيل الظواهر دون النصوص ولا شك ان الظواهر
معمول بها سوا كانت من كلام الله او من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم او كلام العلما رضي الله عنهم وقد اجمعت الامة على جواز
العمل على ظاهر كلامهم وانما المحرم مخالفة الظاهر بغير دليل فينبغي ان
السيد يبين لنا مستنده في اجماعه الذي ادعاه حتى نعرف اهو ارجح
من هذا نعتمد مع ملغلة نص والنص مقدم على الظاهر او تروي من
طرق اكثر من هذه او عن علما اعدل من هولا والله سبحانه اعلم

الاشكال الثاني قال المنصور بالله عليه السلام

في كتاب صفوة الاختيار بعد ذكر تشدد الخوارج في تحريم الكذب
وقوله انه كفر ما لفظه فاذا كان الامر كما ترى كان من يقول من كذب
كفر روايته اولى من رواية من يقول من كذب فسق لان الانسان
قد يتجاسر على الفسق ولا يتجاسر على الكفر انتهى بلفظه وهو صريح
في مخالفة دعوى السيد للاجماع وكذلك الحاكم ابو سعد فانه قال في شرح
العيون ما لفظه وعلى هذا ما يروى عن بعضهم انه سئل عن شهادة الخوارج
فقال شهادة من يكفر بكذبه اولى من شهادة من لا يرى ذلك وكذلك
الشيخ احمد الرصاص فانه قال في جوهرته حاكيا عن غيره ولان من
يقول من كذب كفر اولى بالقبول من قول من لا يرى ذلك وان كان

خطيئة في فعله هذا لانه يبعد الظن لكذبه ويقرب صدقه انتهى واتفق
ائمة الحديث على ان الحديث الصحيح اولى بالقبول عند التعارض من الحديث
الحسن وصححوا حديث جماعة من المبتدعة وحسنوا حديث جماعة من اهل
الحق والسنة وهذا يقتضي القطع بانهم يقدمون المبتدع الثقة الحافظ
على من هو دونه من اهل السنة في الحفظ والاتقان وكل هذا تصريح بان
الترجيح في باب الرواية انما هو باعتبار قوة الظن لا باعتبار كثرة
الفضل في الراوي بحيث يكون الظن اقوى برواية فاسق التاويل لكثرة
العدد او للعلم بحال جميع رجال السند او غير ذلك من الاسباب المثيرة
لقوة الظن وكيف يدعى الاجماع وهذا الامام المنصور بالله عليه السلام
يصرح بالخلاف ويقدم رواية الخارجي الذي يكفر امير المومنين علينا
عليه السلام على رواية العدل ويصرح بانها اولى وكيف يصح دعوى الاجماع
والخلاف محكي في الجوهرة التي هي مدرس علما الزيدية ولم نعلم ان احدا
انكر ذلك على صاحب الجوهرة من اهل التعاليق عليها وقد نقحوا ما فيها
وحققوه واعترضوا ما فيها مما يمكن ان يعترض مما هو اقل من هذا وكذا
الحاكم على ما قدمناه ولم يعترض

الاشكال الثالث

ان العلما قد ذكروا في كتب اصول الفقه ان الترجيح انما يقع بما يتعلق بالرواية مما
يقويها ويدل على الصدق فيها ولهذا قال المنصور بالله وابو طالب عليهما السلام
وابو الحسين والحاكم رضي الله عنهما وغيرهم من المصنفين في الاصول على
ان رواية العالم لا ترجح على رواية العامي اذا كان العلم مما لا يتعلق بالرواية
وكذلك اذا كانت الرواية باللفظ ولم ينقلوا الخلاف في هذا الا عن عيسى
بن ابان فانه رجح رواية العالم والاعلم قال المنصور بالله عليه السلام
ومنهم من قال لا يرجح به وهو الذي كان شيخنا رحمه الله يذهب اليه ونحن
نختاره والدليل على صحته ان كونه اعلم بغير ما يرويه لا تعلق له بروايته
وما لا يتعلق بروايته لا يجب الترجيح به وقال عليه السلام في مسئلة
تعارض المرسل والمسند ما لفظه ومدار الامر في هذه المسئلة
وما شاكلها على الظن فما قوى معه الظن كان مرجحا انتهى فهذا نصه
عليه السلام على ان ما لا يتعلق بالرواية من الفضايل والمرجحات في
غير الرواية لا يكون مرجحا في الرواية وكلام السيد ابي طالب وغيره
من المصنفين في الاصول مثل هذا لو نقلنا كلامهم في هذا لطال الكلام
ومن ذلك ما نص عليه الامامان ابو طالب والمنصور بالله عليهما السلام

لا ترجيح للرواية المذكورة

وغيرهما من المصنفين في الاصول على انه لا يرجح خبر الذكر على الانثى ولا الحر
على العبد اذا استويا في الحفظ والضبط والعدالة فهذا مع النصوص على تفضيل الذكور
على الاناث في باب الشهادات ومع النص النبوي على نقصان عقول النسا
والاشارة الظاهرة الى ذلك في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فان قلت فما الوجه في المساواة بين الذكر
والانثى وقد ظهر في الكتاب والسنة تفضيل الرجال على النسا قلت
الوجه في ذلك ان العلما عليهم السلام لما لم يساووا بينهما على الاطلاق فيكونوا
قد خالفوا ما فهموا من الكتاب والسنة وانما ساووا بينهما في باب
الرواية فقط وسبب مساواتهم بينهما في الرواية انهم فهموا ان عمود
الرواية هو قوة الظن ومتى قدرنا استوا الذكر والانثى في الضبط والورع
لم يكن خبر احدهما اقوى في الظن متى كانت اخص بالامر والدليل على ذلك
ما اشتهر من تقديم الصحابة لخبر عايشة في الجنابة على خبر ابي هريرة ومن
رجوع الصحابة الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيما هن اخص به
واعرف به من امر الحيض ومباشرة الحايض والغسل من التقا الختانين
والقبلة للصايم واصباح الصايم جنبا وعند ذلك فلما فهم الايمة والعلما
ان الصحابة اعتبروا قوة الظن لم يرجحوا احد الخبرين المتعارضين في الظن
وان كان احد الراويين اكثر علما وفضلا مهما لم يكن علمه وفضله مرجحا
لظن صدقه وقد ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب عليه السلام فقال
بعد ذكر شي من كلامه فان قال قايل ولم قلتم ان قوة الظن معتبرة
في باب الاخبار قيل له الذي يدل على ذلك وجوه منها ما قد علمناه من
حال الصحابة انهم كانوا يطلبون في اخبار الاحاد التي يعملون بها قوة الظن
ويلتمسون ما يودي اليها باستحلاف الراوي مرة كما روي عن امير المومنين
صلوات الله عليه وبطلب خبر ثان ينضاف الى الاول كما روي عن
ابي بكر انه طلب عند رواية المغيرة بن شعبة ما رواه في امر الجدة
ثانيا اليه حتى اخبره محمد بن مسلمة بمثل خبره وكطلب عمر عند رواية
ابي موسى الاشعري خبر الاستيذان من شهد معه لما رواه وسلوك
هذه الطريقة معلوم من حالهم الى قوله ومنها انه لا خلاف في ترجيح
بكون راويه اضبط للقصة التي ورد الخبر بها من غيره ولهذا كانت
الصحابة ترجع الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في تعرف احواله التي
عرفت انهن يعرفن منها ما لا يعرفه الاجانب ولذلك رجحوا خبر عايشة

وجوه الظن معتبرة في الاخبار



ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صايم على خبر ابي هريرة
ولهذا قالت عايشة حين سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بعد نزول المايدة سلوا عليا عن هذا فانه كان لا يفارقه
في حضر ولا سفر واذا ثبت ان مزية الضبط كانت معتبرة في ذلك اذ لا فايدة
في اعتبار حال الضبط لما يرويه الا قوة الظن عند خبره انتهى كلامه
عليه السلام وبتمام هذا الكلام تم الاستدلال الثالث فاذا عرفت
هذه القاعدة فلا نضايق ان نقول لا يخلو المبتدع اما ان تكون بدعته
القول بالارجاء او غيره ان كانت بدعته القول بالارجاء فان استويا
في جميع وجوه الترجيح الا ان احدهما مرجي والاخر وعيدي رجح خبر
الوعيدي على خبر المرجي لانهما اختلفا في امر يوجب تفاوت الظن المعتبر
في الاخبار فانه لا شك مع الاستوا في وجوه الترجيح ان من يخاف العذاب
على ذلك الذنب بعينه وعلى غيره من الذنوب ابعد من الذنب ممن لا يخاف
العذاب عليه وانما يخاف من ذنب الكفر وان لم يستويا في وجوه الترجيح
مثل ان يكون الراوي للخبر جماعة من المبتدعة مشهورين في الحفظ والاتقان
الجيد ويخالفهم عدل متنزه من البدع الا انه منحط عن مرتبتهم في الضبط والحفظ
ومنفرد لم يتابعه غيره على ما روى فها هنا تختلف الظنون ولا تجري القواعد
على قانون بل كل احد مكلف بما يقوى في ظنه ولكل ناظر نظره
واما ان كان المبتدع مبتدعا بغير الارجاء مما ليس بكفر فلا يخلو
ان يستويا في جميع وجوه الترجيح الا فسق التاويل او يختلفا في وجوه
الترجيح فالقول في ذلك لا يستمر على طريقة واحدة فقد يكون المنزه عن
فسق التاويل اولى بالقبول لقوة الظن بصدقه وهذا هو الاكثر
وقد يكون فاسق التاويل اولى بالقبول لقوة الظن وقد يكون نقله
اقوى في الظن في بعض الاحوال لبعض الاسباب الموجبة لذلك فقد نص
المنصور بالله عليه السلام على ان قول من يرى ان الكذب كفر اولى
بالقبول ممن لا يرى ذلك وروى ذلك صاحب الجوهرة وحكاه الحاكم في شرح
العيون عن بعض اهل العلم ونص المنصور بالله عليه السلام في الخبرين
اذا تعارضا على ان العمل على الطريق الاقوى هو الواجب بهذا اللفظ
وذلك لان المرجع بالترجيح الى قوة الظن لا الى تفضيل الراوي فليس
المبتدع يساوي المنزه من البدعة ولا كرامة له وقد نصوا على الاجماع

لا يخلو المبتدع ... والبواقي

٩٢

على الترجيح بالضبط وشدة الحفظ وادعى الاجماع على ذلك ابو طالب عليه السلام
وقد تقدم مثال كلامه والمنصور بالله عليه السلام فانه ذكر الترجيح بكون
الراوي اكثر حفظا وضبطا حتى قال عليه السلام وهذا مما وقع
الاجماع عليه برواية شيخنا رحمه الله وكذلك ابو الحسين نص على الترجيح
بكون احد الراويين اضبط ثم قال وقد يستدل على كونه اضبط
بكونه اكثر اشتغالا بالحديث واشد انقطاعا اليه ونقله ما يقع في حديثه
من الخلل في المعنى واللفظ قلت فالترجيح المرجح مجمع على انه مرجح
ومجمع على الاجماع على الترجيح به اولى من الترجيح بالنزاهة عن البدعة
لانه غير مجمع على الترجيح به او متنازع في الاجماع على الترجيح به وكذلك
من يرى ان الواجب حكاية اللفظ وان الرواية بالمعنى خلاف فان روايته
اقوى من رواية من يرى جواز الحكاية بالمعنى متى استويا في جميع وجوه
الترجيح الا في هذا فان قلت وما مثال تلك الصورة التي يكون الظن
من جهة الخبر المبتدع فيها قلت لذلك صور كثيرة فمنها ان نعلم
ان المبتدع لو كان حافظا لكتاب من الكتب عن ظهر قلبه اما القرآن العظيم
او من كتب الحديث او اللغة او النحو او الفقه او غير ذلك وكان معروفا
بالتجويد فيه والاتقان له معروفا بانه يعيده كل ليلة او كل اسبوع
او نحو ذلك عن ظهر قلبه مشهورا بالتدريس فيه منقطعا في الاشتغال به
مجربا في سرعة الجواب واصابة محض الصواب اذا سئل عن شيء
من مسائله والفاظه ومما يتعلق بضبطه مختبرا اختبره ثقات من في ذلك
بالتبريز على الاقران والتجويد عن الامتحان فانك متى عرفته بهذه
الصفة وتمكنت في نفسك هذه المعرفة واخبرك عن مسئلة في كتابه
هذا الذي اشتهر بحفظه وجودة في نقله للفظه ثم عارضه رجل
من اهل العدل والتوحيد في تلك المسئلة ولم يكن لهذا العدلي
مثل عنايته ولا انتهى في التحقيق الى مثل نهايته بل قد سمع
الكتاب مرة ولم يحفظه عن ظهر قلبه ولم يكرر فيه النظر فان قول
المبتدع يكون اقرب الى الظن واقوى في الذهن عند كل منصف ولهذا
فانا لو قدرنا ان عابدا من اهل العدل والتوحيد قرأ القرآن مرة
واحدة على بعض اهل العدل ولم يحفظه عن ظهر قلبه ولم يكثر من تلاوته
ثم تنازع في اعراب اية هو وابن شنبذ المقرئ المشهور شيخ ابن النحاس

رحمه الله لم تشك انك في ان رواية ابن شنبذ اقرب الى الصواب وارجح في
الظنون ونقدنا الترجيح غير التفضيل وقد قال المؤيد بالله عليه السلام
في كتاب الزيادات ما لفظه والاقوى عندي ان تقليد المقتصد في [illegible]
اولى لتفرغه دون السابق لانه يشغله عن النظر والمطالعة نص
عليه السلام على ترجيح تقليد غير الائمة السابقين على تقليدهم لاجل
مرجح لا يتعلق بالتفضيل فالائمة الذين هم افضل من السادة بالاجماع وقد
تكلم الامام يحيى بن حمزة عليه السلام في تقليد الصحابة وقال انه لا يجوز
تقليدهم في هذه الازمان الاخيرة مع تجويزه عليه السلام تقليدا لميت
ترجيحا منه عليه السلام لتقليد المتأخرين لجمعهم العلوم وتبحرهم فيها
وادعا عليه السلام الاجماع على ذلك وكذلك الجويني ادعا الاجماع على ذلك
قال شارح البرهان ان المجمع عليه انه لا يجوز التزام مذهب واحد منهم
لانه ليس لواحد منهم من النصوص على الحوادث ما يكفي الملتزم لمذهبه ويغنيه
عن الانتقال عن مذهبه لا لقصور في علمهم وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى
وانما القصد حكايته الامام عليه السلام وانه قد يقع من بعض اهل العلم ترجيح
لبعض المذاهب والاخبار المرجوحة وهو المؤيد بالله عليه السلام نص على
ضعف مذهب الهادي عليه السلام في بعض المواضع وليس نعتقد انه افضل
منه واعظم من هذا ما ذكره الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام
من ان العالم بالفن قد يكون اعرف بفنه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثل العالم في اصول الدين العالم المتبحر في دقيقه وكذلك العالم بالمنطق
المتوغل في لطيفه وكذلك سائر الفنون التي لم يمارسها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان لم يكن هذا العالم افضل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اعرف بالدين الذي ذلك الفن وصلة الى معرفته
وطريق الى العلم به فهذه ترك الامام يحيى بن حمزة عليه السلام فكيف
ننكر ترجيح بعض المبتدعة على رواية بعض اهل العدل والتوحيد لبعض
القرائن المقوية لذلك وننسب القائل لذلك الى مخالفة الاجماع هذا على
تقدير اتفاق هذا وبالله العظيم الرحمن الرحيم ما اعلم ان هذا اتفق كان مني
ابدا فهذا الكلام ان اختلفا في وجوه الترجيح واما اذا استويا فيه
واستوى الظن الحاصل في خبريهما الا ان هذا مبتدع وهذا متنزه
عن البدعة فعلى كلام المنصور بالله لا يرجح المتنزه على المبتدع لان الظن
مستو وقد نص على ان المعتبر هو الظن واختلاف مرتبتهما عند الله

فيما لا يتعلق بالرواية غير موثق كان العالم والقاضي عنده عليه السلام سواء
عنده في الرواية وان اختلفت مرتبتهما عند الله وكما نص عليه السلام ان الخارجي
اولى بالقبول من المتنزه عن هذه البدعة فهذا على مقتضى عموم قوله وقد
اختلفوا في الاخذ فيما اخذ من عموم كلام العالم هل يكون تخريجا فمنهم من
قال ليس بتخريج وهو قوي لان التخريج ما لم يوجد من قوله ومنهم من قال
هو تخريج واختاره السيد ابو طالب في كتابه المجزي وهو تخريج صحيح
لا اعلم فيه نزاعا والله سبحانه اعلم والمختار عندي ان المتنزه من البدعة
اولى عند اشتباه الظنون وذلك لان الحجة على قبول العدل المتنزه عن البدع
اقوى من الحجة على قبول المبتدع العدل في دينه والحجج هي الاصول وما بعد
لولاها هي الفروع واذا كان الاصل اقوى كان الفرع اقوى فان قلت
انه يلزم من كون خبر العدل المتنزه اقوى ان الظن لصدقه اقوى قلت
ليس كذلك بل اللازم ان الظن للتكليف بقبوله اقوى فقد يختلف ظن التكليف
وظن الصدق الا ترى انه لو غلب على ظنك ان جماعة من الفساق
المصرحين صدقوا من رجل عدل في ظاهره لم يجز لك العمل بالظن الاقوى
لما ظننت ان العمل بغيره هو الذي كلفك الله تعالى فهذا في مخالفة التكليف
للظن الراجح فضلا عن الشك المستوي الطرفين ولو ان الشرع ورد
برد المبتدع المتأول لم يقبل حديثه وان افاد الظن الراجح لكن الشرع
ورد بقبوله ورودا خفيا ينقص عن مرتبة ما ورد الشرع بقبوله
المتنزه عن البدع فكان اقوى من الظن للتكليف بخبر المبتدع وان لم يكن
احدهما في الظن اقرب الى الصدق من الاخر وهذا في غاية القوة عندي ولكني
لا اعلم انه اجماع كما ذكر السيد ايده الله ولنتكلم بعد هذا في انصاف
وخصيصتين

الانصاف

لا شك عند من انصف من نفسه وترك
العصبية في روايته ان هذه الامة المرحومة قد تقسمت الفضائل واتقنت
كل طائفة منها لاتقان عمل فاضل فاهل الادب اتقنوا الاعراب واتوا في جميع انواعه
بما ياخذ بمجامع الالباب واهل القراءات حفظوا الحروف القرانية وبينوا
المتواتر والصحيح والشاذ في اعراب الاي السماوية واهل الحديث ضبطوا
الاثار والسنن واوضحوا احوال الرجال وبينوا العلل والفقهاء وعبوا الكلام
على الحوادث وافادوا معرفة اختلاف الامة واجماعها واهل الاصول
ذللوا سبل الاجتهاد ومهدوا كيفية الاستنباط وكذلك سائر
اهل الفنون المفيدة والعلوم النفيسة وكل ابدع واجاد واحسن وافاد

ويمكن ذكرت ذلك ويعض ... تعالى في فوائد تتعلق ... بهدى الثاني

الانصاف
لا شك ان الامة ورد تقسمت الفضائل الخ

واهل ما نعرض

واهل ما نعرض له ونزداد به من ذكر هذا المعنى المؤيد بالله في كتابه في اثبات
النبوات والشيخ الصالح المشهور زيدي صاحب عوارف المعارف فاذا
عرفت هذا فلا يغرب عنك معرفة خصيصتين

الخصيصة الاولى

ان اهل البيت عليهم السلام اختصوا من هذه الفضائل باشرف اقسامها واطولها
اعلامها وذلك لانهم كانوا على ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة
والتابعين من الاشتغال بجهاد اعداء الله وبذل النفوس في مرضات الله
مع الاعراض عن زهرة الدنيا وترك المشتبهات والاقتصاد في الماكول
والملبوس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالفرائض
والنوافل في افضل اوقاتها على اتم هيئاتها وتلاوة القران العظيم
والتهجد به اناء الليل والنهار والتحري والخوف من الله تعالى والدعاء
الى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة وبذل النصيحة للناس
وتعليمهم معالم الهدى والاقتصار من العلم على ما اقتصر عليه اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعلى ما اقتصر عليه
الصحابة المشهود لهم في كتاب الله سبحانه بانهم خير امة اخرجت للناس
وعلى ما اقتصر عليه التابعون الذين شهد لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانهم خير القرون فان جميع هؤلاء ما تشاغلوا
بالاكثار من التواليف والتفاريع وجمع الحديث الكثير وقد قال العلماء
رضي الله عنهم ان طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف اعلم والافضل
للمسلم الاقتداء بالسلف فانهم كانوا على طريقة قد اقرهم عليها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واقرهم عليها ولله ما يعدل السلامة
شيء نسال الله السلامة ولا شك ان عنايتهم بعد تحصيل ما لا بد منه
من العلم انما كانت بالجهاد وانقياد العامة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمحافظة على اورادهم في التهجد وقيام الليل ومناقشة
النفوس وتهذيبها وذلك افضل مما كان عليه كثير من المحدثين والفقهاء
من الاخلال بكثير من هذه الفضائل الجليلة والنعوت الجميلة التي وردت
نصوص الايات القرانية في وصف المؤمنين بذكرها ولم يشتغل السلف
الصالحون بغيرها والذي كانوا عليه اولى من الاخلال بسبب الاشتغال
بجمع العلم الزائد على الكفاية وقد نص الامام المنصور بالله عليه السلام
على مثل هذا الكلام في كتاب المهذب واحتج بفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفعل السلف الصالح رضي الله عنهم ما احسن استخراجه

تخصيص اهل البيت لما كان عليه السلف الصالح

طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وترجيح الطريقة الاولى للمصنف

للفوائد من افعال السلف الصالح واحوالهم رضي الله عنهم ولقد كان الواحد من جلة الصحابة لا يروي الا ما بين حديث او بلغ به حديثين بل اكثرهم لا يجاوزون وايتهم هذا الا بقليله وكثير منهم يروي اقل من هذا بكثير ولم يشتغل منهم في الرواية مثل ابي هريرة وعايشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وقد انحصرت رواية المحدثين عن علي عليه السلام في خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثا ورواية اهل البيت عليهم السلام لا تزيد على هذه فيما احسب فان احاديث مجموع زيد بن علي واحاديث الجامعين للهادي عليه السلام لا يستبعد منها الى علي عليه السلام اكثر من هذا القدر فيما احسب والله تعالى اعلم وقد روى سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة فهذا مع انه عليه السلام بحر العلم الزخار والمخصوص من بين الصحابة بالاخبار ولم يشتغل بنشر علمه وكتابته وتاليفه والتدريس فيه مع فراغه في ايام الخلفاء الثلاثة بل اشتغل بما كانوا عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلاوة والعبادة ومراقبة النفوس وحسوبة العيش وخشونة الملبس كما ذلك معروف من سيرته الى امور الدين واقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام عشر سنين قبل الهجرة وقبل الشغل بالجهاد ومعه اصحابه من السابقين الاولين فلم يشتغل عليه السلام في تلك المدة بغير التلاوة وملازمة الذكر ولم يامر من امن به باكثر من ذلك ولم يلزمهم بعد معرفته ما يجب عليهم معرفته من امر الاسلام بالتدرب في النظر والمناظرة ولا بتقدير الحوادث وتقدير مسايل يسال عنها وتحرير الجواب عنه متى سال عنها ونحو ذلك مما اشتغل به المتاخرون مما كان عليه المتقدمون بل صح عنه صلوات الله عليه النهي عن السوال الحرام متى ينص عليه وفي الحديث الصحيح انما اهلك من كان قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وتدليك ان السوال المذموم في النهي عن كثرة القيل والقال وكثرة السوال بقرينة تخصيص النهي بالكثرة ومثل حال علي عليه السلام كانت احوال اهل بيته عليهم السلام كالحسنين وزين العابدين والباقر والصادق ومن بعدهم من اكابرهم ولم يكتب احد منهم في علم الحديث عشرة اجزا ولا نصف ذلك ولا ما يقاربه وليست البهرجات العلية تنال في الاخرة بكثرة الرواية وشغل الحفظ وجمع الطرق والاجزا وضبط مشكلات الاسانيد مع اهمال ما هو اهم من هذا من امور الدين وصلاح المسلمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان ابسا القراب انه شفع في مثل ربيعة ومضر وجا في فضله ما لم يحضرني الان مع ان بعض اهل الحديث من اهل الحفظ الواسع والاطلاع التام على معرفة الرجال ذكر انه لم يروِ عن اويس حديث قط ولقد كان السلف يقلون الرواية جدا فعن ابي عمرو الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو هذا او هذا مع ان ابن مسعود كان من اوعية العلم واعيان علما الصحابة واهل الامامات والتلامذة فلم يزد مرويه على ثمانماية حديث وثمانية واربعين حديثا وكذلك ابو ذر من السابقين الاولين ونبلا الانصار والمهاجرين هذا ابو ذر الغفاري الذي ما اظلت الخضراء اصدق لهجة منه روى ما بين حديث وثمانين حديثا وهذا سلمان الفارسي الذي قال فيه علي عليه السلام انه ادرك العلم الاول والعلم الثاني روى ستين حديثا وهذا ابو عبيدة بن الجراح امين الامة روى اربعة عشر حديثا وامثال هولا السادة النجبا والاعلام العلما الذين نص المصطفى عليه السلام على ان غيرهم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولقد روى ابو اسامة عن سفين الثوري اخبرا قطاب الحديث التي به وردت كان عليها انه قال ليس طلب الحديث من عدة الموت لكنه علم يتشاغل به الرجل قال بعض حفاظ الحديث صدق والله سفين فان طلب الحديث وكتبه منها امور اقل الى العلم واكثرها امور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة وتطلب العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالالقاب والثنا وتمني العمر الطويل ليروي وحب التفرد الى امور عديدة لازمة للاغراض النفسانية لا للاعمال الربانية فان كان طلب الحديث النبوي محفوفا بهذه الافات فمتى خلاصك منها الى الاخلاص ومتى كان علم الاثار مدخولا فما ظنك بعلم المنطق والجدل وحكمة الاوايل التي تسلب الايمان وتورث الشكوك والحيرة انتهى قلت فالذي اشتغل به اهل البيت عليهم السلام هو الذي روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة رواه ابو داود في سننه وهذا هو العلم الذي لا ينبغي لاحد ان

تشتغل بعده بغيره عن الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامثال ذلك مما نطقت بالحث عليه الايات القرآنية والاخبار النبوية فانه ليس في القرآن من الامر بطلب العلم الزائد على الكفاية مثل ما فيه من الثناء على الخاشعين في الصلوة المعرضين عن اللغو الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا سمعوا وعيده اقشعرت جلودهم وكذلك الحديث فان في الصحيحين والسنن الثلث والموطأ ثمانية وستين خبرا في باب الحث على الجهاد وفيها في الحث على طلب العلم ثمانية احاديث وذلك يدل على ان امر الجهاد بعد تحصيل ما لا بد منه من العلم اهم امور الدين فانظر بعين الانصاف الى ائمة العترة الطاهرة ونجوم العلم الزاهرة كيف سلمت علومهم من كل شين وخلصت من كل عيب ولم يشب تصانيفهم شيء من غلو المتكلمين ولا خلط من تدين شيعتهم المتعبدين شيء من بدع المتصوفين ولا ظهر في ادلتهم على مذاهبهم شيء من تكلف المتعصبين ولا اشتملت عن المنهاج السوي شبه المشبهين تنزهوا عن غلو الامامية الجهال وعماية النواصب الضلال وهفوات اهل الحديث والاعتزال فهم النمرقة الوسطى والمحجة البيضاء والحجة الغراء وسفينة النجاة والعصمة من الاهواء بعد ابيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين

من علوم ع

تكميلة من حصل ما فيه كفاية من العلم ولم يتشاغل بما كان عليه السلف الصالح من الجهاد واصلاح امور المسلمين فالاولى له الاشتغال بالعلم ولا يتوغل الا في علوم الكتاب والسنة واخبار الصحابة والنحو والمعاني واللغة واصول الفقه ونحوها مما يؤمن الخطر مع التوغل فيه ويقطع بالسلامة في النظر في دقايق معانيه

الخصيصة الثانية تقديم كلام اهل كل فن على كلام غيرهم في ذلك الفن الذي اختصوا به وقطعوا اعمارهم فيه فانك متى نظرت وانصفت وجدت لكل اهل فن من المعرفة به والضبط له والتسهيل لجمع مسائله والتقييد لشوارد فوائده والاحاطة بغرائبه والتذليل لما يصعب على طالبه ما لم تشاركهم فيه غيرهم ممن هو افضل منهم من ائمة الدين وكبار المسلمين الا ترى انه ليس لاحد من ائمة العترة وائمة الفقهاء في اللغة ما للجوهري والاصمعي وابي عبيدة واضرابهم ولا في الاعراب مثل ما لسيبويه والكسائي واضرابهما ولا في المعاني والبيان مثل ما للسكاكي وعبد القاهر واضرابهما ولا في غريب الحديث

مثل فايق

مثل فائق الزمخشري ونهاية ابن الاثير ولا في علم الحروف مثل الشاطبية وشروحها ولا في لطايف المعاني القرآنية مثل الكشاف والبحر المحيط وجامع القرطبي ولا في المختلف والمؤتلف في ضبط اسماء الرواة مثل الاكمال للامير بن ماكولا ولا في تاريخ الزمان مثل تاريخ محمد بن جرير الطبري وعز الدين ابن الاثير ولا في تاريخ الرجال مثل تهذيب ابي الحجاج المزي وكتاب الفلكي ولا في معرفة الايام النبوية مثل ابن اسحق وابن هشام والواقدي ولا في معرفة اخبار الصحابة واحوال السلف مثل الاستيعاب لابي عمر ابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير ولا في اصول الفقه مثل معتمد ابي الحسين ومحصول الرازي على دراهمي في غموض فوائده ولا في اعراب القرآن المجيد الى اضعاف هذه المؤلفات مما يقارنها ادبيا وبها او يزيد في الاجادة والافادة عليها فاذا تحقق ان المرجع في علوم القرآن الكريم قراءته واعرابه ولغته ومعانيه ودقايقه وشرح قصصه المعتبر الى ائمة اهل الفن المتنوعين المقلدين من اهل البيت عليهم السلام وائمة الفقهاء رضي الله عنهم وعرفت انك لو انقضت على مؤلفات ائمة العترة وائمة الفقهاء لما وجدت فيها من التحقيق ما يوازي تحقيق اولئك المصنفين الذين لا يوازنون ائمة العترة فضلا واثرا في الدين فان ابن الاثير لو وزن لا يوازي يحيى بن الحسين الهادي الى الحق عليه السلام في ورعه وعلمه وجهاده وتقواه ودعايه العباد الى الله وان لم يكن له عليه السلام مصنف في غريب الحديث والاثر مثل النهاية لانه اشتغل بما هو اهم من ذلك وكذلك ائمة الفقهاء فانه ليس للشافعي ولا غيره في غريب الحديث مثل النهاية ولا ما يدانيها مع انه اعلم من ابن الاثير وافضل واورع وانبل فاذا عرفت ان المرجع بالمعرفة التامة في الفنون العلمية الى اهلها المختصين بها المنقطعين في تحقيقها المستغرقين في تجويدها المشغولين بها عن غيرها المصنفين فيها الكتب الحافلة والتواليف الممتعة وكذلك فتحقق ايضا ان المرجع في معرفة الحديث صحيحه وموضوعه وموصوله ومقطوعه وموقوفه ومرفوعه ومدرجه ومعضله ومسنده ومرسله وصحيحه ومقلوبه ومعلله ومضطربه وبلاغاته وشواهده ومتابعاته وتواريخ رجاله واخبارهم والكلام في جرحهم وتعديلهم وتضعيفهم وتلبيسهم الى غير ذلك من علومه الغزيرة وفوائده العزيزة هو الى علماء الحديث الذين قطعوا اعمارهم في الرحلة الى اقطار الدنيا لجمع

مثل الحميد ع

شواردة ولقاساته حتى اخذ الواحد منهم عدا الوف من الشيوخ وبلغ
الحافظ منهم ما لا يكاد تحمله العقول هذا السمعاني كان له سبعة الاف شيخ
وهذا البخاري كان يحفظ ثلثمايه الف حديث ولقد قال ابن المديني
ما نعلم احدا من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين وقال
يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقد ذكر السيد الامام
المؤيد بالله عليه السلام في كتابه اثبات النبوات من الثنا على المحدثين بتجويد
المعرفه والاتقان للحديث ما يشهد بما ذكرته ومعرفته عليه السلام بجلالتهم
المنيفه وان المعول عليهم في هذا العلم الشريف وذكر اخوه السيد الامام
ابو طالب عليه السلام في شرح البالغ المدرك ان احمد بن حنبل كان يحفظ
ثلثمايه الف حديث وكذلك عمل هذان السيدان الاماما ان يقتضى ذلك فاخذ
الحديث عن ايمه المحدثين وحفاظه المشاهير كما هو معروف مشهود
عنهما في اسانيدهما عنهم في كتابيهما الحافلين شرح التجريد للمؤيد وشرح
التحرير لابي طالب وكذلك في امالي السيد ابي طالب وقد اكثر المؤيد من
الرواية عن الحافظ ابن المقري وابو طالب عن الحافظ ابن عدي وما زال
الانصاف شعار كل ذي فضل وتجويد وتحقيق قال ابو داود
الحفاف املى علينا اسحق ابن راهويه من حفظه احد عشر الف حديث ثم قراها
علينا فما زاد حرفا ولا نقص حرفا وحتى ان الاهلي طلب هذا الشان في
الحرمين والشام ومصر والعراق والري وخراسان واليمن والجزيرة وحتى
قال ابن المؤمل في حق الفضل الشعراني كنا نقول ما بقي بلد لم يدخله الفضل
الشعراني الا الاندلس الى ما لا يخفى من امثال ذلك وكم عسى ان يذكر الذاكر
او يحصي الحاسب ولقد جمع الفلكي في معرفة رجال الحديث الف جزء وجمع
ابو الحجاج المزي في معرفة رجال الصحيحين والسنن الاربع ماتين وخمسين
جزءا تشتمل على التعريف بما لهم من العنايه في حفظه وضبطه وجمعه واتقانه
فاذا عرفت هذا فلا تعتقد ان تفضيل ايمة العترة عليهم السلام وايمة الفقها
رضي الله عنهم يمنع من القول بان اهل الحديث اكثر ضبطا للحديث وكشفا
للمشكل وتمييزا للصحيح من الضعيف وفضلا للمشهور عن الغريب كما كان
المرجع في القران حروفا واعرابا ونحوا ولغة الى القرا والنحاة واللغويين
ولم يقتض ذلك تفضيلا لهم على الايمة والفقها وكذلك المرجع في علوم الحديث
الى المحدثين وان كانوا في الفضل عن درجة العترة قاصرين وليس ذلك
لقلة في علوم العترة عليهم السلام ولكن لانهم لم يشتغلوا بالتصنيف ابتدا

لما هواهم

لما هواهم فيه من الجهاد واصلاح امور العامه وكذلك الفقها فانهم اشتغلوا
لما هو اهم من ذلك من معرفة الحلال والحرام وتعليم الناس وافتائهم ولهذا
فان مسند الشافعي غير معتمد عند الشافعيه لقلة حديثه واشتماله على كثير
من الاحاديث الواهيه والاسانيد الضعيفه وكذلك مسند ابي حنيفه
وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله الاية فايده قوله تعالى مكلبين ان يكون من يعلم الجوارح نحريرا
في علمه مدربا فيه موصوفا بالتكلب وفيه فايده جليله وهو ان على كل احد
ان لا ياخذه الا من اقتل اهله علما واحزمهم دراية واغوصهم على لطايفه
وحقايقه وان احتاج الى ان يضرب اليه اكباد الابل فكم اخذ عن غير متقن
قد ضيع ايامه وعض عند لقا النحارير انامله انتهى ولكن للزمخشري انصا
كلام مشهور في الاعتراف بالقصور في علم الرواية ينسبه الى الحافظ السمعاني وقد
طلب السمعاني الاجازه وفيه ان روايته حديثه الملاد ضعيفة الاسناد
وهو كلام بليغ مشهور عن نص الزمخشري رحمه الله ولم اثبته لما فيه من الانصاف
ولولا خوف التطويل لذكرته بطوله وفيه اكبر شهادة لوجوب الرجوع الى ايمه
الحديث عليهم وقد اجمعت الامة على الرجوع الى تصانيف اهل الفنون
فنجد العلما يرجعون الى صحاح الجوهري في تفسير الالفاظ اللغويه والنحاة
يرجعون الى تصانيف اهل العربيه والقرا يرجعون الى الشاطبيه ونحوها
من غير نكير في ذلك فمن اراد دراية المنطق وقرا في كتب الفلاسفه لم يتهم
بالخروج من الاسلام ومن قرا في العربيه واعتمد على تواليف طاهر وابن
الحاجب لم يتهمه احد الا شاعره ولهذا فان السيدين المؤيد وابا طالب
عليهما السلام درسا على ابي العباس نقيه العتره ودرسا على المعتزله بالحنفي
تجويده من علم الكلام والاصول ورويا الحديث عن ايمة المخالفين في الاعتقاد
وقد اوضحت ذلك في غير هذا الموضع وهو بين في امالي السيد ابي طالب وشرح
التجريد للمؤيد واكبر شيوخ ابي طالب ابن عدي صاحب كتاب الكامل
في الجرح والتعديل واكبر شيوخ المؤيد المقري وكلا هذين الشيخين على مذهب
المحدثين في الاعتقاد واما اهل الحديث فكفى ان كتاب الله وعيبه العلم النافع
حفظهم الله تعالى بحفظه وحبب اليهم ضبطه كما حفظ كل نوع من العلوم
ومصالح الدين والدنيا بقوم حفظهم له ولا يضر الحديث غلط حملته والعقايد
كما لا يضر القران غلط القرا في ذلك فاما هم او غيره والعيب المختص بالوعا
لا يسري الى المحفوظ فيه من الامور النفيسه فان الكاغد والجلد وعيبه القران

والشين وقد يكون فيها الغالي والرخيص والسالم من العيوب والمعيب
وكثرة المحبة للقدح في حملة العلم النبوي والولع بذلك من سوء الادب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك يكون وسيلة الى ابطال
حديثه صلى الله عليه وسلم لانه اذا بطل حديث اهل العناية بالحديث
فحديث غيرهم ابطل كما انه اذا قدح في حفظ النحاة والمعربين للعربية كان
قدحا فيها مطلقا اذ لا يوجد الحافظ لها الا من طريقهم ومن هنا قال الحاكم
ابو عبد الله محب اهل البيت ورأس التشيع في عصره فقال في خطبة كتابه
علوم الحديث ما لفظه ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم
من سماع الحديث وروايته باسناده وعلى هذا شهدنا في اسفارنا
واوطاننا كل من ينسب الى نوع من الالحاد والبدع لا ينظر الى الطائفة
المنصورة الا بعين الحقارة ويسميها الحشوية انتهى وبيان ذلك ان المحدثين
اسم لاهل العناية بحفظ الحديث من اهل كل مذهب كما مر بيانه في المرجح العاشر
لقبول اهل التأويل وذكرت هناك المحدثين من الشيعة والمعتزلة وليس
المحدثون اسما مختصا بمن خالفهم في الاعتقاد كالاشعرية والحنبلية ولكن
المحدثين كمن ذكرنا من العرب كلهم كالقراء والنحاة والاصوليين فلذلك قلت
ان الحديث اذا قدح في صحته من طريقهم كان قدحا فيه مطلقا من كل طريق
لان الائمة الزيدية من العترة والشيعة هم من اهل الحديث كما ذكره صاحب
الشفا عن الجرجاني في حرب البغاة من غير انكار ولم نقل ان القدح المختص
بالمحدثين المخالفين هو الذي يبطل الحديث ولكنه يكون تحكما وترك
المبتدعة المتأولة جميعا لا يمكن كما تقدم بيانه في الكلام على ذلك واذا تأملت
كلام السيد ابي طالب في المجزي عرفت انصافه فانه لا يذكر المعتزلة
الا بمشايخنا يقول قال شيخنا فلان وقال الشيخان ابو علي وابو هاشم
واذا ذكر المسألة لم يذكر فيها خلافا لاحد من العترة قط فيما علمت لانهم
لم يتكلموا في الفن لا جهلا به ولا عدم معرفة له ولكن مثل ما لم يتكلم فيه
علي عليه السلام وغيره من السلف الصالح فلم يتهم ابو طالب بالميل
عن العترة ولا بالانحراف عنهم والقول بان المعتزلة اعرف بالاصولين
منهم ولكن المعتزلة اكثر فيهما تصنيفا وخوضا واقبالا عليهما واشتغالا
وكذلك لا يلزم النحوي اذا رجح كلام النحاة في ان لدى ظرف لا حرف على
كلام الهادي عليه السلام انها حرف ان يكون مفضلا لهم عليه عليه السلام
وقد رجح احمد حديث ابي رافع في زواج ميمونة على حديث ابن عباس لانه كان

السفير

السفير فكان اخص لا لانه افضل من ابن عباس وفي النبلاء عن شعبة عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد علم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اقرأهم لكتاب الله ولست بخيرهم وروى
هذا عن ابن مسعود من غير وجه وهو صريح في المعنى الذي قصدته
وقد ذكر الامام المؤيد بالله عنه وعمن تقدمه في تأليفه في كتاب اثبات
النبوات سوى الكثيرة مما يؤيد امور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقه ومعجزاته وكثرة اماناته وخصائصه حتى ذكر ما اختصت به
امته من العلوم الجمة ثم ذكر الفن الحسن على اهل كل فن ما اختص بهم
حتى قال ثم تأمل نقل اصحاب الحديث للحديث وضبطهم له واختصاصهم
منه بما لم يختص به احد من الامم انتهى بحروفه وكذلك محمد
ابن ابراهيم اذا قرأنا في كتب المحدثين لم يكن من الانصاف ان نتهم بانه
يفضلهم على ائمة الاسلام من اهل البيت عليهم السلام فاما تهمته بانه
حشوي او مشبه فليس ينبغي ان يقال ليس هذا من الانصاف لان هذا
من المحرمات المغلظ تحريمها والكبائر الملعون من ركبها في الحديث
الصحيح الثابت من غير طريق وعن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قال المسلم لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما وفي الحديث الصحيح المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وفي الحديث الصحيح لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والقدر
يحق على المرء المسلم ان يزم لسانه ويعلم ان الله سائله عن قوله ومحاسبه
له عليه ومقتص لخصومه منه فرحم الله امرأ انتصر من لسانه واشتغل
بشأنه واقبل على تلاوة قرآنه واستقل من الجناية على اخوانه
قال واعلم متع الله ببقائك انكم قبلتم رواية فسقة التأويل المعارضة
لرواية الهادي والقاسم واشباههما من الائمة المطهرين عليهم السلام
اقول هذا الكلام الذي صدر من السيد ايده الله دعوى
مجردة عن البينة وهو من القبيل الذي شكوته منه ايده الله في اول
جوابي هذا عليه وقد قدمت هناك ان النقاد يعيبون رمي الخصم بالاقوال
من غير ايراد نصه وحكاية لفظه اذ لا تعرب عن معارف السيد
والجواب عن هذا لا يتجه حتى يبين السيد تلك الاحاديث
التي رواها اهل البيت وعارضت رواية غيرهم ممن صح جرحه فمتى
بين ذلك توجه حينئذ الجواب عليه وما اظنه الا توهم ان مخالفة بعضهم

كلام المؤيد ... الائمة ... على المحدثين

كلام ... في ...

٧ وللمعارض شروط عزيزة الوجود وهي مبينة في الكتب الاصولية ولا حاجة الى التطويل بايرادها هنا اهـ

في بعض المسائل يقتضي ترجيح روايته او ليك المخالفين على روايتهم عليهم السلام
وليس الامر كذلك وقد ذكر السيد مسائل ادعى فيها ان السيد قد اشتهر
عني المخالفة فيها والكلام على تلك المسائل ينقسم قسمين احدهما في نصرة مذهبي
فيها وبيان اني لم اخالف فيها اجماع العترة وبيان الحجة وجه الترجيح وهذا
مما لبس بمهم وقد وعدت في خطبة هذا الكتاب بالاضراب عن اجابة
ما يخصني الا ما تعلق من ذلك في ضمن الكلام على هذه الفوائد الكبار وذلك
لان الخوض في المسائل الظنية الفرعية على جهة المنازعة في بيان الحق
من المبطل لا يشتغل به محصل لان الامر قريب فيها كل فيه مصيب
او مصيب والقسم الثاني قول السيد اني قد قبلت رواية شيعته
التاويل المغايرة منه لرواية الهادي والقسم واشباههما من الائمة
المطهرين وقد ختم السيد الكلام في مسألة المتاولين بهذه النكتة وامرني
امرا جازما ان اعلمها وتكون على بال مني فاحببت ان ابرئ نفسي مما ادعاه
علي من عدم تعرضي لترجيح مذهبي ولا تصحيح اختياري وانا اقتصر
على ذكر مسألة الجهر والاحتجاب لانها اعظم ما تشنع به المتعرضون ولان
بعض اهل البيت عليهم السلام روى فيها احاديث تدل على الجهر واما
وضع اليمنى على اليسرى والتامين فلم اعلم ان احدا من اهل البيت عليهم السلام
روى في المنع من ذلك حديثا نصا ولا روى السيد في كتابه شيئا من ذلك
بل روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل في ذلك في علوم آل محمد ولم يضعفه
ولا روى له معارضا ذكره في حق الصلاة والتغليس بالفجر في جملة ما جمعه
للعمل به على مذهب اهل البيت وسماه علوم آل محمد وكذا روى الامير شرف
الدين الحسن بن محمد الهادي نسبا ومذهبا في ذلك حديث علي عليه السلام
وحديث ابي هريرة في وضع اليد على اليد تحت السرة في الصلاة ولم يضعفهما
ولا روى لهما معارضا بل قال ان احدهما بلفظ الوضع والاخر بلفظ
الاخذ والمتعارضان اذا لم يمكن الترجيح بينهما تساقطا وقد نبه على الجواب
بقوله اذا لم يمكن الترجيح فانه ممكن وايضا فلابد من تعذر الجمع بالتاويل
وهو ايضا ممكن واما قوله يمكن ان المراد بهما التطبيق في الركوع فمنسوخ
وغفلة عن روايته بينهما معا ان ذلك تحت السرة وفي هذه السنة اثنان
وعشرون حديثا حديث وائل واخر منهما وعن علي عليه السلام ثلاثة منها
مرفوعة واثنان موقوفان روى احدهما احمد وابو داود وروى الاخر
الحاكم والدارقطني والبيهقي والرافعي وقال الحاكم على تشنيعه انه احسن

وضع اليمنى على اليسرى



شيء في الباب سوى غنية بابي حيا بما لهاعم عن طاوس عن قبيصة بن هلب عن
ابيه السادس عن جابر بن عبد الله السابع عن الحرث بن غطيف الثامن
عن شداد بن شرحبيل التاسع عن ابن عباس العاشر عن يعلى بن
مرة الحادي عشر عن ابي الدرداء مرفوعا الثاني عشر عنه موقوفا
الثالث عشر عن عقبة بن ابي عائشة موقوفا الرابع عشر عن علي
موقوفا رواه في ابواب قيام الليل وذكره المرشد الخامس عشر عن
ابن مسعود السادس عشر عن ابن الزبير السابع عشر عن سهل
بن سعد الثامن عشر عن معاذ التاسع عشر عن ابي هريرة الموفي
عشرين عن ابن عمر الحادي والعشرون عن الحسن البصري مرسلا الثاني
والعشرون عن علي عليه السلام في الصيام من مجموع زيد بن علي عليه السلام
وجملتها في العلوم والشفا والكتب الستة ومجمع الزوائد وما علمت انه روى
احد من اهل البيت وشيعتهم حديثا واحدا في النهي عن وضع الكف على الكف
في الصلاة حتى يكون يقدمنا عليه واحد وعشرين حديثا من رواياتهم وروايات
غيرهم فلم يكن العمل في هذه المسائل يقتضي ترجيح حديث المخالفين على حديث
اهل البيت عليهم السلام لكن السيد ادعى في هذه المسائل دعويين

الدعوى الاولى ادعى ان احاديث الفقهاء متعارضة في وضع اليد
على اليد ونص السيد على ما يحمله القائل في صدره من شكه وذلك انه ذكر
في كتابه ان وائل بن حجر فاتفق نحو وح تلقا وصل السيد الى مسألة وضع
اليمنى على اليسرى ذكر تعارض الاخبار في ذلك وان في حديث وائل ان الوضع
يكون على الصدر وفي حديث علي وابي هريرة ان الوضع تحت السرة فتعارض
تعارضت روايتا امير المؤمنين مع ابي هريرة الحافظ الامين وبين رواية
وائل الذي نص على انه عنده من المجروحين الفاسقين فاين كان عقل
السيد ايده الله حين اعتقد ان حديث وائل مع اعتقاده فيه يعارض حديث
امير المؤمنين عليه السلام وابي هريرة رضي الله عنه حتى يجب طرح
حديثهما من اجل حديث وائل وهذا يدل على ان السيد كتب رسالته
وهو لا يدري ما يكتب اما لتعصب شديد او غير ذلك **الدعوى الثانية**
ادعى ان العموم يعارض الخصوص اذا جهل التاريخ كما ذهبت اليه الحنفية
وهذه مسألة خلاف الذي عليه جماهير العلماء والذي عليه عملهم هو تقديم
الخاص عند جهل التاريخ وقد ذكر الشيخ ابو الحسين البصري انه الذي
عليه علماء الامصار ولا شك ان العمل بالخاص ارجح اما ان قلنا انه خاص

وان الخاص تقدم وظاهر وامّا ان لم يقل بذلك فلان الخصوصية من وجوه
الترجيح فكان العمل به ارجح لانه اخص بالحكم وقوى هذا ابن رشد في نهايته
في اشتراط النصاب في الحبوب وبالجملة فذكر الحجج في هذه المسئلة على الاستقصاء
يطول لكنا نكتفي في ذلك بكلام مختصر فنقول للمستبد هل تدعي التعارض
في ذلك على سبيل القطع او على سبيل الظن ان قلت على سبيل القطع فهلم الدليل
وعلينا القبول والجواب ولكنه يلزمك على الكل تاثيم الجلة من علماء الاسلام
الذين قضوا بتقديم الخاص على العام وان قلت انهما متعارضان على سبيل
الظن فما معنى المراء في المسئلة والمناظرة في مسئلة اجتهادية ظنية على سبيل
الانكار والتعنيف وما علمنا ان احدا انكر على من قضى بتقديم الخاص
على العام عند جهل التاريخ منذ صنف اصول الفقه وعرف الكلام في مسائل
الخلاف فلو سكت المستبد عن النكير في ذلك لوسعه ما وسع امة محمد صلى الله
عليه وسلم في مقدار ستمائة سنة وانما ذكرت هذه النكتة في تقديم معارضة
العام الخاص عند جهل التاريخ لانه يفهم انه لا حجة لمن في المنع من وضع اليمنى
على اليسرى ومن التامين الا ذلك فانه انما عارض جميع ما تقدم بحديث
اسكنوا في الصلوة والجواب عنه ان المراد بما لم يشرع فيه الحركة والا لزم
تحريم الركوع والسجود فيها وهو متواتر وعلى رفع المسبحة في التشهد اشارة
الى التوحيد وعلى الالتفات عند التسليم لكونه مشروعا وكذلك كل حركة
مشروعة ومنه حركة اللسان والشفتين عند القراءة والذكر الذي يجب
باجماع او خلاف او لا يجب باجماع او خلاف وكذلك انما يعارض احاديث
التامين مع كثرتها بعموم النهي عن الكلام في الصلوة والمراد به ايضا
الكلام الذي لم يشرع وقد قال لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
السلام واله وذكر اسمه صلى الله عليه وسلم لا يفسد لانه مشروع
والاحاديث في التامين كثيرة الذي حضرني منها الان خمسة عشر حديثا
اكتفي بالاشارة الى مواضعها منها مجمع الزوائد والكتب الستة والمنتقى
وكتب اهل البيت علوم ال محمد فيها عن علي عليه السلام مرفوعا رواه
ابن ماجه باسناد حسن ومنها عنه عليه السلام موقوفا رواه محمد
ابن منصور في علوم ال محمد في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجه في مجموع زيد في القنوت وعن ابي هريرة بلفظه احاديث ثلثة
عن وائل وبعضها عن معاذ وسلمان وسمرة وعايشة وام سلمة وام الحصين
وعن ابن شهاب مرسلا وذكر الحاكم انه جمعه في باب مفرد ولم يعارض

خمسة عشر حديثا في التامين

حديث واحد لا صحيح ولا ضعيف لا من رواية اهل البيت ولا شيعتهم ولا اهل
الحديث ولنا ان نجيب على معارضتها بالعموم بترجيح الخاص كما تقدم وبدعوى
التاخر والاستدلال عليه بقول علي والصحابه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وروايتهم وتعليمهم ولم يكونوا ليفعلون مثل ذلك في المنسوخات مثل شرب
الخمر والصلوة الى بيت المقدس ونحو ذلك وانا اقتصر على هذا القدر في مسئلة
التامين ووضع اليمنى على اليسرى على سبيل الاشارة الخفية
وانما اقتصرت على ذلك لان بعض اهل البيت عليهم السلام يخالف في ذلك ويروي
مثل احاديث الفقهاء في جوازها فلو بحثت تلك الاحاديث لكنت عند العامة
حجة بعض اهل البيت عليهم السلام على بعض وهذا سهل واعني بالعامة هنا
اكثر الفرق لا الجزائيين واما مسئلة الجهر والاخفات فان العامة تعتقد
اني قد رجحت فيها خبر المتاولين المختلف في جرحهم على خبر العترة الطاهرين
بغير شك فينبغي ان ابين عذري في ذلك وانا اورد في دفع ذلك اثني عشر
وجها ان شاء الله تعالى **الوجه الاول** اني اجهر بالبسملة
على مذهب زيد بن علي والهادي عليهم السلام وغيرهما من العترة الكرام
لاني اسمع نفسي واسمع من بجنبي وحد ذلك زيد بن علي بان خافت من
سمع اذنيه ومذهب الهادي عليه السلام ان اقل الجهر ان يسمع الانسان
من بجنبه وذلك ايضا اقل المخافتة فمن فعله فقد اخذ بالاجماع
من اهل المذهب ومن يوافقهم على قولهم هذا لان القايل بان السنة
المخافتة يقول هذه مخافتة والقايل بان الجهر السنة يقول هذا جهر
فان قلت كيف يصح عند اهل المذهب ان يكون المتكلم جاهرا مخافتا
في حالة واحدة قلت لان الجهر والمخافتة من الامور الاضافية
دون الحقيقية والامور الاضافية يجوز فيهما صورة المناقضة
وليس في معناه مناقضة وذلك مثل القبلية والبعدية فانهما لما لم يكونا
من الاعراض الحقيقية جاز في الشي ان يكون قبلا وبعدا بالنظر الى ما بين
او مكانين فاليوم قبل بالنظر الى غد وبعد بالنظر الى امس بخلاف السواد والبياض
فانهما عرضان حقيقيان فلا يجوز في الشي ان يكون ابيض بالنظر الى امر
واسود بالنظر الى امر اخر فاذا عرفت هذا فاعلم ان الجهر والاخفات
ليسا من الامور الحقيقية الثبوتية وانما هما اسمان اضافيان ولفظان
لفظتان كالصغر والكبر والكثرة والقلة فالمتكلم المسمع من بجنبه
جاهر بالنظر الى من لم يسمع من بجنبه وهو ايضا مخافت بالنظر الى من رفع

الجهر بالبسملة

صونه نقلنا توثا فوق هذا المقدار وهذا الجواب كاف لو اقتصرت عليه لاجزاني
لكني احب الزيادة عليه ليتبين للناظر في هذا الكلام ان وجوه المخايل كثيرة
لمن احبها وابواب الظن الجميل واسعة لمن يطلبها لكن السيد ايده الله لم يسلك
هذا المسلك في رسالته فانه يلجي الى القول بترك البسملة بالمرة فليته
اعتدل فترك الحمل على السلامة والقول بما لم يكن وما دلت عليه الائمة قالت
عايشة في ابن عمر ما كذب ولكنه وهم

الوجه الثاني

سلمنا تسليم جدل ان المخالف فانه لا يلزم منه ترجيح عترة اهل البيت
عليهم السلام فكيف يلزم منه ترجيح الفسقة عليهم وهذا يلزم منه ان من لم
يكن من اهل البيت فهو فاسق بتصريح او تاويل وهذا اخلال اجماع العترة والامة
وحلال المعلوم من الادلة والجرأة وبكل تقدير فان ما ذكره غير لازم وذلك
لان الاحاديث التي رواها بعض اهل البيت عليهم السلام يمكن ان يكون منسوخة
كما ذهب اليه بعض اهل العلم وذلك هو الظاهر من حديث سعيد بن جبير نفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو رحمن اليمامة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى مات رواه ابو داود في المراسيل
عن سعيد بن جبير والمرسل عندنا مقبول وقد اثنى يحيى بن معين على
مرسلات سعيد بن جبير وذلك احب الي من مرسلات عطا رواه
الترمذي كما في كتاب الغاية وقد روي الحديث مسندا ايضا فان قلت
قد زالت العلة فيزول الحكم قلت قد زالت العلة في زمانه صلى الله عليه
وسلم بعد فتح مكة واستمر الحكم كما استمر في غسل يوم الجمعة والسعي
والطواف بعد زوال العلة بل لعل العلة زالت بعد الهجرة من مكة الى المدينة
فاما بعد الفتح فبغير شك وقد طعن في هذا الحديث بامر عقلي وهو ان الرحمن
في القران في صفة رب العالمين وموصوفا بملك يوم الدين فكان ابعد
من الشبهة واكثر تمييزا وادلة لبسا وغير ذلك والله اعلم وايضا
فالاحتمالات المحتملة لا ترد بها الاثار كما لا ترد بها الشرايع فاذا تقرر هذا
فمن الجاير ان اذهب الى النسخ ومن اعتقد في خبر انه منسوخ لم يصح ان
يرجح بينه وبين الناسخ عند اهل المعرفة لاني قد تبينت الذي روى المنسوخ
وصدقته لكنه ثبت لي من غير طريقه ان ما رواه منسوخ فقبلت الروايتين
معا ان كانتا عن ثقتين عدلين وعملت بمقتضى الادلة في العمل بالناسخ وترك
المنسوخ وقد اجمع المحققون من الامة والعترة على ان المنسوخ يترك

وان كان الذي رواه افضل الامة واعلمها متى كانت طريقة الناسخ صحيحة
وان كانت دون درجة المنسوخ في الصحة متى كانا ظنيين معا وقال
بعض اهل العلم بتقديم الناسخ وان كان ظنيا على المنسوخ وان كان قطعيا
واحتج على ذلك بان المنسوخ من القطعي هو امر مظنون وهو دوام العمل به
واستمراره والدليل على ان دوامه مظنون تجويز النسخ عليه وتجويز
العمل به على العالم حتى يطلب الناسخ فلا يجده فلو كان الدوام معلوما لاستحال
مع العلم به تجويز النسخ ولكان طلب الناسخ عبثا وانما المقطوع به ثبوته فيما
مضى لم ينسخ فيحتاج الى ناسخ قاطع وبعد فليس يصلح ان يكون الامر المنسوخ
بالناسخ القطعي مقطوعا به لو كان كذلك لادى الى تعارض الادلة
القاطعة وهو محال فاذا ثبت ان المنسوخ هو الدوام والاستمرار وان
ذلك القدر مظنون في القطعي وغيره وثبت ان النسخ عليه يجوز فيحتمل
قبل ورود الناسخ الظني فلا شك ان الناسخ الظني اذا ورد اقتضى رجحان
النسخ ومرجوحية عدم النسخ فكيف يقال في المرجوح الذي ليس بمظنون
الثبوت انه مقطوع بثبوته وليس براجح ولا مساو بل مرجوح موهوم
وبعد ثبوت كونه مرجوحا موهوما كيف يصح النظر والتمسك به وترك
الناسخ المظنون الثبوت الراجح الصحة ولو صح قول القايل ان المنسوخ
القطعي معلوم الثبوت وان الظني لا يعارض العلم لكان يجب ان يقطع على
كذب من روى الناسخ لان من اخبر بان المعلوم الثبوت غير ثابت
وجب القطع بتكذيبه وهذا ما لم يقل به قايل فاذا عرفت ان الخلاف بين
العلما قد وقع في تقديم الناسخ الظني على المنسوخ القطعي وان حجتهم في القوة
كما ترى فكيف بتقديم الناسخ الظني على المنسوخ الظني ولو انا استقصينا حكى
ابن الحسن عليه السلام وسائر الائمة الاعلام في تقديم الناسخ من رواية
غيرهم من الثقات على المنسوخ من روايتهم مع صحة الناسخ على شرط
الائمة واهل العلم ما اختلف منهم اثنان في تجويز هذا بل وايجابه واين هذا
من باب الترجيح بالائمة لانهما من ان يختلفا متغايران ومابان مفترقان
متباعدان

الوجه الثالث

سلمنا عدم النسخ فان تاخير الامرين
تعارضا نقول كما قال ابن ابي ليلى واسحق والحكم من شاء جهر ومن شاء خافت وكل
واسع وليس هذا بترجيح بعض الاحاديث على بعض بل هذا استعمال للجميع
منها لانها لم تتعارض والدليل على انها لم تتعارض ان بعضها ورد بانه عليه
السلام جهر وبعضها ورد بانه خافت فجاز ان يكون ذلك واردا على التخيير

كما انه يجوز بالاجماع ان يقول عليه السلام من شا جهر ومن شا خافت فلما جاز
الاقتدا بكل واحد من الفعلين الثبوتيين اذ لا يتعين احدهما الا مع المعارضة
المحضة والمعارضة المحضة لا تقع بين الافعال المجردة عن الاقوال وانما تكون
بين الاقوال وبين كل فعل وقول وبيان ذلك مذكور في الاصول وقد نص على
الفقيه العلامة علي بن عبد الله في تعليقه على الجوهرة على ثبوت الجهر والمخافتة
معا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه اعلم ان الاتفاق في هذه
المسئلة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في البعض ويخافت في البعض
ذكره في الكلام فيما تعم به البلوى من اخبار الاحاد فاذا ثبت ان الامرين
كانا منه عليه السلام من غير تعارض دل على جواز الامرين ولا شك انه
قد ورد في بعض الاحاديث الاقوال ما يقتضي المعارضة ولكن لم يثبت عندي
صحة ذلك القول المروي على ما اعتبرته في شروط خبر الواحد مما اعتبره
غيري من نجوم الائمة وعلماء الامة فان قلت في هذا ترجيح المشروعية
بين الجهر وبين الاخفات قلنا الجواب من وجهين احدهما ان ذلك ليس بخلاف
لاجماعهم لانه قد روي ذلك عن امير المومنين عليه السلام فان رواية الجهر
والاخفات مشهورة عنه عليه السلام وليسا قولين فنقول ان احدهما قديم
والاخر حديث بل هما فعلان يصح نسبتهما اليه عليه السلام من غير رجوع
عن احدهما وهذا هو الظاهر ومن قال انه قد رجع عن احدهما احتاج الى
دليل على ما ادعاه وثانيهما انا كلامنا في الترجيح في الرواية الذي ادعاه
السيد واما الترجيح في المذهب فقد تركنا الخوض فيه لانهم عليهم السلام
مجمعون على جوازه ومما نزلوا عليه في قديم الزمان وجديده هذا الناصر
عليه السلام اشترط الخوف في جواز قصر الصلوة في السفر وخالف المشهور
من مذاهب ابائه عليهم السلام لدليل اقتضى ذلك وكان القسم عليه السلام
ان الوضوء واجب على كل من قام الى الصلوة وان كان على وضوء وخالف
المشهور من مذاهب ابائه عليهم السلام في ذلك كما ذكره الامير الحسين في الشفا
فانه حكى قوله هذا وقال انه محجوج باجماع اهله عليهم السلام او كما قال
ومن ذلك قول السيد ابي العباس رحمه الله ان شرط صحة الامامة ان يكون
معصوما وقوله ان قول الامام حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
حكى ذلك عنه الامام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار وعبد الله ابن زيد
في كتاب المحجة البيضا والفقيه يوسف ابن احمد بن عثمان في كتاب ثمرات الانتصار
ومن ذلك قول السيد الامام المويد بالله عليه السلام ان العقد والاختيار

هو طريق الامامة دون الدعوة والخروج حكاه عنه الامام في الانتصار ومن ذلك
قول المويد بالله عليه السلام ان التقليد في معرفة الله تعالى جايز والعلم بالدليل
غير واجب نص عليه المويد في موضعين من كتاب الزيادات واحتج عليه وصرح
بوقوعها فيستحيل تاويله الا على مقتضى مذاهب الباطنية في التاويل وحكى ذلك
القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي عن المويد بالله في تعليقه على الزيادات
ولم يتاوله وحكى ذلك الامام يحيى في الانتصار عن المويد بالله عليه السلام
ولم يتاوله ولم يزل قدما العترة عليهم السلام في غير مسئلة واخاف ان يكون
قول يحيى في هذه المسئلة مخالفا للاجماع وقال المويد بالله في قول القسم
عليه السلام بتقديم التوجه قبل التكبير انه اول من قال به وان من قبله من العترة
وغيرهم يخالفونه في ذلك وكذلك استمر عمل المتاخرين من اهل البيت عليهم السلام
على ما ذكرته من مخالفة الجماهير فقال الامير الحسين بن محمد في كتاب الشفا ان صلوة
الجمعة خلف الفاسق جايزة واحتج على ذلك وقال انه لا يحفظ عن احد من اهل
البيت انه يقول به ولكنه لا يعلم انهم اجمعوا على تحريم ذلك او كما قال وتابعه على
هذا الاختيار الامام محمد بن المطهر وكذلك الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام
قد ذهب الى جواز لباس الحرير للمجاهدين في غير وقت الحرب وكان الجند
يلبسونه عنده عليه السلام في مدة ايامه المباركة فلم ينكر ذلك عليهم وذهب
عليه السلام الى جواز رمي البغاة من اهل الاسلام بالمنجنيق وكل ذلك خلاف المشهور
من مذاهب ابائه عليهم السلام وكذلك الامام الناصر عليه السلام قد استحسن
ذلك كله وذهب اليه وزاد عليه جواز المزامير مع الطبول لمصلحة الجهاد
والترغيب فيه وهذا القبيل كثير لا سبيل الى استقصائه فلم يزل اهل العلم
من الخلف والسلف يشذون بمذاهب تخالف مذاهب الجماهير ولهذا ذهب
العلما ان الاجماع لا ينعقد اذا لم يبق من العلما الا واحد ومنهم من قال يكون
اجماعا ظنيا مجازيا لا حقيقيا وقيل يكون حجة ولا يكون اجماعا فلولا جواز شذوذ
العالم بالاختيارات ما رسمت هذه المسئلة وقد تقدم ذكر تفرد علي عليه السلام
بجواز بيع ام الولد وقد ذكر الامير شمس الدين ان لعلي عليه السلام مالو يفتي به غيره
من اهل الاعصار المتاخرة لنسب الى الجهل وقد ذكر السبكي في طبقاته ما شذ به
كل عالم ممن ذكره فصار جواز الشذوذ مجمعا عليه لشهرته وعدم الانكار
فتحريمه اقرب الى مخالفة الاجماع منه الى متابعته ومن عقد الاجماع مع مخالفة
الواحد لم يجعله اجماعا قطعيا ولا اثم ذلك الواحد فان قلت وما الموجب للشذوذ
وموافقة الجماهير اولى قلت الموجب دليل هو عند المخالف ارجح من موافقتهم

ومو انقفهم حسنة لكن اذا احصل ما هو احسن منهما كان اولى مثل ما ان العمل بالحديث
حسن لكن اذا احصل العمل بالقرآن ولم يمكن الجمع كان احسن فان قلت كيف يجوز
للعالم من اهل البيت عليهم السلام ان يخالف اجماع اهله او يخالف اجماع الامة قلت
الجواب عن هذا بعد تسليم كونه اجماعا واضح عند من له ادنى تمييز وذلك لان
هذه الاجماعات التي في هذه المسائل اجماعات ظنية والدليل الظني يجوز مخالفته لما
لا رجح منه وان كان ذلك الدليل من الكتاب والسنة مع ان من الناس من انكر انهما
حجة كيف يكيف باجماعي الامة والعترة اللذين من الناس من انكر كونهما حجة لم يكفر ولم يفسق
هذا ايمن انكر القطعي منهما والظني وانما تفسقوا من خالف اجماع الامة القطعي
لا من قال ان ليس بحجة فلا يقع في هذا وهم فاما الاجماع الظني فلم يقل احد
ان مخالفه يفسق دع عنك يكفره بل قال بعض العلماء ان الاجماع الظني ليس بحجة
البتة ولم اعلم ان في اهل العلم من خرج على المخالف في الاجماع الظني وقد نص الامام
يحيى في المعيار ان الخبر الظني يقدم على الاجماع اذا لم يثبت ان اهل الاجماع قد علموا
به وخالفوه بعد العلم فان خالفوه بعد العلم به قدم الاجماع فاذا عرفت
هذه الجملة تبين لك سهولة امر المخالفة في الفن وعرفت ان المخالف لو خالف الاجماعين
اجماع الامة والعترة على هذه الصفة لم يستحق الانكار والتاثيم سوى قال انهما
اذا كانا ظنيين فلا حجة فيهما او قال بانهما حجة ولكن حصل ما هو ارجح منهما
فكيف من لم يخالف اجماعا البتة وبعد فالخلاف لاهل البيت عليهم السلام في هذه
المسئلة يسير جدا لانه خلاف لجماهيرهم في امر غير واجب عندهم وذلك
لان مذهب جماهير العترة من المتقدمين والمتاخرين ان الجهر في البسملة
والفاتحة في الصلوة غير واجب وقد ذكر الامير الحسين في الشفا فالمخالف تارك
لسنة عند جماهير العترة ولا اثم عليه ولا حرج ومن كان عند جماهيرهم غير عاصي
فلا نكار عليه عندهم من المعاصي هذا كله على تسليم ما ادعاه الخصم من المخالفة
ولست بحمد الله اخافت بل اجهر على مذهب زيد والهادي عليهما السلام كما
تقدم ذلك فهذا الكلام نبحث على من الكلام على جواز الامرين الجهر والاخفات
وقد طال وهو مفيد ان شاء الله تعالى. **الوجه الرابع** سلمنا انا لم نقل
بجواز الجهر والاخفات معا وانا ملنا الى ان السنة الاخفات فانه يمكن ان تحمل
احاديث الجهر على معنى صحيح ولا نطرح بعض الاحاديث ولا نطرح احاديث اهل
البيت عليهم السلام فان طرح احد الحديثين لا يجوز الا بعد تعذر الجمع بينهما
لان الجمع اولى بالاتفاق ان كان اليه سبيل وقد ذكر من تقدم من اهل العلم
الجمع بين الاحاديث في هذه المسئلة وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاجماعات الظنية

مخالف الاجماعين في الفروع

جهر بها ليعلم الناس انها تقرأ سرا كما ثبت في الصحيح انه كان يسمعهم الآية احيانا
في صلوة النهار وكما ثبت عن عمر انه جهر بالتوجه للتعليم مع الاجماع على ان التوجه مما لا
يجهر به وقد يحتمل انه جهر بها لبيان جواز الجهر لا لبيان استحبابه كما جهر في صلوة
النهار واذا كان هذا محتملا لم يتعارض الاحاديث واذا لم تتعارض لم يحل الترجيح
والعمل بالبعض دون البعض فان قلت فهلا جعلت التاويل للاخفات
قلت كما قال اهل الجهر انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهر لكن لم يسمعوه لما يعتاد من رفع المأمومين لاصواتهم بعد تكبيرة
الاحرام وذلك وقت البسملة قلت الجواب من وجهين الاول ان هذا الاحتمال
احتمال ضعيف في الركعة الثانية وعند قراءة السورة بعد الفاتحة ويلزم
منه التباس اول الفاتحة والثاني ان فيه حكما على الرواة بالوهم والكذب
من غير تعمد فانهم قالوا لم يكن يجهر في بعض الطرق الصحاح ولو كان الامر
كما ذكرت لكان الواجب عليهم ان يوردوا الفاظا تصدق ولا تدل على الشك مثل ان
يقولوا ان اصوات المكبرين كانت تمنعنا من سماع جهره بالبسملة فلا ندري
هل جهر ام لا وبهذا تعرف ان تاويل الجهر اولى لان فيه تصديق جميع الرواة
وحملهم على الجميع على عدم الوهم فكان لذلك اقوى لان الوهم خلاف الظاهر
وهو احد مراتب التاويل كما سياتي وليس بعد الحكم به الا الحكم بتعمد الكذب
بل لا يصح الحكم بالوهم الا في المسائل القطعية بعد انسداد باب التاويل وسوف
ياتي في ذلك من الشرائط العزيزة. **الوجه الخامس** انه لا يلزم القول
بالترجيح الا بعد ان يدعي كل واحد من الفريقين ان حديثه صحيح او يدل دليل
على انه يدعي ذلك ويعتقده وان لم يصرح بذلك لكنا لم نعلم ذلك في احاديث
اهل البيت عليهم السلام فان كثيرا من احاديث الجهر المروية لم يثبت من طريق
اهل البيت عليهم السلام وبعضها ثبت من طريق لكنهم لم يحتجوا به مفردا
ويصرحوا بانه مستندهم في العمل بل احتجوا على ذلك ببعض الاحاديث وبالقياس
والاجتهاد وهذا النوع شبيه بالنوع المسمى بالمتابعات والشواهد وهو احد
انواع علوم الحديث ولم اعلم بان احدا قال بانها حجة والدليل على انها ليست بحجة
انه يجوز ان يكون العالم اعتمد العموم والقياس والاجتهاد ثم يقوى بالخبر على جهة
الاستيناس والزيادة في الظن ولو لم يكن معه الا الخبر لم يعتمد عليه وقد يصرح
بهذا كثير من اهل العلم في احتجاجهم لمذاهبهم وكذلك العكس من هذا قد
يحتج العالم بالخبر والقياس ويكون معتمده الخبر وايراده للقياس على سبيل
الاستظهار ونظير ذلك ان الحاكم اذا حكم بشهادة رجلين كان الحكم تقييدا لا

لها ولو حكم بشهادة ثلثة كان تعديلاً لاثنين منهم لجواز ان يكون لم يعلم عدالة الثالث ولكن يقوي بها وكذلك اذا قال بقوله واحتج بحجته منفردة دل على صحتها عنده واذا احتج بحديثين ان يكونا صحيحين معاً وان يكون احدهما صحيحاً والاخرى ضعيفة عنده لكن يقوي بها فاذا لم يثبت عن الهادي انه قال بصحة الحديث لم يصح ان انه عمل به وان لم يفارقه حديث اخر وكيف اذا عارضه حديث صحيح على شروط الايمة نعمل انا به كيف يجوز ان يقال انا قد ذهبنا الى الترجيح نشاق التاويل على الهادي عليه السلام ومتى صح الهادي الخبر بنص او ظاهر من كلامه عليه السلام حتى يثبت ما هو نزاع على هذا من الترجيح

الوجه السادس

ان الهادي عليه السلام لما ذكر المسئلة احتج فيها بان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن والقرآن يجهر به وجعل هذه الحجة عمدته وعمدتها في احتجاجه في المسئلة ثم ذكر بعدها حديثين لم يدل عليه السلام على صحة واحد منهما عنده بنص ولا عموم ولا منطوق ولا مفهوم ولا تبين لنا ذلك من غيره عليه السلام كما تبين ذلك اما احدهما فانه رواه بلفظ التمريض والبلوغ دون لفظ القطع والاثبات فقال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضاً نوع من انواع الحديث يسمى البلاغات وليس بحكم بصحته لان عبارة البلوغ تصدق سوى كان الحديث صحيحاً او ضعيفاً لان الصحيح قد يبلغ والضعيف قد يبلغ ولهذا كان القول الصحيح المختار من الاقوال في تعاليق البخاري ان ما رواه بصيغة التمريض لم يقبل وما رواه بصيغة الجزم قبل وليس هذا النوع يدخل في المراسيل ولا يرتقي الى مرتبتها فان كثيراً من علما الاصول نصوا على ان المرسل وهو قول من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نص عليه المنصور بالله عليه السلام في موضعين من صفوته وكذلك ابو الحسين في معتمده ونص عليه في الجوهرة واقره الفقيه العلامة علي بن عبد الله ولم يعترضه في تعليقه بل اقره وهكذا الكلام كما ذكرناه واختلفوا في العنعنة واما البلوغ والرواية بلفظ ما لم يسم فاعله فلم اعلم ان احداً ذكرهما في المراسيل ولا فيما يجب قبوله من احاديث الثقات وان ذكر ذلك ذاكر من غير دليل لم يقبل منه تقليداً حتى يدل عليه وهذا الكلام متجه الا ان يعرف من بعض العلما انه لا يقول ذلك الا فيما صح له ولا يقوله في حديث ضعيف البتة عملاً به ولكنا لم نعلم هذا من الهادي عليه السلام ولا من غيره من علما الاسلام

بلاغات

اذا تقرر

اذا تقرر هذا فلا شك ان ارفع المراتب وارفع الالتباس ان يقول العالم صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تبين طريق الصحة المرتبة الثانية ان يقول صح لنا ولا يبين طريق الصحة المرتبة الثالثة ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا على الجزم من دون تصريح بالصحة المرتبة الرابعة ان يقول مذهبي كذا وكذا والحجة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم او ما بلغني في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر الحديث مصرحاً انه حجته ومعتمده فهذه مراتب اربع وفيها خلاف كلها لكن المرتبة الاولى لم يخالف فيها الا البعداء ومذهبهم مهجور مدفوع بالاجماع قبل خلافهم ولكن لا يتجه الانكار على من خالف الحديث الصحيح لجواز ان يكون خالفه لما هو ارجح منه واما المراتب الثلاث المتاخرة فلا سبيل الى الانكار على من لم يقبلها والخلاف فيها شايع بين العلما فاما اذا نزلت الرواية عن هذه المراتب الاربع مثل ان يحكي العالم مذهبه وحجته عليه ثم يقول بعد ذلك وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم ان احداً يقول ان هذا طريق للمجتهد الى معرفة صحة الحديث قال الامام يحيى بن حمزة في المعيار في طريق صحة الحديث واما رابعاً فالعمل على خبره فانه يكون تعديلاً اذا كان لا يحتمل له الا العمل عليه فان احتمل غيره لم يكن تعديلاً انتهى كلامه عليه السلام وهو مثل الذي ذكرته ولله الحمد ولهذا لم يقل احد من اهل النقل ان كتب المسانيد صحيحة عند مصنفيها مثل مسانيد الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم لما كانت عباراتهم لا تقتضي دعوى الصحة عندهم ولكن اخبروا بما سمعوا وبلغهم عن ثقة وغيره ولهذا اعرض ارباب الصحاح ونقاد الحديث عن بلاغات الموطا ولم يقولوا بصحتها على جلالة مالك عندهم واجماعهم على امانته وتقدمه في الحفظ والاحتياط في الحديث والرجال فانهم لا يختلفون انه راس ايمة الحديث واوثق ايمة الاخبار وحملة الاثار وهو الذي اتى من الرواية واطاب وبلغ الغاية القصوى في تحري الصدق والصواب فلم يقبلوا بلاغاته ولا التفتوا الى ما مرضه من رواياته

خاتمة

انتهى ما في الباب ان ثبت عندك ان بلاغات بعض الايمة حجة من غير ان ينص ذلك الامام على ذلك ولا يدل عليه بظاهر ولا مفهوم ولا يثبت انه صححه لكن هذا يكون مذهباً لك لا لذلك الامام ولا لغيره ولو ان بعض

المتأخرين خالف بعض الائمة في صحة حديث لم يستحق الانكار فكيف اذا
خالف بعض اهل عصره ونظائر ذلك الامر ان ثبت عن بعض الائمة ان هذه
طريق الى صحة الحديث هذا مما لا تقطع الخلاف كما تضوا الا تسال الطريق
الى ذلك ولم يمنع ذلك من تخريجهم في المسائل على المجتهدين فهذا هو
الكلام على الحديث الاول وقد تبين به ان الهادي عليه السلام لم يدع
صحته البتة واما الحديث الثاني فانه عليه السلام رواه عن ابيه عن
جده عن ابي بكر بن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام وفيه وجهان الوجه الاول انا لا نعرف
عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة ولا عن ابيه ولا جده فان قلت
ان رواية الهادي عليه السلام تقتضي عدالتهم قلت ان رواية العالم لا تدل
على توثيق من روى عنه على الاصح المشهور خلافا لبعض اصحاب الشافعي
ذكره ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث والامام يحيى بن حمزة في كتابه المعيار
فقد روى الثقات العدول من الصحابة والتابعين عن معاوية والمغيرة
وعمرو بن العاص وروى علي بن الحسين عليه السلام عن مروان ابن
الحكم ولم يكن ذلك تعديلا منهم لهؤلاء وسيأتي بيان من روى عنهم في
المسألة الثانية ان شاء الله تعالى الوجه الثاني ان اهل الحديث الذين
نص ائمة العترة على قبولهم قد خرجوا في الحسين بن عبد الله بن ضميرة هذا
وضعفوه في كتب الجرح والتعديل ولم يذكر واحد تعديلا قط وهذه
الفاظهم في ذلك قالوا هو ابو ضميرة الحسين بن ابي ضميرة الحميري المدني كذبه
مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي
شيئا وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وقال البخاري منكر
الحديث ضعيف وقال ابو زرعة ليس بشيء اضرب على حديثه فهذا
الرجل مجروح جرحا مفسرا كما ترى وجرح مالك له قوي لاختصاصه به
فان بلدهما واحد وزمانهما واحد فهما مدنيان معا وابن ابي ضميرة شيخ
ابي بكر بن ابي اويس وابو بكر هذا هو ابن اخت مالك فهذا يدل على
انهم مختلطون واهل بلد واحد وزمان واحد والقاسم عليه السلام
لم يدرك ابن ابي ضميرة ولا صحبه ولا جاوره وانما روى عمن روى عنه
فلا يكون في هذا تعديل له ولو فرضنا انه تعديل عنه عند بعض الشافعية
لم يكن مذهب الشافعية وعلى تقدير صحته مذهبهم فالجرح المفسر مقدم

على التعديل بل والتعديل محمول على عدم الاطلاع على ذلك وعلى العمل بالظاهر كما هو
مذهب اهل البيت وغيرهم بل الظاهر ان الجرح المطلق مقدم عندهم عليهم السلام
وهو الذي روي عن ابن ابي ضميرة فهو ثقة عند الجماهير ولا اعلم فيه مقالا الا
ما قاله الازدي فانه قال كان يضع الحديث قلت الذهبي في قول الازدي
وهذا ان له نسخة انتهى فمن كان يقدم الجرح مطلقا لزمه جرحه وهذا
مقتضى احتياط السيد في رسالته فيزداد الحديث ضعفا على ضعفه لكن
السيد قد التزم ما يوجب عليه التشكيك في ثبوت هذا الجرح والتعديل
بل ما يوجب عليه التشكيك في كون الهادي عليه السلام روى هذا الحديث
في الاحكام بل ما يوجب عليه التشكيك في كون ابن ابي اويس وابن ابي ضميرة
مخلوقين او غير مخلوقين كما مر تقريره ذلك في المسألة الاولى الوجه الثالث
ان الخبر اذا ورد في شيء ظهره في الاصل ظهورا عاما وتعمت العادة في ذلك
الامر ان ينقل نقلا عاما ثم ورد ذلك الخبر ورودا خاصا فانه لا يقبل وقد
ذكر هذا غير واحد كثير من علماء الاصول واهل علم النظر منهم المنصور بالله
عليه السلام فانه قال في كتاب الصفوة ما لفظه قال شيخنا رحمه الله
فاما اذا ورد الخبر بشيء ظهر في الاصل ظهورا عاما والعادة جارية فيما ظهر
ذلك الظهور ان ينقل نقلا عاما ثم ورد ذلك خاصا فانه لا يقبل قال عليه السلام
وهو الذي نختاره وقد خالف في ذلك ابو علي وقال انه يقبل قال عليه السلام
ومثال المسألة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال عليه السلام والدليل على
ما ذهبنا اليه ان كل امرين استويا في الظهور وكان الداعي الى نقل احدهما
كالداعي الى نقل الاخر فانه يجب ان يستوي نقلهما لان ما ادى الى نقل احدهما
هو بعينه يدعو الى نقل الاخر لولا ذلك لجوزنا ان تكون امرؤ القيس قد
عورض من نقضا لديوانه على شعره في الفصاحة والجزالة ولم ينقل الينا ولجوزنا
ان تكون قد عورض صنف معجز انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو اظهر منها
وانما لم ينقل الينا وكذلك القرآن الكريم كنا نجوز معارضته على هذا
القول على ما هو مساو له في النظم والفصاحة او مبرز اليه وان لم ينقل على
حد نقله وكل ذلك لا يجوز لان كل ما دعا الى نقل احدهما بعينه يدعو
الى نقل الاخر ولا وجه يوجب نقل احدهما دون الاخر مع الاستواء فوجب
ان يقضي بفساده الى قوله عليه السلام فاذا لم ينقل الينا احد الامرين
مع استوائهما في باب الداعي الى نقلهما علمنا بذلك انهما لم يستويا في الظهور

على التـ

في الاصل انتهى كلامه عليه السلام. انه يلزم من هذا القطع بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة للتسمية مثل جهره بالفاتحة اذ لو استوى
نقلهما ولما نقل الجهر بالفاتحة تواترا واجماعا والجهر بالبسملة ظنا واحادا علمنا بذلك
عدم استوائهما في زمانه عليه السلام فيجب رد حديث من نقل ما يقتضي استمراره
عليه السلام على حالة واحدة فحين راى المنصور عليه السلام هذا السؤال و
وارد اذا لم يكن القول باخفاء البسملة مذهبه اشار الى الجواب فقال عليه السلام
فاما الجهر بالتسمية والفاتحة فقد غلط شيخنا رحمه الله فعدّ استوائهما في
ظهور النقل بعلة ظاهرة وهي انهما لم يستويا في الاصل لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بالتسمية حالة اشتغال المصلين بالتكبيرة فبعضهم
يسمعه يجهر وبعضهم لا يسمعه من زحم التكبير وليس كذلك الفاتحة انتهى
كلامه عليه السلام وقد اختلف العلماء في هذا الجواب الذي ذكره عليه السلام
فهو جواب معروف مشهور بين الاصوليين فمنهم من قواه وهؤلاء نظروا
الى الجهر بعد التكبيرة الاولى ومنهم من استضعفه وهؤلاء نظروا الى الجهر
اول الركعة الثانية وفي اول السورة بعد الفاتحة وقد اعتذر الشيخ ابو
الحسين عن هذا بان القارئ يبتدي القراءة بصوت ضعيف وفيه نظر
لوجهين احدهما انه كان يلزم التواتر في التسمية عند قراءة السورة بعد
الفاتحة لانها تكون بعد قوة صوت القارئ وثانيهما كان يلزم الا
يتواتر الجهر باول الفاتحة لانه يكون عند ضعف صوته وايضا فقد اشتركا في
الجهر الذي يسمعه من بعده من المؤتمين سيما في الركعة الثانية والحامل على
التبليغ هو السماع لا شدة الصوت وخفته وقوته وضعفه حتى لو كان ضعف صوته
يمنع النقل انه جهر وقد ذكر عن الفقيه علي بن عبد الله هذان الوجهان
في الجواب في تعليقه على الجوهرة وضعفهما اذا تقرر هذا فنجيبه على ما نعرفه من
صحة احاديث الجهر فمن ترك العمل بها لعلة لم يستحق الا ان كان عند اخبار
من الائمة الاطهار ولا عند غيرهم من علماء الاقطار ولا ينسب الى تقديم
الخلاف على امامي الائمة الهادي والقسم عليهما السلام.

الوجه الثامن

ان هذه الاحاديث الواردة في هذه المسألة هي من الاحاديث الواردة فيما تعم
به البلوى مثل احاديث الوضوء مما مست النار والغسل من التقاء الختانين
ونحوها وقد اختلف العلماء كثيرا في خبر الواحد اذا كان فيما تعم به البلوى

هل نقبل ام لا ولم يتكلم في هذه المسألة القسم والهادي عليهما السلام وامثالهما من
متقدمي الائمة واكثر من تكلم فيها ودرس اصول الفقه علماء الاصول منهم السيد ابو طالب
في كتاب المجزي فانه تكلم في المسألة ورجح القول وذكر حجج الفريقين ثم كان
فيما ذكرناه تنبيه على طريق النظر في المسألة فاشار عليه السلام الى الجواب
الامرين وكان في اول المسألة ذهب بعضهم الى ان خبر الواحد لا يقبل فيه يعني
فيما تعم به البلوى وانما تقبل ما شيع نقله وجب العمل به وهو قول اكثر
اصحاب ابي حنيفة واليه ذهب شيخنا ابو عبد الله وحكاه عن ابي الحسين
الكرخي وطريق نصرة القول الاول ما ذكره شيخنا ابو عبد الله واعتمده
فانه بلغ في نصرة هذه المسألة نهاية ما في الوسع فغاية امر غيره ممن ينصر
هذه المسألة ان يفهم كلامه ومراده واستدلاله وانفصاله عن الاسئلة
والمعارضات انتهى كلامه عليه السلام والقصد بايراده بيان انه كلام من
نحو للمعترضات ان يختار ذلك ولا حرج فيه فاذا ثبت هذا كان من الجائز ان
نترك العمل بخبر الواحد في هذه المسألة لانها مما تعم به البلوى لا لان الفساق
ان كان عند ناس من ائمة الهدى فيجب على هذا ان لو كان الجهر بالبسملة واجبا ان يتواتر
ذلك وهذا انما يرد على الاحاديث التي اوردها السيد فاما الاحاديث
التي فيها انه عليه السلام كان يجهر او كان يخافت فلا يرد هذا عليها لانه لا
يمتنع تواتر الجهر والاخفات عنه عليه السلام فعلا لا قولا فقد صنف علماء
الامة في ذلك كتبا مفردة وادعوا التواتر في الجانبين اما من ذهب الى
الاخفات فقد ادعى تواتر ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتصال عمل الائمة والمصلين فيه منذ توفي عليه السلام الى زمن مالك فان مالكا
ما كان ادرك الناس على ذلك ولم ينقل ان احدا انكر الناس على تغيير شيء في
الصلوة ولا نهاهم عن الجهر بعد ان كانوا عليه مع ما ورد في ذلك من الاحاديث
الصحيحة الكثيرة التي اجمع علماء النقل على صحتها وثقتها مع ما يشهد لذلك
من وجوب التواتر لو كان صحيحا مستمرا كما قرره المنصور وابو طالب
واختاره الحنفية واما الجهر بالبسملة فقد رويت فيه احاديث كثيرة
وصنف في ذلك غير واحد من الحفاظ تصانيف مفردة وقد جمع الحافظ
الكبير ابو بكر بن الخطيب احاديث الجهر في ثلثة اجزاء اذا عرفت
هذا فدعوى التواتر في ثبوت الجهر والاخفات غير مستنكر عقلا ولا نقلا
اما العقل فلانه تواتر فيما تعم به البلوى ويجب في العادة ظهوره وشهرته
واما النقل فلان الرواية في الجانبين عديدة كثيرة جمة غفيرة

الوجه التاسع

هذا
سلمنا سلامة الحديث من جميع هذه المطاعن فانه حديث مرسل وكذلك اكثر
ما يرويه الاصحاب في هذا الباب هو من قبيل المراسيل لكن لنا ان ننازع
في قبول المراسيل وفي المسألة خلاف ظاهر قديم وحديث ولا اعرف كتابا
في الاصول الفقهية الا وفيه ذكر الخلاف في هذه المسألة ولم يبق الفريقان من القابلين
للمراسيل والرادين يتنقلون ما ذهبوا اليه من قبول ورد من غير نكير
فلا نكارة على من ذهب الى احد المذهبين خلاف لما عليه علما الاسلام من السلف
والخلف فاذا جاز ان نكون ممن يرد المراسيل لم يكن في عملنا بالمسند تقديم لرواية
نشاق التاويل على الهادي والقسم عليهما السلام وانما فيه تقديم لرواية
الثقات من المتاولين وغيرهم على رواية المجاهيل بين الهادي والقسم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم من هو ولا من حاله وهذا
وجه ظاهر فان قيل في عدم القبول لمرسل الهادي عليه السلام سوء ظن
به وتهمة له بالتقصير والتساهل قلنا حاشى يحيى بن الحسين من سوء الظن والتهمة
بالتقصير ولكنه غير خاف على اهل العلم ان المجتهد قد يبني قبول الحديث
على مذهب له يخالف فيه فيكون العالم الراوي للحديث غير مقصر لانه بنى
روايته على ما هو عنده حق وصواب بل العمل بذلك الحديث هو الواجب عليه
باجماع الامة فكيف يكون مقصرا او ملوما باداء ما اوجبه الله عليه وكلفه به
وانما غيره من المجتهدين فلا يجوز له تقليده في قبول الحديث اذا كان قبوله
ينبني على قاعدة يختلف في صحتها حتى يتفق مذهبهما في تلك القاعدة ومثال
ذلك ان العلما يختلفون في قبول المجاهيل كما تقدم ما ذلك وقد كان عبد الله بن زيد
هو مذهبنا وتوقف فيه الشيخ ابو طالب عليه السلام وذهبت الحنفية باسرها
وليس القول له من التابع التي تمنع الهادي والقسم عليهما السلام عنهما فليس
يمنع ان يذهبا الى جواز تبين سلان بعض الاحاديث عن مجهول وهذا جائز
لهما ولغيرهما لا مانع منه لا عقلا ولا سمعا لكن من كان لا يقبل المجهول
كان له ان يمتنع من قبول المرسل اذا ان سله من لم يعرف مذهبه
في هذه المسألة وكذلك غير هذه المسألة من مسايل الخلاف في هذا الباب
مثل حديث المدلس فانه مقبول عندنا لا اعلم فيه خلافا عند اصحابنا وفيه
خلاف فلو ذهب ذاهب الى انه غير مقبول كان له الا يقبل المرسل
ممن يقبل المدلس والله سبحانه اعلم.

الوجه العاشر

سلمنا ان المرسل حجة اذا لم يعارضه المسند اما مع معارضة المسند له قلنا
ان نرجح المسند على المرسل كما هو مذهب جماعة وافرة من اهل العلم وقد

نقل الامام

نقل الامام يحيى بن حمزة عليه السلام في كتاب المعيار على ترجيح المسند على المرسل
واحتج على ذلك بان المسند مجمع على قبوله والمرسل مختلف فيه وقد اشار الشيخ
الحسن بن محمد الرصاص في كتابه الفايق وحفيده احمد بن محمد في كتابه
الغرر الى تفصيل حسن في ذلك وهو تفصيل المسند المعروف رجال اسناده
الذي ادعما مسنده عدالة رواته وثقتهم وكذلك في الجوهرة ما لفظه والصحيح
فيما بعد ان التفصيل ادخل ما شاهدنا مثل زيد اذا كان المسند معلوما
رجاله غير معروفين ولا ملتبسين العدالة والضبط فان المسند اولى من المرسل
لان المرسل حيث ارسل لا بد له من مسند ان لم يشاهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمنع منه ولكن نتطرق الى المرسل من السهو
والذهول عن رجال من يروي عنه ما لم يتطرق الى المسند الذي تبدا بدا
صحته فكان اولى وحسن الظن لمن ارسل وان كان يوجب قبول روايته
الا ان الظن في المسند صار اقوى لما ذكرنا فكان ارجح والعلما يجمعون
على قبول المسند وكثير يدفع المرسل والظن يقوى لا قل من هذه الوجوه
انتهى كلام صاحب الجوهرة وقد قرره الفقيه علي بن عبد الله في تعليقه غاية
التقرير ولم يرد في شرحه على ان قال انه كما ذكره فالذي يحتاج هذا الباب
بديع ولا ذهب الى غرايب بل اختار القول المنصور في مذهب الزيدية في اصول
الفقه في هذه الاعصار وقد تقدم المنصور بالله عليه السلام على من رجح المرسل
على المسند ذكر ذلك في الصفوة وكذلك الشيخ ابو الحسين في المعتمد والحاكم
في شرح العيون فاين تقديمنا لرواية نشاق التاويل على رواية الهادي
والتقديم انما يصح لو كانت رواية الهادي عليه السلام مسندة وهو عليه السلام
مدع لصحتها معدل لرواتها مجتهد اذا علمنا رواية غيره كما قدمت تحتملا
تصحيح غيره على تصحيحه واما اذا ان ما حديث غيره على ما ارسله لاجل
من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم ينص عليه السلام على عدالته
ولا يلزمنا العمل بروايته فانا لا نكون قد رجحنا قبول الثقات على قبوله
والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان الذي قبله في رد المرسل من اصله
وهذا في رده اذا عارضه المسند على تسليم انه حجة لو لم يعارضه.

الوجه الحادي عشر

ان هذا كله بنا على انا ما تمسكنا في المسألة الا
بحديث فاسق التاويل وهذا غير مسلم فان احاديث المخالفات قد رواها
اهل العدل والتوحيد من اهل البيت وغيرهم كالامير الحسين والقاضي زيد
ولم يطعنوا فيها وانما تعرضوا للجواب عنها بالترجيح والتاويل وقد ذكرت رواتها

ولو لم يكن الا لله عند لم سا ولها

المنصور بالله عليه السلام ولهذا نعرض لتاويلها وقد ذكرنا تولى الفقيه علي بن عبد الله
في تعليق الجوهرة ان الانصاف ان المخالفة كما نت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما كان الجهر منه فهذه رواية من اهل العدل والتوحيد
بل من روس شيعة اهل البيت عليهم السلام بل هذه دعوى للعلم بثبوت المخالفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة فان رواية احاديث الاخفات في
كتبنا مشهورة غير خفية شهرة احاديث الجهر لان من تكلم في هذه المسألة
تكلم بادلة الفريقين من الشيعة والشافعية والمعتزلة وعندهم فمن اين
للسيد ان احاديث الاخفات ما وردت الا من طريق منافق التاويل وكفار
حتى نقطع على صاحبي توهم انا علمنا بها انا قد قدمنا رواية منافق التاويل على
ائمة الهدى واكثر ما في الباب ان يكون السيد لم يعرف لاحاديث الاخفات
طريقا من اهل العدل فاذا لم يعرف الطريق في نفسه انتفت التهمة في نفس

الامر **الوجه الثاني عشر** ان السيد نص على انا نرجح منافق التاويل
على الهادي والقسم عليهما السلام واقصى ما في الباب انهما عليهما السلام ادعيا صحة حديث
شيعة وتعديل رواته ثم انا قدمنا بعض الاحاديث على ذلك الحديث لامر يتعلق
بغيرها من رجال اسناده فهذي يكون ترجيحا من روايته لا ترجيحا عليهما من
اين للسيد انا رجحنا عليهما لولا محبة التشنيع وذكر ما يحسن سماعه ويقبح ذكره
من العبارات المجهولة وانما يصدق كلامه لو كانا عليهما السلام سمعاها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ثم رجحنا فاسق التاويل عليهما يصدق
كلام السيد لكن لو عبر بتمرة في الصدق والله اعلم **ثم** ونقصد فانا قد ذكرنا فيما تقدم
كلام المنصور بالله عليه السلام في تقديم رواية الخارجي ونرجيح حديثه لاعتقاده
ان الكذب على رواية العدل الصحيح الاعتقاد وقد نص على ذلك المنصور بالله
عليه السلام والحاكم في شرح العيون حكاية عن غيره وصاحب الجوهرة ولم
ينكر ذلك احد وقد ذكرنا قول المويد بالله في الزيادات ان تقليد غير الائمة
عليهم السلام ارجح من تقليدهم وبينا ما في ذلك من دعوى الاجماع دفع قبايح
الترجيح والتفضيل بالامر يد عليه فتامله في حكايته تعرف انه لو كان فينا
ما لم يكن من دعوى السيد لم يكن في ذلك ما يوجب الانكار ولا كان ذلك
خروجا عن مذاهب الائمة الاطهار وليس القصد بهذا الوجه الاعتراف
بتقديم رواية غيرهم رواية على روايتهم ولكن فيه الزام السيد خطيئة من
جوز ذلك منهم كالمنصور بالله وغيره فان **قلت** فهذا الكلام انما هو فيما يروى
الهادي عليه السلام من دينك الحديثين في الجهر فهلا تكلمت على سائر الاحاديث

١٨٧

التي ذكرها القاضي زيد في ذلك **قلت** خشيت التطويل والاملال ففي تلك
الاحاديث كلام طويل وهذه الوجوه تعم تلك الاحاديث ايضا ولو بسطت
القول لذكرت ما يخص تلك الاحاديث على انفرادها وفي هذا كفاية وتعريف
لكثرة التحمل الخامل على السلامة لمن ارادها وشغفه الطرق الى الظن الجميل لمن
احبها وبتمام هذا الكلام تم الجواب على المسألة الثالثة ولله الحمد والمنة
قال المسألة الثانية ان قيل الصحيح من حديث الرسول ما
اخرج البخاري ومسلم وابو داود وكذلك اصحاب الصحاح وهي
معروفة عند المحدثين والفقها وفي بعضها خلاف فاما ما روي في غير
تلك الكتب فليس بصحيح الى قوله اما هذا الفصل فمزعم القايل به
ان مولف الصحاح اعرف الناس وقد تعرضوا الحصر الصحيح فما لم يذكروه
فهو غير صحيح عندهم وما كان غير صحيح عندهم وجب ان نحكم
بانه غير صحيح وذلك لمعرفته واطلاعهم وهذا القول في غاية الفساد
والسيد عن الدين متع الله ببقايه المسلمين لا نقول به في غالب ظني والا
لزمه نفي حي على خير العمل في الاذان وانما حكيته لاني كنت افهمه من حي
الفقيه الصالح المحدث احمد بن سليمن الاوزري فهما لا نضابه والذي
يذهب اليه في هذا المفهوم حكاية عن مشايخه من محدثي الفقها **اقول** وكلام
السيد جمال الدين في هذه المسألة وقد تقدم على كثيره وقد **رايت**
ان اذكر منه ما تمس الحاجة الى ذكره من دون ان ينقص فان التكرار
غير مفيد ولا مقصود وقد ذكر السيد عن المحدثين ما لم يذهبوا اليه من
القول بضعف ما ليس في الصحاح وفي الحقيقة انه لا يلزم جواب كلام السيد
هذا لانه اعتراض بما لم يكن واحتجاج على غير خصم ولكن لا بد من ذكر
اشكالات ينبه على ما ذكره **الاشكال الاول** ان المحدثين
قد نصوا على عكس ما ذكره السيد وظهر ذلك عنهم ظهورا لا يكاد يخفى
على من له ادنى معرفة بعلم الحديث ومن المشهور المستفيض عن
البخاري رحمه الله **قال** انه اختار حديثه من مائة الف حديث صحيح مع
ان صحيحه لا يشتمل الا على قدر ستة الاف حديث فمن نص على انه
خرج ستة الاف حديث من مائة الف حديث صحيح كيف يذهب
يذهب الى ان ما في كتابه فليس بصحيح او يقال انه تعرض لحصر
الصحيح وقد روى النواوي في شرح مسلم عن الحافظ الكبير ابي زرعة

النواوي أنه ذكر في صحيح مسلم وأنكر عليه وقال تطرق لأهل البدع
علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا
في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم
إنكار أبي زرعة فقال إنما قلت صحيح قال سعيد وقدم مسلم
بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى الحافظ أبي عبد الله مسلم بن وارة
فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي أبو زرعة من
تطريقه للمبتدعة علينا أن يقولوا ما تقدم فاعتذر وقال إنما أخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم أقل إن ما لم أخرجه في هذا الكتاب
فهو ضعيف فقبل عذره وحدثه انتهى قلت فانظر إلى هذين
الحافظين الكبيرين أبي زرعة وابن وارة كيف اشتد نكيرهما
على مسلم لظنهما أنه ادعى حصر الحديث الصحيح حتى صرح بالبراءة
من ذلك حتى إن ابن وارة جفاه وامتنع من تحديثه حتى بين أمر ذلك
فكيف ينسب إلى هؤلاء القول بانحصار الحديث الصحيح في هذه الكتب
وقد ذكر ذلك في علوم الحديث ممن ذكره منهم ابن الصلاح وزين الدين
العراقي في كتابه التبصرة والحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث له وفي
المستدرك كان في خطبة المستدرك ولم يدع ذلك البخاري ولا مسلم
ونقل عنه أبو الشفاء ذات في مقدمة جامعه أن الصحيح عشرة أقسام
حديث البخاري ومسلم قسم واحد منها ونص على أنهما لم يجمعاه وعده
ابن الصلاح وزين الدين سبعة أقسام حديث البخاري ومسلم منها ثلثه
ونعتذر فالتطويل في هذا لا يليق بأهل الخبرة فيعلمون بالضرورة أن هذا
ليس مذهباً لأهل الحديث فلم يزل علماء الحديث يضعفون ويصححون
ويستدركون على صاحبي الصحيح ما تركاه وهو على شرطهما وقد صنف
في هذا المعنى غير واحد من الحفاظ منهم الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
مذهباً فإنه صنف كتاب المستدرك على الصحيحين وهو كتاب كبير
وقد ذكر ابن الصلاح في كتابه العلوم وذكر أنه اشتمل على صحيح كبير
وذكر الذهبي في النبلاء أن فيه قدر الثلث على شرط البخاري ومسلم
وقدر الربع صحيح ولكن على غير شرطهما والباقي مما فيه نظر وفيه
قدر مائة حديث باطلة أو كما قال والمصنفون للصحاح من المحدثين عدة
كثيرة وليس هم هؤلاء الستة ولا هؤلاء نصفهم ولا ربعهم ولا ما يقارب

هذا القدر ومنهم من لم يسمع أكثر الناس بأسمائه ومن أحب معرفة ذلك فليطالع
كتب الرجال وقد استفاض من علماء الحديث قديماً وحديثاً الاحتجاج بما صححه
غير هؤلاء كالحافظ البرقاني وإمام الأئمة ابن خزيمة والحافظ الكبير ابن حبان
والحاكم ابن البيع والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وعبد الغني المقدسي والشيخ
تقي الدين [illegible] وابن سيد الناس والنواوي ومن لا يأتي عليه العد ولا أعلم
عن أحد منهم شيئاً من هذا الأمر رواية شاذة لم تصح فيما أعلم عن أبي داود فقال
في سننه شيئاً من هذا ولو صح هذا عنه لاحتمل أن مراده أنه حصر الحديث
الصحيح الذي يعرفه ويدل على ذلك أنه قد اشتهر عنه من غير وجه أنه
قال إنه يذكر في كل باب أصح ما يعرفه في ذلك الباب هكذا رواه
الحافظ الحازمي بهذا اللفظ وهذا أوضح في بيان مقصده فالمعتمد تفسير المطلق
بالحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية توجب المصير إلى ذلك وإن تبع الإشكال
وقال النواوي إن أبا داود لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا
معظمه وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع انتهى فانظر
إلى النواوي كيف ادعى العلم الضروري لمن له أدنى اطلاع على أن السنن غير
جامعة لأحاديث الأحكام الصحيحة ولا لمعظمها أيضاً وقد ذكر أهل الحديث
أنهم إذا قالوا هذا حديث ضعيف فمرادهم إسناده ضعيف لجواز أن يكون هذا
الحديث في نفسه صحيحاً بغير ذلك الإسناد لكن لم يعرفوا الإسناد الصحيح
وهذا أوضح دليل على عدم دعواهم لحصر الصحيح ثم إن حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم أوسع من أن يحصره ناقل بحيث يقطع على أنه لم يبق حديث
إلا وقد علمه وقد قدمنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يستحلف
بعض الرواة فإذا حلف له صدقه فهذا دليل على أنه عليه السلام لم يعتقد أنه
قد أحاط بالحديث فهذا وهو عند طوائف الشيعة وكثير من المعتزلة أو أكثرهم
أعلم الأمة بدليل أنه أقضاهم بالنص فكيف بغيره وقد روي عن الشافعي أنه
قال علمان لا يجمعهما أحد علم الحديث وعلم اللغة وفي هذا القدر كفاية في التعريف
ببراءة أهل الحديث فيما رماهم به السيد أيده الله **الإشكال الثاني**
أن السيد أيده الله قال إنما حكى هذا القول لأنه كان يفهمه من الأوزري
فنقول نقل المذهب بمجرد الفهم والحدس لا يصح ولنقل المذاهب شروط
معتبرة عند العلماء لم يذكر السيد منها شيئاً **الإشكال الثالث**
سلمنا للسيد أن ذلك مذهب الأوزري فمن أين له أن ذلك مذهب مشايخه

وقد اجمع العلما والعقلا على انه لا ينسب مذهب التلميذ الى الشيخ وقد عد العلما طرق
نقل المذاهب فلم يذكروا فيها ان ما ذهب اليه التلميذ فهو مذهب شيخه وقد
نص اكثر من اهل العدل والتوحيد على المخالفين في العقايد ولم يلزم اتفاقهم فيها
وقد نص غير واحد من ايمة الفقه على من خالفهم في العقيدة من اعظمهم
الامام المنصور بالله عليه السلام فقد اخذ عن الحافظ ابي الحسين يحيى بن
الحسن الاسدي الحلبي وقرا السيد ابو طالب على الحافظ ابن عدي وروى
عنه اماليه وتمامه احاديث المويد في شرح التجريد عن الحافظ ابن المقري
وابن عدي من كبار ايمة الحديث حفظا ومذهبا وبعد فالاوزري
كان زيدي العقيدة صحيح المذهب فلو كان بين اعتقاده واعتقاد
مشايخه تلازم لوجب ان يحسن الظن بهم في العقيدة **الاشكال الرابع**
ان هذا المفهوم من الاوزري ان كان حسنا فلا معنى لابطاله وان كان قبيحا
فلنسبته اليه بمجرد الفهم والحدس من قبيل سوء الظن المحرم **الاشكال الخامس**
سلمنا ان هذا مذهب شيخ الاوزري ابن مطير فكيف ينسبه السيد الى
طايفة المحدثين واما الزيادة من مذهب رجل من بني حسين ومن مذهب
مشايخ الحديث في جميع اقطار الاسلام **الاشكال السادس** سلمنا انه
يلزمهم فقد صرح السيد في كتابه انه يغلب على ظنه ان محمد بن ابرهيم
لا يذهب الى ذلك فما معنى التشنيع عليه في مذهب لم يذهب اليه وهل هذا
الا نوع من انواع الجدال والمحك في المرا واللجاج وكان اللايق ان السيد يترسل
في هذا على الاوزري الذي فهمه منه فقد عاصره وقرا عليه لكنه لم
يتوفر الدواعي الا على محمد بن ابرهيم وان كان الذنب لغيره وما احسن قول بعضهم
وحملتني ذنب امري وتركته كذي العر يكوى غيره وهو راتع
الاشكال السابع قال السيد اما هذا الفصل فزعم القايل به ان مولف
الصحاح اعرف الناس به وهذا عجيب فان السيد قد اقر انه لم ينقل هذا
المذهب بالنص وانما نقله بالفهم والحدس فكيف نسب اليهم الاحتجاج على ذلك
بهذه الحجة التي ذكرها وزعم انهم زعموها كما ذكر **الاشكال الثامن**
ان السيد ضعف الاوزري ومدحه بانه المحدث الضابط فكيف استحق
المدح على التحديث بهذه الكتب والضبط لها وهي عند السيد من رواية
الكفار والفساق المصرحين والمحدث بما عنده ركن الى الظالمين متبع
سبيل المفسدين ثم ان السيد قال لا نسلم ان اصحاب الحديث ادعوا

خبر الحديث

خبر الحديث الصحيح وهذا عجيب فان كانوا ارادوا ذلك وكنت نطقت الى لم
اتلذ به فما دنى حتى ترسل علي في هذا والله المستعان **قال** واما الفصل الاول
وهو ان جميع ما في هذه الكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهو صحيح ففيه موضعان الاول حكاية المذهب والثاني في الدليل
اما الاول فقد ذهب قوم الى ان كل ما في هذه الكتب من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو صحيح وزعموا انه اجماع وهذا عند تأملهم لازم
وممن قال به ابن الصلاح وحكى عن اجماع الفقها انهم افتوا من حلف بطلاق
امراته ان لم يكن ما بين دفتي البخاري كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امراته طالق **اقول** الجواب عن السيد في هذا من وجوه
الوجه الاول انه حكى الخلاف في هذه المسئلة عن ابن الصلاح
وعن بعض الناس ولم يحك عني اني خالفت فيها فما دنى حتى ترسل علي
في هذه المسئلة ولو انه سلك في رسالته مسالك العلما لصبر حتى يقف
لي على نص فينقل نصي في ذلك ثم ينقضه بعد معرفته **الوجه الثاني**
ان السيد غلط على ابن الصلاح ولم ينقل عنه مذهبه ولا قريبا منه فان
السيد جزم بكلامه عن ابن الصلاح انه يقول بصحة ما في هذه الكتب
الستة وانه يدعي اجماع الامة على ذلك ولم يقل الرجل بذلك وقد نص
في كتابه علوم الحديث على عكس ذلك فقال في كتابه علوم الحديث ان في
البخاري ما ليس بصحيح بل قال ان كون ذلك فيه معلوم قطعا بهذا اللفظ
وذكر من ذلك حديث الفخذ عورة وحديث الله احق ان يستحيا منه فان
هذا قطعا ليس من شرطه ولهذا لم يورده الحميدي في جمعه من
الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خالف هذا لفظ ابن الصلاح وقد تاول
ابن الصلاح كلام من قال بصحة جميع ما في البخاري على المراد بمقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب بهذا اللفظ فالسيد نص على رجل واحد
من المحدثين فانكشف انه يقول بعكس ما قال السيد فكيف بمن لم
ينص عليه السيد **قال** وليت شعري كيف كان هذا الاجماع
اكان بان طاف هذا السائل جميع البقاع ام بان جمع له علما الامة في صعيد
واحد واذن بينهم بهذا السوال واجابوه جميعا بان امراته له حلال واي
اجماع صحيح بغير علما اهل البيت الطاهرات وشيعتهم النجبا **اقول**
في كلام السيد هذا مباحث **البحث الاول** انه اثبت في كلامه ان سايلا

سأل الائمة والرجل لم يقل ان اخذ اسأل الائمة وانما قال لو ان رجلا سأل الفقها
فلو كان يلزم ثبوت ما بعد لو من الكلام المقيد للزم ثبوت الشرك لله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فكما ان
معنى الاية انهما لم يفسدا فلم يكن فيهما الهة وكذى معنى ذلك الكلام لكنه
لم يسأل الفقها فلم يفتوه وبعد فتعبيره خاف على السيد ان لو تقييدا متناع الشي
لامتناع غيره فكيف يركب هذا السؤال على هذا الكلام **البحث الثالث**
ان كلام السيد هذا يلزم منه زيادة شروط في رواية الاجماع لم يعلم ان احدا
اشترطها احدها انه يجب في راوي الاجماع ان يطوف جميع البقاع او يجمع له علما
الامة في صعيد واحد الثاني ان يؤذن فيهم بالخاذته الثالث ان يجيبوا
جميعا ولا يكون فيهم من شك في تلك الحال فاجاب فيما بعد او روى مذهبه
بواسطة وهذى كله مجرد تشنيع من السيد وتهويل في العبارة لا طائل
تحته **البحث الرابع** ان السيد ادعى على الرجل في اول كلامه انه ادعى
اجماع الفقها ثم الزمه هنا ان يجمع له الامة في صعيد واحد وكم بين الفقها والامة
فلعل الفقها لا يكونون جزءا من الف جزء من الامة ولا ما يقارب ذلك
فلو استمر السيد في التشنيع على حالة واحدة لالزم الرجل ان يجمع له الفقها في صعيد
واحد **البحث الخامس** وان اجماع صحيح نعني علما اهل البيت وشيعتهم **البحث السادس**
ومن اين يلزمه هذا وانت ثم ثبت عنه انه انما ادعى اجماع الفقها
انه ادعى اجماع العلما فقال ما لفظه اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم ان رجلا لو
حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عنه انه لا يحنث والمراد بحالها في حبالته وهذى خلاف ما نقله السيد عنه
فانه انما نقل عنه اجماع الفقها فقط ولا شك ان كلام ابن الوزير هذا يقتضي
انه ادعى اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك ولكنه لا يستحق الانكار
والتكذيب لانه يجوز عليك الا تعرف بعض اجماعاتهم عليهم السلام ويعرفها
الامير ان المنصور بالله والامام يحيى بن حمزة والقاضي زيد وعبد الله
ابن زيد وغيرهم ممن قد مر انهم ادعوا الاجماع على المتاولين ولم نعلمه انت
ولم يلزم تكذيبهم في دعواهم لعدم علمك بصحة ما ادعوا فكذلك هذا
البحث السابع انك اما ان تنكر الاجماع السكوتي ام لا ان انكرته
لزمك تاثيم اكثر الامة والائمة فانهم يقولون بصحة الاحتجاج به وقد ذكره
المنصور بالله عليه السلام في الصفوة وغيره من العلما واكثر الاجماعات

البحث السادس ... ان السيد قد ادعى ... [illegible]

المروية ادعاها لا تكون الا به وان لم ينكر الاجماع السكوتي فالظاهر من اجماع اهل البيت
وشيعتهم القول بما قاله الفقها من صحة هذه الكتب الا ما ظهر القدح فيه ولا بد
من هذا الاستثنى عندهم وعندهم كما سوف يتبين ذلك وانما قال ان الظاهر
اجماعهم على ذلك لان الاحتجاج بصحيح هذه الكتب ظاهر في مصنفاتهم شايع
في بلادهم وقد روى عنهم الامام احمد بن سليمان في اصول الاحكام والمنصور
بالله في كثير من مصنفاته والامير الحسين وصاحب الكشاف وغيرهم من
وشاع ذلك وتكرر فلم ينكر على طول المدة فلا نعلم كذب من ادعى الاجماع
السكوتي على ذلك واقضى ما في الباب ان نقل انكار لذلك من بعض العلما
في بعض الاعصار فذلك النقل في نفسه ظني نادر واعتبار الفتح بالنادر
الظني في عصر مخصوص لا يقدح في اجماع اهل عصر اخر فلا يمنع صدق من ادعى
هذا الاجماع على اعتبار كثير من اهل العلم في الطريق الى معرفة الاجماع
وقد ادرك ابنا العلما والائمة يثبتون الاجماع السكوتي بمثل هذا او باقل من هذا
البحث الثامن اقصى ما في الباب انه ظهر للسيد غلط الرجل الذي
ادعى الاجماع فقد يغلط كثير من العلما في مثل ذلك ولا يكاد يسلم احد
ممن يتعرض لدعوى الاجماع من مثل ذلك غالبا الا في الامور المعلومة المتواترة
وقد تطابق علما الاعتزال وكثير من الفقها على دعوى القطع بان الصحابة اجمعت
على تقديم ابي بكر في الخلافة وادعوا القطع بان عليا عليه السلام كان كذلك
فرد عليهم العلما ذلك بالعبارات الحسنة ولم يلزم متوهم ان يكون الصحابة
قد جمعوا لهم في صعيد واحد ونحو ذلك **البحث التاسع** بتفضل السيد
وبخبرنا من الذي نقل من اهل البيت بطلاق زوجة هذا الحالف بصحة حديث
البخاري وينقل الفاظ اهل البيت ونصوصهم في ذلك فان لم يجد نصا ولكن
ادعا عليهم ان زوجة هذا الحالف تطلق فليس تصديقه من غير دليل اولى
من تصديق هذا الذي ادعى الاجماع **البحث العاشر** ان الظاهر
اجماعهم عليهم السلام على ذلك واجماع غيرهم لان المقرر في كتب الفقه
ان من حلف بالطلاق على صحة امر وهو يظن صحته ولم يكشف بطلانه لم
يحنث لان الاصل بقاء الزوجية ولا يطلق الزوجة بمجرد الاحتمال المرجوح
كالوطئ في طاير انه غراب فحلف بالطلاق انه غراب ثم غاب عن بصره
ولم يتمكن من اخذ اليقين في ذلك فان زوجته لا يطلق وكذى لو علق الطلاق
بدخول امرأته الدار وحصل انها قد دخلت وهو يظن انها لم تدخل فان

زوجته لا تطلق بل لا يبعد ان هذا اجماع في من حلف على ما له يظن صحته ولهذا اول
النواوي هذا الكلام بانه لا يستحب الاحتياط من حلف بطلاق زوجته ان حديث
كتاب البخاري صحيح ولا حنث ظاهرا ولا باطنا لان الامة تلقته بالقبول وهو معلوم
الصحة بطريق نظري انتهى كلام النواوي قلت وكذلك حديث
غير البخاري وغيره هذه الصحاح من احاديث الثقات فان الحالف على صحته لا حنث
ولا يستحب ان يحتاط لان ظاهره الصحة وانما يستحب الاحتياط مع الشك المتساوي
الطرفين او الراجح الضعيف الذي لم يرض معه القلب الا ترى ان الانسان
لا يحتاط في غسل ثوبه الا مع ذلك وكذلك في اسلام زوجته وحل طعامه
وما لا ياتي عليه العد. **البحث الحادي عشر** ان في
البخاري ما ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ومثل ذلك
كلام العلماء والابواب والاسانيد وحكاية افعاله عليه السلام بلفظ الصحابي
او غيره فان كان الحالف يمينه انما لبينه على العرف في ذلك ولم تطلق زوجته
وان كان الحالف نيته وان اراد ظاهر كلامه ولم يرد ما فيه الحديث طلقت زوجته
والله اعلم. **البحث الثاني عشر** ما ذكره النواوي في شرح مسلم
فانه قال ان بعض الحفاظ قد استدركوا على البخاري ومسلم في مواضع اخلا
بشروطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع
وذلك في مايتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما
استدراك ولابي علي الغساني الجياني في ذلك كتابه تقييد المهمل في جزء
العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما قال النواوي
وقد اجيب عن ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى انتهى قوله
وما قدح فيه بعض الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه
بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى. وكلام النواوي هذا لازم فيما في الصحيحين من الاحاديث
التي لا تقبل اهل البيت عليهم السلام رواتها متى تبين وتحقق ذلك
مع انا لا نسلم بعض ذلك وكذلك ما تعارض معارضة محضة ولم يمكن
تاويله وكذلك ما اخرجه البخاري تعليقا بصيغة التمريض او بصيغة
الجزم وان كان الصحيح ان المجزوم به مقبول لكن لا يرتقي به الى مرتبة
الصحيح من المسند المجمع على تلقيه بالقبول وقد ذكر هذا الاستثناء ايضا

الحافظ

الحافظ ابن حجر في شرح كتابه المختصر في علوم الحديث وفي مقدمة شرح
صحيح البخاري واوضح ذلك غاية الايضاح وكل هذا يجوز فيه ان يحنث باطنا
لا ظاهرا ويستحب فيه الاحتياط لمن شك او ضعف ظن الصحة عنده وليس
في هذا قدح على راوي الاجماع كما زعم المستدل لان ذلك لم يدع ان الحالف لا
يحنث باطنا ولا احتياطا وانما ادعى ان زوجته لا تطلق وهذا صحيح لم يعترض
البحث الثالث عشر انه لا طريق الى العلم بان الحديث المتلقى بالقبول
هو بنفسه لفظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما يقطع بانه
معنى لفظه عند من يقول ان التلقي بالقبول يوجب القطع بالصحة وانما قلت
ذلك لانه يجوز ان يكون الصحابي او غيره قد روى الحديث بالمعنى ولا وجه
للقطع بارتفاع هذا الاحتمال فان كان الحالف قصد ان الحديث لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم استحب له الاحتياط ولم يرتق الى تلك المرتبة
فان قصد انه حديثه او معنى حديثه كان كما ذكره العلماء. **البحث الرابع عشر**
ان المستدل نكر معرفة اجماع الفقهاء على ذلك وقسمها قسمين لم يجعل
لهما ثالثا احدهما ان يطوف المدعي لهما جميع البقاع وثانيهما ان يجعل له الامة
في صعيد واحد فاجبت ان اري المستدل طريقا ثالثة وهي انه قد ثبت عن
كثير من اهل البيت وغيرهم جواز نسبة المذهب الى العلماء بالتخريج فما المانع
من ان الرجل يعرف من قواعد الفقهاء ما يقتضي ذلك. **قال** والذي
يذهب اليه علماؤنا ما يجري على اصولهم ان في اخبار هذه الكتب الصحيح
والمعلول والمردود والمقبول. **اقول** الجواب على ما ذكره في هذه
ان نقول ما مرادك بان ذلك فيها كثير مساو للصحيح او اكثر منه او دونه
منه او مرادك انه نادر. فان اردت انه كثير فارنا الدليل على
دعواك حتى نريك الجواب عليها فان الجواب لا يصلح الا بعد الابتداء والا
نصاف لا يليق الا بعد الاهتداء. ومجرد الدعوى مقدور لكل محق ومبطل
وان اردت ان ذلك فيها نادر قليل بالنظر الى ما فيها من الصحيح فذلك
صحيح عند اهل البيت عليهم السلام وعند المحققين من اهل الحديث ايضا وقد
تقدم كلام النواوي في شرح مسلم وفيه التنصيص على ذلك فانه ذكر ان
قد صنف في الاعتراض على الصحيحين مصنفات منها كتاب الاستدراكات
والتتبع للدارقطني وكتاب ابي مسعود الدمشقي وكتاب ابي علي الغساني
الجياني وقد روى البخاري حديث الاسود عن عائشة ان بريرة عتقت

وكان زوجها حرًّا فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري
وقول ابن عباس إنه كان عبدًا أصحّ فتبيّن بهذا ضعف الحديث الذي رُوي في
في الصحيح وكذا قد ضعّف هذا البيهقي فقال إن قوله وكان حرًّا مدرج
أدرجه شعبة في الحديث فأوهم أنه عن عائشة وإنما هو من قول الأسود
نفسه كما نقله أبو عوانة. وقد روى القاسم وعروة ومجاهد وعمرة عنها أنه
كان عبدًا. وكذلك أبو البركات ابن تيمية ضعّف ما رواه البخاري وكذلك
ابن الجوزي ذكر ابن تيمية في المنتقى وابن الجوزي في التحقيق وكذلك
ضعّفوا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوّج ميمونة وهو محرم ورجّحوا ما رواه الترمذي عن أبي رافع وأبو
داود ومسلم عن ميمونة أنه كان حلالًا. وكذلك ضعّفوا ما رواه مسلم
عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل البيت ولم يصلّ فيه
ورجّحوا عليه ما رواه البخاري ومسلم عن بلال أنه صلّى فيه. وكذلك
ضعّفوا ما روى مسلم من طريق عكرمة بن عمار أن أبا سفيان طلب من
النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه أن يزوّجه أم حبيبة حتى قال ابن حزم
إنه حديث موضوع وضعّفه عكرمة لأن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
تزوّجها قبل إسلام أبي سفيان وردّ عليه ابن كثير بأشياء ضعّفها في جزء مفرد
وصحّح أن أبا سفيان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوّجه عزّة أخت
أم حبيبة واشتبه ان أم حبيبة فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم أنها
عرضت أختها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنها لا تحلّ لي ولكن غلط
الراوي في اسم عزّة وأمثال هذه كثيرة ظاهرة عنهم ولكن لا بدّ من ذكر
تابعه يستدل على التعريف بما قُدح به على البخاري ومسلم على سبيل الجملة
لئلا يتوهم من لا خبرة له أن في رواية كتابيهما المعتمدين من هو مجروح
يتعمّد المخالفة أو ضعيف لمرّة لا يحلّ الاعتماد عليه في التحليل والتحريم فأقول
المقدوح فيهما نوعان: النوع الأول المعلول ومثاله أن يرفع الحديث بعض
الثقات ويقفه الباقون أو يسنده ويرسلوه أو نحو ذلك من العلل
وهذا النوع مما يقدح في الصحة عند المحدثين ولا يقدح في الراوي
ولا يقدح عند الأصوليين في الصحة ولا في الراوي والذي في كتب
أهل البيت عليهم السلام أنه لا يقدح بهذا النوع. مثال ذلك حديث
البخاري عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تُنكح المرأة على عمّتها. هذا الحديث رواه ثقات لكن المشهور أن الشعبي
رواه عن أبي هريرة لا عن جابر فرواية البخاري له من طريق جابر غير صحيحة
عندهم لهذه العلة لأن الذي يغلب على الظن أن الشعبي لو كان حفظه عن أبي
هريرة وجابر مع ما رواه الحفاظ الثقات عن أبي هريرة وحده. فهذا وأمثاله
مما يقدحون به. الأمر الثاني قريب عندنا لأنه إنما يدلّ على أن الثقة وهِم في روايته
والوهم جائز على الثقات ولا يقدح مطلقًا إجماعًا بل إذا كان حفظه أكثر
قُبل إجماعًا ذكره عبد الله بن زيد في الدرر لأنه لا ينفك عنه البشر غير
معصومين لهم وإنما اختلف العلماء فيما يقدح به منه فقال جمهور الأصوليين
إذا غلب الوهم على حديثه وكان أكثر من الصواب أو استويا حتى يبطل
ظنّ إصابته ولا يمكن ترجيحها فهنا يبطل الاحتجاج به إجماعًا. وقال بعضهم
لا بدّ من كثرة وهمه وزيادته على صوابه وإن استويا قبل لعموم الأدلة
الموجبة لقبوله. وعند أئمتنا أنهما إن استويا لتخصيص العموم ما يب واختاره
الإمام المنصور بالله في الصفوة وعبد الله بن زيد في الدرر. وأما المحدثون
فالظاهر منهم أن المحدث متى كثر وهمه ودخل في حد الكثرة بطل الاحتجاج
به وإن كان صوابه أكثر وإنما يحتجّون بمن قلّ وهمه وندر. فافهم ذلك
ومنهم من يغلو غلوًّا منكرًا فيضعّف الراوي بالوهم النادر وهذا
مخالف للإجماع غير ممكن اعتباره ولا يلتفت إلى قائله ومثل هذا لا ينبغي
مذهبًا وإنما هو جهل محض والله أعلم. النوع الثاني مما قدح عليهما
به الرواية عن بعض من اختلف في جرحه وتعديله وقد ذكر النواوي
ذلك وذكر الجواب عليه وأنا أورد كلامه بلفظه قال في شرح مسلم
فصل: عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء
والمتوسطين الواقعين في الدرجة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح
ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال
الجرح مقدّم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسّرًا
وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتجّ البخاري
ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه
لم يثبت الطعن المؤثر مفسّر السبب. انتهى كلام النواوي
قال شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني في كتابه علوم الحديث

ولا يلزم من ذلك لجواز ان يكون لم يثبت عنده هم الجرح وان فسر هذا هو الاقرب
فان المذكورين تاما من تحيص منهم الا ونسب اليه اشيا منشزة من كذب
وغيره وتعرف ذلك من راجع كتب القوم ولكنها لم تثبت عنده من اخذ
حديثهم ورتبهم وروى عنهم انتهى قلت وهذا بين وقد بسطت
الدليل عليه في علوم الحديث رجعنا الى كلام النواوي رحمه الله تعالى
الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد وقد اعتذر الحاكم
ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط
الصحيح منهم مطر الوراق وبقية ابن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار
وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد
في اشباه لهم كثيرين الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج
به طرا بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل
في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي عبد الله بن
وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم
من مصر وهو في ذلك كسعيد بن عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط
اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك
الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات فيقتصر
على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك وهذا
العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات
اولا ثم اتبعهم بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه بحسب حضور باعث
النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو انه حضر ابا زرعة وذكر
صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير
واحمد بن عيسى المصري الى قوله فقال انما ادخلت من حديث اسباط وقطن
واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع
ويكون عندي برواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث
معروف من رواية الثقات الى قوله فهذا مقام وعر وقد مهدته
بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد انتهى كلام النواوي
وفيه ما يدل على انه لا يعترض على حفاظ الحديث اذا رووا حديثا عن
بعض الضعفا وادعوا صحته حتى نعلم انه لا جابر لذلك الضعف من الشواهد
والمتابعات ومظنة هذا عزيزة لا تحصل الا للمهرة من الحفاظ واهل الدربة
التامة بهذا الفن وقد رايت عند بعض الحفاظ الجرح النيف والعشرين

من مسند ابي بكر

189

من مسند ابي بكر فيقبل له ما هذا واحاديث ابي بكر الصحاح لا تزيد على
خمسين او لا تكون خمسين حديثا فقال ان الحديث يكون عندي من مائة طريق
او كما قال ولقد صنف الحافظ العلامة محمد بن جرير الطبري كتابا في طرق
حديث الطير في فضايل علي عليه السلام لما سمع رجلا يقول انه ضعيف
قال الذهبي وقفت على هذا الكتاب فاندهشت لكثرة ما فيه من
الطرق ومن الغرايب في هذا المعنى ان كثيرا من اهل الحديث يعتقد
في حديث الاعمال بالنيات انه حديث غريب ما رواه الا عمر بن الخطاب
ممن نص على ذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عبد البزار في مسنده فانه
ذكر انه لا يصح الا من حديث عمر قال الحافظ ابن حجر وكانه
اراد بهذا اللفظ والسياق والا فقد روينا معناه من حديث انس
وعبادة ابن الصامت وابي ذر وابي الدرداء وابي امامة وصهيب وسهل
بن سعد والنواس بن سمعان وعنهم رويناه بلفظ حديث عمر من حديث
علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري وابي هريرة وانس وابن مسعود
انتهى لكن من وجوه ضعيفة قاله ابن حجر في علوم الحديث فهذا يقطع
على راوي الحديث انه يعتقد عدالة بعض الضعفا اذا صحح حديث بعضهم
ولكن لا نقول ايضا بصحة الحديث قطعا اذا علمنا جرح الراوي له ولم
نعلم ما جبره من المتابعات بل نقول ان هذه المسألة محل نظر والذي
يقوى عندي وجوب العمل بذلك لان القدح بذلك محتمل والثقة العارف
اذا قال ان الحديث صحيح عنده وجزم بذلك وجب قبوله بالادلة العقلية
والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ولم يكن ذلك تقليدا له لانا
نظن او نحقق انه بنى دعواه لذلك على اجتهاد ولو كان يجوز لاجل احتمال
تعمد الكذب نعم الظاهر ان البخاري ومسلما بنيا على شروط
الحديث المعتبرة عند جمهور اهل هذا الشان الا في المواضع التي استثناها
الحفاظ وهي ما انتقد عليهما قلت ومجموعه يكون في موضعين الاول
ما ثبت عن بعض الحفاظ انه خالفهما او احدهما في صحته والثاني ما كان
متعارضا لا بد من ضعف احدى الروايتين ويدخل في الاول ما
احتملا فيه وما جا بغير صيغ السماع من رواية المدلسين وانما اخرجا
هذا الجنس بحسب اجتهادهما وغيرهما لان تركه كله معتقده بينة اذا كان
الغالب على الظن صحة اكثره وربما اطلعنا على شواهد وتوابع توجب عزو ما

احرجا بيه لكن ذلك على طريقة الاحتياط منهما ولا يجب بل لا يجوز للمجتهد ان تقليد احد ائمة الاجتهاد فيه وان كانا اهلاً للتقليد رحمهما الله فطلب العلم غير طلب التقليد ولكل مقام مقال وقد ذكر ابن حجر في مقدمة شرح البخاري مما استدعليه ما يوجد ستة وعشرون احاديث غير عنعنة من يدلس ولم يستفض ذلك

قال والضابط في ذلك انما يحتج به المتنا هو صحيح وما رد وهو ما طعنوا في روايه مثل خبر الرواية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله وانما كان ما ردوه وحرجوا به انه مرد ود او من حرحوه بجرح وغاية لو صح احدها ان البينة عند ولا لصحة اعتقادهم واستقامة اعمالهم والقطع انه اذا جرح الراوي جماعة عدول فان جرحهم مقبول لان الجارح يقدم على المعدل الثاني انما اذا تعارضت رواية العدل الذي ليس على بدعة ورواية المبتدع قدمت رواية العدل الذي ليس على بدعة وهذا مجمع عليه

اقول الجواب على هذا من وجهين الاول اما ان يريد ما اجمعوا على رده اجماعا معلوما فهو مردود مثل حديث الفاسق والكافر المصرحين او يريد ان ما اختلفوا فيه فهو مردود مثل خبر اهل التاويل على تسليم انهم لم يجمعوا على قبولهم القسم الاول مسلم لان اجماعهم المعلوم عليهم السلام عند نا حجة وقولهم الى الحق او صح حجة ولكنا لم نخالف في هذا فانا نرد من رد وا او حرح من حرحوا وتحت هذا الجنس نوعان احدهما ما قطعوا برده لثبوت جرح التصريح في روايه وثانيهما ما قطعوا برده او تاويله المخالفة دلالة العقول الضرورية اذ القاطعة المجمع عليها ان صح الاجماع القاطع وصح القطع في غير الضروريات وتوابعها وكلا النوعين عندي مردود ورد مردود ولا غير صحيح ولا مقبول وقد بنيت هذا في كتابي المسند الذي اجابه السيد بنقل الحمد الناويل ولم ان الحمد لله متمسكا باهل البيت عليهم سرا وجهرا مقتفيا اطهارهم عقيدتي في ذلك نظما ونثرا فمن قولي قديما في ذلك

إن كان حبي حديث المصطفى زللا • مني فما الذنب الا من مصنفه
وان يكن حبه دينا لمعترف • فذاك همي وديني في تعرفه
ومذهبي مذهب الحق اليقين فما • يحقق الجاهل الا من تشوفه
وذاك مذهب اهل البيت انهم • نصوا بتصويب كل في تصرفه
نصوا بتصويب كل في الفروع فما • لوم الذي لام الا من تعسفه
فما تفوت بنو اعلام منهجه • ولا تلوث بنو ايات مصحفه

اما الاصول فقولي فيه قولهم • لا ابتغي القلب حيفا عن تحنفه
فبي المجازات امضي نحو معلمه • وفي المجازات القى وسط موقفه
فان شغفت فشغفي نحو كعبته • وان وقفت ففي وادي محسرته
وخوفي حتى له اني له كلفت • يعنيني الطبع فيه عن تكلفه
هذا الذي كثر العذال فيه فما • تحب القلب الا من معنفه
ما ان نبي الا وتوفي بين اظهرهم • كانما الاحمر الامين توقيه
والمندل الرطب في اوطانه حطب • واستقر ضرب البابلية تعرفه
بتناهل القلب ما يلقاه ما بقيت • له علائق تعريه بمالفه

ومن قولي في هذا المعنى

لامني الاهل والاخبة طرا • لاعتزالي مجالس المدرسين
اشفقوا ان اكون فاتتها من رغبة عن دروس علم الرسوخ
قلت لا تعذلوا فما ذاك مني • رغبة عن علوم تلك الدروس
هي رياض الجنان من غير شك • ونساها تزري بنور الشموس
غير ان الرياض مأوى الافاعي • وجوار الجنان غير انيس
تجد العلم لو امنت وصاحبت اماما في العلم كالناموس
غير اني خبرت كل جليس • فوجدت الكتاب خير جليس
قد عوضت فقدت صحبت كتابي • عوضا لي عمن انس كل انيس

ولما لم اسلم من القيل والقال بعد العزلة والاعتزال اعجبني ان اضل هذه الابيات بقولي من قال

لو تركنا وذاك كنا ظفرنا • من امانينا بغلق نفيس
غير ان الزمان اعيى بنيه • حسدا وابا على حيوة النفوس

ومن قولي في ذلك وهو في الكتاب الذي تعرض السيد ابقاه الله لجوابه

واحب الائمة بغض العدا • لهم فيا احبة ال محمد
هم باب حطة والسفينة والهدى • بهم وهم للظالمين بمرصد
وهم الامان لكل من تحت السما • وجزاء احمد وده فتودد
والقوم والقرآن فاعرف قدرهم • ثقلان للثقلين نص محمد
وكفى لهم شرفا ومجدا باذخا • شرع الصلوة لهم بكل تشهد
ولهم فضائل لست احصي عدها • من رام عد الشهب لم يتعدد
وديني لال البيت دينا قيما • نسبتها عن كل تعقيد رد ي

اما الاصول

ولي في ذلك ابيات قد فاتني لكني احفظ منها قولي

هذا انها خبت امور تحيرت فيها المعالم • فالجاهل التعسّاف في امثالها بالظن راجم •
لكنني لا ارتضي الا مقالات القواطم • لا سيما في اعلى شاد ثنا بحني وقاسم •
ولي في هذا المنظوم المنثور ما لا يتسع له هذا المبسوط ولكنه قد فاتني لاني لم
اتوهم اني احتاج الى الاستشهاد به ولا ظننت الى انهم بعض المذهب واهله لاني
في جميع احوالي اعظم ذكرهم وضد من المخايل ان تتبع بالشاد عليهم وجوه الرشايل
فالعجب من توجيه السيد الى التعريف بان ما ذكره فهو مردود وذلك اني خرجت
من وراء السد المسدود باهذا ان الناس قد غرهوا ما غرهت فخلة الافراط
في التشنيع ودخلة رباط التشنيع
جاشفيق عمار منجه ان بني عمك فيهم رماح

القسم الثاني المشابه مما اختلفوا في رده

مثل خبر المتاولين على تسليم عدم اجماعهم على قبولهم فهذا انما يليق بالسيد
ان يقول انه مردود لان هذا اخلاف اجماعهم على كل تقدير اما ان قدرنا
انهم اجمعوا على قبوله فلا شك ان المردود هو قول من رد عليهم وشذ
عنهم ولم يرجع اليهم واما ان قدرنا انه لم يصح لهم اجماع في ذلك فلا شك
ان المخالف في ذلك غير منكر على القايل ولا يحرج في رد ذلك تلك الاحاديث
على من اعتقد صحتها وقد روي من تفسيره من ذلك احاديث وحكم بصحتها
وجزم بنسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في تفسير اخر
سورة الزمر في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه ما لفظه
جاء في الحديث الصحيح ما يوافق الاية من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم
من حديث ابي هريرة يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السما بيمينه
ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض واخرجا من حديث ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموات
يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى وهذا مثل الاية على التمثيل والتخييل
انتهى وقال قبل هذا وقال ابن عباس الارض والسموات كلها بيمينه
وقال سعيد بن جبير السموات قبضة والارض قبضة انتهى بحروفه
وفيه التصريح بتصحيح البخاري ومسلم اذ لا طريق له الى تصحيح هذه
الاحاديث الا ذلك لتصريحه بتعذر ذلك في عصره وفيه الرواية
عن ابي هريرة وتصحيح حديثه وفيه تصحيح مثل هذا من المتشابه

وقد وهم في ايهامه ان الرواية بطوي السما من دون جمع فان الرواية السموات
رواه البخاري في التفسير وما لك في التوحيد ذكره المزي في ترجمة عبد الرحمن
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن الاثير في جامعه ونص في ترك
رواية ابن مسعود وابن عباس رواية ابن مسعود في البخاري ومسلم وابن
عباس في الترمذي وقال حسن غريب صحيح والمعنى متقارب ورواية البخاري
السموات في التفسير اولى من الرواية السما في التوحيد لانها زيادة ومطابقة
للقران وليس ابن الاحاديث الصحيحة ونسب المزي رواية السموات بالجمع
في حديث ابي هريرة الى البخاري ومسلم معا في ترجمة يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة من الاطراف وفيه تسامح والذي في البخاري
السموات في التفسير وهي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري والحري
رواية يونس بن يزيد عنه في التوحيد والرواية مغاير ليونس منكرات
دون عبد الرحمن ويدل على وهم يونس عن الزهري في هذا الحديث انه رواه
عنه عن ابن المسيب عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر رواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما البخاري وكذلك رواه
شعيب والزبيدي واسحق بن يحيى وقد كان يونس يغلط فيما يرويه من حفظه
فدل على ان رواية عبد الرحمن السموات اصح لموافقة القران وشواهد الاخبار
ولظهور عدم حفظ يونس هذا الحديث خصوصا

الوجه الثاني

من الجواب ان كلام السيد حجة عليه لا له لانا قد بينا فيما تقدم انهم قد اجمعوا
على صحة الرجوع الى هذه الكتب وان ذلك قد شاع فيما بينهم من غير نكير
وهذا اجماع ظني في شكوكي وقد كنت علقت اشكالات ترد على السيد في كلامه
في هذا الموضع وغيره في هذه المسئلة ثم اني تركتها لي الاختصار وذكر ما تمس اليه
الحاجة قال لان رواتهم لا يخلوا من ضعيف وانما نقبل عند عدم المعارض
اقول هذا تصريح بالعدالة على الايمة عليهم السلام وهذا غلو لم يسبق السيد
ولو كان ما ذكره صحيحا لوجب في الشهود ان يكونوا ايمة وهذا يؤدي الى رجوب
ان يحد الايمة في شهادة الزنا واما من في الشهادة على الاموال فان كان هذا التشنيع
لم يقصده قلت فليحفظ لسانه مما يقتضي ذلك وينكب عن هذه المسالك
فان الواجب على العاقل ان يزم لسانه بزمان كلامه وقد اشتمل كلامه على ثلث
دعاوي احدها ما تقدم من نص العدالة على الايمة الدعوى الثانية ان
الضعف لا يدخل في حديث الايمة والجواب عليه ان حديث الايمة مشحون

يحدث من ضعفت فلم ان يدخله الضعيف بالضرورة المقدمتان صحيحتان
عند البحث الدعوى الثالثة ان الضعيف مقبول عند عدم المعارض وهذه
مجرد دعوى من غير دليل وهو مكثر من امثال هذه حتى كذب
لا تستكثر منه **قال** لانها رواية من لا نعلم عدالته ولا نزاهته
عن فسق التاويل **اقول** هذه دعوى على الامة بالجهل بذلك
وهي غير مقبوله فان ادعا انه جاهل بذلك ولم يدع ذلك على غيره فهذا مسلم
ولا يضر تسليمه وقد تقدم منه مثل هذا في المسئلة الاولى وتقدم الجواب عليه
فخذه من هناك **قال** هذا اذا كان الفقيه الناظر في الحديث مجتهدا
اما اذا كان غير بالغ رتبة الاجتهاد فليس له ان يرجح بهذا الحديث قولا ويجعله
بمثابة وان كان الخبر نصا فانه ظاهر الحال لان الترجيح بالخبر انما يكون بعد
بعد معرفة كونه صحيحا عن الشذوذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته عدولا
والعدالة غير حاصله كما شرحناه **اقول** هذا الكلام فيه لبس فيه
لبات ومجرد دعوى لا يفتقر الى جواب لانه بناه على عدم العدالة وجعل الاستدلال
عليها حواله فالواجب تاخير الجواب حتى ياتي بما وعد به من الدلالة **قال**
ولانه لا يرجح بالخبر حتى يعلم انه منسوخ ولا تخصيص ولا معارض بما هو اقوى
من اجماع او غيره **اقول** هذا الذي ذكره لا يجب على المجتهد عند احد
من اهل البيت ولا عند احد من جماهير الاسلام وهذا مذهب شاذ مهجور
وقد رده علماء الجمهور وقد مر تقرير الدليل على بطلانه وانه لا سبيل
الى العلم بعدم الناسخ والمعارض والمخصص ولما اختلف العلماء في وجوب الظن
لعدم تلك الامور في حق المجتهد فقط ولا اعلم ان احدا شرط ذلك في
ترجيح المقلد ولا سبق السيد احد الى ذكر هذا ولما اختلف العلماء هل يجب
الترجيح على المقلد فيما يفيد الظن ولم يختلفوا في جواز ذلك وحسنه ولما اختلفوا
في وجوبه مع اتفاقهم على انه زيادة في التحري فلا يخلو السيد اما ان يقر ان
الترجيح به يفيد الظن اولا ان قال انه لا يفيد الظن فذلك مدفوع لان
الظن يحصل بخبر الثقة من غير توقف على العلم بفقد المعارض والناسخ والمخصص
ووجود الظن عند خبر الثقة ضروري ولو كان ظن مدلول الخبر النبوي
يتوقف على ذلك لتوقف الظن على ذلك في سائر الاخبار فكان يجب اذا
اخبرنا الثقة بوقوع مطر او قدوم غايب او نفع دوا الا نظن صحته حتى نطلب
المعارض والمخصص بل يلزم اذا افتى المفتي الا نقبل فتواه حتى نطلب معارضها

من غيره

من غيره وكذلك اذا سمعنا المؤذن لا نظن صدقه ولا ناخذ بخبره حتى نطلب
المعارض وكذلك اذا شهد الشاهدان واما ان يسلم السيد ان الظن يحصل
بالخبر الصحيح فالدليل على وجوب الترجيح به وجهان الوجه الاول ان مخالفته
قبل طلب المعارض وغيره يقتضي المضرة المظنونة ودفعها واجب والطلب
يحتاج الى مهلة ففي تلك المهلة اما ان يوجب مخالفته او يوجب العمل به الثاني
هو المطلوب والاول يقتضي تحريم دفع المضرة عن النفس وهذا عكس المعقول
وقبيح بالضرورة وبعد فان الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد قايم بلا طلب
لهذه الامور وقبل الظن لعدمها كما هو قايم ثم بعد ذلك فان **قلت**
فهذا يقتضي عدم ايجاب البحث عن المعارض والناسخ والمخصص في حق المجتهد
قلت هو كذلك وفي المسئلة خلاف مشهور وظاهر حديث معاذ يقتضي
عدم ايجاب الطلب وقد مر كلام الشيخ ابي الحسين في ذلك حين ذكرت
حديث معاذ واستدلاله به على ان المخاطبة بالاخبار لا تجب على المجتهد
وذلك في المسئلة الاولى فان دل الدليل على تخصيص المجتهد بوجوب الطلب
فهو خاص به وان لم يدل دليل على ذلك فالمسئلة نظرية ولا اعتراض
فيها على من اختار احد المذهبين **قال** ولان الترجيح بالاخبار
اجتهاد لانه يفتقر الى اصعب علوم الاجتهاد وهو معرفة الناسخ والمنسوخ
وغير ذلك والغرض ان هذا الناظر مقلد **اقول** وهذا الاحتجاج ضعيف
جدا لانه لا يلزم من كون الشي من الاجتهاد وبين بعض علومه يستوي كان اضعفها
او اشدها فليس بعض شرايط الشي اذا تضعضع كان ذلك الشي المشروط
الا ترى انه لا يقال ان الطهور في الماء الشديد البرد هو الصلوة لانه اصعب
شروطها ولا يقال ان المشي الى مكة المشرفة هو الحج وكذلك معرفة الاخبار
لا يقال فيها انها اجتهاد وهذه الحجة غلطية او مغالطية لان الاجتهاد الممكن
في الدعوى اما ان يريد به الاجتهاد في العلم العرفي فذلك غلط واضح والدليل
على ذلك ان مجرد الترجيح بالاخبار مع فرض التقليد اما ان يكون صحيحا
كما نص عليه المؤيد بالله فلا شبهة انه ليس باجتهاد لان الفرض وقوعه من
غير مجتهد والاجتهاد لا يقع من غير مجتهد واما ان كان الترجيح
بالاخبار باطلا من غير المجتهد كما زعم السيد فان الترجيح حينئذ
يكون اجتهادا حقيقيا لكن الترجيح الصحيح اذا لم يكن اجتهادا فالترجيح
الباطل اولى واحرى الا يكون اجتهادا واما ان اراد بالاجتهاد المذكور

في الدعوى الاجتهاد اللغوي فنسلم ان الترجيح بالاخبار اجتهاد لغوي كما ان الغلوه
اجتهاد لغوي لكن الاستدلال به في هذه المسئلة يوهم ان المتكلم به اراد
الاجتهاد الاصطلاحي وهذه مغالطة ظاهرة **قال** فهل ينتج العقيم
ويغني من ليس بعلم **اقول** الجواب على هذا من وجوه
الوجه الاول ان كلام السيد في المسئلة الاولى دال دلالة واضحة
على انه يدعي انه غير مجتهد بل يدعي انه لا يجتهد في المسائل ثم انه لما بلغ
به كثير الى الجهر والاخفات بالتسمية والى التامين ووضع اليمنى على اليسرى
واحد يرجح بالاخبار ويشنع في كثيرها الى خالف مع اعترافه انه من المقلدين
وغلوه في العقل بعدم المجتهدين فما باله ايه الله انتج وهو عقيم واغنى وليس بعلم وقد قال الحكيم
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
الوجه الثاني ان نقول ما مراده بهذا الانتاج هل انتاج الاستدلال
الذي لا يصح الا من المجتهدين او دعا الترجيح الذي ادعاه خصمك انه يصح من المقلدين
ان كان الاول فليس فيه نزاع وان كان الثاني فليس يبطل بمجرد الاستبعاد
فهلمّ الدليل ودع عنك التعويل على مجرد التهويل **الوجه الثالث**
ان نقول ما تقصدك ويغني من ليس بعلم هل تقصدك السجع في الكلام
والافحام للخصم والالزام ان كان الاول فالبلغا لا يستطيبون من الاسجاع
مواردها اذا كانت تنقض من المذاهب قواعدها فهي تصلح فيه للحج السجعيه
متى اسندتها كانت عند البلغا قبيحة لكن سجع السيد هذا يهدم قواعده
ويخالف مقاصده لانه هو الذي اجاز للمقلد العقيم ان يغني وليس بعلم في
نصرة هذا المذهب انشا هذه الرسالة واعاد وابدا في نصرة هذه المقالة
وان كان السيد قال ذلك الكلام على سبيل الافحام لخصمه والالزام فقد
عاد الالزام ايضا اليه وخرج الاحتجاج من يديه لانه الذي قضى بفقد المجتهدين
وحكم من تبعه الفتيا للمقلدين وامتنان الناس من الماء والانوار من الظلما
وانتج العقيم واستغنى عن العلما من ليس بعلم وخبط من المناقضة في
في ليل بهيم وسلك من المهامه في صراط غير مستقيم فبطلت حجته واضمحلت
وجاء منك من شي بدايتها واشملت وقد اجمع العلما قديما وحديثا ان التقليد ليس
بعلم والمقلد ليس بعالم فكيف يصدر من السيد التدريس والفتوى والمناظرة
والتصنيف وانكر على من ابن هيم الترجيح بالاخبار مع انما ان ذلك يودي
الى ان ينتج العقيم ويغني من ليس بعلم مصدرا لكلامه بكيف الانكارية مغنونا

اجماع العلما ... ان التقليد ليس بعلم والمقلد ليس بعالم

لذلك

لذلك في ابعد المحالات العادية وهو ولادة العقيم ويغني من ليس بعلم مصدرا
لكلامه بكيف الانكارية معنونا الذلك في ابعد المحالات العادية وهو ولادة العقيم
الذي لا ينتج ولا يستقيم وهذا يقتضي انه هو العقيم الولود والضيف الودود فليت هذا
المحال صدر منه في نادرة من الاحوال وما ذاك الا انه ما غفل ان هذا من عيوبه
وتوهم ان هذا من عيوب صديقه اكثر عليه من الصياح وناح به اشد النواح
وزين الكلام في عيب الصديق وشنعه وما ادري ما جراه على ذلك وشجعه
ولم نزل قلة الانصاف قاطعة بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم
قال وانا اضرب لهذا مثالا يعون الله تعالى فاقول **اما** كلام المويد بالله
فمراده اذا قدرنا مقلدا عارفا بالترجيح في خبرين صحيحين قد ظهر عدالة
رواتهما او اشتهروا هم او في اثنين فيرجح بينهما الى اخر كلامه **اقول**
في كلام السيد هذا نظرات **النظر الاول** انه تفرد من تفسير كلام
المويد بالله من غير عزو ابه في العاطفه ولا تحقيق ولا اشتراك ولا قصور في عبارته
فنقول للسيد ما مرادك بتفسير كلام المويد هل تقريره او تاويله ان كان
الاول فحبذا ومن لنا بذا وان كان الثاني فكلام المويد هو في موقفه
وقرون عند يديه وقد مر عليه من هو اغوص من السيد بالتواجد على الحقايق
واقوى منه على جواهر اللطايف في بحار الدقايق فلم ينقل عن احد انه تعرض
لذلك واقرب من فيه للسيد قدوة وله به اسوة القاضي شرف الدين
فانه ذكر كلام المويد في تعليقه على الزيادات وقرره على ظاهره وكان
هذا مذهب المويد بالله عليه السلام مع انه رحمه الله كان في هذا الفن راسخ
قدما واسمع علما وانا اورد كلام المويد بالله في الزيادات لتعلم انه ظاهر
ولا يحتاج الى شرح وتاويل صحيح لا يفتقر الى تمريض وتعليل قال عليه السلام
ما لفظه **فصل** فيما يجب على العامي المستفتي وما يكون الاشتغال به اولى
من العلوم عندي ان التفقه والبحث واجب على العامي فان كان ممن له
رشد فلا بد ان ينظر في الترجيح بين العلما ويطلب ذلك الى اخر كلامه
عليه السلام في هذا الفصل وهو الذي ذهب اليه فقد نص المويد بالله عليه
وكذلك نص عليه الامام الداعي يحيى ابن المحسن فقال ما لفظه
من انتهى في العلم الى حالة يمكنه الترجيح بين الاقوال وجب عليه استعمال
نظره في الترجيح وان لم يبلغ درجة الاجتهاد تم كلام الامام الداعي بلفظه
والعجب من السيد ان يختال على مخالفي للائمة وان وافقت النصوص وتحمل

مثلي ولهذا بات بما يصلح ان يسمى مثلاً مضر وبا عند العقلاء الله اعلم قال فاما ان
يكون له في كل مسئلة أن يرجح ويخرج عن مذهب من كان قلده فالصحيح ان عليه
التزام مذهب امام معين ذكره المنصور بالله والشيخ الحسن والشيخ احمد
ابن محمد واحتج لهم بوجوه اخرها بالاجماع وهو انه لا يعلم احد من المقلدين
تردد بين مذاهب علماء الاسلام المتقدمين منهم والمتأخرين في مسئلة
يقلد ابا بكر وفي اخرى عمر وفي ثالثة ابن عباس وفي رابعة ابن مسعود
وهلم جرا ولا من يكون مقلدا لطاوس والعطاء والحسن والشعبي
ولابن المسيب ولعشرهم ممن ورآهم فيقلد في كل مسئلة اماما في ابواب
الفقه ومسائله جميعا ولا من يكون حنفيا في مسئلة شافعيا في اخرى مالكيا
حنبليا هادويا ناصريا وفي مسئلة مسئلة هذا اما وقع ولا نعلم به ولو وقع
في زماننا لنكره الناس **أقول** ضعف كلام السيد في هذا يتبين
بانظار **النظر الأول** انه منع من جواز الترجيح للمقلد في كل مسئلة
وطرق ان المنصور والشيخ الحسن منعا من ذلك لايجابهما التزام مذهب
امام معين وليس كما توهم السيد فبين المسئلتين فرق واضح لان
المنصور عليه السلام انما اوجب التزام مذهب الاعلم الافضل لان الظن
بصحة قوله اقوى **قال** المنصور بالله عليه السلام ما لفظه ومتى اتفق
اهل العلم والاجتهاد في الفتوى وجب على المستفتي قبول لها بلا خلاف في ذلك
وان اختلفوا وجب عليه عندنا الاجتهاد في اعلمهم واديهم وطلب الامارات
على ذلك لان ذلك يمكنه وهو سبق لظنه وقد تقرر وجوب طلب الظن الاقوى
لمن يمكنه العلم وانه لا يجوز العدول عنه الى الظن الاضعف مع التمكن من
الظن الاقوى الى اخر كلامه عليه السلام ومن نظر في كلامه هذا ظهر له انه
اكثر مناسبة لكلامي لاني لم اتكلم بما نص على وجوبه من اتباع الظن الاقوى
وتحريم العمل بالظن الضعيف فانا وافقت المنصور عليه السلام في المعنى
والسيد وافقه في الصورة وتوهم ان الموافقة في الصورة ارجح من الموافقة في المعنى
وهذا غلط واضح فان الموافقة الصورية لم يرد التعبد بها لانه متابعة للموافقة
المعنوية والموافقة المعنوية هي المقصودة ومثال ذلك ان الواحد منا
لو تزوج تسع نساء على الجمع لكان موافقا للنبي صلى الله عليه واله وسلم
في الصورة ولكنه لما كان مخالفا في المعنى حرم ذلك وكذلك المرأة
لو سترت من الزكية الى السرة وكشفت ما عدا ذلك لكانت موافقة
للنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة لكنها مخالفة له في المعنى وامثال هذه

ما يخرجني الى المراتب العالية وان توسطت في عقد الخصوص وبد ظهر اني موافق
للموبد بالله والداعي الى الله في مذهبهما وكفى بهما سلفا صالحا مع انه قد وافقهما
على ذلك عشرون من العلماء منهم النواوي وابن الصلاح وغيرهما وقد ذكر
ذلك النواوي في شرح المهذب وذكره شيخ النواوي العلامة عز الدين
ابن عبد السلام في كتابه قواعد الاحكام في مصالح الانام وتعجب من منكره
من اهل التقليد بكل عجب ولا حاجة الى نقل كلامهم مع وجود كلام المويد
والداعي عليهم السلام والسيد يدعي في ظاهر خطابه انه موافق للجمهور وان
مذهب خصمه شاذ مهجور فتعجب منه ان يرى من وافقه على قوله تحريم
الترجيح ولو من الجمهور واحدا او من العالم عالما **النظر الثاني**
ان السيد في كلامه هذا قد اجاز الترجيح بالامارات لبعض المقلدين بعد ان كان
ذلك ان ذلك يوجب كون المرجح بها من المجتهدين وهذه مناقضة ظاهرة
النظر الثالث اني لم اوجب الترجيح بالامارات على جميع المكلفين من
العامة من العبيد والنساء والزراع والصناع والبلداء وانما وضعت كلامي
في كتابي الذي اجابه السيد انه يجوز لي العمل بالحديث الذي عرفت صحته وغلب
على ظني قوة المذهب الذي هو نص فيه ثم اتبعته بذكر الترجيح في المذاهب
وان مذهبنا جوازه وذكرت ما فيه من الاحتياط لله تعالى على حسن فعله
والاختلاف في حسن تركه وهذا ابداء على ان مرادي بالترجيح بالامارات
الترجيح من المميزين الذين يمكنهم ذلك لان السامع للحديث بعد معرفة
الاختلاف بين العلماء في الخلاف انه اما ان يفيده سماع الحديث ظنا لقوة المذاهب
او لا ان لم يحصل له ظن فليس سماعه للحديث ترجيحا بالاجماع ولا عمله بمقتضاه
من غير ظن لقوته ترجيح وكلامي انما هو في الترجيح بالحديث لا في العمل
عند سماعه على جهة الاتفاق والشهوة واما ان حصل له عند سماعه ظن قوي
يفيده ان بعض المذاهب قوي وبعضها ضعيف فان ذلك يوجب الترجيح
لما تقدم **النظر الرابع** ان يقول للسيد اخبرنا عن هذه المسئلة
هل هي عندك قطعية او ظنية ان كانت ظنية فما معنى التشنيع على من
قال بها والتشنيع في ذلك وان كانت قطعية فاين الادلة القاطعة والبراهين
الناطقة وما بالك تورد الكلام مكشوف العورة من لباس الادلة عاطل العنق
من حلية الحجة ثم انها ان كانت عندك قطعية لزمك تاثيم المويد بالله وتاثيم
المخالفين لك من سائر علماء الاسلام **النظر الخامس** انه وعد بضرب

كثيرة وقد يفعله كثير من المقلدين بالضرورة. **النظر الثاني** انا بينا ان مذهب المنصور بالله عليه السلام هو ما ذكرنا بطريقة الترجيح التخريج الصحيحة الواضحة التي نص على صحتها الائمة. فنقول قد بينا الدليل فيما تقدم على ان التابع للحديث الصحيح من الثقة المرضي اذا لم يحصل له به ظن لم يجب عليه الترجيح به وان حصل له فيه ظن راجح وجب عليه العمل به وقد نص المنصور بالله عليه السلام على ان العمل بالظن الراجح واجب والعمل بالظن الضعيف حرام ثم يدل على ما قلناه بعموم قوله وظاهر لفظه والتخريج من العموم جائز مع درجات الترجيح واصحها فان **قلت** عموم كلامه يقتضي وجوب الالتزام ايضا **قلت** هذا لا يصح لوجهين احدها انه معلل بعلة تقتضي تخصيصه في هذه المسألة وتوجب فساد التمسك به في هذه الصورة والتخريج على هذه الصورة لا يجوز **الثاني** انا لو سلمنا انه عموم سالم من هذه الشائبة لم يصح التخريج منه مع وجود العموم الذي تمسكنا به لانهما تعارضا واحدهما معلل بما يقتضي عدم التخصيص والثاني غير معلل والمعلل ارجح ومع الرجحان لا يبقى ظن لمذهب العالم فلا يحل نسبة المذهب اليه من غير علم ولا ظن والله اعلم. **النظر الثالث** اني اذهب الى ما ذهب اليه المنصور بالله عليه السلام من وجوب التزام مذهب امام معين في مسائل الخلاف متى غلب على ظن المقلد انه اعلم واورع ولا ارى خلاف ذلك وليس قولي يناقض هذه الجملة لانها عموم معلل بالرجحان وخصصت منها صورة حتى بطل ذلك الرجحان بل حين انعكس فصار الراجح من ذلك مرجوحا والقوي ضعيفا وتخصيص العموم ليس بمناقضة فبان لك بهذا اني قد وافقت المنصور والجمهور اولا واخرا ودرت مع الحق كما دار وعملت بما يوافق نصوص الائمة الاطهار واذ له النقاد من النظار. **النظر الرابع** ان السيد اراد ان ينصر الامام المنصور بالله عليه السلام ويحتج له فاحتج له بما ينزه المنصور عليه السلام من بنا مذهبه عليه واستناد اختياره اليه وايهام السيد ان ذلك هو حجة المنصور كالجناية على علومه الزاخرة وانظاره الثاقبة ولو ان السيد اورد حجة المنصور بنفسه التي ارتضاها لدليله واختارها لمذهبه كان اليق بالادب واوفق عند ذوي الالباب والمنصور عليه السلام غني عن احتجاج الغير لمذهبه بالحجج الواهية وبيان هذه الجملة يحصل بايراد كلام السيد وبيان جوابه قال السيد ايده الله في الاحتجاج للمنصور على وجوب الالتزام ويحتج لهم بوجوه احدها بالاجماع

وهو انه

وهو انه لا يعلم احدا من المتقدمين المقلدين تردد بين علما الاسلام المتقدمين منهم والمتاخرين فانوت الاعتراضات بهذه الشبهة وادعا الاجماع فهذه الصورة هفوة عظيمة وزلة كبيرة وقد وهم السيد فيها ثلاثة اوهام **الوهم الاول** انه عول على اجماع العامة المقلدين وليس يعتبر بهم مع المجتهدين فكيف بهم منفردين وفي الحديث الصحيح المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فهذا الحديث يقتضي بان العامة قد يجتمعون على الضلالة وانه ضلال. **الوهم الثاني** انا لو سلمنا ان اجماعهم صحيح لما دل على مذهبه بفحوى ولا تصريح فان فعل الامة دليل على الجواز لا على الواجب وانما نستدل على الوجوب باقوالهم وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم على القول المنصور في الاصول واما ما وقع فيه خلاف لما امر الله بالتأسي به والاتباع في محكم القرآن فاما الامة فلا قائل بان اجماعها على الفعل يدل على وجوبه ومن قال بذلك احتاج الى دليل واما جا الدليل بعصمة الامة عن فعل الحرام لا بعصمتها من فعل المباح فيما المانع من اباحة ما فعلت كما ان تركها للشي لا يدل على تحريمه ولا يمنع من اباحة ما تركت. **الوهم الثالث** وهم ان المقلدين مجمعون على الالتزام وذلك غير صحيح بل الاكثر منهم غير ملتزم ان لم يكونوا كلهم غير ملتزمين وسياتي بيان هذا قريبا. **تنبيه** فلو ان السيد احتج بتفريق علما الامة للمقلدين على ذلك لكان اقرب وان كان لا يسلم من هذين الوهمين الاخيرين فوهمان خير من ثلاثة وبعض الشر اهون من بعض وحينئذ يتبين ضعف ما توهم السيد من الاحتجاج بهذا الاجماع على وجوب الالتزام. **النظر الخامس** ان السيد ادعى ان السلف ما وقع في المذهب البتة ولا علم به وان احدا من المقلدين ما علم انه كان هادويا في مسألة ناصريا في مسألة ولا شافعيا في مسألة حنفيا في مسألة وهذه من السيد اما غفلة كبيرة واما جحد للضرورة فان اكثر اهل الزمان غير ملتزمين لمذهب امام معين وقد اشتهر مذهب الناصر في طلاق البدعة في بلاد الزيدية اليمنية مع اشتهارهم بعدم التزام مذهب الناصر والعمل بهذا ظاهر من كثير من المفتيين والمستفتين وكذلك العمل بمذهب المؤيد بالله وكثير من البيوع مشهور عند كثير من اهل التمييز ليس بملتزم لمذهب المؤيد والشافعية كذلك لا يقفون على مذهب الشافعي في كثير من المسائل

حتى انه على غير مذهبه في الاذان المتكرر كل يوم فان مذهبه الجديد انه
لا يقال فيه الصلوة خير من النوم والقول القديم عندهم لا يجوز العمل به وانما عملوا
في هذه المسألة بقول غيره ترجيحا لمذهب غيره لموافقته الحديث الوارد في ذلك
وهكذا عملت الشافعية في مسائل كثيرة خالف فيها الشافعي فيها النصوص
النبوية وقد ذكر ذلك النواوي في شرح المهذب وغيره وقد يعملون بغير
مذهبه لغير ترجيح فيصلون الجمعة قبل بلوغ عددهم الى الاربعين ذكر هذا
المفتي ابو بكر ابن الخياط في فتاويه التي سأله عنها حي الفقيه علي بن عبد الله
رحمه الله وكذلك الحنفية لا يقفون على مذهب ابي حنيفة في المياه ولا يكاد
يتهيأ ذلك لهم في اسفارهم وكثير من احوالهم ولم نعلم احدا في هذه
الاعصار يحافظ على مذهب الهادي عليه السلام ملتزما له في جميع تحصيله
وتشديده وتعبده فالقطع بان ذلك ما كان من قبيل دعوى علم الغيب فليس
يعلم جميع افعال العامة من الامة الا الله ثم ان فيهم من يفعل الكبائر فمن اين
علم ان اهلهم عند ذلك يقول السيد انه ما وقع التنقل في المذاهب من احد
من المقلدين هكذا على الاطلاق من غير استثنا لاحد من العامة ولا من
اهل السنة ولا من المتقدمين ولا من المتأخرين خلع الضرورة المراعاة
لعادات اهل العناد وغلو من سلفه اخذ من اهل اللجاج

النظر السادس

قال السيد ان هذا الوقوع في زماننا لا ينكره الناس يجب ايضا لانه انما يريد
ان هذه حجة اجماعية وهو الظاهر من كلامه فهذا لا يصح لامور احدها ان
المعلوم انه واقع وما انكره الناس بل هو الذي عليه الناس وثانيها
انه لو كان غير واقع لا انكره الناس دعوى على الناس وثالثها انه في غلاية
من كيفية العلم باجماع العلما فكيف باجماع الناس ورابعها انه ادعى جهل
اهل زماننا ثم احتج باجماعهم وانما يحتج باجماع المجتهدين

النظر السابع

ان السيد جاوز حد العادة في الغلو حتى ادعا الاجماع على ما المعلوم انعقاد
الاجماع على نقيضه وذلك انه ادعى الاجماع على الالتزام في زمن الصحابة والتابعين
واحتج على ذلك بانه لم يعلم ان احدا كان يقلد ابا بكر في مسألة وعمر في
مسألة وابن عباس في مسألة وابن مسعود في مسألة فاقول بل المعلوم بالضرورة
انه ما كانت العامة في زمن الصحابة متحزبة احزابا متفرقة فرقا علوية و
عمرية وبكرية وعثمانية وعمارية ومعاذية نسبة الى علي وابي بكر وعمر وعثمن
وعمار ومعاذ ونقول للسيد اخبرنا عن العامة وقت الصحابة هل كانوا ملتزمين
لمذهب امام واحد لا يستفتون سواه ولا يرجعون الى غيره وهذا يقتضي

انه ما كان

انه ما كان في الصحابة الا مفت واحد فان قلت ان العامة كانوا متفرقين فرقا
مثل افتراق الناس في هذه الاعصار الاخيرة فاين التواليف المركبة على هذا
القول بان كل مفت من الصحابة كان له اتباع مجتهدا تقضي في تشعب مذاهبهم
الى غاية الاتباع فقد نقلت الفتيا عن اكثر من مائة نفس من الصحابة قد ذكرهم
غير واحد من العلما ولولا خشية الاطالة لذكرتهم باسمائهم على الاستقصا او
تركت القول بالتزام العامة لمذهب جماعة مخصوصين بغير دليل على التخصيص
وكل هذا لا ملجي اليه ولا حامل عليه وقد علم بالضرورة ان العامي في زمنهم
كان يفزع في الفتوى الى من احب منهم من غير نكير في ذلك وهذا من
الامور المعلومة وقد احتج الشيخ ابو الحسين بهذا على انه لا يجب الالتزام
وادعى انه اجماع من الصحابة ذكر ذلك المنصور بالله في كتاب الصفوة
وكذلك ذكر ابن عبد السلام في قواعده واحتج به على جواز تقليد المفضول
وجود [illegible] وليس بمناقض ما ذهبت اليه من ايجاب الترجيح عند
اختلاف العلما وقوة الظن ان قول احدهم اصح لانه لم يظهر الاجماع على
الاجماع على هذه الصورة الخاصة قال الوجه الثاني انه لا يتميز على
هذا الوجه المجتهد من المقلد فانه اذا رجح في كل مسألة وعمل بما يترجح له فهذا
شأن المجتهدين وكونه قد قال بما قال به شرط في حق المجتهد ايضا اقول
هذا الوجه اضعف مما قبله وهو لا يؤدي الى ما ذكره والفرق بينهما واضح
وهو ان المقلد ليس له تشبث بالقول وانما هو تبع لغيره فلو لم يكن لغيره
قول البتة لم يعمل لما ترجح له وقد رام السيد ان يبطل هذا الفرق فركب
الصعب والذلول وخالف المنقول والمعقول والتزم انه لا يحل الاجتهاد
للمجتهد حتى يسبقه غيره الى اجتهاده وهذا معلوم البطلان لوجوه احدها انه
يلزم منه ان لا يصح اجتهاد خير الامة من الصدر الاول الذين ابتكروا الكلام
في الحوادث وسبقوا الى الاجتهاد في المسائل وثانيها ان الامة مجمعة
قديما وحديثا على عدم اشتراط هذا وانما الشرط ان لا يكون في المسألة
اجماع ثابت من طريق صحيحة قطعية او ظنية غير معارضة بما هو
ارجح منها ومن العلما من لم يقبل الاجماع حتى يكون طريق نقله معلومة
متواترة فاما اذا لم يكن في المسألة اجماع ولا اختلاف فلا قائل بتحريم الاجتهاد
فيها وثالثها انه يلزم السيد ان الحادثة اذا حدثت وليس فيها نص
لمن تقدم سقط عن الامة التكليف فيها ولم يجب عليهم في ذلك اجتهاد
ولا تقليد لانه لا نص لمن تقدم فيجوز تقليده عند من يستجيز ذلك

ولا يجوز الاجتهاد دائمًا على رأي الشيد فلم يلزم ما تقدم من ذلك الحمل بالاحتياط الا باخذه من غير اجتهاد ولا تقليد وتكليف ما لا يطاق من معرفته مراد الله من غير اجتهاد ولا تقليد وكل هذا خلاف الاجماع فهذه هي الحجة الثانية التي انتصر بها المذهب المنصور بالله عليه السلام **قال** الثالثة انه يلزم من ذلك التناقض لو كان مجتهد احمل الامر على الوجوب فيوجب العمرة بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويوجب ركعتي المقام بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وكان مجتهد اخر حمل الامر على الندب ويقضي في هاتين المسئلتين بالندب وعدم الوجوب فيأتي مقلد فيقول انا ارجح مذهب احدهما في مسئلة واختاره وارجح مذهب الاخر في الاخرى واختاره فيكون هذا قائلا ان الامر يقتضي الوجوب وان الامر لا يقتضي الوجوب وهذا هو التناقض **اقول** الجواب عليه في هذا يتم ان شاء الله تعالى بذكر انظار **النظر الاول** ان الشيد استدل ثم استثنى والاستثناء لا يصح في البرهان والاستدلال وكل ما لا يتجزأ ولا ينقسم ولا خلاف في هذا بين العقلاء وانما يصح الاستثناء في ذوات الاجزاء كقول القائل على لفلان عشرة الا درهما ورأيت القوم الا زيدا وانما العقل بان الامر صحيح او باطل بدليل كذا وكذا الا ان يكون كذا وكذا فهذا فاسد قطعًا لانه بمنزلة ان يقول هو صحيح الا انه لا يصح وباطل الا انه لا يبطل بدليل ان الاستثناء مما لا اجزاء له لا يكون معناه الا التردد والاحتمال ولا شك ان الاحتمال يمنع الاحتجاج والاستدلال ولهذا **قال** العلماء لا يصح استثناء الكل من الكل كقولك له علي عشرة الا عشرة لانه مناقضة فكذلك الاستثناء في البرهان مناقضة **النظر الثاني** ان ما جاز ذلك على المقلد جاز على المجتهد لانهما مكلفان عاقلان والمناقضة لا تحل لمكلف مجتهدا كان او مقلدا ولا يتضمنها مكلف ايضا فهي محرمة عليهما بحق فيهما فما الفرق بينهما **النظر الثالث** انه جعل القرينة الدالة على صرف الامر من الحقيقة الى المجاز مما يحتاج الى الاطلاع في العلوم وغوص عليها بالمواجد والامر اهون مما ذكره وذلك لان الناظر في المسئلة التي ذكرها الشيد ان كان ليس له معرفة بان الامر يقتضي الوجوب والندب ولا مذهب له في ذلك لم يمكن له الترجيح بذلك وكيف يرجح بما لا يعرف وان كان ممن يعرف هذه المسئلة ويختار فيها احد القولين فالعبد ولعن الظاهر في الامر الى المجاز امر قريب تغني فيه الاشارة عن التهويل بتلك العبارة وانما هو معرفة القرينة الدالة على الوجوب او الندب فقرينة الوجوب الوعيد على ترك المامور به وقرينة الندب الاذن في تركه ونحو ذلك من خصائص الوجوب والندب الواضحة في هذا التهويل بذكر الاحطاب والاقطاب **النظر الرابع** ان كلامه في هذا الفصل يستلزم اشتراط السبق والحظ في صحة الاجتهاد لانه اذا وجب ذلك في معرفة القرينة الصارفة للامر من الحقيقة الى المجاز فكيف بالاجتهاد في جميع العلوم دقيقها وجليلها بل كلامه يستلزم ان كل مسئلة اجتهادية تحتاج الى السبق والتفوق الى الحظ وهذا يفضي الى ان الاشتراط في الاجتهاد دين طي المداخل والمجاهل والتطواف على المفاوز والمناهل ما لا يكاد يمكن الا مع القدرة على الطيران والركوب على بساط سليمن وما زال اهل العلم يذكرون شروط الاجتهاد فما ذكر احد منهم تطواف البلاد ولا ركوب الاحطاب في تقحم الاهوال والانجاد كيف الا مسئلة ظنية وامارة فروعية فما الحامل على هذا العلو الفظيع والتحامل الشنيع **النظر الخامس** ان الشيد ايده الله اما ان يكون يعرف هذه القرينة التي هو في معرفتها والا ان لم يكن يعرفها فكيف يحكم على ما لا يعرف والحكم على الشي بالسهو له او الضعف به فرع على معرفته وان كان يعرف هذه القرينة فكلامه يدل على انه من اهل الاطلاع على العلوم وبعدها وتوقف في امكانها ومن كان من اهل العلوم والغوص عليها بالمواجد فهو مجتهد بغير شك وايضا فانما علمنا مع المجاورة انه قد ارتكب الاحطاب ولا طاف الاقطاب وبالجملة فقد قدمت ان بيانات البلغا لا يسترخون الى الاستجاع الا اذا خلوا جواهرها لباب الحقايق وضدوها ويتزول في الافلاك توابعها شموس الدلايل وبدورها فاما اذا لم تصاحب صدقا ولا حقا فما هي الا كنغلة الحمقا لا تثمر ولا تبقا ولا تستحق ان تزرع ولا ان تسقى **قال** الموضع الثاني على ان في اختياره هذه الكتب المسماة بالصحاح ما هو غير صحيح الى اخر كلامه في هذا الفصل وهو يشتمل على الطعن في كتب الحديث بذكر ما فيها من حديث المحاربين امير المومنين عليا عليه السلام وانما لم اورده كله هنا لانه قد تقدم جوابه اكثره في مسئلة تناول انواع اهل التاويل وتقدم هناك نصوص

الاستثناء يصح في البرهان والكلام دون سوى

كثير من اهل البيت على قبولهم بل على دعوى الاجماع منهم ومن غيرهم على ذلك
ولا اعلم احدا قبلي بسط في هذه المسألة ما بسطت من احتجه بما تقدم ولم يبق
هنا الا تتميمه بتيسيره وانا اتبع ما لم يتقدم جوابه وابينه ان شاء الله تعالى

فاقول الجواب على ما ذكره من وجوه الوجه الاول

انا قد بينا من نقل اهل البيت عليهم السلام على قبول الخوارج بل من ادعى
منهم فيه الاجماع على ذلك من العترة والائمة ممن لا سبيل الى تكذيبه
كالامام المنصور بالله عليه السلام والمؤيد بالله ويحيى بن حمزة والامير
الحسين بن محمد وغيرهم من علماء الشيعة والخوارج شر من عادى
امير المؤمنين عليه السلام لانهم كفروه واخرجوه من الاسلام صانه
الله عن ذلك فينبغي ان نعلم انهم انما قدحوا في احاديث جماعة قليلة من
البغاة لامر آخر غير بغيهم المعلوم الذي شاركهم فيه الخوارج
وذلك احق من القدح بالامر المشترك بينهم وبين الخوارج فافهمه
واعلم ان المخالفين لعلي عليه السلام ثلثة اصناف كما ورد في وصفه
عليه السلام بقتال المارقين والناكثين والقاسطين فقد صرح ائمة
الزيدية بقبول المارقين والناكثين بل ادعوا الاجماع على ذلك وصرح
الامير الحسين في شفاء الاوام بدعوى الاجماع على قبول البغاة على علي عليه السلام
وهم عبارة عن القاسطين معاوية واصحابه والذي ذكره الامير الحسين
عن اهل البيت ومذهب المحدثين لكن الزيدية استثنوا من هذا
الاطلاق من ادام بغيه او حسنه لا سوى لامر وقع النزاع فيه بينهم
وبين المحدثين وهو قدر زائد من الاقوال والافعال تعارض
ما ادعوه واظهروه من التاويل في البغي ويدل على تعمد البغي مع العلم
بقبحه والتحلي به وهذا القدر مما يمكن وقوع الاختلاف المظنون فيه
وفي ان صاحبه مظنون الصدق او مظنون الكذب وانا متعبدون
برده وان لم نظن كذبه او بقبوله وان لم نظن صدقه وقد اعترف اهل
اهل الحديث باجمعهم ان المحاربين لعلي عليه السلام معاوية وجميع من تبعه
بغاة عليه وان صاحب الحق نقل ذلك عنهم غير واحد منهم مثل القرطبي
في تذكرته كما سيأتي في الوهم الثالث والثلثين من المجلد الرابع ولم
يبق الخلاف بينهم وبين غيرهم الا في امرين احدهما ان مدار الرواية
على ظن الصدق وهذا الامر قد تقدم مستوفى في مسألة المتاولين
وثانيهما في اي الامرين ارجح العمل بظاهر دعوى التاويل او الحكم بالتعمد

العماد لاجل الرافضة رفعوها ولم يعمل على الصدق

للفئة ابن الحاضة وفي تراجم معاوية وعمرو والمغيرة من النبلاء شيء كثير موضعه
معروف فلا حاجة الى نقله وانما ذكرت تراجمهم في النبلاء لانه من تصانيف اهل السنة
وهم لا يتهمون في ذلك ومن اعظمه احاديث تقتلك يا عمار الفئة الباغية
فانه حديث متفق على صحته وشهرته في ذلك العصر وانه ما قدح به من
القدر ما اخبر بل قال الذهبي في ترجمة عمار من النبلاء انه حديث متواتر
فاما معاوية فتاوله بتاويل باطل ان عليا واصحابه هم الذين قتلوه
وجاوبه على القوة بيان بطلانها رواه احمد في مسند عمرو بن العاص
وقد اجاب عبد الله بن عمرو بانه يلزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل عمه حمزة وشهداء بدر واحد فافحمه واما عمرو فلم يتاول ولم يفزع فزعا
شديدا الا فزع عند موته فمن نظر الى الفئة ابن الحاضة المقوية لعدم
التاويل تحققها وانواعها قتل عمار وتقوى بما اشتهر من الصحابة وغيرهم
من الذي عند ادنى ريبة بمن ذكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقبلا
حديث المغيرة في سهم الجدة ودية الجنين حتى شهد له محمد بن مسلمة فيهما معا
وذلك انما قبلا خبر المغيرة ولم يكن احد يعلمهما واما عمر رضي الله عنه
فقد اكثر من ذلك حتى توقف في حديث عمار بن ياسر في التيمم ولم يعمل به
لنسيانه له وكان خاصا او قلت الرواية في ايامه خوفا من عقوبته
ومن نظر الى سيرة امير المؤمنين علي عليه السلام علم انه لم يسر فيهم
سيرة الكفار ولولا تاويلهم عنده لكفرهم حين كذبوا ما علموا من الدين ضرورة
من اقوى ما تمسكوا به وهي من اقوى ادلة الزيدية على من قال ان النص
جلي في امامة علي عليه السلام فتامل ذلك وكذلك من نظر الى ظواهر
من الاحاديث النبوية في لزوم الظاهر وترك العمل بالظن فيما يتعلق بالسرائر
رجح القبول في بعض الاحاديث مثل حديث ابي سعيد الخدري قال بعث
علي عليه السلام بذهيبة من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك ولست احق
اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله
قال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب قلوب الناس
ولا اشق بطونهم رواه البخاري ومسلم وله شواهد كثيرة في معناه منها
من اقر بالزنا فانه اكثر ينقل منه وفي كثير من الاحاديث لا يقبل اقراره
حتى يقر اربع مرات ومنها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عن هل به

علمو

حديث ابي سعيد

جنون لدفع الاحتمال البعيد ومنها حكم الله تعالى على القذفة وان اكثروا بالفسق
وجرح العدالة ومنها حكم عمر بذلك وتقرير الصحابة على قذفة المغيرة مع
قوة الظن بصدقهم وقبل دعواه لنكاح السر فمن قبلهم نظر الى هذه الامور
والى ان التعمد والتاويل من اعمال القلوب وخفيات السرائر فحمل ما ظهر منهم
من دعوى التاويل وان لم يصدقوا في الباطن كما هو ظاهر شيعة علي عليه السلام
فيهم ويقوى ذلك في الرواية ان مدارها على ظن الصدق ويقوى حمل
ظن الصدق فيهم بانهم لم يرووا حديثا منكرا حتى ما روي ان احدا منهم
روى شيئا من احاديث الرجال ولم ينفردوا بشيء واقلوا الرواية ولم يكثروا
مع طول مدتهم ومخالطتهم وتمكنهم ولم يرووا حديثا واحدا فيه نص نبوي
على امامتهم في حقهم ولا في دعاويهم ولا على خطا علي عليه السلام في شيء من الاشيا
مع توفر الدواعي الى ذلك وطول المدة فاما ما رواه بعض المبغضين من
المعتزلة عنهم وعن ابي هريرة وانس وغيرهما من الكبار والتابعين من
تعمد الكذب فذلك ما لم يصح ولا يقارب الصحة ولا يشتغل بمثله اهل التحصيل
من ائمة النقل هذا مع ما ورد من عمومات الثنا على اهل ذلك العصر
من الكتاب والسنة وقبول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اسلم في عصره
قبل اختباره ولم يكتفوا بهذا عن ناظر بل الى ابن الصدق الخاصة
ولذلك قال ابو داود في سننه وقد روى حديثا عن معوية ثم قال ولم يكن
معوية يتهم في الحديث ولم يكن هذا القول عليه اخذا من ائمة الحديث ولا رفعوا
عن مثل هذا القول بل حكم اهل التتبع التام والبحث الطويل والنظر في الشواهد
والتوابع والقرائن وجمع الطرق ان اهل العصر النبوي وتابعيهم وتابعي تابعيهم
لم يكن فيهم من تعمد وضع الحديث تورعا الى ايام بني العباس وظهر ذلك وظهر اهله
وقد نص المنصور بالله عليه السلام على مثل كلامهم في انه لا يسال عن عدالة السلف
القرون الاول وان ذلك معلوم عند العلماء بل صحت الاحاديث الكثيرة في ذلك
بلفظ خيركم القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
من بعد واعتضد هذا بخبرة اهل الحديث لذلك وتتبعهم لما صح روايته عن
اهل ذلك العصر محقهم ومبطلهم والنظر فيما رووه في شواهده وكل اهل
فن اعرف بفنهم كما ذكرته فيما تقدم من هذا الكتاب ولهذه الامور ترك كثير
من ائمة العترة وشيعتهم والسلف يروون احاديث هؤلاء كما يرويها اهل الحديث
منهم ابو عبد الرحمن النسائي في سننه مع بغضه لمعوية وكلامه عليه حتى قتل
في دمشق بسبب كلامه عليه ومع ذلك روى عنه في سننه غير حديث وكذا

بغض النسائي لمعوية

الحاكم

١٠٩

اصلح الامير الحسين

الحاكم وابن منده وغيرهم من الشيعة واظهر من ذلك رواية الحسن ابن محمد
الحسني الهادوي امام الزيدية في علم الحديث فانه افتتح كتابه شفا الاوام
بحديث يثبت من رواية المغيرة ولم يرد الا منها ولم يذكر لها شاهدا من غير
طريق المغيرة وصرح بانها من رواية المغيرة ولم يعتذر عن ذلك
ولا انكره عليه احد من اهله ولا اهل مذهبه وروى محمد بن منصور
الكوفي محدث اهل البيت ومصنف علومهم في كتابه علوم آل محمد ويعرف بامالي
احمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام حديث وايل بن حجر في وضع الكف على الكف
ذكره في خشوع الصلوة والتغليس بالفجر بعد ما وقت الصلوة ولم يضعفه ولا تاوله
ولا ذكر له معارضا ولا انه حجة من خلاف له من اعداء العترة بل ادخله
في كتابه الذي سماه علوم آل محمد ولم يدخل فيه الا ادلتهم الصحيحة عندهم وعلى
اصولهم ولذلك قال الامير الحسني في كتاب الوصايا من شفا الاوام ما لفظه
فاما الفاسق من جهة التاويل فلسنا نبطل كفاءته في النكاح كما تقدم ونقبل
خبره الذي نجعله اصلا في الاحكام الشرعية لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول
البغاة على امير المؤمنين واجماعهم حجة انتهى بحروفه وقد روى الامامان المتوكل
بالله والمؤيد بالله يحيى بن حمزة حديث معوية في الاربعين الودعانية وشرحاه
وهو سم منها وقبلا الودعاني مصنف الاربعين مع تخريجه لحديث معوية فيما
اختاره للامة في خطبها ومواعظها ولم يشنع حاله من رواية حديث معوية
انه ناصبي منافق بل اعتمد عليه في قبول الخطب الاربعين فالامام يحيى بن حمزة نص
على صحتها في خطبة شرحه لها ولم يستثن حديث معوية في خطبة ولا في شرح حديث
معوية وذلك مع مبالغته في تصحيحها انه اعتمد في ذلك على مصنفها فهذا اكثر
تساهلا في التصحيح من المحدثين بالضرورة التي تعلمها اهل هذا الشان ومن المشهور
في كتب الحديث ان علي بن الحسين عليه السلام روى عن مروان ابن الحكم
وابن عباس وابو سعيد وابن المسيب رووا عن معوية واشباههم ولو لم يرووا عنهم
لم يتصل السند اليهم وكذلك روى الهادي عليه السلام يحيى بن الحسين في كتابه
المنتخب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو ابن العاص وقد اختلف في الضمير في جده على من يعود وقد قال احمد
في المسند ثنا يزيد ثنا همام عن قتادة وعن ابن سيرين عن عبد الله ابن عمرو بن
العاص قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فقال بشره
بالجنة ثم عمر ثم عثمان كذلك فقلت واين انا قال مع ابيك رجاله رجال البخاري
ومسلم لولا ان قتادة مدلس ويروى لعمرو التوبة لقوله عند موته كما في صحيحه

الوجه الثاني

من الجواب وذلك ان حفاظ الحديث ورواته النقل لم
يقتصروا على تدوين الحديث الصحيح المجمع على صحته عند جميع فرق الاسلام بحيث
يتفقون على تخطئة المخالف فيه بل قصدوا الى تدوين القسمين معا احدهما
المقطوع بصحته وثانيهما الصحيح المبني على اجتهادهم الذي يمكن الاختلاف
فيه بل دونوا قسمين اخرين اضعف من هذا القسم المختلف في صحته احدهما
الاحاديث الحسان التي تقوى بكثرة رواتها ولا يقوى ما انفرد به احدهم
وثانيهما الشواذ والمنكرات واحاديث المجاهيل والضعفا للاستشهاد
من رواتها اما تواترت او طرق فيما لم يعارضه حديث صحيح ثم اعتبروا في
في الجميع طرق الصدق حتى كان الحافظ الزاهد الدين المجرب الصدق اقوى
عندهم من العابد الزاهد السيء الحفظ المجرب الوهم الفاحش الخطا الكثير
الغفلة حتى ذكروا ان الكذب في الحديث اكثر ما يكون في الرواية من الكفر
ولذلك وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليله الديلي يوم هاجر
وكان دليله كافرا ووثق بعهد ~~رجل~~ سراقة الذي لحقه يوم هاجر
يدعا عليه حتى اعطاه عهده الا اخبر به وقد مضى من هذا طرف صالح وشافي
ستنوا في الوهم الثالث والتلبيس وانما قصدوا ما ذكرناه في جمع الحديث
وحفظه لانه اعدل الامور في اجتهادهم فانهم لو اقتصروا على حفظ المجمع على صحته
وتدوينه للمسلمين دون ما عداه خافوا ان يضيع جمهور الحديث النبوي
وهذا تساهل في جسيم امر الاسلام ومعظم قواعد الدين وان دونوا
حديث الكذابين وخلطوا الصحيح بالسقيم ادخلوا في السنة النبوية ما هي
عنه بريه فسلكوا مناهج التحري في التوسط والتقوى بالنظر في حديث
الراوي وما ينفرد به وما يتابع عليه وما ينكر من حديثه واستقصوا
ذلك وامعنوا فيه وهو المسمى بالاعتبار في علومهم وبلغوا في ذلك
مبلغا عظيما اعجز من قبلهم من الامم حتى عد في معجزات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اياته كما ذكر السيد الامام المؤيد بالله في كتابه
في النبوات وذكره الجاحظ قبله وقد روي عن ابي حنيفة قبول الفاسق
المتعمد اذا كان معروفا بالصدق وكان الامام المنصور بالله يذهب الى ذلك في
الشهادة وهي اقوى من الرواية حيث لا يوجد العدول وعلل ذلك بان
اعتبار العدول حيث لا يوجدون يودي الى ضياع الاموال والعدالة الكاملة
انما شرعت لحفظها فيجب ان يعتبر ما كان اقرب الى حفظها الذي هو
المقصود الاول فاعتبر اهل الصدق واحتج بقوله تعالى او اخران من غيركم

ان انتم ضربتم في الارض وهذا غاية من القصد به التعريف بمذاهب اهل الرواية
وعذرهم فيها وانهم قصدوا ان يدونوا لاهل الاسلام ما يقبلونه كلهم او يقبله بعضهم
وان شذ ولذلك روى المحدثون المراسيل في كتب مفردة لمن يقبلها وان
كانوا لا يقبلونها وروى من يقبل المراسيل مثل مالك الاحاديث المسندة
باسانيدها لمن يشترط الاسناد ونحو ذلك قالوا وانما توقف من توقف من
الصحابة في بعض الاحاديث لقرائن اوجبت الريبة بالتفرد وذلك هو المسمى
بالاعتلال في علوم الحديث كحديث عمار في التيمم فانه ذكر فيه ان عمر كان
معه في الواقعة فلم يذكر ذلك عمر مع انها واقعة لا يكاد ينسى مثلها فتعارض
عليه نسيانه وغلطه عمار لا يكاد يثبتا لصدق عمار وامانته فتوقف في حق نفسه
واذن لعمار في رواية ذلك لغيره ليعملوا به وقد روى النسائي حديثا في التحري
بين راي عمر وراي الجماعة في ذلك يعني في التيمم للجنب عند عدم الماء لتعذر
اشتغاله

الوجه الثالث

ان المحدثين جمعوا اختلاف الناس
في من يقبل ولا يقبل مع اختلافهم فيما يجرح به وما لا يجرح به واوجبوا بيان الاسباب
والتصريح باسماء الرواة وترك التدليس والارسال في كل ما ادعوا صحته ليتمكن كل
احد من الائمة من النظر في الحديث وفي صحته حتى يكون على بصيرة في الموافقة على
التصحيح او المخالفة او الموافقة على التضعيف او المخالفة فيه فان المحدثين من
رواتهم عن خلاف بامير المومنين عليه السلام لانهم قد بينوا ما رووه عنهم
وصرحوا باسمائهم ولم يقولوا صح لنا حديث كذا عمن نثق به بل نصوا على ان
من قال حدثني الثقة ولم يسمه انه لا يقبل لجواز ان يكون ذلك الثقة عنده ممن لو
صرح باسمه لخولف في توثيقه لانه صح وثبت ان التوثيق مما يقع فيه الاختلاف الكثير
والخصم مسلم ان ائمة الزيدية والحنفية والمالكية وكثير من التابعين يروون
الاحاديث المرسلة ويقولون بوجوب قبولهم فيما ارسلوه ولا سكان المرسل
على تسليم انه لا يرسل الا ما صح عنده انما يبني صحة الحديث عنده على اجتهاده
وانه لم يبين طريقه في اجتهاده في تصحيح ذلك الحديث المرسل حتى يمكن المخالف
له من موافقته على تصحيحه او مخالفته كذلك فالاعتراض على من تعدد ذلك من
المرسلين او من قبله منهم اضعف واللازم للخصم من الاعتراض على من يتشدد
لمن يقبله ولمن لا يقبله ويبعد من الريبة ومن كل وسيلة اليها حتى تركوا لذلك
المراسيل والمقاطيع والتعاليق الا ما دل الدليل على صحته من ذلك
بل اوضح من هذا انهم بينوا في كتب الرجال جميع ما صح من مناقب الشيعة على ولايتك

وخلق بصحة الصحيح منه فانظر ذلك في النبلاء وغيره وما عرفت من أوضح لك مستنده وأبدا لك صحته ولا ضرك من تمكنك من النظر فيما ادعى صحته لتوافقه على بصيرة ولو أن أحدا أخذ بقول المسلمين في ذلك لجزت دعوى صحة الحديث من بيان الرواة وتسميتهم وتركوا الناس يتبعون في عمياء لا دليل بها وظلما لا نور فيها ولم يتحققوا الصحاح بالأحاديث أنهم ما زالوا بعد كل قرن يدينون على أدبارهم فأقول تحقيقا لمن يدل بقدري وأقول كما قال العبد الضالح فالحمد لله الذي بيّن بهم الطريق إلى حسن الاختيار ومكن لجيد سعيهم أهل الاجتهاد من الاستبصار ولولاهم لكانت الأحاديث كلها مرسلة ولجوزنا أنها عمن لا يرتضى من المختلف فيهم ومن خوارج أمير المؤمنين ومن المجاهيل وسيأتي في الوهم الثالث والثلاثين أول المجلد الرابع إن شاء الله تعالى بيان مذاهبهم في هؤلاء المشار إليهم على التفصيل إن شاء الله تعالى وزيادة البيان لاعتمادهم على قوة الظن للصدق في باب الرواية وتقويتها بما لها من الشواهد والتوابع وتمييزهم بذلك من المنكرات والغرائب والشواذ

الوجه الرابع

أن أعتراض كتب الحديث الصحاح بأن فيها ما ليس بصحيح عندهم عمل من لم يعرف ما معنى الصحيح عند أهله وذلك أن أكثر الصحيح عندهم مما يصح الاختلاف فيه بل ما زال علماء النقل يختلفون في التصحيح فهو مثل مذاهب العلماء في الفروع الاجتهادية والمضطربات الظنية الآن حكمهم بأن الرجل حافظ أو سيء الحفظ أو صدوق لا يصح أن يبنى إلا على الظن والاجتهاد ولذلك كان قبول المرسل ممن أن شاء ضعيفا عندهم لأنه على الحقيقة تقليد له في تصحيح ما ظن صحته وتقليد العلماء بعضهم لبعض مما ينبني عليه الاجتهاد لا يجوز بلا ... صحته في علوم الحديث وقد مرّ الجواب على السيد حيث زعم أن جميع ما في الصحيح مجمع على صحته عند المحدثين وكيف يصح ذلك والبخاري يخالف مسلما في تصحيح ما اكتفى فيه بالمعاصرة وفي كثير من رجاله ومسلم كذلك يخالف البخاري في بعض رجاله وقد ذكر ابن حجر في مقدمة شرح البخاري ما اعترض على البخاري وخولف في تصحيحه مما في صحيحه فذكر أكثر من مائة حديث وذكر أيضا من خولف البخاري في توثيقه من رجاله فذكر خلقا كثيرا وذكر ما يسوغ مخالفته فيه من قواعده كمخالفته في تصحيح حديث عكرمة فقد خالفه في ذلك مالك ومسلم صاحبه وجلة من أئمة التابعين لا يأتي عليهم العد وكذلك قبول العنعنة عن بعض المدلسين في بعض المواضع وهذا معلوم من مذاهب المحدثين بالضرورة لمن بحث ولذلك ترى الحاكم بن البيع

[illegible]

أحد أئمة الشيعة وأئمة الحديث يناقش الشيخين في كتابه المستدرك ويذكر علتها في ترك بعض الأحاديث ويبين أنها علة ضعيفة أو منقوضة والاختلاف في تصحيح الأحاديث بين أئمة الحديث شبيه ما بينه كاختلاف الفقهاء في الفروع بل هو شبيه باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في مرويات الصحابة فقد توقف عمر رضي الله عنه في حديث أبي موسى في الاستيذان حتى شهد له أبو سعيد في حديث يخاف لنسيانه له مع حضوره للقصة وهي من أدلة المحدثين على الرد بالإعلال وقال أمير المؤمنين عليه السلام ومن اتهمته استحلفته فإذا جاز التهمة للبعض في ذلك لأعلى البراءة من التهمة وهو حديث ثابت عنه عليه السلام وكذلك الاختلاف في تعديل الشهود والرواة وما يجرحون به وما لا يجرحون مما اشتملت عليه كتب هذا الفن بسلسلة من الصدر إلى الاختلاف الكثير في التصحيح والتحقيق فهذا الوجه أن نقول قولك فيها غير صحيح يعني عندهم أو عند غيرهم الأول ممنوع والثاني مسلم ولا يضر تسليمه فإذا كان الخلاف بين أئمة الحديث في التصحيح شايعا كثيرا فما ينكر من اختلافهم هم والشيعة في بعض الأحاديث الظنية وأنتم أيها المتكلمون لا تزالون مختلفين في العقليات القطعية ويزعم كل منكم أنه بنى خلافه على البراهين اليقينية فذلك هو الذي يستلزم التكاذب الصريح وأما مواضع الظنون من الرواية والفروع فمجال الخلاف فيها متسع ... منهجه منفسح والأمر في ذلك قريب وكل مجتهد هنالك مصيب أو آخذ من الأجر بنصيب بل الاختلاف في هذا المقام من ضرورات الطبائع الذي استمرت به العوائد والشرائع حتى حكاه الله تعالى عن الملائكة المقربين والأنبياء المعصومين أما الملائكة فقد قال تعالى حاكيا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون وصح في الحديث اختصامهم في حكم الذي قتل مائة نفس ثم سأل أعلم أهل الأرض فأمره بالتوبة والهجرة على ما في الحديث وغير ذلك واختلف أهل التفسير في قوله تعالى وقضي بينهم بالحق هل هم الملائكة لأنهم أقرب مذكور وقال لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم في خير الناس وأما الأنبياء فحكى الله الخلاف بين داود وسليمان في حكم الغنم التي نفشت في الحرث وبين موسى والخضر في سورة الكهف وصح في الحديث ذكر الاختلاف بين موسى وآدم عليهما السلام وذلك اختلاف من غير تعاد ولا تكاذب بل مثل اختلاف أهل البيت عليهم السلام وكذلك اختلاف علماء الحديث فيما بينهم واختلافهم هم وغيرهم في أن هذا الحديث صحيح

الاحاديث المروية عن معوية

ام لا وهذا الرجل ثقة او حافظ او لا. وبعد هذه الفوائد اذكر ما يقصد بها من
بيان احاديث معوية التي في الكتب الستة لتعرف بذلك اشياء عدم انفراده بها وكثرة
من تابعه وعدم نكارتها. فاقول جملة ما في الجامعين البخاري ومسلم من
حديثه ثلثة عشر حديثا اتفقا منها على اربعة وانفرد البخاري باربعة ومسلم
بخمسة وجملة ما روي فيهما في السنن الاربع من حديثه ثمانية اقسام القسم
الاول ما يتعلق باحكام التحليل والتحريم المشهورة من رواية الثقات
ومذاهب الجماهير وفي هذا القسم احاديث الحديث الاول
تحريم الوصل في شعور النساء رواه عنه البخاري ومسلم وغيرهما وهو مشهور
من رواية الثقات رواه مسلم عن جابر ورواه البخاري ومسلم عن اسماء
بنت ابي بكر ورووه كلهم عن عايشة وهو مذهب جماهير العلما الحديث
الثاني لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق رواه البخاري ومسلم
عنه وهو حديث مشهور عن الثقات رواه مسلم عن سعد ابن ابي وقاص
ومسلم وابو داود والترمذي عن ثوبان والترمذي عن معوية بن قرة
وابو داود عن عمران بن حصين ومعناه مجمع عليه الحديث الثالث
النهي عن الركعتين بعد العصر رواه البخاري عنه والنهي عن التنفل بعد العصر
مشهور عن الثقات رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ام سلمة
في النهي عن الركعتين بعد العصر وفي مسلم عن عمر انه كان يضرب على ذلك وهو
مذهب جماعة العلما الحديث الرابع النهي عن الالحاف في المسألة
رواه مسلم عنه وهو مشهور من رواية الثقات مجمع على صحة معناه رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن ابن عمر وابو داود والنسائي والترمذي عن سمرة والنسائي
عن عايذ بن عمرو والبخاري عن الزبير والبخاري ومسلم ومالك والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة وابو داود والنسائي عن ثوبان ومالك في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن
حكيم بن حزام وابو داود والنسائي عن ابن الفراسي عن ابيه
الحديث الخامس ان هذا الامر لا يزال في قريش رواه
البخاري عنه ومعناه ثابت من رواية الثقات ومعناه صحيح نقل ابن
عمر مثل ذلك رواه البخاري ومسلم وعن جابر وابي هريرة نحوه رواه مسلم
عن جابر والبخاري ومسلم عن ابي هريرة الحديث السادس
حد شارب الخمر وهو ظاهر من رواية غيره مجمع عليه عند الجماهير لكن
فيه زيادة قتله في الرابعة عنه رواه عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذه

الزيادة

الزيادة معروفة مشهورة وقد رواه الهادي عليه السلام في كتابه الاحكام
وممن روى ذلك غير معوية ابو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقبيصة
بن ذويب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وشرحبيل بن اوس
وعمر بن الشريد ممن سردهم ابن كثير البصروي في ارشاده في حد الخمر
وكلها عند الامام احمد الا حديث قبيصة وجابر قلت وحديث قبيصة
عند ابي داود وحديث جابر عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند ابي داود
والترمذي وابن ماجه واحمد وحكمه منسوخ عند الاكثر الحديث السابع
النهي عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع وله شواهد منها ما رواه
النسائي في هذا الحديث انه قال وعنده جمع من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم وفي اخره انه جمعهم فقال انشدكم هل نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد وفي رواية
انه جمع نفرا من الانصار وفي رواية من المهاجرين والانصار وكلها عند النسائي
واما النهي عن الحرير فله شواهد كثيرة منها عن علي عليه السلام ومنها
عن البراء وهما في الصحيح ومنها عن عمران عند ابي داود وعن ابي هريرة وعند
النسائي والمراد بهذه الشواهد في النهي عن الذهب والحرير مطلقا من غير
تقييد بالرجال اما تحريمه على الرجال دون النساء ففيه احاديث اخر وعنه
حديث في جلود السباع وله شاهد في جلود السباع عن ابي المليح رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وفي بعضه بعض لفظه الحديث الثامن حديث افتراق
الامة الى نيف وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة وفي سنده ناصبي
فلم يصح عنه وروى الترمذي مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال حديث غريب ذكره في الايمان من طريق الافريقي واسمه عبد الرحمن
ابن زياد بن عبد الله بن يزيد عنه وروى ابن ماجه مثله عن عوف بن مالك
وانس وليس فيها شي على شرط الصحيح ولذلك لم يخرج الشيخان منها
وصحح الترمذي منها حديث ابي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
وليس فيها كلها في النار الا فرقة واحدة وعن ابن حزم ان هذه الزيادة
موضوعة ذكر ذلك صاحب البدر المنير الحديث التاسع النهي
عن سبق الامام بالركوع والسجود رواه عنه ابو داود وابن ماجه
وهو مجمع عليه مشهور عن الثقات رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

والنسائي عن ابي هريرة ورواه مالك في الموطأ عنه ايضا ورواه مسلم والنسائي عن انس **الحديث العاشر** النهي عن نكاح الشغار رواه عنه ابو داود وهو مشهور متفق على صحته من حديث ابن عمر وهو عن غير واحد وهو يعلم الجمهور **الحديث الحادي عشر** انه توضأ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الوضوء المعروف وفيه زيادة ضرب الماء على الناصية رواه ابو داود وقد رواه ابو داود من حديث امير المؤمنين عليه السلام **الحديث الثاني عشر** حكم من نسيها في الصلوة رواه النسائي عنه وقد رواه ابو داود من حديث ثوبان **الحديث الثالث عشر** النهي عن الساحة رواه عنه ابن ماجه وهو اشهر من ان تعد شواهده **الحديث الخامس عشر** النهي عن كل مسكر رواه عنه ابن ماجه وهو متواتر لا معنى لذكر شواهده **الحديث السادس عشر** كراهة رضا الداخل على القوم بقيامهم له رواه عنه الترمذي وابو داود وله شواهد عن انس عند الترمذي وعن ابي امامة عند ابي داود وعن ابي بكرة ذكر هذا النواوي في كتابه الترخيص في القيام لحديث انس صحيح وفيه كفاية وحديث ابي امامة في سنده ابو العنبس فيه جهالة وابو غالب مختلف فيه وحديث ابي بكرة في سنده مولى لآل ابي بردة وقال النواوي هو مجهول **الحديث السابع عشر** النهي عن تتبع عورات الناس رواه ابو داود ويشهد لمعناه النهي عن التجسس وهو في كتاب الله عز وجل ومعناه مجمع عليه وله شواهد في الترمذي حسنا غريبا وفي سنن ابي داود عن ابي برزة الاسلمي وعقبة بن عامر وزيد بن وهب وفي مسلم عن ابي هريرة **الحديث الثامن عشر** النهي عن القران بين الحج والعمرة رواه عنه ابو داود واحمد ومداره على ابي شيخ الهنائي وفيه اضطرابات كثيرة في متنه وسنده وصححه النسائي في سننه لانه روى طرفا من الحديث وهو النهي عن لباس الذهب الا مقطعا ومنهم من قال عن ابي شيخ عن معوية ومنهم من قال عنه عن ابي حيان عن معوية ونقل عنه عن حمان عن معوية وقيل فيه عن ابن عمر بدلا عن معوية ذكره النسائي في سننه والمزي في اطرافه وله شواهد عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ مرفوعا وعن عمر وعثمان رواه مسلم موقوفا عليهما **الحديث التاسع عشر** من رواية عن ابن عباس ليس له عنه في الكتب الستة سواه انه قص من شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بعد

الحديث الرابع عشر النهي عن التمادح ورواه عنه ابن ماجه وهو مشهور رواه البخاري ومسلم ... رضا الداخل على القوم بقيامهم له ... ابو داود عن ابي بكرة والبخاري ومسلم عن ابي موسى والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن المقداد صح اصل

عمرته صلى الله عليه وسلم وقبل حجه رواه الجماعة الا الترمذي وهو مشهور رواه معناه جواز متعة الحج وهو معارض الحديث الاول اعني الذي قبله كما يأتي عن ابن عباس وايضا هو شاذ من جهة الاضطراب وقد روي عن علي عليه السلام مثله رواه مسلم وعن عثمن في مسلم ايضا وعن سعد بن ابي وقاص رواه مالك في الموطأ والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن عمر رواه النسائي وعن ابن عمر رواه الترمذي وعن عمران بن حصين رواه البخاري ومسلم ولشأن روى معوية هذا الحديث قال ابن عباس هذه على معوية يعني لانه كان ينهى عن متعة الحج كذا في سنن الترمذي والنسائي **الحديث الموفي عشرين** روى عن اخته ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه مالم ير فيه اذى رواه ابو داود والنسائي وهذا من مسند اخته ام حبيبة لا من مسنده ويشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه مالم ير فيهما اذى رواه ابو داود عن ابي داود عن ابي سعيد الخدري ورواه البخاري ومسلم عن سعيد بن يزيد وحديث لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه من حديث ابي هريرة وهو مذهب الهادي عليه السلام ان الطهارة المتيقنة لا تزول الا بحدث متيقن ولا تزول بالظن القوي المقارب للعلم **الحديث الحادي والعشرون** روى عن ابيه النهي لمن اكل الثوم والبصل عن دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وشواهده اكثر واشهر من ان تذكر **الحديث الثاني والعشرون** حديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صومه في البخاري ومسلم عن ابن عباس ما يشهد لمعناه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نصومه تعظيما له وكذلك انا احق بموسى بعد سؤال اليهود عن سبب صومهم له

القسم الثاني

من احاديثه ما ورد في الفضايل المشهورة عن غيره وفيه احاديث **الحديث الاول** في فضل اجابة المؤذن والقول كما يقول رواه عنه البخاري وهو مشهور رواه مسلم عن عمر بن الخطاب والبخاري ومسلم ومالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو **الحديث الثاني** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه عنه البخاري ومسلم وهو حديث مشهور رواه الترمذي عن ابن عباس بسند صحيح ورواه ابو هريرة فيما ذكره الترمذي ورواه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وانس ذكره عنهم الخطيب

البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه. الحديث الثالث في فضل
حلق الذكر والاجتماع عليه رواه مسلم ومعناه مشهور وفيه وما كان احد
بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل حديثا مني وهو في البخاري
ومسلم عن ابي هريرة وفي مسلم والترمذي عن ابي سعيد الخدري و
ابي هريرة. الحديث الرابع النهي عن الاغلوطات رواه عنه ابو داود
وقال الخطابي هو انه الاغلوطات ولا يصح عنه في اسناده مجهول وله شاهد
عن ابي هريرة رواه ابن الاثير في كتاب جامع الاصول وفي صحيح البخاري
عن انس نهينا عن التكلف وهو يشهد لمعناه وهو متفق عليه وتذكره ذلك
اهل العلم بل ثبت عن كثير من الصحابة والسلف كراهية الفتوى في المسألة قبل
وقوعها وكان زيد بن ثابت لا يفتي حتى يحلف السائل بالله تعالى ان ما سأل عنه
قد وقع وممن ذكر ما ورد من كراهية ذلك والقضى الاثبات ابن السبتي في كتابه
الحديث الخامس حديث ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين من رمضان
رواه عنه ابو داود وهو معروف عن غيره عنه رواه ابو داود ومسلم والترمذي
عن ابي ابن كعب. الحديث السادس فضل حب الانصار رواه عنه النسائي
وفضلهم مشهور بل تواتر معلوم. الحديث السابع حديث اشفعوا تؤجروا
وله شاهد في البخاري ومسلم عن ابي موسى وهو مجمع عليه ومعناه في القرآن
الكريم. الحديث الثامن المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
رواه عنه مسلم وهو مروي عن علي عليه السلام وعن بلال وانس وزيد بن ارقم
وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن الزبير وكلهم عند الهيثمي في مجمع الزوائد
الا حديث علي عليه السلام فذكره ابو خالد في مجموع زيد بن علي عليه السلام
الحديث التاسع حديث من التمس رضى الله بسخط الناس الحديث
رواه الترمذي وليس من حديثه لكنه رواه عن عائشة كذا وجدته
فيما علقت وطلبت رواه معوية عن عائشة في اطراف المزي فلم اجدها فيه
ولعل ما كتبته من ذلك وهم والله اعلم وهو معنى صحيح مجمع عليه لا يحتاج
الى رواية ولا شاهد. الحديث العاشر تحريم وصل الشعر على
النساء وشواهده مشهورة ولا اعلم فيه خلافا على سبيل الجملة. الحديث
الحادي عشر الغسلان ركاة الشبه وهو مروي عن علي عليه السلام رواه
ابو داود عن علي عليه السلام والذي عن معوية هو مذهب معروف
عن العلماء. القسم الثالث ما يوافق مذهب المعترض من حديثه
وفيه احاديث. الحديث الاول حديث لا تنقطع الهجرة رواه عنه

ابو داود

ابو داود ولم يصح عنه قال الخطابي في اسناده مقال وله شاهد عن عبد الله
بن السعدي رواه النسائي. الحديث الثاني النهي عن لباس الذهب
الا مقطعا رواه عنه ابو داود والنسائي وله شواهد ذكرها النسائي فانه روى
ذلك عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله في حديثه الا مقطعا
فرواه النسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو مروي عن جمع من
الصحابة انهم صدقوا معوية فيه حين رواه ذكره احمد في مسند معوية وهو
الحديث الخامس من الجامع من مسنده لابن الجوزي وهو مذهب الامام المنصور
بالله عليه السلام وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابع من القسم الاول
الحديث الثالث عن القسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى بني امية
او يقال مولى آل معوية ويقال مولى معوية عن معوية كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا
ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه في الصوم
قيل انه لم يسمع من صحابي الا من ابي امامة وكان احمد يحمل عليه وتبعه وقال
يروي عنه علي بن يزيد عجايب وما اراها الا من قبل القسم وقال ابن حبان كان يروي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات وروى توثيقه عن ابن معين
والترمذي وكان يروي عنه زهد وعبادة فالله اعلم والراوي عنه المعلى بن
عبد الرحمن صالح انكر من حديثه اشياء ومنها انكروا من حديثه حديث النهي
عن الصوم اذا انتصف شعبان وفيه خلاف وكلام كثير وشيخ وفيه عثمان ابن الوليد
الدمشقي صويلح وقال لا احدث عنه. القسم الرابع ما يتعلق بالمسائل
بما ليس بمشهور ولكن له شواهد عن غيره وفيه احاديث. الاول استلام
الاركان كلها وهو مذهب الحسن والحسين عليهما السلام وانس وابن الزبير ورواه
عن ابن عباس روى ذلك ابو عمر بن عبد البر في تمهيده ومن روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يستلم الشاميين فقد علل ذلك بان الحجر من البيت فليسا ركني
البيت على الحقيقة كما ورد في التعليل. الحديث الاول حديث طلحة ممن
قضى نحبه رواه عنه الترمذي والطبراني والحديث معروف من رواية
طلحة ومن رواية عائشة وله شاهد في مسلم عن ابي هريرة. الحديث الثالث
حديث الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام او الخروج من المسجد رواه
عنه مسلم وله شواهد وهو في مسند ابن ابي شيبة عن عمر من ثلث طرق
وعن ابن مسعود من ثلث طرق وعن ابن ... كانوا يكرهون ذلك وعن

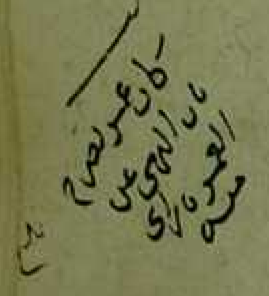
المسيب بن رافع مثله ذكرها كحرج احاديث الهداية من الحنفية وله شاهد ايضا عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهو من احاديث الفضائل **الحديث الرابع** كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الشرك بالله وقتل المؤمن رواه عند النسائي وله شاهد من حديث ابي الدرداء بنحو لفظه رواه عنه ابو داود وانما بغير لفظه وشواهده لا تخفى بل القران الكريم اصدق شاهد لذلك بل مغن عن ذكر ذلك وستاتي ما ورد في ذلك في الكلام في مسئلة الارجاء والرجا من اخر هذا الكتاب ان شا الله تعالى

القسم الخامس ما له يتعلق به حكم وفيه احاديث **الحديث الاول** حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين سنة رواه عنه مسلم وقد تابعه على ذلك غير واحد ولذلك كان اكثر الاقوال واصحها ذكر ما يقتضي ذلك ابن الاثير في جامعه وقيل في مدة عمره صلى الله عليه وسلم غير ذلك **الثاني** ذكر حديث كعب الاحبار عن اهل الكتاب **الثالث** حديث انما انا قاسم والله المعطي رواه مسلم وله شاهد رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم من حديث علي عليه السلام فيما يقال في الاعتدال من الركوع ومعناه مجمع عليه وشواهده لا تخفى **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم للناس الضيام يوم كذا رواه ابن ماجه ولا ثمرة له الا انه ينبغي للامام والقاضي اذا علم اول الشهر ان يخبر الناس وما زال الناس على هذا وهذه سنة مستمرة **الخامس** حديث الخبر لقاعدة والشر لاجه **السادس** حديث لم يبق من النبوة الا البلاء والفتنة رواه ابن ماجه **السابع** حديث انما الاعمال كالوعا اذا طاب اسفله طاب اعلاه رواه ابن ماجه **الثامن** سبب نزول قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة وفيم نزلت رواه البخاري والنسائي من طرق كلها من حديث زيد بن وهب عن ابي ذر انه قال نزلت فينا وفي اهل الكتاب وخالفه معوية وقال انما نزلت في اهل الكتاب وهذا الحديث انما ذكرته لبيان قصة ابي ذر وسبب خروجه من المدينة لمخالفة معوية له في ذلك واجماع الناس عليه وليس احد من اهل السنة الا يرجح معوية على ابي ذر ولا يختلفون في ترجيح ابي ذر سيما وقد وافقه ابن عباس وابن عمر وثوبان وابو هريرة كما ذكره اهل كتب الحديث والتفسير وان كان الواحدي اشار الى الاختلاف

حديث كل ودعني ... لحرب الا ... وقتل المومن

قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة

المفسرين في ذلك من اجل ان الاية التي قبلها في اهل الكتاب ولذلك قالوا انها محتملة وهذا ايضا غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ما ذكرته ان البخاري قال باب قوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ثم روى فيه حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع ثم قال واثر ذلك بحديث ابي ذر ان معوية قال انها فينا وفيهم نزلت انها فينا وفيهم **التاسع** وفي المسند من طريق قتادة عن ابي شيخ ان معوية ذكر اشيا جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فقال اتعلمون انه نهى عن جمع بين حج وعمرة فقالوا اما هذه فلا قال انها معهن رواه احمد وزاد ولكنكم نسيتم ففي صحيحه نظر لما فيه من الاضطراب كما مضى في الحديث الثامن عشر من القسم الاول من حديث معوية وان كان في ذلك النهي عن القران بين الحج والعمرة وهو يقتضي النهي عن القران لا عن التمتع وهذا محتمل وهو في القران اظهر فهذا من جملة اضطراب الراوي في متن الحديث على انه قد روي له شواهد مع ضعفها عن رجل صحابي وعن ابن المسيب وعن بلال ابن الحرث وعن ابي ذر موقوفا عليه وفي كل منها مقال رواه ابو داود عن ابن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى عمر فشهد عنده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وممن ضعفه عن ابي عيسى الخراساني سليمن بن كيسان عن عبد الله ابن القسم عن ابن المسيب به وقد تقدم في الحديث الثامن عشر في القسم الاول ان معوية روى انه قصر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قبل عمرته متفق على صحته عنه من حديث ابن عباس عنه وليس عندهم لابن عباس عنه سواه وهو الحديث الذي كان ابن عباس يقول فيه اما هذه فانها على معوية لا له لانه كان ينهى عن متعة الحج وكان ابن عباس ومعه علي عليه السلام وجمهور الصحابة يفتون بها وكان عمر يصرح انه راي منه وفي حديث معوية ذلك دلالة على ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وقد مضى انه قول جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم وفيه تضعيف لحديثه هذا في النهي عن جمع بين حج وعمرة فهذا منكر جدا مخالف لما في الصحاح في متعة الحج وانها لابد الابد مما ذكره يطول ولما روى الحديث الحرث بن بلال عن ابيه بلال بن الحرث ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم



قال احمد بن حنبل لا نعرف الحرث بن بلال ولو عرفت الا ان احد عشر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يخالفونه اين يقع الحرث منهم ذكره ابن تيمية في المنتقى وانما
حديث معوية هذا لا اعلم ان احدا منهم صححه ولا التفت اليه اعني من ايمة الحديث
وانما خرج مسلم شيئا موقوفا في هذا عن ابي ذر من قوله في معنى حديث بلال بن
الحرث وهو ضعيف ايضا وبقية ما في المسند عنه مما لا نكارة فيه منها الايمان قيد
الفتك ومن كذب على متعمدا او من مات بغير امام مات ميتة جاهلية والقيان
والشبه والغرى جائز والنهي عن الخاف وتكفير الذنوب بالمصائب ولعن مشقق
الكلام والناس تبع لقريش وان وليت فاتق الله واعدل وان هذا الامر في قريش
وانه صلى الله عليه وآله وسلم مص لسان الحسن ولن يدخل النار لسانا مصه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه جميع ما لمعوية في الكتب الستة ومسند احمد حسب
معرفتي وجلها شنوت حديثا ما صح عنه وما لم يصح المتفق على صحته عنه ان الفقه وهو
تحريم الوصل في شعور النساء وانها لا تزال طايفة من الامة ظاهرين على الحق
وان صوم يوم عاشوراء غير واجب وانه قصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من
شعره في حجة الوداع هذا جميع ما اتفقوا على صحته عنه وما ثبتوا جميع ما روى عنه
وما ثبتوا جميع ما روى عنه ما لم يتفقوا على صحته وان سقط من ذلك شي فهو
اليسير وان جوزنا ان يكون فاتني من ذلك شي ان شا الله تعالى وهو اكثر الجماعة
المذكورين حديثا وهو مقل جدا بالنظر الى طول مدته وكثرة مخالطته
وليس فيما صح عنه بوفاق شي يوجب الريبة والتهمة ولا يمكن فاوه غيره من
اصحابه فبان ان الامر قريب من قبل خد بثهم فلم يقبل منه حديثا منكرا ومن
لم يقبله استغنى بحديث غيرهم من الصحابة الذين وافقوهم على رواية ما رووه
ممن ذكرت وممن لم اذكر فان لم استقص ولا سبيل الى الاستقصا ممن احب
الزيادة على ما ذكرته من معرفته من وافقهم فليطالع ذلك في مظانه من كتب
من كتب الحديث البسيطة مثل مجمع الزوايد للحافظ الهيثمي فانه اجمع كتاب
لذلك ولم اتعرض لنقل ما فيه من ذلك ولا اعلم في حديث هولا شي مما يتهم فيه
رواية الا حديثا واحدا انه روى عن عمرو بن العاص بعض اللفظ المغروري في الصحاح
ولم يضح بذلك اللفظ المنكر ولا به معنى صحيح محتمل لكنه لم يصح ذلك
اللفظ كما يوضحه بل تفسيره الصحيح ينافي ما ذكر من التهمة له في ذلك وذلك
ما اخرجه البخاري في الادب في الباب الرابع عشر منه وهو باب ما تبل
الرحم ببلالها ومسلم في كتاب الايمان كلاهما من طريق محمد بن جعفر غندر

عن شعبة

مجمع الزوائد

عن شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جهارا غير سر ان آل
ابي فلان ليسوا باوليائي انما وليي الله وصالح المومنين خرجاه قال البخاري
زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو ولكن لهم رحم ابلها
ببلالها هذى لفظ البخاري وهو الحديث العشرون من مسند عمرو في جامع
ابن الجوزي ولفظ احمد بن حنبل في المسند مثل البخاري ومسلم لم يسم احد
منهم هولاء المذكورين وفي صحيح البخاري ال ابي من غير ذكر شي بعده وفيه
قال عمرو بن عباس الراوي في صحيح البخاري عن محمد بن جعفر في نسخة محمد
بن جعفر بياض يعني بعد آل ابي وهذا هو الذي ذكره القاضي العلامة عياض
المالكي في كتابه اكمال المعلم بفوايد شرح مسلم وفسر ذلك بالحكم بن ابي العاص
طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك العلامة النواوي في شرحه
لمسلم وكذلك العلامة ابن حجر فسر ذلك بآل ابي العاص وقد ثبت ان الابهام هو لا
وقع قبل انتقال الحديث بالبخاري ومسلم ان ثبت ذلك لان الابهام فات في صحيح البخاري
في رواية عمرو بن العاص عباس شيخ البخاري فيه ان في كتاب محمد بن جعفر
غندر بن شعبة بياضا في ذلك الموضع فيحتمل ان شعبة الذي حذف ذلك عمدا
ويحتمل ان الذي حدثه من قبله وبيض لبيان ذلك حتى يقع له كما هو عادة المصنفين
التبييض لمثل ذلك بل الظاهر ان عمرو ابن العاص هو الذي حدث به فلا عتب على
صاحبي الصحيح في اثبات الحديث فانهما اثبتاه لغاية البرا من اعدا الله وتخصيص
الموالاة لاوليايه كما قال النواوي في شرح مسلم وعلي بن خلف بن بطال في شرح
البخاري وعلى ان ابن بطال جعل الرواية ان آل ابي ليسوا باوليائي باثبات
ضمير المتكلم وحذف فلان وذلك ظاهر المنصوص في الصحيحين وهذا لفظه في شرحه
قال قال المهلب ان آل ابي ليسوا باوليائي وانما وليي الله وصالح المومنين
فاوجب عليه السلام الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه اذا لم يكونوا من
اهل دينه فدل بذلك ان النسب يحتاج الى الولاية التي بها تقع الوراثة بين
المتناسبين والاقارب فان لم يكن دين يجمعهم لم تكن ولاية ولا موارثة
ودل هذا ان الرحم التي تقتضي الله ان يصل من وصلها ويقطع من قطعها
انما ذلك اذا كان في الله تعالى وفيما شرع واما من قطعها في الله وفيما
شرع فقد وصل الله والشريعة واستحق صلة الله بقطعه من قطعه
الله قال الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اوليا ان استحبوا
الكفر على الايمان وقال تعالى الذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم

من شيء حتى يهاجروا فكيف من لم يؤمن وقوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها
يعني اصلها معروفا الى قوله كذلك الملك هو الذي امن الله به في كتابه فقال
وصاحبهما في الدنيا معروفا فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم وقال اللهم اعني
بسبع كسبع يوسف فلما مسهم الجوع ارسلوا اليه فقالوا يا محمد انك امرت
بصلة الرحم ان اهلك قد جاعوا فادع الله لهم فدعا لهم فعدان كان دعا عليهم
فوصلت رحمه فيهم بالدعا لهم فذلك لا يقدح في دين الله الا ترا ان صنعه عليه السلام
فيهم اذ اغلب عليهم يوم الفتح لما اطلقهم من الرق الذي توجه اليهم فسموا لذلك
الطلقا ولم ينتهك حريمهم ولا استباح اموالهم ومن عليهم فهذا كله من البلال
انتهى بحروفه وكذلك في تفسير البلال ما ذكره ابن الاثير في الجامع في تفسير
الحديث في صلة الرحم من حرف الصاد ويعضد ما ذكره ابن بطال من تصحيح
هذه الرواية بهذا المعنى وعدم الالتفات الى غيرها ما اخرجه الحاكم في تفسير
سورة الانفال من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده
رفاعة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا قال هل فيكم
من غيركم قالوا فينا ابن اختنا وفينا حليفنا وفينا مولانا فقال حليفنا منا
وابن اختنا منا ومولانا منا ان اوليائي منكم المتقون قال الحاكم صحيح الاسناد
فهذا الحديث شبيه بذلك وشاهد له وهو هو وهو جدير ان يدخل في مناقب
ال ابي طالب فانهم داخلون في المتقين وفي مجمع الزوائد في فضل قريش انه رواه
البزار واحمد باختصار والطبراني بنحو البزار باسانيد ورجال احمد والبزار
واسناد ان من الطبراني ثقات وفي صالح المؤمنين بالاجماع على كل تفسير وعلى كل
تقدير بل هم ائمة المتقين وروسهم وكبراوهم وسادتهم وعن ابي هريرة مرفوعا
نحو ذلك رواه الطبراني في الاوسط والهيثمي في كتاب الزهد في باب جامع في
المواعظ وعن معاذ مرفوعا مثل ذلك رواه الطبراني واسناده جيد ذكره
بعد ذلك في باب بعد باب التعرض لنفحات رحمة الله فكيف ان يكونوا في الصحيحين
هم الذين نفيت عنهم الولاية في نص الحديث وانهم مع نص الحديث على نفي الولاية
عنهم تعمدوا تصحيحه لذلك وهم اعلم واتقى الله من ذلك وقال البخاري في تفسير
سورة براءة في باب قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار حدثني عبد الله بن محمد قال
حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال لي ابن ابي مليكة وكان
بينهما شيء فغدوت على ابن عباس فقلت اتريد ان تقاتل ابن الزبير فتحل
حرم الله فقال معاذ الله ان الله كتب ابن الزبير وبني امية محلين واني والله
لا احله ابدا هكذا في البخاري ذم بني امية مصرح غير مستتر ولا مأول لا في

ان اولياءكم المتقون

لا في صحيحه ولا في شروحه وكتب هذا اتيه وخلده واصحه ولم يوجد له منه اثر
منصف بل ولا سلم معه من نسبته الى التعمد ما يعلم تحريمه من بغض علي واهل بيته
ورواية الموضوعات في مثالبهم بل ما سلم من نسبته الى ما لم يروه البتة الى انه
في صحيحه المشهور المعلوم مع وجود صحيحه بين الناس وظهور براءته مما رمي به
ووضوح السبيل الى الطلب لذلك في صحيحه واختبار صدق من رماه بذلك
او كذبه لكنه قد كثر التقليد لسهولته وتزيين الشيطان له فنسب الكذب
على البخاري من غير ادنى بحث ولا اقل عناية فمن ها هنا وقع الخلل ونشا الجهل
وغوص الحق فالله المستعان وكتب المحدثين مشحونة بالتصريح بذم بني امية من
دون تستر في ذلك ولا تقية كما انها مشحونة بمناقب العترة الزكية مع انهم في
بلاد اعدا اهل البيت وكفى لهم شاهدا على تحري الصدق وثقة الامانة لذلك
ففي سنن الترمذي وابي داود عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه لما روى حديث الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا
قيل له ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذبوا بنو الزرقا بل هم ملوك
من شر الملوك هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن ولفظ ابي داود
كذبت استاه بني امية الزرقا يعني بني مروان وفي الترمذي من حديث
الحسن بن علي عليهما السلام انه صلى الله عليه وسلم راى بني امية على
منبره فساءه ذلك فنزلت انا انزلناه في ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
يملكها بعدك بنو امية يا محمد فكانت تلك مدتهم لم تزد ولم تنقص وفي مسند
احمد بن حنبل عن عمر بن الخطاب انه ولد غلام فسماه الوليد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سميتموه باسما فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد
هو اشر على هذه الامة من فرعون لقومه ورواه الهيثمي الشافعي في مجمع
الزوائد في باب فتنة الوليد وقال رجاله ثقات وروى من هذا شيئا
كثيرا في مواضع متفرقة منها في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني
ادم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنه صلى الله عليه واله وسلم
اشقى الناس ثلثة عاقر ناقة ثمود وابن ادم الذي قتل اخاه وقاتل علي رضي الله
عنه فكيف يترك معرفة صدقهم وتحريهم في هذه الاشيا الجليلة الكثيرة
الطيبة ويتكلف نقيض ذلك بما لم يكن وعلى تقدير ثبوت ال فلان في الحديث
فقد نطق بقوى على تفسيرهم بال ابي العاص وهو الحكم ابن ابي العاص طريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده كما جاء مفسرا كثيرا لما ياتي قريبا

في هذا الكتاب، وانه قول اهل السنة يضمرونه ولا يكتمونه فممن نص على ذلك
القاضي عياض في كتابه اكمال المعلم بفوائد شرح مسلم وهو اشهر شروح
مسلم ولم يعترضه في ذلك احد بل قرره النواوي على ذلك وهذا امام الطائفتين
العظيمتين الشافعية والمالكية، واما ما الحديث النبوي متناً وسنداً وشرح
غرايب وبيان مجمل وكشف مشكل وكذلك ذكر ذلك العلامة احمد بن علي
العسقلاني المعروف بابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري وهولاء وجوه علماء
السنة والمنهم وطريق معرفتهم لذلك من طرق المستخرجات على الصحيحين وساير
ما ورد من الاحاديث فان اهل المستخرجات يذكرون احاديث الصحيح من
غير طريق صاحبه بزيادة بيان وتتمة نقص ونحو ذلك وساير الاحاديث
تدل على ذلك فان السنة يفسر بعضها بعضاً كما ان القرآن يفسر بعضه
بعضاً وقد ورد في ال ابي العاص من اللعن والذم في الاقوال والنفي والطرد
في الافعال ما يدل على انهم المتبرأ منهم جهاراً غير سراً كما يأتي وانما كتم
الذي كتمه تقية من عظيم المضرة كما قال ابو هريرة في الوعاء الذي كتمه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو بثه لقطع هذا البلعوم وقد فسره
شراح الحديث بنحو هذا، فاما قول من قال انهم ال ابي طالب عليهم السلام فهذا
من اشنع المقالات القبيحة والضلال من جهة واهلها عن تدوين مثل هذا وانما هذا
تحريف من بعض النواصب حمله القبح على تدوين ما لا ينبغي

وهبك يقول هذا الشيخ ليلك ۔ أيعمى العالمون عن الضيا

وقد قال بعض الناس ما معناه انه عليه السلام اراد اولياؤه صالحو المؤمنين
من ال ابي طالب وغيرهم وانه لا يقتصر على تولي ال ابي طالب دون غيرهم من صالحي
المؤمنين كعادة العرب وهذا معنى صحيح لو كان اليه حاجة لكن لا حاجة اليه
وفي الحديث زيادة ذكرها البخاري يستلزم القطع على انهم لبنو ال ابي طالب وذلك
قوله في اخره في بعض الروايات ولكن لهم رحم ابلها ببلالها وليس يستنكر
ان عمرو بن العاص يروي هذا في ال ابي العاص بن امية وقد صح انه كان
يجاهر معوية بالثنا على امير المؤمنين وفي مسند احمد بسند صحيح انه
جاهر معوية بحديث عمار العظيم وفزع من قتله وقال له معوية ما نزعك
كان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية
وكذلك ولده عبد الله قال عند معوية لرجلين يختصمان انهما قاتله ليطيب احدهما
به نفساً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقتله الفئة الباغية ورد على

معوية تأويله في ذلك، واما حديث عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس
احب اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها وهو من حديث خالد الحذاء عن ابي
عثمن النهدي عن عمرو وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره على جيش ذي
السلاسل فليس هو من هذا القبيل ويشهد له لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابا
بكر خليلاً ولكن خلة الاسلام افضل رواه البخاري من حديث ابن عباس ورواه
مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود وفيه ولكن صاحبكم خليل الله
وفي رواية وقد اتخذ الله صاحبكم خليل الله وفي رواية وقد اتخذ الله صاحبكم
ورواه مسلم ايضا عن جندب بن عبد الله نحو حديث ابن مسعود وقد روى الحاكم
على تشيعه عن ام سلمة انها لما سمعت الصرخة على عايشة قالت والله لقد كانت
احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اباها ذكره الذهبي وقال
اسناده صالح والحاكم لا يتهم في ذلك فانه شيعي وام سلمة ابعد من التهمة فانها
ضرة عايشة ولكن ذلك في احب الناس اليه لا في احب اهله اليه والذين هم
احب الناس اليه وقد روى الترمذي من حديث عايشة انه قيل لها اي
الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة من قبل النساء
ومن الرجال زوجها وان كان ما علمت صواماً قواماً وكذلك فليكن الانصاف
رضي الله عنهم وكذلك روى الترمذي مثله من حديث بريدة وذكر الترمذي
نحو الجمع الذي ذكرته عن ابراهيم يعني النخعي، والكلام فيما شجر بين الصحابة
مما كثر فيه المراء والعصبية مع قلة الفائدة في كثير منه وفي الحديث من ترك
المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في ربض الجنة وقد انقبضت لاجل ذلك عن كثير
منه رغبة فيما عند الله لمن ترك المراء بنية صالحة مع العلم بان الحق مع
امير المؤمنين علي عليه السلام وان محاربه باغ عليه مباح الدم خارج
عن الطاعة والجماعة وقد تقدم اوائل ان هذا اجماع الامة من رواية اهل السنة
دع عنك الشيعة على ان احاديث هولاء الجماعة متميزة عن غيرها فلو قدرنا
ان حديثهم نصف حديث الصحاح او اكثره لم يكن مانعاً من طلب ما في الصحاح
من حديث الثقات المجمع عليهم ولا مسقطاً لوجوب ذلك بل لو علم المكلف ان
بها حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عليه تكليف وبقيتها
اكاذيب واباطيل لوجب طلب ذلك الحديث الصحيح وقد سافر جابر بن عبد الله
شهراً في طلب حديث واحد ولولا عناية ائمة الحديث في حفظ الاسانيد والمتون
ما تميز حديث هولاء من غيره هذا التمييز وعرف ما فيه بمائة نكارة وما فيه

مما لا نكارة فيه فكيف يتهمون بالعصبية والاضلال مع بيانهم لما يتمكن الخصم به
من الرد على بصيرة او القبول على بصيرة وانما يتهمون بالاضلال والغرض لو كتموا
الاسانيد وخلطوا الاحاديث المختلف فيها بالاحاديث المجمع عليها كما يصنع من حذف
الاسانيد ولا يذكر صحابيا ولا غيره فتامل ذلك واعلم ان هذه الجملة عليهم كما
نبه في الجواب على ما ذكره السيد في الموضع الثاني من المسألة الثانية وتتبع كلامه
لفظه لفظه كما صنعت في جميع اول رسالته نطول من غير طائل وليس فيه اكثر من
بيان ما يرد عليه من الاشكالات وما في كلامه من المناقضات ومجرد التتبع
للعثرات ليس بمقصود ما لم يكن فيه ايضاح لحق او دلالة على هدى لكن لا بد
من التنبيه على ما عظم من اوهامه ايده الله لاجل ما في معرفتها من النفع والفائدة
لا لمجرد الاعتراض فلو اردت الاستكثار من ذلك لاستوفيت الجواب على كتابه
وتتبعت كل لفظة من خطابه لكني كرهت ذلك لما فيه من تضييع الوقت وقلة الجدوى
فلنقتصر على ذكر ما يفيد من اوهامه ايده الله

الوهم الاول قال ايده الله

ان المحدثين يذهبون الى ان الصحابة لا تجوز عليهم الكبائر وانهم اذا نقلوا المعصية
الظاهرة عدوها صغيرة لكن السيد سماهم بغير اسمائهم وهذا وهم فاحش
فانه قد تقدم ان الصحابي عندهم من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول
بعصمة من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عن احد من الامة ابدا بل
ما نقل عن احد من العقلاء وهذه كتب الملل والنحل موجودة والسيد مطالب
بنقل ذلك من الفاظهم ونصوصهم وفي اي كتبهم قالوا ذلك فاما الذي وجدناه
في كتبهم فغير ذلك ولكن بعضهم قد يطلق القول بعدالة الصحابة عموما لعموم
الثناء عليهم في القرآن والسنة ثم يخصون هذا العموم عند ذكر المجاريح المصرحين
من الصحابة مثل الوليد بن عقبة وبسر بن ارطاة كما سيأتي كما خصه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة
منكم وحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسطحا وغيره على الافك مع ان
مسطحا بدري من خيار الصحابة وكذلك حد عمر ابا بكرة وصاحبيه على قذفهم
للمغيرة وجرحهم في الشهادة والرواية واقرته الصحابة وحد منهم جماعة في معاصي
التصريح من شرب الخمر والزنا والسرقة وهي من معاصي التصريح والجناية
فكيف يقول قائل مع ذلك ان عموم الثناء غير مخصوص ولكنه خصوص
نادر فهو فيهم كالشعرة السوداء في الثور الابيض فلذا ترك ذكره وهو معروف
في الاستيعاب لابن عبد البر وغيره من كتب الصحابة ولا شك في قبول الخصوص

وتقديمه

اول الاوهام المذكوره وهي [illegible]

الوهم الاول

وتقديمه على العموم في كلام الله تعالى وهو اصدق القائلين ولم يكن في ذلك منافاة
ولا مكاذبة بل قد صح ذلك في كتاب الله في هذه المسألة بعينها فقد اثنى الله سبحانه
في كتابه على الصحابة عموما ولم يقدح في كتاب الله ثم لما يوجد من بعضهم كقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث
كثيرة تقصاها ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ولم يمنع ذلك من التخصيص
وكذلك عموم كلام المحدثين فكيف يقول ذلك والله تعالى يقول ان الذين جاءوا بالافك
عصبة منكم والصحاح مشحونة بذكر من حده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
منهم في الافك والزنا والسرقة مع خستهما كما تقدم بيانه وقد نص الرازي في محصوله
على ان الصحابة عدول عندهم في الظاهر ما لم يأت له معارض هكذا لفظه
وهو يفيد خلاف ما ذكره السيد وان القوم يعتقدون زوال عدالة الصحابي عند
ورود ما يدل على الجرح وقد حكى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن جماعة ان الوليد
ابن عقبة كان فاسقا شريبا للخمر بهذا اللفظ مع اجماعهم انه صحابي وكان انه ممن
يقطع بسوء حاله وقبح فعاله فعاله ولم يرد وسنته تحتاج اليه فيها وقال في بسر بن
ارطاة قال الدارقطني كانت له صحبة ولم تكن له استقامة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن عباس قال ابو عمر وكان
ابن معين يقول انه رجل سوء قال ابو عمر وذلك لعظائم ارتكبها في الاسلام
ثم حكى انه اول من سبى المسلمات وذكر احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدع للوليد بن عقبة ولم يمسه لسابق علمه فيه وانه لذلك حرم بركة النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك الذهبي ذكره في النبلاء وذكر شربه للخمر ونزول القرآن
بفسقه وروى في ذلك حديثا مسندا وقال اسناده قوي وساق بيان ذلك
في ترجمة الوليد وقال الذهبي في كتابه في المشتبه ان لعبد الرحمن بن عديس
صحبة وروى له بهذا اللفظ وهذا عكس ما اعتقده السيد وقد ذكر المحدثون ان
من ارتد وكفر من الصحابة بعد اسلامه وصحبته في كتب معرفة الصحابة والكفر
اعظم الكبائر باجماع اهل الاسلام وسائر اهل الاديان من اليهود والنصارى
وامثالهم وقد احتج ابن عبد البر على خصوص ادلة تعديل الصحابة بحديث
فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وذكر ان في هذا احاديث
كثيرة تقصاها في التمهيد ذكر ذلك في ترجمة بسر بن ارطاة في الاستيعاب
والسبب في وهم السيد ايده الله في هذه المسألة انه رآهم لا يفسقون من
ظهر التاويل ممن حارب امير المومنين عليه السلام ممن يعدونه صحابيا
ولا شك انهم يقولون ببغي من حارب عليا عليه السلام كما رواه القرطبي عنهم اجمع

في تذكرته وذراه غيره منهم كالنسيابي واتّفقوا لهم بتاويلهم فقد مرّ الكلام عليهم
قريبًا ومما يدخله التاويل بالاجماع قتال المسلمين وبغض الايمة والبغي عليهم والدخول
في الفتن كما فعلت الخوارج والنواصب والروافض ومن لا يابي عليه العذر فاذا
عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فيمن تاوّل بما ليس من المعلوم تحريمه
بالضرورة عند الجميع على ثلثة اقوال القول الاول ان التاويل لا يمنع من التاثيم
مطلقا وسوى كان في القطعيات او في الظنيات وهذا مذهب الاصم وغيره
القول الثاني على العكس وهو ان التاويل يسقط الاثم والعقاب سوى كان
في الظنيات او في القطعيات الا انه فرق بينهما فان التاويل في القطعيات
لا يخرج الفعل عن القبح ووجوب كراهيته وتحريم الرضا به ووجوب النهي
لمرتكبه ومنعه منه ان امكن ذلك والتاويل في الظنيات يثاب فاعله
ويرضى به ولا ينهى عنه واختلفوا في التصويب واعلم ان المحدثين ما خالفونا
في هذه المسئلة الا في هذا وان مذهبنا ومذهبهم في عبارة الرواة واخبار الاقدمين
ان بغوا وغشوا وقربت من ذلك مذكورة في هذا الكلام المتقدم القول الثالث
مذهب الاكثرين من الايمة وجماهير علما الامة وهو التفصيل والقول بان
التاويل في القطعيات لا يمنع الكفر والفسق او التاثيم واما التاويل في الظنيات
فيمنع ذلك كله ويوجب التصويب او المثوبة فاذا عرفت هذا تبين لك ان القوم ما خالفوا
الا فيما يدخله التاويل من الكباير وهو ما امكن ان يصح دعوى بعض الناس
جهله وان كان غيره يعرفه معرفة والفرق بين ما يدخله التاويل من الكباير
وبين جميع الكباير معلوم بالضرورة لكل عاقل فان الشرك بالله وعبادة اللات
ونكاح الاخوات والامهات وترك الصوم والصلوات من الكباير فان كان
السيد يعتقد في اهل الحديث ان مذهبهم عدالة من ارتكب هذه الفواحش
العظام وكذب الرسل الكرام عليهم السلام لكونه راى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الدخول في الاسلام فهو اجل من ان يقول هذا الكلام او ينسبه الى احد
من الانام وان كان لا يعتقد ذلك فيهم فما هذا الذي اعمى بصره وبصيرته وعشى
على اضوا معرفته حتى تجاسر على رميهم بهذه الشناعة التي لا تجتري على القول
بها الا اهل الخلاعة وقد كان محمد بن منصور الكوفي في كتابه المعروف بكتاب احمد
يعني احمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام ان احمد بن عيسى كان فان جهل الولاية
رجل فلم يقول امير المومنين لم يقطع بذلك عصمته فان تبرا وقد علم بعطفت
عنا وكان منا في حد براءة مما ذات وانكر من من الولاية لا برآه خرج بها
من حد المناكحة والموارثة وغير ذلك مما يجري احكام المسلمين منهم في بعض

التاويل في الظني او القطعي وهل يمنع من الكفر والفسق

المعرفة لا على مثل البراءة منا من اهل الشرك واليهود والنصارى والمجوس هذا وجه البراءة
عندنا ممن خالفنا انتهى بحروفه من اخر المجلد السادس من الجامع الكافي ومعناه
لا مزيد على ما علم بالتواتر عن علي عليه السلام انه لم يسترق اهل صفين والجمل
سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين ولا حكم بسبي النساء والذرية
ولو كانوا احدا واما يعلم من ضرورة الدين كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين
فدل على ان فعلهم مما يدخله التاويل شهادة سيرة امير المومنين هذا هو مضمون
ما انكره السيد على المحدثين

الوهم الثاني

قال انهم يجيزون الكباير على الانبيا عليهم السلام وهذا لا يطلقه الا جاهل لا جهل لان السيد لم
يزل يقرر مذهبهم في هذه المسئلة وانا اورد من كتبهم ما يشهد ببطلان هذا القول
الذي اطلقه السيد ولم يقيده فمن ذلك ما ذكره الرازي في محصوله فانه قال في هذه
المسئلة في حكم افعال الانبيا عليهم السلام ما لفظه والذي يقول به انه لم يقع منهم
ذنب على سبيل القصد لا على صغيرة ولا كبيرة واما السهو فقد يقع منهم شرط
ان يتذكروه في الحال وينبهوا غيرهم على ان ذلك كان سهوا وقد سبقت هذه
المسئلة في علم الكلام ومن اراد الاستقصا فعليه بكتابنا في عصمة الانبيا والله
اعلم انتهى كلامه وكذلك ابن الحاجب في المنتهى الاجماع على عصمتهم بعد الرسالة
من تعمد الكذب في الاحكام والاجماع على عصمتهم من الكباير وصغاير الخسة
وكذلك الذهبي في كتاب النبلا وقد ذكر ما معناه تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
من الاكل مما ذبح على النصب قبل النبوة فقال في ترجمة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ما لفظه وما زال المصطفى محفوظا محروسا قبل الوحي وبعده ولو احتمل جواز
ذلك فبالضرورة نذري انه كان ياكل ذبايح قريش قبل الوحي وكان ذلك على
الاباحة وانما توصف ذبايحهم بالتحريم بعد نزول الاية كما ان الخمر كانت على الاباحة الى ان
نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم احد والذي لا ريب فيه انه كان معصوما قبل الوحي
وبعده وقبل التشرايع من الزنا قطعا من الخيانة والغدر والكذب والسكر
والسجود لوثن والاستقسام بالازلام ومن الرذايل والسفه وبذا اللسان
وكشف العورة فلم يكن يطوف عريانا ولا يقف يوم عرفة مع قومه بل كان يقف
بعرفة ومن احسن من تكلم في هذا منهم القاضي العلامة عياض بن موسى بن عياض
اليحصبي المالكي في كتابه الشفا في شرف المصطفى فانه اجاد الكلام في هذه المسئلة
وليس يتسع هذا الجواب لذكر جملة كثيرة من كلامه فانه طول له ونوعه واحتج وتاول
حتى بلغ كلامه في ذلك سبعين ورقة او يزيد قليلا او ينقص قليلا بحسب اختلاف
فيه ومن كلامه فيه ما لفظه اجمع المسلمون على عصمة الانبيا من الفواحش والكباير

الموبقات ومستند الجمهور في ذلك الاجماع وهو مذهب القاضي ابي بكر ومنعها غيره
بدليل العقل مع الاجماع وهو قول الكافة ومنعه الاستاذ ابو اسحق وكذلك الخلاف
انهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ وذكر الاجماع على عصمتهم
من الصغاير التي تودي الى ازالة الحشمة وتسقط المروة وتوجب الخساسة قال بل
يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله مما يزري بصاحبه وينفر القلوب
عنه ثم ان القاضي ذكر في المتن الاختلاف في عصمتهم قبل النبوة حتى قال والصحيح
تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف المسئلة تصورها كالممتنع
فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وذكر عصمتهم قبل هذا
بل الذي اوجب التساهل عن الصغاير واختاره واحتج عليه واطال القول
اذا عرفت هذا فلتعلم ان الذي اوجب الوهم في هذا بل الذي اوجب التساهل
فيه وذلك امران احدهما ان بعضهم يقول المعاصي الدالة على الخسة قبل النبوة
يمتنع وقوعها من الانبيا عليهم السلام بدليل السمع فقط ولا يمتنع بدليل العقل ونحن
نقول والجمهور معنا انما يمتنع عقلا وسمعا فهم موافقون لنا على امتناعها ولكن بعضهم
استدلوا على ذلك بدليل واحد ونحن والجمهور استدللنا عليه بدليلين فهذا
لا يقتضي الاختلاف في تجويز الكباير على الاطلاق البتة فاما ما لم يكن من صغاير
الخسة المنفرات فلا ينبغي ان يكون اختلاف لان وصفه بانه كبيرة قبل الشرع خطا
بل وصفه بانه حرام الا ترى ان الخمر كان مباحا فان ثبت انه حرام وانهم متعبدون
بشرع من قبلنا فادلة ظنية فان تقرر ثبوت ذلك بادلة قاطعة فثبوت التحريم
لا يدل على ان المحرم كبيرة فاما الكفر وجميع ما عدده الذهبي والقاضي عياض وغيرهما
مما تقدم على المعاصي الدالة على الخسة وساير الرذايل فقد اتفقوا على تنزيههم
عنها واقتضى ما في الباب ان يكونوا خالفونا في تجويز بعض الكباير على الانبيا قبل النبوة
فهذا لا يجيز الاطلاق الذي رواه السيد عنهم لوجهين احدهما ان الخلاف في بعض
الكباير ليس خلافا في جميعها ومن لم يفرق بين البعض والكل فليس من العقلا
فان العلم بالفرق بينهما ضروري ومن المعلوم بالضرورة عنهم انهم ما خالفونا
في جميع الكباير فان الشرك من الكباير واللواط من الكباير ونحو ذلك الوجه
الثاني ان الانبيا عليهم السلام قبل النبوة لا يسمون انبيا على الحقيقة ولا يحكم لهم
حكم من احكام الانبيا الا ترى ان كلامهم وافعالهم قبل النبوة ليس بحجة وامرهم
قبلها لا يوجب الطاعة والشاك في صدقهم قبل النبوة لا يكفر فاذا نسب الفقها الى
الانبيا جواز امر قبل النبوة لم يقل ان مذهبهم جوازه على الانبيا هكذا على الاطلاق
ولو كان ذلك يجوز للزم ان يكون مذهبنا ان كلام الانبيا ليس بحجة وان من شك في

صدقهم



صدقهم فليس بكافر وامثال ذلك مما هو مبين عليهم السلام قبل النبوة وبالجملة
فمذهب القوم ونصوصهم تدل على بطلان ما اطلقه السيد قطعا والله سبحانه اعلم

الوهم الثالث قال السيد ايده الله وسهم مروان ابن الحكم طريد
ولعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وهم عظيم لا يخفى على من له ادنى
انس بمعرفة الرجال ان الذي طرده النبي صلى الله عليه وسلم هو الحكم ابن ابي العاص
لا مروان وهذا معلوم ضرورة وقد وهم الحاكم في ذلك في شرح العيون وتوفي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان او نحوها فمتى استحق الطرد ولكنه نقله
ابوه يوم طرد معه قال في النبلا في الحكم بن ابي العاص نفاه النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه حكاه في مشيته وفي بعض حركاته فسبه وطرده وروي في ذمه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اريت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة
باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الاستيعاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرده من المدينة فنزل الطايف وانه عليه السلام كان اذا
مشى يتكفا وكان الحكم يحكيه فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فراه يفعل ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فلتكن فكان الحكم مختلجا
يرتعش من يومئذ فعيره عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في مروان ابنه فقال يهجوه

ان اللعين ابوك فارم عظامه ... ان ترم ترم مخلجا مجنونا
يمسي خميص البطن من عمل التقى ... ويظل من عمل الخبيث بطينا

قال ابن عبد البر فاما قوله ان اللعين ابوك فروي عن عايشة من طرق ذكرها
ابن خيثمة وغيره انها قالت يا مروان فاشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن اباك وانت في صلبه وروى باسناده عن عبد الله ابن عمرو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليكم رجل لعين فدخل الحكم ابن العاص
وفي هذا ما يشهد بمعرفة المحدثين بحال طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وهم السيد في هذا وهمين احدهما ان مروان هو الطريد وليس كذلك
وثانيهما ان طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رجال الصحاح الثقات
وليس كذلك ايضا فليس في كتب الحديث رواية عنه البتة ولعله من
بنيه ممن اسمه الحكم ثلثة وعشرون رجلا ليس فيهم الحكم بن ابي العاص فليتعلم
ذلك ايده الله **الوهم الرابع** ان مروان ابن الحكم عند المحدثين من اهل التقوى
والصلاح وليس كذلك فانهم لا يجهلون ما له من الافعال القبيحة والمعاصي
المهلكة وانا اورد من كلامهم ما يدل على ذلك قال الذهبي في كتابه ميزان

الاعتدال في نقد الرجال ما لفظه مروان بن الحكم له اعمال موبقة نسأل الله
السلامة رمى طلحة بسهم وفعل وفعل انتهى بلفظه في الميزان وذكره في النبلا
وساق من اخباره حتى قال ما لفظه وحضر الوقعة يوم الجمل فقتل طلحة
ونجا فليته ما نجا هذا لفظ الذهبي فلو كان عنده من اهل الصلاح ما تمنى له
الهلاك وكره له النجاه وقد نص في الميزان ان له اعمال موبقة وهذا تصريح بفسقه
وذكر الذهبي في النبلا في ترجمة طلحة من طريقين ان مروان بن الحكم قاتل طلحة
ثم قال ~~ابن حزم في اسما الخلفا الايمة~~ وقد ذكر قاتل طلحة في الوزر بمنزلة قاتل
علي انتهى وروى الذهبي في النبلا عن الحسن بن علي عليهما السلام ان مروان
هو الذي قتل طلحة ابن عبيد الله احد العشرة المشهود لهم بالجنة ذكره في ترجمة
طلحة وقال ابن حزم في اسما الخلفا الايمة وقد ذكر بعض مساوي مروان وهو
اول من شق عصا المسلمين بلا شبهة ولا تاويل وقتل النعمان بن بشير اول
مولود ولد في الاسلام في الانصار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر انه خرج على ابن الزبير بعد ان بايعه على الطاعة وقال ابن حبان الحافظ
في مقدمة صحيحه عايذا بالله ان نحتج بمروان وذويه في شي من كتبنا وقال ابن
قدامة الحنبلي في كتابه الكافي على مذهب احمد بن حنبل في باب صفة الايمة في
امامة الفاسق بالافعال روايتان اخذهما تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امرا يميتون الصلوة الحديث الى قوله في الاحتجاج
على ذلك وكان الحسن والحسين يصليان وراء مروان انتهى وفيه بيان معرفتهم
لمقدار اهل البيت عليهم السلام في الفضل ولموضع اعداهم من الفسق ونحن محتاجون
من بيان الامرين كليهما في هذا المقام وقال ابو السعادات ابن الاثير في كتابه
النهاية في حرف الفا مع الضاد وقالت عايشة لمروان وانت فضض من لعنة الله
اي قطعة وطايفة منها ورواه بعضهم فظاظة من لعنة الله بظاين وهو من
الفظيظ وهو ما الكرش وانكره الخطابي وقال الزمخشري افتضضت الكرش
اعتصرت ماها كانه عصارة من اللعنة او فعالة من الفظيظ ما الفحل اي نطفة
من اللعنة انتهى بلفظه من نهاية ابن الاثير وممن ذكر مروان ابو عمر بن عبد
البر في الاستيعاب ولم يذكره بتقوى ولا وصفه بديانة بل روى عن علي عليه السلام
انه نظر اليه يوما فقال ويل لك وويل لامة محمد منك اذا شابت ذراعاك وكان
يقال له خيط باطل وفيه يقول اخوه عبد الرحمن بن الحكم لما بويع له بالامارة

فوالله ما ادري واني لسايل ... حليلة مضروب القفا كيف يصنع
لحا الله قوما ملكوا خيط باطل ... على الناس يعطي من يشا ويمنع

وكان اخوه عبد الرحمن شاعرا محسنا وكان لا يرى رأي مروان وانما قال له مضروب
القفا لانه ضرب يوم الدار على قفاه فخر لفيه فلقب بذلك ايضا هجوا له بالجبن وهي حكاية
حسنة وانشد ابن عبد البر لاخيه عبد الرحمن يهجوه

وهبت نصيبي فيك يا عمر وكله ... لعمرو ومروان الطويل وخالد
فكل ابن ام زايد غير ناقص ... وانت ابن ام ناقص غير زايد

وانشد لغيره شيا في هجوه تركته لانه اقذع فيه وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه من البخاري هذه الجملة تدل على معرفتهم سو حاله وقبح افعاله فان قلت
فما الوجه في روايتهم عنه فالجواب من وجهين الاول ان الرواية لا تدل على التعديل
كما ذكره الامام يحيى بن حمزة في المعيار وابن الصلاح في العلوم وقد روى زين العابدين
وعروة ابن الزبير عن مروان ولم يدل ذلك على عدالته عندهما فكذلك رواية
المحدثين عنه وقد ذكر النواوي في شرح مسلم ان مسلما يروي في الصحيح عن
جماعة من الضعفا ويبين الوجه في ذلك وقد قدمناه وروى عن مسلم تنصيصا
التصريح بذلك فدل على انهم قد يروون عمن ليس بثقة عندهم فان قلت فما غرضهم
في ذلك قلت لهم فيه غرضان احدهما طلب علو الاسناد فانه
من طريق الثقات وقد مر تقرير هذا وان النواوي روى هذا عن مسلم منصوصا
وهو نادر الوقوع الغرض الثاني وهو كثير الوقوع ان يكون الحديث مرويا من طرق
كثيرة في كل منها ضعيف لكن بعضها يجبر بعضا ويقويه ويشهد له مع كون بعض
الرواة عدلا في دينه صدوقا في قوله كثير الوهم فلم نعتمد عليه وحده في التصحيح
لولا ما جبر ضعفه من الشواهد والمتابعات التي يحصل من مجموعها قوة كثيرة
توجب الحكم بصحة الحديث او حسنه فيذكرون بعض طرقه الضعيفة ويتركون
بقية الطرق للاختصار والتقريب على طلبة العلم ويدل على ما ذكرته ان احاديث
مروان مشهورة عن الثقات وهي من احاديث يسيرة فمنها حديث قصة الحديبية
وحديث وفد هوازن وقصة سهيل بن عمرو فيها رواها البخاري عنه مقرونا
بالمسور بن مخرمة مع شهرتها او تواترها عند اهل السير ومنها سبب
النزول في قوله تعالى غير اولي الضرر وقد رواه قبيصة بن ذويب ومنها قراة النبي
صلى الله عليه وسلم بالاعراف بالمغرب وقد اعترض الذهبي على البخاري
روايته هذا الحديث من طريق مروان وقال انه لم يرو من طريقه الا ابن
ابي مليكة قال وقد رواه ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن عروة
عن زيد بن ثابت لم يذكر فيه مروان بن الحكم قال وكذا عمرو بن الحارث وهو من
الاثبات واختلف عن هشام بن عروة فقال القطان والليث وحماد بن سلمة وغيرهم

انه عن زيد بن ثابت انه قال لمروان وكان ابن ابي الزناد وابو ضمرة مثل رواية
ابن ابي مليكة وقد روي عن عايشة باسناد صحيح في النسائي قال ابن حجر في
التلخيص ورواه ابن السكن من طريق ابي ايوب بعد ان ذكر طريقه عن زيد
ابن ثابت وعن مروان وذكر ايضا طريق عايشة لكن اعلها ولم يبين العلة
ومنها اثر موقوف عن عثمن في فضل الزبير وهذا لا باس به لانهم يتسامحون
في احاديث الفضايل ومنها قضية عثمن في النهي عن متعة الحج ومخالفة علي له في هذا
مشهورة ومنها حديث بسرة في مس الذكر ورواته بضعة عشر ومنها
حديثه في صلوة الخوف وقد رواه عروة ومنها حديث ان من الشعر حكمة
رواه البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابي ابن كعب وقد رواه يزيد بن هرون والوليد بن محمد الموقري
عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة
عن عبد الرحمن بن الاسود باسقاط مروان فالظاهر ان ابا بكر سمعه من
مروان ومن عبد الرحمن بن الاسود معا لانه لم يوصم بالتدليس وهو مدرك
لزمان عبد الرحمن بن الاسود فانه ولد في زمن عمر وروى عن عايشة وابي هريرة
فصح الاسناد من غير حاجة الى مروان ومعنى ان الحديث صحيح المعنى بالنص ورواه
وله شواهد في الترمذي عن ابن مسعود وفي ابي داود والترمذي عن ابن عباس
وبالجملة فلم يرو مروان الا عن علي وعثمن وزيد بن ثابت وابي هريرة وبسرة
وعبد الرحمن بن الاسود وقد ذكرت جميع ما روي عنهم واما قوله في عبد الرحمن
ابن ابي بكر هذا الذي انزل فيه والذي قال لوالديه اف لكما فما اظن البخاري
اورده الا لبيان كلام عايشة الذي ردت عليه والا فهذا امر مرسل لا يصح عند
البخاري مع انه ليس فيه حكم شرعي ومع انه لم يرفعه ولا بين مستنده فيه
واما عبد الرحمن فعلى تقدير صحة هذا فقد كان مشركا بغير شك ولكنه اسلم
والاسلام يجب ما قبله **الوجه الثالث** ان رواية المحدثين عنه مع
تصريحهم بانه من الافعال القبيحة يدل على ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح
البخاري ان روايتهم كانت قبل احداثه ايام كان عندهم في المدينة واليا من جهة
الخلفا قبل ان يتولى الخلافة لان روايتهم عنه من طريق علي بن الحسين وعروة
وامثالهما ممن لم يرو عنه بعد خلافته وخروجه من المدينة **الوهم الخامس**
قال السيد ومنهم المغيرة بن شعبة زنا هكذا ذكر رماه السيد بالزنا
متوهما ان ذلك قد صح عنه ولم يبق فيه شك وليس الامر كذلك فانه لو صح ذلك
لحده عمر ولو لم يحده وقد صح الزنا منه لانكر ذلك على عمر اصحاب رسول الله صلى



الله عليه وسلم ولم يسكتوا عليه على تسليم ما ادعاه انها قد صحت قصته فان كان السيد
رماه بالزنا معتقدا لجواز رمي الفسقة بالزنا فليس ذلك يجوز من غير طريق صحيحة
وقد عظم الله الرمي بغير الفاحشة ولم يجعل الى ذلك سبيلا الا بعد كمال نصاب
الشهادة وقد كان الرجل ياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقر بالزنا ويعترف
بالفاحشة فيطلب النبي صلى الله عليه وسلم العذر له بعد الاقرار والاعتراف
ويقول لعلك قبلت لعلك لمست حتى لا يجد سبيلا الى الشك ولا طريقا الى الاحتمال
والسيد ايده الله عكس ما يلزم من الاقتدا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ورمى المغيرة بالزنا من غير مثنوية ولا حكاية مع ان المغيرة منكر لذلك ومدع
للبراءة منه ولم يتم نصاب الشهادة وكان القدح على المغيرة بمعاصيه الظاهرة
من حرب امير المومنين اولى من الهجوم على الامور الخفية المحتملة وقد كان السيد
منع من امكان طريق صحيحة الى ثبوت ما يجب العمل فيه بخبر الواحد فليت شعري كيف
تيسر له العلم بصحة هذه القصة في الجملة ثم كيف علم منها صحة الزنا عن المغيرة واحد
الشهود الاربعة زياد ابن ابيه وهو فاسق تصريح فان قلت انه شهد قبل
ذلك فاقبل من المحدثين مثل هذا في الرواية عن مروان ونحوه على ان القصة
في الجملة لم تثبت بطريق متفق على صحتها وانما رواه سيف بن عمر المورخ وهو مجروح
الخبر له وارسلها معه ابو حذيفة البخاري بغير اسناد ولا عزو الى خالد واسندها
ابو عتاب الدلال عن ابي كعب صاحب الحرير فيما حكاه الذهبي في النبلا وقد تقضي طرقها
واليه المنتهى في هذا الفن فما قدنا من عدل هولا ومن عدل المعدل حتى انتهى اليك
كما الزمتنا فيما هو دون هذا **الوهم السادس** قال فان يعتمد شهادة هولا
قال فان يعتمد بشهادة هولا في الجرح لا في العدالة فالمغيرة مجروح وان لم نعتمد
بشهادتهم فابو بكرة قاذف وصاحباه فلا يدري عن واحد منهم الرواة **اقول**
ان كان المراد جرح المغيرة بالبغي فقد مضى وان كان بهذا وحده فالجواب من
من وجهين معارضة وتحقيق **اما الوجه الاول** وهو المعارضة فلذلك
بنظاير هذا في الشريعة مما لم يقبح احد من العلما على اهل الاجتهاد شيئا من انواعهم
فيها مثل المتلاعنين فقد وقع اللعان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولم يكن جرح احد المتلاعنين ولو كان جرحا كان حدا اما او لم يشرعه الله
ولا اقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لهما بعد تلاعنهما
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تايب وقال لهما في الخامسة انها الموجبة
لعذاب الله نعوذ بالله من ذلك وكذلك حكم المدعي والمنكر في المنازعات الشرعية

قد نعلم كذب احدها قطعا ولا يعلم جرح كل واحد منهما قطعا **الوجه الثاني**
التحقيق وبيانه ان نقول توهم السيد ان الشهادة على الزنا اذا لم يتم نصابها
كانت قذفا فاما ان يريد ان ذلك كذلك على سبيل القطع والظن ان قال انه
كذلك على سبيل الظن فقد اصاب لانه ليس في المسألة دليل قاطع وقد اختلف
العلماء فيها وللشافعي في المسألة قولان وكذلك في رواية المجتهد والشهود عند مالك
اذا كانوا اقل من اربعة قذفة وعند غيره ليسوا قذفة لانه يجعل القول بانهم
ليسوا قذفة وهو قول الاكثرين من الفقهاء وقال الحاكم في شرح العيون
الا ترى ان من يشهد بالزنا لا يورث في حاله ومن قذف بالزنا اثم فنص على الفرق
بين الشهادة والقذف وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رجلا من الاعراب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنا بامرأته الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على المستفتي
حد الرمي لامرأة خصمه وامره ولم ينكر عليه لانه لم يقصد الرمي بل الفتوى
وكذلك في حديث ابن عباس ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن
سحما عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى قوله فنزلت آية اللعان ولم يجب
على هلال حد القذف لشريك وكذلك في هذا الحديث ما معناه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان جاءت به على شبه شريك فهو له فجاءت به كذلك فقال
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي فيها شان رواه البخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجه واحمد وغيرهم وذكره في شفاء الاوام وكذلك شرط
ابن حزم في الاجماع على حد القذف ان يجي به صاحبه مجي القذف والله سبحانه اعلم
وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يدفع ان يقال انما سقط الحد لعدم المطالبة من المقذوف
ولانه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه قذف المحرم ولا اقره هلالا على ذلك
ولو كان قد تأخر ما لم يقره عليه نبوا وجب فيه الحد او لم يجب والغالب
ان السيد جرح بهذا لما حفظ ان مذهبنا انهم قذفة على سبيل التقليد
لاهل المذهب وظن ان اهل المذهب يقدحون على من قبلهم بذلك وليس كذلك
فانه لو لزم القدح بمسائل الخلاف لزم الجرح لجميع المخالفين بل الذي يذهب
اليه اصحابنا ان الشاهد قاذف ولا يقبلونه لما لمذهبنا فيه ولا يلزم القدح
ان يرده كما رده ولا نسب الى من قبله انه يقبل المجارح فاعرف ذلك
وان قال السيد ان الشاهد قاذف قطعا فذلك لا يصح لان المسألة شرعية
لا عقلية وليس فيها نص قاطع غير محتمل للتخصيص ولم يبق الا القياس ولا يمنع

ان يكون القياس

ان يكون القياس فيها قاطعا لوجدان الفرق المانعة من ذلك فان بين الشاهد والقاذف
فروقا ظاهرة ولا يصح معها القياس القطعي الا ترى انه يشترط في الشاهد العدالة
ويشترط العدد المخصوص في الشهود ولا يجب في القاذف ان يقذف معه غيره
فثبت ان الشاهد غير القاذف واذا ثبت ان المسألة ظنية لم يجز جرح الشهود
بذلك لان الجرح لا يكون الا بامر ثبت بالقطع انه معصية ولهذا لا نجرح من
شرب المثلث مع ان جرح القاذف الجاهل بتحريم القذف والواثق باقامة الشهادة
انما هو بالنص والا فالقياس الا جرح حتى يتحقق كذبه لكن النص ورد
من القياس فيجب ان يقر النص حيث ورد لمخالفته القياس ولا يقاس الشاهد
على القاذف **الوهم السابع** توهم السيد ان هؤلاء الشهود الثلاثة ان لم يكونوا
قذفة فيجب جرح المغيرة بالزنا الذي اخبروا به وظن السيد انه لا مخرج من هذا
السؤال وليس كما توهم بل يجوز الا يصدق ابيهما شهدوا به ولا يخرجوا عن العدالة في
الشهادة فقد ذكر ابن الجوزي في البدر المنير ان المغيرة ادعى ان تلك المرأة التي زنوه
بها انها له زوجة كانت وكان يرى نكاح السر وروي انه كان يتبسم عند شهادتهم
فقيل له في ذلك فقال اني اعجب مما اريد ان افعله بعد شهادتهم قيل وما تفعل
قال اقيم البينة انها زوجتي ذكره في البدر المنير وذكر انه كان كثير الزواج
وانها حصن بشلتها به امرأة تهدى يحتمل وليس القصد نزيه المغيرة من ذلك
لاجل ورعه وتحريه في امر الديانة فانه باغ بالاجماع وان القصد بيان الاحتمال
المانع من الالزام الذي ذكره السيد والمانع من رمي المغيرة بالزنا على الجهالة
والقطع فان كان السيد يريد انه مجروح بالبغي فذلك مسلم ولكن بغير الزنا
على ما قد منا من التفصيل والخلاف وان كان يريد اثبات الزنا عنه نفيه ما ذكرناه
من الاشكال والله اعلم **الوهم الثامن** انه ذكر في رسالته ان من يقعد
عن نصرة علي عليه السلام فهو مجروح ثم ذكرها هنا ان ابا بكرة كان من فضلا
الصحابة ولا شك عند اهل الخبرة بالسير ان ابا بكرة كان من القاعدين المتشددين
في ذلك وله كلام على المقاتلين جميعا فيه نكارة كثيرة لكنه كان متأولا متدينا
غير متحزب والسيد واهم في احد الموضعين والله اعلم واعلم ان
بعض الزيدية قد حاول الجزم بتفسيق المتوقفين عن علي عليه السلام واحتج بامرين
اخرهما ما رواه السيد ابو طالب من طريق الحرث بن حوط انه سال عليا عليه السلام
عن ابن عمر فانشده

وانكها قد تكلمته اذ رغا ... بيض نجى الشرب ان يروغا

واستنبط من الحكم شكله الحكم بهلاكه ومن الحكم بهلاكه انه هلاك الدين والاخرة

والجواب من وجهين احدهما النزاع في صحته فان الحرث بن خوط غير مذكور في كتب
الرواة ولا عرف السند اليه ايضا وثانيهما انه لو صح الاسناد في ذلك لم يحسن قبوله
ولا يحل لان التفسيق لا يجوز الا بدليل قاطع ولا قاطع في النقل الا التواتر الضروري
وما دونه ظني الا ما تواتر الاجماع القاطع على صحته مما دون المتواتر فاختلف فيه
هل يكون قاطعا والصحيح انه لا يكون قاطعا كما قرر في موضعه من هذا الكتاب ومن
علوم الحديث الذي صحته الوجه الثاني انه معارض بالثناء من النبي صلى الله
عليه وسلم ومن علي عليه السلام على ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما من
المتوقفين لكن عادة المخالفين الا يقبلوا ما خالفهم الثالث انه غير بين وشرط
القاطع ان يكون غير محتمل وبيان الاحتمال فيه من وجهين احدهما وهو اضعفهما
انه لاحد ضرر الهلاك المستنبط منه الى الهلاك في حكم الاخرة اذ متى تواتر ان هذا
السؤال لعلي عليه السلام والجواب منه كان في حياة ابن عمر اما اذا امكن ولو
تجويزا بعيدا انه بعد موته جاز ان يكون انه اراد به ما اراد به قايله الاول من
الثناء على الهالك بالموت والتأسف عليه ولسنا نجهل انه قد تاخر موت ابن عمر ولكن
ذلك غير متواتر ضروري ولا ينفع نقل الاحاد في هذا المقام ولو كان متفقا على
صحته وشهرته ومن اجل ذلك النقل المشهور قلنا ان هذا الوجه اضعف الوجهين
وثانيهما ان هذا القول غير نص على فسقه بالضرورة فيجوز خيبته انه نزل وقفه
منزلة موته في عدم النفاقه لانه لو مات لم يرد على انه يفقد منه نصر الحق وخذلان
الباطل بين يدي علي عليه السلام انه فقده له في وقفه مستحق ان يحزن عليه صديقه
ويتكلم اخوانه كما قيل ذلك في مثله بعد الموت الحقيقي بل الموت المجازي احق كما قال
الله تعالى في العمى انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فجعل العمى
المجازي اشد ولذلك ندم وتاب رحمه الله واما احتجاجهم على فسق الواقفة بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخذل من خذله فجوابه من الوجهين معا اما
مع عدم تواتره فظاهر واما معناه فقد وضح في قول علي عليه السلام الذي رواه
الخصوم ان الواقفين لم ينصروا الحق ولم يخذلوا الباطل وذلك انه جعل وقفهم عن
الباطل غير خذلان له كذلك وتفهم عن الحق ولان ذلك هو القدر المحقق في معنى
الخذل وما دونه ظني ولا يجوز التفسيق بالظن والله سبحانه اعلم ثم ان الواقفة من
المتأولين وقد تقدم ان فسق التاويل لا يقدح عند العترة وغيرهم في باب الرواية

الوهم التاسع قال ومنهم الوليد بن عقبة توهم السيد انه من قبله من لا
يجوز عليه الكبائر من الصحابة عند المحدثين وانه من الفسوق عندهم ومن
المعصومين وانه من المقبولين عند المحدثين وانه في البراءة عن المعاصي ارفع

مرتبة من سيد المرسلين وهذا وهم قبيح وانا اذكر من كلامهم ما يميط هذا الوهم
ان شاء الله تعالى فاقول قال ابو عمر وابن عبد البر في كتاب الاستيعاب وقد ذكر الوليد
له اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعاله وحكى عن ابي عبيدة والاصمعي
وابن الكلبي وغيرهم انهم كانوا يقولون انه كان فاسقا شريب خمر شاعرا كريما
واخباره في شربه الخمر ومنادمته لاهله مشهورة يسمج بنا ذكرها هاهنا انتهى
وقال احمد ابن حنبل في الحديث الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمسح على راسه في صغره ان ذلك لسابق علمه فيه وشيانيه ذكر الحديث وذكر
غير واحد من شارحي كتاب الرافعي الكبير منهم الحافظ ابن حجر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قتل عقبة ابن ابي معيط صبرا يوم بدر بعد اسره كما ذكره الرافعي
وقال ابن حجر رواه البيهقي من طريق محمد بن سهل بن ابي خيثمة عن ابيه عن جده
عنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان عقبة قال من للصبية يا محمد قال النار ورواه
الدارقطني في الافراد وزاد فقال النار لهم ولابيهم وفي المراسيل لابي داود
عن سعيد بن جبير مثل كلام الرافعي واخرجه ابن ابي شيبة ووصله الطبراني
في الاوسط بذكر ابن عباس قال الذهبي في النبلاء في ترجمة الوليد كان يشرب الخمر
على شربها وروى من شعره في شربها قال وهو الذي صلى بهم الفجر اربعا
وهو سكران ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وقال لامير المؤمنين علي رضي الله عنه
انا احد منك سنانا وابسط لسانا واشجع جنانا فقال له اسكت فانما انت فاسق
فنزلت افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال الذهبي اسناده قوي
انتهى كلامه وذكر الواحدي في كتاب اسباب النزول في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انه لم يذكر غيره وروى حديثين في انه الوليد ومثله
ذكر في الوسيط الواحدي انه الوليد ولم يذكر سواه وكذا في غيث المعاني و
تفسير القرطبي لم يذكر سواه مع توسعها في النقل لا سيما القرطبي وكذا في
تفسير عبد الصمد الحنفي وتفسير الرازي لم يذكر سواه وقال ابو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستيعاب ولا خلاف بين اهل العلم بتاويل القران فيما علمت ان هذه
الاية نزلت في الوليد افاد ذلك كله شيخنا النفيس العلوي اعاد الله من علومه
وافاد السيد ايده الله ان ابن الجوزي ذكر مثل ذلك قال وهو من القوم اقول
فاذا كان من القوم فكيف ادعيت عليهم القول بان الكبائر لا تجوز على الصحابة ولو كانوا
كما زعمت يعتقدون هذه العقيدة وكما زعمت انهم كفار تصريح ذلهم التعمد للاكاذيب
في نصرة مذاهبهم ما نطابقوا على هذا فدع عنك الدعاوي الباطلة والاسترواح الى
الاقاويل الواهية **الوهم العاشر** توهم السيد ان الوليد من الرواة المعتمدين

في الصحاح في الحديث عند ابي داود وليس كما توهم رحمه الله وقد ذكر انه من كون في سنن
ابي داود ولا ادري هل قصد التنبيه انه في سنن ابي داود معتمد على حديثه فهذا غلط
على الرجل او اعتقد ان مجرد الرواية عن الفاسق على سبيل التقوي مع الاعتماد
على غيره من الثقات حرام لا يجوز لاحد فهذا اقبح من الاول وقد ذكرنا فيما تقدم
ثبوت الرواية عن المجروح في كتب اهل البيت عليهم السلام ونص الامام يحيى بن حمزة
وابن الصلاح وغيرهما على ان الرواية ليست بتعديل اذا عرفت هذا فاعلم
ان ابا داود روى حديثا عن جماعة من الثقات من طرق كثيرة ثم ذكر الوليد
بعدهم على سبيل المتابعة في هذا الحديث الواحد المروي عن الثقات وانا اذكر
الحديث الذي رواه ابو داود عن الوليد واتبع الطرق التي اعتمد ابو داود عليها
واذكر السبب في تقوي ابي داود برواية الوليد بعد رواية الحديث من طرق الثقات
فاقول بوب ابو داود في سننه بابا في كراهة الخلوق للرجال وذكر ما ورد
في ذلك واستوفى الطرق الصحيحة فروى عن عمار بن ياسر انه قال قدمت
على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت
فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فسلم علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة
الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب
ان يتوضأ وروي عن ابي موسى انه قال لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من
خلوق وروي عن انس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التزعفر وهذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح والترمذي والنسائي
وروي عن انس ايضا من طريق اخرى ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه
فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه وهذا الحديث اخرجه الترمذي
والنسائي ايضا وروي عن عمار رضي الله عنه من طريق غير الطريق الاول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر
والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ ورواه عنه من طريق الحسن البصري رضي الله عنه
ثم بعد هذه الطرق الطريق السادسة روي عن الوليد انه لما فتح نبي الله صلى
الله عليه وسلم مكة جعل اهلها يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم
قال فجيء بي اليه واني مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق هكذا رواه ابو داود
وقد روي عن احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسه ولم يدع
له بالبركة ومنع بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسابق علمه فيه واقول

ان النقاد

ان النقاد من علماء الاثر قد قدحوا في هذا الحديث مع ما فيه من القدح الظاهر بفسق الوليد
وقالوا انه لا يصح لوجوه الاول انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الوليد ساعيا الى بني المصطلق في القصة المشهورة وليس يصح فيمن بعثه رسوله الى
بني المصطلق ان يكون يوم الفتح صبيا صغيرا الوجه الثاني ان زوجته شكته الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يغش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الفتح الا يسيرا فمتى كانت هذه الزوجة الوجه الثالث انه قد اسر يوم بدر
الوجه الرابع ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما
ام كلثوم عن الهجرة قالوا وهجرتها كانت في الهدنة بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين اهل مكة فان قلت فكيف غفل ابو داود عن هذا قلت هذا فيه
احتمالان الاول ان يكون نسي هذه الامور وغفل عنها على سبيل السهو دون
الجهل وقد ينسى الانسان ما يعلم كما يسهو في صلاته وغير ذلك فطاح تقويته بهذا الحديث
ورجحت عليه كما يجري مثل ذلك لكثير من كبار الحفاظ والنحاة والمتكلمين في كثير من
المسائل وكم من امام في الفن يغلط في مسألة واضحة وقد تقدمت الاشارة الى
ذلك في المسألة الاولى الاحتمال الثاني ان يكون رأى في الحديث امرين احدهما
ان فيه انهم كانوا يأتون بصبيانهم اليه عليه السلام فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم
والثاني ان الوليد فلم يمسه ولم يدع له هكذا من غير ذكر مكة وهذا يحتمل
لا دلالة له على بطلانه والامر الثاني ما في الحديث ان هذه القصة كانت يوم الفتح
وهذه باطلة لكن ليس يلزم من القطع ببطلان هذا ان يبطل الحديث كله لان الجائز
ان يكون ~~يوم الفتح~~ الحديث يمكن الصدق ولكن الراوي وهم في ذكر يوم الفتح وليس الوهم
في تاريخ القصة يدل على بطلان القصة قطعا الا ترى ان كثيرا من المؤرخين يغلط في تاريخ
القصص والوفيات فيقول ان فلانا قتل او حرب كان يوم كذا وينكشف غلطه في التاريخ
ولا يلزم من ذلك ان ذلك الرجل ما قتل اصلا ولا كان له حرب البتة ويقوى
هذا الاحتمال وجوه احدها ان احمد بن حنبل ذكر هذا الحديث مع اجماعهم على انه
من اعرف الناس بعلم الاثر وعلله وما يتعلق به وتكلم في وجه امتناع النبي
صلى الله عليه وسلم من المسح على رأس الوليد وروى احمد بن حنبل ان الوليد
سلح يومئذ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذره وان الوليد منع بركته
عليه السلام الوجه الثاني ان هذا الحديث من مثالب الوليد ومناقضه الدالة
على خسته فهو يبعد ان يكون كذبه لانه عليه لا له بل يبعد ان يكون ما رواه
الا وهو معروف عند غيره ولو استطاع كتمه لكتمه الا ترى ان احمد بن حنبل
روى انه سلح يومئذ وتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يورده

الوليد فدل على ان الحديث مروي من غير طريقه واطلق الوليد انما ذكر هذا الكلام
الحديث ليعتذر من ذلك بما زعمه من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الصلاة
عليه الا من اجل الخلوق الذي كان فيه وهذا العذر لو ثبت لا يمضي لامرين احدهما
ان الخلوق لم يكن في جسده كله وهو صغير لا ذنب عليه فيزجره عليه السلام
بذلك كما فعل مع عمار وثانيهما انه امتنع من الدعا له كما امتنع من لمس جسده
والدعا للصبي المتلطخ لا كراهة فيه ولا مانع منه الوجه الثالث ان راوي الحديث
عن الوليد كان ضعيف الحفظ قليل الاتقان للحديث فلعله الذي وهم في ذكر
يوم الفتح وهذا الراوي هو عبد الله الهمداني وفيه كلام من وجهين احدهما
انهم تكلموا فيه فقال جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج لا يصح حديثه وقال
الحاكم ابو احمد الكرابيسي وليس نعرف ابو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني
وقد خولف في هذا الاسناد وهذا حديث مضطرب الاسناد وقال الحافظ عبد
العظيم ما لفظه قالوا ابو موسى هذا مجهول وثانيهما ان هذا الحديث مروي
عن عبد الله الهمداني وعن ابي موسى الهمداني وقد اختلفوا فقيل هو رجل واحد
اسمه عبد الله وكنيته ابو موسى قال ذلك ابو القسم الدمشقي الحافظ وقال
ابن ابي خيثمة ابو موسى الهمداني اسمه عبد الله وقيل هما اثنان قاله البخاري
قال البخاري وعبد الله الهمداني روى الحديث عن ابي موسى الهمداني وهذا
هو الظاهر لتقدم البخاري في الحفظ ولانه مثبت ولان احتجاج ابن ابي خيثمة
بان اسم ابي موسى عبد الله لا يمنع من ذلك ولعل ذلك هو الذي غر ابا القسم الدمشقي
ورواية عبد الله عن ابي موسى ترفع الاشكال والله اعلم فان قلت فلم
يقوي ابو داود هذا الحديث مع ما فيه من المطاعن قلت لانه اورد الحديث
باسناد صحيح وذكر معه ما جاء في الباب من غير تمييز كما هو عادة الحفاظ واهل
المسانيد وقد ثبت ان رواية الكاثر المضطرب قد يفيد الظن فهي تقوي لاحتماله
فكانه اذا استقصى ما جاء في الباب من الطرق لذلك الا ترى انه اورد
احاديث الباب من عدة طرق في كل منها كلام لكنها اذا اجتمعت احدثت
حظا من القوة الطريق الاول فيها عطا الخراساني وقد احتج له مسلم متابعة ووثقه
ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صدوق يحتج به ووثقه احمد
والعجلي ويعقوب ابن ابي شيبة وغيرهم وقال الذهبي كان من خيار العلما
وذكر في الميزان انه كان يروي عن ابن المسيب حديث الذي وقع باهله
في رمضان على ما رواه ابن المسيب فسئل ابن المسيب فما روى بكذب به
فيه فذكره لهذا العقيلي في الضعفاء وكذا ضعفه لاجل الوهم البخاري وكان

من عباد الله الصالحين

من عباد الله الصالحين والصحيح انه ثقة وفي حفظه لين محتمل ولكن جرحه غيرهم
فكذبه سعيد بن المسيب على جلالته وقال كان ردي الحفظ ولا يعلم فيطلق
الاحتجاج به قال الذهبي هذا القول من ابن حبان فيه نظر الطريق الثانية
عن يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار وفي هذه الطريق هذا الرجل المجهول الطريق
الثالثة عن الحسن البصري عن عمار وهي معلة بالانقطاع بين الحسن وبين عمار
لان الحسن لم يسمع من عمار الطريق الرابعة طريق ابي موسى وفيها ابو جعفر الرازي يعني
ابن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المديني واحمد بن حنبل مرة
ليس بالقوي ويحيى بن معين فقال ابن المديني مرة ثقة وقال مرة كان يخلط
وقال احمد بن حنبل مرة ليس بالقوي وقال مرة صالح الحديث وقال يحيى
ابن معين مرة ثقة وقال مرة تكتب حديثه الا انه يخطي وقال ابو زرعة
الرازي يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ وحكى الذهبي الاختلاف فيه
وقال هو صالح الحديث فان قلت كيف يصح اختلاف كلام هولاء في الجرح والتعديل
قلت لانه عندهم لا يتعمد الكذب ولكنه يخطي والمخطي انما الجرح بالتحري
والاجتهاد والاجتهاد في ذلك يقف على النظر في كثرة خطايه هل بلغ الحد يوجب
طرح حديثه الذي لم ينكشف انه خطا اولا وما الحد الذي اذا بلغه بطل حديثه
فقال علما الاصول اذا كان خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا له وقال
المنصور بالله وعبد الله ابن زيد اذا كان اكثر فقط وان كان مساويا لم يجب
طرح حديثه وهذا دقيق غامض يحتمل التردد وتصحيح العبارة فاختلاف ائمة
الجرح فيه مثل اختلاف الفقها في دقيق الفقه فيكون لابن معين قولان في الجرح
مثل ما يكون للمؤيد قولان في الفقه الطريق الخامسة عن انس وفيها سالم
العلوي وفيه كلام كثير قال ابو داود وليس هو علوي كان ينظر في النجوم
وشهد عند عدي ابن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته وقال يحيى بن معين
ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدي لم يكن من اولاد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الا ان قوما بالبصرة كانوا يسمون بني علي فنسب هذا اليه
فقال ابن حبان كان شعبة يحمل عليه فيقول كان سالم العلوي يرى الهلال
قبل الناس بيوم منكر الحديث لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا
انفرد قلت قول ابن حبان كان شعبة يحمل عليه يدل على انه فوق هذه
المنزلة لانه قالها شعبة وهو يدل على ذلك ترديد يحيى بن معين في توثيقه وكانه
كان صدوقا في نفسه لكنه كان ينظر في النجوم وكان كثير الخطا فقدح فيه

بهما واختلفت العبارات في القدح فيه والله اعلم. الطريق الثالثة طريق
الوليد المقدمة وقد تقدم الكلام على ما فيهما من الاختلاف والاعتلال في اصلها وفرعها
فذكر ابي داود لجميع هذه الطرق المعلومة يدل على انه استقصى ما حفظ في الباب
واعتمد على الطريق الصحيحة السالمة من هذه المطاعن وهي الطريق السابعة
التي تروى فيها حديث انس الثابت الصحيح في مسلم وغيره. اذا عرفت هذا
فهذا هو الحديث الذي رواه ابو داود عن الوليد لم يرو عنه سواه وقد ثبت
انه روى معناه من سبب طريق غير طريق الوليد. وقد ذكرت فيما تقدم
ان الحفاظ يروون عن بعض الضعفاء والمجاريح على جهة المتابعة فربما يرى ذلك
من لا يعرف مذهبهم وطريقتهم ذكر اولئك المجاريح في كتبهم فيظن ان القوم
يرون عدالة الفسقة المصرحين وامانة العصاة الذين يعلمون انهم غير متأولين
وليس الامر كذلك وما على الحفاظ اذا جهل بعض الناس ما عرفوا فالمرء
عدو ما جهله والذي ينبغي للاديب والتمييز ان يتواضع الانسان لمن هو اعرف
منه بالفن ولا يتجاسر على القدح عليه فان لاح له رجحة في القدح وتبين انه لم
يتكلم بما يعلم ولا خرج والله اعلم.

الوهم الحادي عشر

ذكر السيد ان الوليد مذكور في غير سنن ابي داود من كتب الحديث وهذا الوهم اخفى
من الذي قبله فان كان السيد يريد انه مذكور في سائر الصحاح بالرواية عنه وتصحيح
الحديث من طريقه فقد قال بما لا يعلم ولو توقف حتى يدري وقد ثبت قبل ان
يدري العلم ان القوم ما رووا عنه حديثا واحدا لا اصلا ولا شاهدا وان كان
يريد انه مذكور فيها غير مروي عنه فنعم هو مذكور فيها بانه شرب الخمر
وحد في شربها وليس مذكورا فيها بالعدالة والاثبات والثقة في الرواية واي
ذنب في مجرد ذكره وما وجه الاعتراض بسطره وقد ذكر الله في كتابه الكريم
ابا لهب وامرأته حمالة الحطب. وقد قال امام الحديث ابن عبد البر في ترجمة
الوليد في كتاب الاستيعاب بعد جرحه له انه لم يرو سنة يحتاج فيها اليه
بهذا اللفظ وهو نص في موضع النزاع ولله الحمد وله المنة.

الوهم الثاني عشر

ان عبد الله بن عمرو كان مع معاوية حتى قتل
عمار فلام نفسه من غير توبة. **اقول** اما ان يريد السيد من غير
توبة في معلوم الله ويقطع انه ما تاب لا باطنا ولا ظاهرا فهذا يحتاج
الى وحي ونص بين او يريد من غير ان يتلفظ بالتوبة ويقول اللهم اني اليك
من التائبين النادمين في الماضي العازمين على الترك في المستقبل ونحو ذلك

من العبارات فلا يخلو اما ان يعتقد ان التلفظ بذلك من اركان التوبة فهذه غفلة
عظيمة او يعتقد ان ذلك واجب على كل عاص فهذا اعظم فما زال الناس يرجعون
من الكفر الى الاسلام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرهم
بالتلفظ بالتوبة وانما الواجب على العاصي ان يظهر من نيته قرينة تدل على ندمه
على ما كان منه وعزمه على مجانبته وقد تكون تلك القرينة من قوله وتكون
من فعله فاما التوبة نفسها فمحلها القلب وهو مجموع الندم والعزم وليس يصح
ظهورها في نفسها انما يجب اظهار قرينة تدل عليها وانما قلنا انها تكون
قرينة لانه لا سبيل الى العلم بتوبته وان صرح بذلك لان التوبة من افعال
القلوب ومن الجائز ان يظهر التوبة ويصرح بها وليس كذلك عند نفسه في
باطن امره وان كان القول الصريح لا يفيد الا الظن فالفعل مع القرينة ايضا
يفيد ظن التوبة ايضا مثال ذلك رجوع الزبير عن حرب علي عليه السلام
حين سمع الحديث لتقاتلنه وانت له ظالم فانه لما سمعه ترك الحرب ولم يتلفظ
بالتوبة والا عند ان نحكم الائمة والعلماء بتوبته من غير ان ينقل عنه تلفظا بالتوبة
والاستغفار وكذلك عبد الله بن عمرو ترك ما كان عليه حين قتل عمار بن ياسر
رضي الله عنه فظهر انه كان متأولا شاكا فلما استيقن انهم بغاة عصاة رجع
مختارا الى الله تعالى من غير اضطرار ولا اكراه وكذلك عائشة وطلحة قد تكلموا
في توبتهم بما ليس بصحيح ولا صريح في التوبة اما طلحة فبقوله ما رأيت مصرع شيخ
قرشي اضل من مصرعي هذا واما عائشة فانها اذا ذكرت ذلك بكت حتى تبل
خمارها ونحو ذلك وهذا كله محتمل فليس اعتراف طلحة بقبح فعله يدل على صريح
التوبة ولا بكاء عائشة بنفسه يدل على انه كان لاجل قبح المعصية وكذلك اسامة
ابن زيد فانه لما قتل الرجل المسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
بذلك فعظم ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد اسامة على
ان حلف لا قتل بعد ذلك من قال لا اله الا الله وهذا اخبار بالعزم ولم يخبر
بالندم ولا بانه فعل ذلك لاجل قبح المعصية بل من الجائز انه فعل ذلك لئلا يغضب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وامثاله من التجويزات الباردة
التي لا تقبلها قلوب الفضلاء ولا يتمكن في نفوس اهل التقوى مما لا يقدح في توبة
التائبين فانا لو فتحنا هذا الباب لم نحكم بتوبة اكثر الصحابة من محض الكفر
وعبد الله بن عمرو كان من عباد الصحابة وقد كان يقوم الليل كله ويصوم الدهر
ويختم في كل يوم ختمة حتى نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامره بالرفق بنفسه وقال له صم من كل شهر ثلاثا فقال انا اقوى من ذلك

فما زال يناقصه حتى قال صم يوماً وافطر يوماً فقال انا اقوى من ذلك فلم يأذن له عليه السلام
في اكثر من ذلك وقال لا افضل من ذلك وامره عليه السلام ان يختم في الشهر
ختمة فقال انا اقوى من ذلك فما زال يناقصه حتى امره ان يختم في كل ثلاثة ايام ختمة
فقال انا اقوى من ذلك فلم يأذن له عليه السلام ان يختم في اقل من ذلك وقد
مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نعم الرجل عبد الله ولم يكن عبد الله
من طرف معوية واتباعه من المبغضين وانما كانت منه تلك الهفوة بسبب
البر بابيه فان اباه ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يطيعه
فذكر ذلك فقال له ابوه فاطعني فاطاعه في حضور المشاهدة لهم من غير ان يريق دما
ولا يسل سيفاً ثم عصمه الله تعالى من ذلك وتداركه بالتوبة فمن هذه حاله اذا قارف
ذنباً على جهة التاويل ثم علم بخطئه فاسرع الى مفارقة ذنبه فاستمر على حبه حتى
مات يقال انه مصر على محض الفسوق خارج من ولاية الله تعالى ولو قدرنا
انه لم تصح توبته بل انه استمر على المعصية لكان مقبولاً في الرواية فانه من المتدينين
المتاولين وهو نظير السجاد بن طلحة بن عبيد الله الذي قال فيه علي عليه السلام
قتله بره بابيه **الوهم الثالث عشر** قال ومنهم ابو موسى الاشعري
نزع علياً الذي ولاه الله ورسوله انه على الله لجرى واقام معوية بن ابي سفيان
القدري **اقول** اما نزعه لعلي عليه السلام فصحيح عنه وقبيح منه
واما قوله انه اقام معوية فوهم فاحش لا يجهله من له ادنى تمييز بعلم التاريخ
فانه خلع معوية ايضاً وكان غرضه ان يقيم عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد كان
تواطا على هذا هو وعمرو بن العاص فغدره عمرو فلم يخلع معوية وعلياً كما خلعهما ابو
موسى الاشعري بل قرر معوية فسبه ابو موسى فقال له انما مثلك كمثل الكلب
وقد اشتهر في التاريخ ان علياً عليه السلام لما حكم ابو موسى كتب اليه معوية
اما بعد فان عمرو بن العاص قد بايعني على ما اريد واقسم بالله لان بايعتني
لاستعملن احد ابنيك على الكوفة والاخر على البصرة ولا يغلق دونك
باب ولا تقضى دونك حاجة وقد كتبت اليك بخطي فاكتب الي بخط يدك
فكتب اليه اما بعد فانك كتبت الي في جسيم امر الامة فماذا اقول لربي
اذا قدمت عليه وليس لي فيما عرضت علي حاجة اذا عرفت هذا فابو موسى
من جملة المتاولين بغير شك وذنبه في هذا دون ذنوب الخوارج لا يمنع من قبول
الرواية فقد كان متعبداً متزهداً تقياً اما صوماً فقد تولى البصرة فلم يخرج منها
الا بستمائة درهم وكان خراجها فيتنى الاف جبتهم الف وارثها به الف
وجدته في علوم ال محمد من ذلك في باب الكفارات في اواخره وقد روي

عن حذيفة انه تكلم في نفاقه رواه الشعبي وقال حبشاهم بعض اصحاب محمد
فاتخذوه دنيا وعندي ان هذا لا يقدح في روايته فحذيفة وان كان صاحب العلم بالمنافقين
لانه من غير شك ما اخذ العلم بالمنافقين الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قال في ابي موسى انه مسلم منيب رواه مالك بن مغول وغيره عن ابي بردة
عن ابيه بريدة عنه صلى الله عليه وسلم ومن اوضح الادلة على هذا انه كان
يفتي ويقضي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلدته في حياته وبعد وفاته
وقد ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن وولاه عمر القضاء في اليمن ولو كان
منافقاً لم يوله ذلك ولا يترك له نفي فقد كانت حال المنافقين معروفة في زمانه عليه
السلام وكانوا احقر من ان يؤمنوا على قضاء المسلمين ودنياهم ودينهم ولو كان منافقاً
لاغتنم الفرصة حين حكمه علي عليه السلام ولبايع معوية على ما شاء وقبل منه
ذلك العطا ولو كان كذلك لما اختار عبد الله بن عمر للخلافة فعبد الله بن عمر
كان من اهل التحري والمنافق لا يحب الا اهل الفسوق والجراءة وقد روى الحاكم
ابن بطال في شرح البخاري في الكلام على الخوارج ان علياً عليه السلام سئل عنهم
اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل له فمنافقون قال المنافقون لا يذكرون
الله الا قليلاً وهم يذكرون الله ذكراً كثيراً وقد ذكر الفقيه حميد في عمدة المسترشدين
ان هذا اشتهر وانتشر عنه عليه السلام في عدم تكفير الخوارج وذكر ابن بطال
انه مروي عنه من طرق وذكر البيهقي انه رد عليهم اموالهم من طرق
ولم يذكروا فيها الرواية الاخرى وهذا غاية الورع والانصاف من امير المؤمنين
عليه السلام وكذلك فلتكن المناقب فاذا تقرر نفي امير المؤمنين النفاق
عنهم فابو موسى احق بذلك منهم فانه لم يشاركهم في عظائمهم الفاحشة من حرب
امير المؤمنين وتكفيره والاعلان بالبراءة منه والاصرار والاضرار على
ذلك والدعا اليه وكان من حفاظ كتاب الله والذاكرين الله كثيراً مع قبح
ما صنع وذكرنا هنا لما صنع ووجوب البراءة مما صنع ولكن ليس من اسا واحسن
كمن اسا ولم يحسن وقد ميز الله تعالى في كتابه الخالطين بحكم مفرد واختلف
اهل تفسير القران فيهم بل قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وليس
كلامنا في تحسين ذنبه وانما كلامنا في انه ممن تقبل روايته مع ذنبه لظهور
تاويله وكثرة حسناته مع ذلك الذنب كما ذكره الائمة من اهل البيت وسائر
علما الاسلام في الخوارج كثير من اهل البدع لان مبنى الرواية على ظن الصدق
وعدم التهمة بتعمد الكذب ونحو ذلك ومما يعرف به صدقه ويخبر به حاله تتبع

احاديثه كلها والنظر فيما فيها كامر في احاديث معوية وهل هي منكرات مشتملة على ما لم يروه غيره من الثقات ام لا كما هو عادة المحدثين فاعتبر ذلك ان شئت والله الموفق ولكن لا يصلح لذلك الا ائمة الحديث الذين يعرفون مما انفرد به مما رواه غيره فان كنت منهم فانتقد واجتهد وان لم فتعلم وتفهم تستفيد وهذا من علوم الحديث هو النوع المسمى بالتتبع والاعتبارات ومن مواضع الغلط فيه ان يقدح على الرجل بما روى عنه مما لم يتحقق صحته عنه فاعرف ذلك ولما قرب موته اجتهد في العبادة اجتهادا شديدا فقيل له لو امسكت ورفقت بنفسك فقال ان الخيل اذا ارسلت فقاربت رأس مجراها اخرجت جميع ما عندها والذي بقي من اجلي اقل من ذلك وبالجملة فلم نعلم احدا من المنافقين استمر على الاسلام من اول النبوة الى تمام ارطاس فالمنافق يتجم نفاقه ايام ضعف الاسلام واما كان كما روى عن علي عليه السلام ضبع في العلم ضبعة ثم خرج منه رواه عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي عليه السلام بخروجه من العلم بما فعل من خلعه لامير المؤمنين فانه لا يخلع امير المؤمنين عالم نسأل الله السلامة والعافية وربما اذ خد يعه نفاقا دون نفاق فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان ناسا قالوا انا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به اذا خرجنا من عندهم قال ابن عمر كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعضده ما رواه البخاري ايضا من حديث انس انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى احمد في المسند مثله عن ابي سعيد الخدري وروى الحاكم في اخر التوبة مثله عن عبادة وفي الفتن نحو ذلك ثم عن ابن مسعود فهذا ونحوه يدخله احتمال التاويل بالتقية ونحو ذلك وينفع فيه العفو مع الندم والاستغفار من الاكثرين والله سبحانه اعلم واما رواية ابي موسى فمن جملة روايات غيره من اهل التاويل وقد روي انه تاب بعد ذلك ورضي عنه علي عليه السلام وترجوا صحة ذلك بركة صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوهم الرابع عشر

انه قدح على اهل الحديث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بقوم يوم القيمة فيذهب بهم ذات الشمال فاقول اصحابي اصحابي وبقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم دلت الاية على ان فيمن بعده ونه صحابيا عدلا من هو كافر مجروح انتهى كلامه اقول

توبة ابي موسى ورد اسناده في احاد صحيح

مراد السيد بهذا لا يخلوا من قسمين القسم الاول ان يريد ان الحديث والاية دالة على ان فيمن ظاهره العدالة من الصحابة من هو منافق مجروح ولا طريق لنا الى العلم به بعينه فيجب ترك حديث الصحابة كلهم لان فيهم مجروحا غير معلوم وهذا غير مقصود للسيد فان هذه من شبه الزنادقة صان الله السيد عن ذكرهم القسم الثاني ان نقول للسيد لما اجمع عليه اهل الاسلام من الرجوع الى من ظهر صدقه واسلامه في غيب الله وسواء كان في الباطن مسلما او كافرا فان التكليف بالباطن غير حسن ولا واقع ولا يجب الاخراج من ظهر جرحه كما ياتي مبسوطا بسطا شافيا في الوهم الثالث والثلاثين في اول المجلد الرابع في الكلام على يزيد بن معوية وذكر علامات المنافقين وظهور نفاقهم للمومنين وان مثل ذلك لم يخف على الصحابة والتابعين وقد قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلاماتهم من الغدر والكذب والخلف وبغض علي عليه السلام وبغض الانصار وانهم خشب بالليل صخب بالنهار لا يعرفون المساجد الا هجرا ولا ياتون الصلوة الا دبرا مستكبرين لا يالفون ولا يولفون وقد عرفت هذا العرب قبل مجي العلوم والشرائع وقال في ذلك قائلهم

. . . .

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وان خالها تخفى على الناس تعلم

وانما اخبر صلى الله عليه وسلم بما حدث بعده فما معنى قول السيد ان ذلك يدل على ان فيمن بعد ونه صحابيا عدلا من هو من المجروحين فهذا السؤال لازم لرعمه متوجه على مذهب الزيدية والمعتزلة وجميع الطوائف فان الاية والحديث يدلان على تجويز ان يكون فيمن يعده المعتزلة والزيدية صحابيا عدلا من هو مجروح بل هذا متوجه على الصحابة حيث قبل بعضهم بعضا قبل قيام القيمة وقبل تبين هولاء الذين يظهر يوم القيمة جرحهم وقد وقع اللعان على عهده صلى الله عليه وسلم وقال للمتلاعنين الله يعلم ان احدكما كاذب فلم يلزم من ذلك اشكال في الاسلام ولا تكلم في حكمهما ائمة السلف الاعلام لشهولة الامر في هذه المباحث الظنية وكذلك المدعي مع المنكر وشاهد المتناكرين مع المعلوم كذب بعضهم واذا كان كلامه هذا في الصحابة مع انهم خير القرون فمن بعدهم اولى بان يظهر يوم القيمة فكل اهل قرن يجاب كانوا مستورين يجرم على كلام السيد هذا التمسك بالظاهر في العدالة وقد اراد السيد ان يجيب على هذا السؤال

انه قد ظهر فسق من ذكرنا وكفره فرجع هذا
بان زد معناه ثم قال الجواب
التهويل الكبير الى الكلام في حديث ثلثة مغتبين ولان قد مر نوع من ذكرهم
وكنا قد فرغنا من الكلام على حديثهم وبيّنا ان الحديثين لم يدلسوهم ولا زدد
غيرهم ما ينكر في الشريعة ولا تعرف التهمهم ولا تفيدوا في كتبهم الانتصاب
على حفظ الحديث المجمع على صحته بين جميع طوايف الاسلام ولا خرجوا على
اهل العلم ان يخالفوهم في بعض ما صححوه لحجة صحيحة على طرايق اهل الاجتهاد
والانصاف وانهم قصدوا حفظ جميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل الاسلام ثم بينوا شروط الصحة عندهم وعند غيرهم في كتب علوم
الحديث ثم صححوا كثيرا من الحديث على قواعد لهم قد قيدوها في علوم الحديث
واصول الفقه وكان فيما صححوه ما عرفوا صحته لمجموع شواهد وقراين
يعرفها اهل المعرفة في الفن دون غيرهم وكان فيما صعفوه ما عرفوا
ضعفه مثل ذلك وان كان اسناد الاول في ظاهره ضعيفا واسناد
الثاني في ظاهره صحيحا وصنفوا في ذلك علم العلل وظهرت نصيحتهم للاسلام
واهله ببيان الاسناد وترك التدليس وتضعيف ما وافق مذاهبهم من الاحاديث
الضعيفة وتصحيح ما وافق مذاهب خصومهم من الاحاديث الصحيحة وتوثيق
خلايق لا يحصون من خصومهم وجرح مثلهم في الكثرة او اكثر منهم من اهل
مذهبهم حتى تكلم ابو داود على ولده وقال هو كذاب مع انه لم يعرف
بشيء من ذلك حتى قيل انه اراد في غير الحديث وكتبوا قوله هذا ولم
يكتموه ومن حكم عليهم بالتهمه لهم تبك الامكان في النظر في مصنفاتهم في
الجرح والتعديل وكيفيه التصحيح نقد ظلمهم الله يحب الانصاف ولقد
احمعت كلمتهم على تعظيم النساي وهو من اكابر الشيعه حتى قال
الذهبي في كتابه النبلا انه اعرف بالحديث من ابي داود والترمذي ومسلم
وانه جار في مضمار البخاري وابي زرعه واعجب من هذا اعتمادهم
اعتمادهم على كتاب النساي في الجرح والتعديل وقبولهم منه لجرح
جماعه من اهل مذهبهم ما ذلك الا لانهم لا نظانهم خبين عرفوا من النساي
رحمه الله المعرفه التامه وانه في جرحه وتعديله مستقيم على صراط العارفين
غير مايل بالاهواء في رواه حديث سيد المرسلين وكذلك قد صححوا
الصحاح حديث اهل الصدق من الشيعه والمعتزله كما تقدم بيانه وذكر عدد كثير
باسمايهم ممن وثقوه من خصومهم وممن جرحوه من اهل مذهبهم ولا من

ما سارت بتصانيفهم الركبان وتلقاها بالقبول اهل الاسلام وقد قدمت في صدر
هذا الكتاب ذكر خصيصتين انصافيتين احداهما تقديم اهل الفنون في فنونهم واجماع
الايمه على ذلك وهذا موضع له ايضا فانظره في موضعه والله يحب الانصاف
والعدل على الموافق والمخالف وما يضر المتعصب الا نفسه فانه يسد على نفسه
ابواب المعارف التي هي ابواب الخير كله وما دخل الرفق في شي الا زانه ولا دخل
العنف في شي الا شانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اثنى
اصر عليهم من اتصف بالامامه في علم الحديث من الشيعه والمعتزله كالحاكم ابي
عبدالله والنساي وابن عقده والسمان ومن لا يحصى من هذا الضرب واستمدوا
من معارفهم وسلكوا في مسالكهم وصارت والاجادة لمن تقدمهم من محدثي
الشيعه من علما اهل السنه في الحديث وشيوخا لمن بعدهم فعليك ايها المنصف
بمطالعه علوم الحديث للحاكم صاحب المستدرك على انه من كتاب الشيعه
ولا سيما النوع الموفي عشرين منه والنوع التاسع والاربعين منه ايضا ومن
العجب ان من ذم الحديث واهله من المعتزله واهل الكلام لم يستغن عنهم ولا
حاد عن التصريح بالرواية عنهم نزل الى من يستمد منهم فاخذ عنه وعمن لا يعادلهم
في الاتقان وما احسن قول القايل في نحو هذا

اقلوا عليهم لا ابا لابيكم من اللوم او سدوا المكان الذي سدوا

تم بعون الله وحسن توفيقه
نهار الاثنين لعله احد وعشرين
من شهر شعبان سنه تسع وثمانين وثمانمائه
ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم

